كتاب تحفة الطلاب
بشرح تحرير تنقيح اللباب تأليف
شيخ مشايخ الإسلام أبي يحيى زكريا
الأنصاري الغزالي الشافعي
نفعنا الله برحمته وأسكننا
فسيح جنته ونفعنا
والمسلمين ببركته
وصلى الله تعالى
سيدنا محمد
وعلى آله
وصحبه
وسلم
آمين
آمين

بسم [illegible] الرحمن الرحيم وبه نستعين على القوم الكافرين
قال سيدنا ومولانا قاضي القضاة شيخ مشايخ الاسلام ملك
العلما الاعلام سيبويه زمانه فريد عصره واوانه زين
الدين لسان المتكلمين حجة المناظرين محيي سنة سيد
المرسلين ابو يحيى زكريا الانصاري الشافعي فسح الله
في مدته ونفعنا والمسلمين ببركته بسم الله الرحمن الرحيم
الحمد لله الذي فقه في دينه من اصطفاه من الانام وهدى من
ارتضاه لفهم ما شرعه من الاحكام احمده على جميع نعمايه
واشكره على ترايد الايه واشهد ان لا اله الا الله وحده
لا شريك له الملك العلام واشهد ان سيدنا محمدا
عبده ورسوله سيد الانام وبعد فهذا شرح على مختصري المسمى
بتحرير تنقيح اللباب في الفقه على مذهب الامام المجتهد
الشافعي رضي الله عنه يحل الفاظه ويبين مراده ويحقق
مسايله ويحرر دلايله وسميته تحفة الطلاب بشرح تحرير
تنقيح اللباب والله الكريم اسال ان يجعله خالصا لوجهه
الكريم وسببا للفوز بجنان النعيم بسم الله الرحمن الرحيم
اي اولف والاسم مشتق من السمو وهو العلو والله علم
للذات الواجب الوجود والرحمن والرحيم صفتان بنيتا
للمبالغة من رحم الحمد هو الثنا باللسان على الجميل
الاختياري على جهة التبجيل ولا يكون حقيقة الا لله
المتفضل علينا بنعمه الوهاب لها المرشد لتحرير تنقيح

اللباب ولغيره وابتدات بالبسملة ثم بالحمدلة جمعا بين الابتدا
الحقيقي والابتدا الاضافي واقتدا بالكتاب العزيز وعملا
بخبر كل امر ذي بال لا يبدا فيه ببسم الله الرحمن الرحيم فهو
اقطع وفي رواية بالحمد لله رواه ابو داود وغيره وحسنه
ابن الصلاح وغيره وقد بسطت الكلام في غير هذا الكتاب
على الحمد والمدح والشكر والنسبة بينها والصلاة وهي
من الله رحمة ومن الملايكة استغفار ومن الادميين تضرع
ودعا والسلام بمعنى التسليم على سيدنا محمد نبي اشرف
الانام اي الخلق وعلى اله وهم مومنو بني هاشم وبني المطلب
وصحبه هو عند سيبويه اسم جمع لصاحب بمعنى الصحابي
وهو من اجتمع مومنا بنبينا صلى الله عليه وسلم السادة
الكرام صفتان لمن ذكر وبعد يوتى بها للانتقال من اسلوب
الى اخر واصلها اما بعد بدليل لزوم الفا في حيزها غالبا
لتضمن اما معنى الشرط والاصل مهما يكن من شي بعد
البسملة والحمد له والصلاة والسلام على من ذكر فهذا
المولف الحاضر ذهنا مختصر من الاختصار وهو تقليل اللفظ
وتكثير المعنى في الفقه هو لغة الفهم واصطلاحا وشرعا
العلم بالاحكام الشرعية العملية المكتسب من ادلتها
التفصيلية على مذهب الامام المجتهد ابي عبد الله محمد
ابن ادريس الشافعي رضي الله عنه اي على ما ذهب اليه
من الاحكام في المسايل مجازا عن مكان الذهاب اختصرته فيه

لزوم

مختصر الامام ابي زرعة العراقي رحمه الله المسمى بتنقيح اللباب
اي تنقيحه وضممت اليه فوايد جمع فايدة وهي لغة مصلحة
تترتب علي فعل فهي من حيث انها نتيجة له تسمى فايدة ومن حيث
انها طرف له تسمى غاية ومن حيث انها مطلوبة للفاعل
باقدامه علي الفعل تسمى غرضا ومن حيث انها باعثة له بذلك
تسمى علة غائية تسر بها ذوو الالباب جمع لب وهو العقل
وابدلت غير المعتمد به اي بالمعتمد وحذفت منه الخلاف
وما عنه غني اي غني بغيره روما اي طلبا لتيسيره على
الطلاب للفقه وسميته تحرير التنقيح متضرعا الى الله اي
متعرضا له بالسؤال بمبالغة ان ينفع به طالب الترجيح في
المسايل والله الموفق

كتاب الطهارة

هو لغة الضم والجمع يقال تكتبت بنو فلان اذا اجتمعوا ويقال
كتب كتبا وكتابة وكتابا واصطلاحا اسم لجملة مختصة من
العلم مشتملة علي ابواب وفصول غالبا والطهارة لغة النظافة
والخلوص من الادناس وشرعا رفع حدث او ازالة نجس او
ما في معناهما او علي صورتهما كالتيمم والاغسال المسنونة
وتجديد الوضوء المطهر من مايع وجامد وغيرهما اربعة
ما في حدث وخبث وغيرهما كتجديد وضوء وتراب في تيمم و
غسلات نحو كلب ودابغ في جلد نجس بالموت وتخلل في خمر
لا دلالة تالي وذكر التخلل من زيادتي وفي معناه انقلاب دم
الظبية

انقلاب دم الظبية مسكا ولا ينافي ذلك حصر الجمهور المطهر
في الما لان ذاك مفروض في رفع الحدث وازالة الخبث ه
بشرطهما لاستفادة جواز الصلاة ونحوها وما هنا فيما
هو اعم من ذلك واما الحجر في الاستنجا فليس مطهرا بل
مخفف فالما المطهر ما يسمى ما بلا قيد وان رشح من بخار
الما المغلي او قيد لموافقة الواقع كما البحر او تغير بسبب ابالطاهر
الاتي وكذا كثيرا بطاهر مجاور كعود او خليط لا غنا للما
عنه كطحلب وبتراب وملح ما طرحا فيه على القول بان المتغير
بشي من الاربعة مطلق واما على القول بان المتغير بشي من
الاربعة مطلق واما على القول بانه غير مطلق مع جواز ه
الطهر به تسهيلا على العباد فهو مستثنى من غير المطلق وقد
اوضحت ذلك في شرح الامثلة بخلاف الخل ونحوه وما لا يذكر
الا مقيدا كما الورد وما تغير كثيرا بالطاهر الاتي فلا يطهر
شيا لقوله تعالى يمتنا بالما وانزلنا من السما ما طهورا
وقوله تعالى فلم تجدوا ما فتيمموا صعيدا طيبا والامر للوجوب
والما ينصرف الى المطلق لتبادره الى الفهم فلو طهر غيره من
المايعات لفات الامتنان ولما وجب التيمم لفقده وغيره
اي غير الما المطهر من مطلق الما شيان لانه اما طاهر فقط
وهو ثلاثة ما استعمل حالة كونه قليلا في فرض من رفع
حدث او ازالة خبث ولم يتنجس هو اولى من قوله اذا لم يتغير
بالنجاسة او ما تغير تغيرا كثيرا بطاهر خليط هو من

زيادتي للباء عنه غني ولبس ترابا وملح ما طرحا فيه ٥
كزعفران او ما استخرج من طاهر كما ورد واما نجس
وهو شيئان ما اتصل به نجس متنجس وهو دون القلتين
او ما تغير به اي بالنجس المتصل به ولو قلتين فاكثر بخلاف
ما اذا بلغهما ولم يتغير بنجس اصلا او لا بطاهر خليط للما
غنه غني ولبس ترابا وملح ما طرحا فيه تغيرا كثيرا
فانه مطهر كما علم والقلتان خمسماية رطل بكسر الراء
افصح من فتحها بغدادي تقريبا فلا ينجس باتصال نجس
لخبر اذا بلغ الما قلتين لم يحمل خبثا رواه ابن حبان وغيره ٥
وصححوه وفي رواية فانه لا ينجس وهو المراد بقوله لم يحمل
خبثا اي يدفع النجس ولا يقبله وفي رواية اذا بلغ الما قلتين
من قلال هجر والواحدة منها قدرها الشافعي رحمه الله اخذا
من رواية ابن جريج الراي لها بقربتين ونصف من قرب
الحجاز وواحدتها لا تزيد غالبا على ماية رطل بغدادي
وهجر بفتح الها والجيم قرية بقرب المدينة الشريفة وانما
كانت الخمسماية رطل تقريبا لا تحديدا لان رد القلة الى
القرب وحمل الشي على النصف والقربة على ماية رطل تقريبا
لا تحديدا فيغتفر في الخمسماية نقص رطلين على الاشهر في
الروضة وقيل نقص ثلاثة وقيل نقص قدر لا يظهر بنقصه
تفاوت في التغيير بقدر معين من الاشيا المغيرة وبه جزم
الرافعي وصححه النووي في تحقيقه فرع غير الما من المايع

ينجس

ينجس بملاقات النجس وان بلغ قلالا والفارق ان الما بانه لا يشق
حفظه من النجس وان كثر بخلاف غير الما وقد ذكرت في شرح
الاصل فوايد من ارادها فليراجعه والتراب المطهر ما اي تراب
لم يستعمل في فرض ولم يختلط بشي لقوله تعالى فتيمموا صعيدا
طيبا وغيره اي وغير المطهر من التراب اما طاهر فقط وهو
ما اي تراب استعمل في فرض وما اختلط بطاهر كدقيق
نعم لو اختلط بمايع كخل ثم جف فهو مطهر واما نجس وهو
ما اي تراب اختلط بنجس قل التراب او كثر والدابغ ما
اي شي ينزع الفضلات اي فضلات الجلد وعفونته ٥
بحيث لو نقع في الما بعد اندباغه لم يعد اليه النتن كقرظ ،
وشب بالمثلثة والموحدة ولو كان الدابغ نجسا كذرق طير
فيحصل فوله لم النجس لا يطهر على انه لا يرفع ولا يزيل فلا ينافي انه يحيل
اذ الدبغ احالة لا ازالة فيحصل بالنجس المحصل للمقصود
والاصل فيما ذكر خبر مسلم اذا دبغ الاهاب فقد طهر ،
وخبر ابي داود وغيره باسنا دحسن انه صلى الله عليه وسلم
قال في شاة ميمونة لو اخذتم اهابها فقالوا انها ميتة فقال
يطهره الما والقرظ وقيس به ما في معناه ٥ والخل المطهر
ان قلاب الخمر خلا بلا مصاحبة عين وقعت فيها وان
نقلت من شمس الى ظل وعكسه لمفهوم خبر مسلم سئل النبي
صلى الله عليه وسلم اتتخذ الخمر خلا قال لا هذا ان لم يقع
فيها اي في الخمر عين نجسة فان صحب تخللها عين وان لم

نوثر فيه او وقع فيهما عين نجسة وان نزعت قبل التحلل لم يكن
مطهرا وقد بسطت الكلام على ذلك في شرح المنهج وغيره ،
والطهارات الحاصلة بالطهرات الاربعة اربع وضوء وغسل
وتيمم وازالة نجس بالمعنى الشامل للاحالة وقد شرعت
في بيانها بهذا الترتيب فقلت باب الوضوء هو
بضم الواو الفعل وهو استعمال الما في اعضا مخصوصة
مفتتحا بنية وهو المراد هنا وبفتحها ما يتوضا به وقيل
بفتحها فيهما وقيل بضمها فيهما والاصل فيه قبل الاجماع
اية يا ايها الذين امنوا اذا قمتم الى الصلاة وخبر مسلم لا يقبل
الله صلاة بغير طهور وموجبه الحدث مع القيام الى الصلاة
او نحوها هو اي الوضوء قسمان فرض على المحدث لاية اذا قمتم
الى الصلاة اي محدثين وسنة كتجديد اي تجديده بعد كل
صلاة ولو نفلا بالتيمم لنحو جراحة لخبر الامام احمد باسناد
حسن لولا ان اشق على امتي لامرتهم اي امر ايجاب عند كل
صلاة بوضوء ومع كل وضوء بسواك فان لم يؤد بالاول صلاة
كره التجديد وغسل واجب فيتوضا قبله وضوا كاملا ٥
وقيل يؤخر غسل قدميه وذلك لخبر الصحيحين عن عايشة
رضي الله تعالى عنها انه صلى الله عليه وسلم توضا في
غسله من الجنابة وضوءه للصلاة زاد البخاري في رواية
غير غسل رجليه ثم غسلهما بعد الغسل قال في المجموع
قال اصحابنا وسوا اقدم الوضوء كله او بعضه او اخره

قوله ايها الذين امنوا اذا قمتم الى الصلاة قال بعض ولنشهد هذه الاية سبعة اصول كلها مثنى طهاران الوضوء والغسل ومطهران الماء والتراب وحكمان المسح والغسل وموجبان الحدث والجنابة ومبيحان المرض والسفر وكنايتان الغائط والملامسة وكرامتان تطهير الذنوب واتمام النعمة انتهى شوبري

او فعله

او فعله في اثنا الغسل فهو محصل لسنة الغسل لكن الافضل
تقديمه فالخلاف انما هو في الافضل وعند ارادة الجنب
الا ونوما او وطيا او ارادة الحايض المحدث نوما
للاتباع في الاولين والامر به في الاخيرين رواه الشيخان في
الاخير ومسلم في البقية وعند غضب لورود الامر به
ومن غيبة وكل كلام قبيح والغرض منه تكفير الخطايا كما
ثبت في الاخبار ومن مس ميت ومن حمله لخبر من غسل
ميتا فليغتسل ومن حمله فليتوضا رواه الترمذي وحسنه
وقيس بالحمل المس ولغيرها من زيادتي كقراة قران او
حديث وروايته ودرس علم ودخول مسجد واذان واقامة
وخطبة لغير جمعة وزيارة قبر النبي صلى الله عليه وسلم
وزيارة ساير القبور وذكرت في شرح الاصل زيادة على
ذلك وفروضه اي اركانه ستة النية كان ينوي رفع
الحدث او التطهر عنه او الطهارة للصلاة او استباحتها
لخبر الصحيحين انما الاعمال بالنيات وانما لكل امرئ ما نوى
ويجب قرنها باول غسل جزء من الوجه ويسن قرنها بالسنن
المتقدمة على غسل الوجه ليثاب عليها فان عزبت قبل
غسل الوجه لم يصح نعم ان انغسل مع المضمضة او الاستنشاق
جزء من الوجه بنية الوجه صح وكذا بغير نيته على الصحيح
وعلى هذا يجب اعادة الجزء مع الوجه ذكره في الروضة
وغسل الوجه للاية السابقة وهو ما بين منابت شعر راسه

وتحت منتهى لحييه طولا وما بين اذنيه عرضا ويجب غسل
شعره الا باطن كثيف الخارج عنه وباطن كثيف لحية
الرجل وعارضيه وان لم يخرجا عن الوجه وغسل اليدين
من الكفين والذراعين مع المرفقين بكسر الميم وفتح الفاء
افصح من العكس للاية وللاتباع رواه مسلم ويجب غسل ما
عليهما من شعر وغيره فان قطع بعض محل الفرض وجب غسل
ما بقي ومن المرفق فراس عظم العضد او فوقه ندب غسل
باقي عضده ومسح بعض الراس من بشر او شعر في حده
بان لا يخرج عنه بالمد للاية وفي رواية مسلم انه صلى الله
عليه وسلم توضا فمسح بناصيته وعلى عمامته فدل ذلك
على الاكتفا بمسح البعض لانه المفهوم من المسح عند
الاطلاق ولم يقل احد بوجوب خصوص الناصية وغسل
الرجلين مع الكعبين من كل رجل وهما العظمان الناتئان
من الجانبين عند مفصل الساق والقدم وذلك لما مر
في غسل اليدين والمراد ان ذلك فرض اذا لم يمسح على الخفين
او ان الغسل اصل والمسح بدل والترتيب في افعاله كما
ذكر لخبر النسائي باسناد صحيح انه صلى الله عليه وسلم قال
في حجته ابدؤا بما بدا الله به والعبرة بعموم اللفظ لا بخصوص
السبب فلو تركه ولو سهوا لم يصح له الا ما رتب وسننه
فرضا كان او سنة الولا خروجا من خلاف من اوجبه
بان يغسل العضو الثاني قبل ان يجف الاول مع اعتدال

الهوى

الهوى والزمان والمزاج واذا ثلث فالعبرة بالاخيرة ويقدر
الممسوح مغسولا وانما لم يجب الولا لظاهر الاية ولما
صح عن ابن عمر رضي الله عنهما انه توضا في السوق الا
رجليه ثم دعي لجنازة فدخل المسجد ثم مسح على خفيه
بعد ما جف وضوؤه وصلى واما خبر ابي داود انه صلى
الله عليه وسلم راى رجلا يصلي وفي ظهر قدميه لمعة
قدر الدرهم لم يصبها الما فامره ان يعيد الوضوء
والصلاة فضعيف وقد يجب الولا لعارض كضيق
وقت وسلس والتسمية عند غسل الكفين للامر بها
وللاتباع في الاخبار الصحيحة والصارف للامر هنا وفي
البقية عن الوجوب ما رواه الترمذي وحسنه انه
صلى الله عليه وسلم قال للاعرابي توضا كما امرك الله
الله وليس فيما امر الله شي من ذلك واما خبر لا وضوء
لمن لم يسم الله فضعيف او محمول على الكامل واقلها بسم الله عليه صح
واكملها بسم الله الرحمن الرحيم فان تركها اوله ولو
عمدا سنت في اثنائه فيقول بسم الله اوله واخره وغسل
الكفين هو اوضح من قوله اليدين وذلك للاتباع رواه
الشيخان سوا تيقن طهرهما ام لا فان شك في طهرهما كره
غمسهما في ما قليل قبل تثليث لغسلهما وهذا من
زيادتي وذلك لخبر مسلم اذا استيقظ احدكم من نومه فلا
يغمس يده في الانا حتى يغسلها ثلاثا فانه لا يدري اين

وقف لله تعالى بالازهر

بانه يبدا اشار بما علل به الى احتمال نجاسة اليد في النوم
كان تقع على محل الاستنجا بالحجر لانهم كانوا يستنجون به
فيحصل لهم التردد والحق بالتردد بالنوم التردد بغيره ولا
تزول الكراهة الا بغسلهما ثلاثا للخبر وخرج بالقليل
الكثير فلا يكره غمسهما فيه والاستنشاق للاتباع رواه والمضمضة صح
الشيخان واما خبر تمضمضوا واستنشقوا فضعيف ولو
صح حمل على الندب واقلهما ايصال الما الى الفم والانف ولا
يشترط ادارته ومجه من الفم ونثره من الانف ولا جذبه
بالنفس الى الخيشوم والمبالغة فيهما لمفطر للامر بها في
خبر الدولابي بان يبلغ الما في المضمضة اقصى الحنك ووجهي
الاسنان واللثات ويسن امرار الاصبع عليهما ومج الما
وفي الاستنشاق ان يصعد الما بالنفس الى الخيشوم
وخرج بالمفطر الصائم ولو متنفلا فلا تسن له المبالغة
فيهما بل تكره وجمعهما بثلاث غرف يتمضمض ثم
يستنشق من كل منها للاتباع رواه الشيخان وهذا افضل
من الجمع بينهما بغرفة يتمضمض منها ثلاثا ثم يستنشق
منها ثلاثا او يتمضمض منها ثم يستنشق مرة ثم كذلك
ثانية وثالثة وافضل من الفصل بينهما بست غرف يتمضمض
بثلاث ثم يستنشق بثلاث او بغرفتين يتمضمض بالاولى
ثلاثا ثم يستنشق بالاخرى ثلاثا وان كانت السنة تتادى
بالجميع والاستنثار لخبر مسلم ما منكم من احد يتمضمض ثم

يستنشق

يستنشق فيستنثر الا خرت خطايا وجهه وخياشيمه ويحصل
ذلك بان يخرج بعد الاستنشاق ما في انفه من ما واذى
ويسن ذلك باصبعه اليسرى الخنصر ومسح كل الراس راسه
للاتباع رواه الشيخان والسنة في كيفية مسحه ان يضع يديه
على مقدمه ويلصق مسبحته بالاخرى وابهاميه على صدغيه
ثم يذهب بهما الى قفاه ثم يردهما الى المبدا ان كان له شعر
ينقلب والا فليقتصر على الذهاب فان لم يرد نزع ما على راسه
من عمامة او غيرها مسح ما يجب من الراس وتمم على ما عليه
ومسح الاذنين ظاهرا وباطنا بما جديد لا ببلل الراس
للاتباع رواه البيهقي والحاكم وصححاه وادخال مسبحتيه
بكسر الموحدة في صماخيه ثم يديرهما على المعاطف ويمر
ابهاميه على ظهورهما ثم يلصق كفيه وهما مبلولتان
بالاذنين استظهارا وذكرت في شرح الاصل زيادة على
ذلك وتخليل شعر كثيف من لحية وعارض وان لم يخرجا
عن الوجه وخارج عن الوجه للاتباع في اللحية رواه الترمذي
وصححه ويقاس بها غيرها بان يدخل اصابعه من اسفل
اللحية مثلا بعد تفريقها وذكر العارض والخارج من زيا دتي
وتخليل اصابع اليدين بالتشبيك واصابع الرجلين من
اسفلها بخنصر يده اليسرى مبتدا بخنصر رجله اليمنى
خاتما بخنصر رجله اليسرى والاصل في ذلك خبر لقيط بن
صبرة اسبغ الوضو وخلل بين الاصابع رواه الترمذي

وقف لله تعالى بالازهر على الفقرا

وغيره وصححوه وقولي بالتشبيك من زيادتي والتثنية والتثليث لخبر مسلم انه صلى الله عليه وسلم توضا ثلاثا ثلاثا وروى البخاري انه توضا مرة مرة وتوضا مرتين مرتين والافضل التثليث في الغسل والمسح والتخليل والدلك والذكر كالتسمية والتيامن في اعضا الوضو وكذا في كل ما هو من باب التكريم كغسل ولبس ثوب ونعل وخف وسراويل ودخول مسجد والتياسر لضد ذلك كامتخاط واستنجا وخروج من مسجد لانه صلى الله عليه وسلم كان يحب التيامن في تنعله وترجله وطهوره وفي شانه كله رواه الشيخان وروى ابوداود باسناد صحيح عن عايشة قالت كانت يد رسول الله صلى الله عليه وسلم اليمنى لطهوره وطعامه وكانت اليسرى لخلايه وما كان من اذى الا في الكفين اول الوضو والخدين والاذنين وجانبي الراس لغير نحو اقطع فيطهران معا لانه اهون اما نحو الاقطع كمن خلق بيد واحدة فيسن له التيامن مطلقا وحيث يسن التيامن يكره التياسر وذكر جانبي الراس ونحو من زيادتي والتوجه للقبلة في وضويه لانها اشرف الجهات فان اشتبهت عليه فالقياس ندب التحري والجلوس بمحل لا يناله فيه رشاش من الما ووضع الاناء الواسع عن يمينه ليسهل الاغتراف منه ووضع الضيق كالابريق عن يساره ليسهل اخذ الما منه في يمينه وترك الاستعانة في الصب عليه لانها ترفه لا يليق بالمتعبد فهي

خلاف

وقف لله تعالى بالجامع الازهر على طلبة العلم

خلاف الاولى واما الاستعانة في غسل الاعضا فمكروهة وفي احضار الما لا باس بها ولا يقال انها خلاف الاولى لثبوتها عنه صلى الله عليه وسلم في مواطن كثيرة الا لعذر فلا باس بالاستعانة مطلقا بل قد تجب ولو باجرة المثل الفاضلة عن قضا دينه وعن كفاية ممونه يومه وليلته وساير ما يبقى له في الحج فان لم يجد صلى واعاد وتعبيري بالعذر اعم من تعبيره بالضرورة واذا استعان بمن يصب عليه فيقف المعين ندبا على يساره لانه اعون وامكن واحسن في الادب والبداة في الوجه باعلاه للاتباع ولانه اشرف لانه محل السجود وفي اليدين والرجلين بالاصابع لا بالمرفق والكعب وان صب عليه غيره وتعبيري في اليدين بالاصابع اولى من تعبيره فيهما بالكفين وفي الراس بمقدمه وتقدم بيان كيفية بيان مسحه وترك النفض للما لان النفض كالتبري من العبادة وترك التنشيف بلا عذر للما لانه اثر عبادة بلا حاجة من زيادتي فان كان ثم حاجة كبرد والتصاق نجس لم يسن تركه وان يقول اخره اي الوضو اشهد ان لا اله الا الله وحده لا شريك له واشهد ان محمدا عبده ورسوله اللهم اجعلني من التوابين واجعلني من المتطهرين سبحانك اللهم وبحمدك اشهد ان لا اله الا انت استغفرك واتوب اليك لخبر مسلم من توضا فاحسن الوضو ثم قال اشهد ان لا اله الا الله الى قوله ورسوله

البيني م

صلة

تحرير الاشياء المكروهات للوضوء

وقف لله تعالى بالجامع الازهر

تفتح له ابواب الجنة الثمانية يدخل من ايها شا وزاد الترمذى
عليه ما بعده اللهم اجعلنى من التوابين واجعلنى من المتطهرين وروى الحاكم الباقى وصححه
وهو من زيادتى وكذا قولى وغيرها اى غير المذكورات
كاتيانه بالذكر المذكور متوجه القبلة كما فى حالة الوضو
وكالسواك والنية من اول سنن الوضو كما مر والجمع
فيها بين القلب واللسان والدلك واطالة الغرة
والتحجيل وغسل النزعتين مع الوجه وموضع التحذيف
والصدغ ومكروهاته الاسراف فى الما ولو بشط نهر لخبر
ابى داود باسناد صحيح عن عبد الله بن مغفل قال
سمعت رسول الله صلى الله عليه وسلم يقول انه سيكون
فى هذه الامة قوم يعتدون فى الطهور والدعاء والزيادة
على الثلاث والنقص عنها لخبر ابى داود وغيره وهو
صحيح انه صلى الله عليه وسلم توضا ثلاثا ثلاثا ثم
قال هكذا الوضوء فمن زاد على هذا او نقص فقد اساء
وظلم وذكر كراهة النقص من زيادتى وكراهته من حيث
الاقتصار على الغسلة الثانية فلا ينافى كونها سنة
فى ذاتها وغيرها من زيادتى كالاستعانة للقائم بعد
الزوال والوضو للجنب فى ما راكد ولو كثيرا بلا عذر
كالغسل لا غسل الراس فلا يكره لانه الاصل اذ به تحصل
النظافة بخلاف غسل الخف يكره لانه يعيبه بلا فائدة
وشروطه كون الما مطلقا عند المتوضى فلا يصح الوضو

بمستعمل

ولو بشط نهر لخبر ابى داود باسناد صحيح عن
عبد الله بن مغفل قال سمعت رسول الله
صلى الله عليه وسلم يقول انه سيكون فى هذه
الامة قوم يعتدون فى الطهور والدعا والزيادة
على الثلاثة والنقص عنها لخبر ابى داود
وغيره وهو صحيح انه صلى الله عليه وسلم
توضا ثلاثا ثلاثا ثم قال هكذا الوضوء فمن
زاد على ذلك او نقص فقد اساء وظلم وذكر
كراهة النقص من زيادتى وكراهته من حيث
الاقتصار على الغسلة الثانية فلا ينافى كونها
سنة فى ذاتها وغيرها من زيادتى كالاستعانة
للصائم بعد الزوال والوضو للجنب فى ما راكد
ولو كثيرا بلا عذر ولا غسل الراس فلا يكره لانه
الاصل اذ به تحصل النظافة بخلاف غسل
الخف يكره لانه يعيبه بلا فائدة ولا غسل
وشروطه كون الما مطلقا عند المتوضى فلا
يصح الوضو بمستعمل والاسلام فلا يصح من
كافر لانه عبادة وليس من اهلها والتمييز فلا
يصح وضو غير مميز كطفل ومجنون لذلك

وعدم المنافي من نحو حيض ومس ذكر
حال الوضوء لانه اذا طرا على الوضوء ابطله
فلا يصح مع وجوده فتعبيري بذلك اعم
من اقتصاره على عدم الحيض والنفاس
وعدم الحايل بين الما والمغسول والممسوح
كشمع وعين حبر وحنا بخلاف اثرهما
ودخول الوقت في وضوء دايم الحدث
كمستحاضة فلو توضا قبل دخوله لم يصح
لانها طهارة ضرورة ولا ضرورة قبل الوقت
وغيرها من زيادتي كمعرفة كيفية الوضوء
كنظيره في الصلاة ودوام النية فلو قطعها
في اثنا الوضوء احتاج في بقية الاعضا الى
نية جديدة

باب الاحداث

هي جمع حدث والمراد به عند الاطلاق
كما هنا الاصغر غالبا وهو لغة الشي
الحادث وشرعا يطلق على امر اعتباري
يقوم بالاعضا يمنع من صحة الصلاة حيث
لا مرخص وعلى الاسباب التي ينتهي
بها الطهر وعلى المنع المترتب على ذلك

والمراد

والمراد هنا الثاني وتعبير الاصل
باسباب الحدث يقتضي تفسير الحدث
بغير الثاني الا ان يجعل الاضافة بيانية
هي اربعة **خروج منيه** الموجب (غير صح)
للغسل اي المتوضي الحي عينا كان او ريحا
طاهرا او نجسا جافا او رطبا معتادا كالبول
او نادرا كالدم انفصل اولا **من فرج** دبرا او
قبلا او من **ثقب تحت معدة والفرج**
منسد لاية او جا احد منكم من الغايط
ولقيام الثقب المذكور مقامه اذا انسد
والغايط المكان المطمئن من الارض
تقضى فيه الحاجة سمي باسمه الخارج
للمجاورة وخرج بالثقب المذكور خروج
شي من ثقب فوق المعدة او فيها او محا ذيها
ولو مع انسداد الفرج وتحتها مع انفتا حه
فلا نقض به لانه في الاخيرة لا ضرورة الى
مخرجه وفيما عداها بالقي اشبه اذ ما
تحيله الطبيعة تلقيه الى اسفل وهذا
في الانسداد العارض اما الخلقي فينقض

معه الخارج من الثقب مطلقا والمنسد
حينئذ كالعضو الزائد من الخنثى لا وضوء
بمسه ولا غسل بالايلاج ولا بالايلاج فيه
قال الماوردي والمعدة مستقر الطعام
من المكان المنخسف تحت الصدر
الى السرة والمراد بها هنا السرة اما
منيه الموجب للغسل فلا نقض به كان
بمجرد نظر ولانه اوجب اعظم الامرين
بخصوصه فلا يوجب ادونهما بعمومه
ودخل في غير منيه المذكور مني غيره
ومنيه غير الموجب للغسل بان استدخله
ثم خرج فينقضان فتعبيري بمنيه
وان احتيج لتقييده بما مر اولى من تعبيره
بالمني وتعبيري بفرج اولى من تعبيره
باحد السبيلين اذ للانسان ثلاث
سبل اثنان للقبل وواحد للدبر ولانه قد
يكون له اكثر من ذلك كما لو خلق له ذكران
عاملان (و) غلبة على عقل بجنون او اغماء
او نوم او غير ذلك لخبر ابي داود وغيره

العينان

العينان وكاء السه فمن نام فليتوضأ وغير
النوم مما ذكر ابلغ منه في الذهول الذي
هو مظنة لخروج شيء من الدبر كما اشعر به
الخبر اذ السه الدبر ووكاؤه حفاظه عن ان
يخرج منه شيء لا يشعر به والعينان كناية عن
اليقظة وخرج بالغلبة على العقل اي التمييز
النعاس وحديث النفس واوائل نشوة
السكر فلا نقض بها ومن علامات النعاس
سماع كلام الحاضرين وان لم يفهمه (لا) الغلبة
عليه بنوم ممكن مقعده اي اليته
من مقره من الارض او غيرها ولو محتبيا
اي ضاما ظهره وساقيه بعمامة او غيرها
فلا نقض لخبر مسلم عن انس رضي الله عنه
كان اصحاب رسول الله صلى الله عليه وسلم
ينامون ثم يصلون ولا يتوضؤون وحمل على
نوم الممكنين جمعا بين الاخبار ولانه
حينئذ امن خروج شيء من دبره ولا عبرة باحتمال
خروج ريح من قبله لندرته ولا تمكين لمن
نام على قفاه ملصقا مقعده بمقره

ومس فرج ادمي او محل قطعه ولو صغيرا
او ميتا من نفسه او غيره عمدا او سهوا
قبلا كان الفرج او دبرا سليما او اشل متصلا
او منفصلا **ببطن كف** ولو شلا لخبر من مس
فرجه فليتوضا رواه الترمذي وصححه ومس
فرج غيره افحش من مس فرجه لهتك حرمة
غيره ولانه اشهى له ومحل القطع وهو من
زياد في معنى الفرج لانه اصله وخرج بالادمي
مس فرج البهيمة فلا نقض به اذ لا حرمة
لها في وجوب ستره وتحريم النظر اليه ولا تعبد
علينا وببطن الكف غيره كرؤس الاصابع وما
بينهما واختص الحكم ببطنها وهو الراحة مع
بطون الاصابع لان التلذذ انما يكون به
ولخبر ابن حبان في صحيحه اذا افضى احدكم
بيده الى فرجه وليس بينهما ستر ولا
حجاب فليتوضا ان الافضا باليد لغة المس
ببطنها فيتقيد به المس في بقية الاخبار
والمراد بفرج المراة الناقض ملتقى

شفريها

شفريها على المنفذ وبالدبر ملتقى منفذه وببطن
الكف ما يستتر عند وضع احدى الراحتين على
الاخرى مع تحامل يسير **وتلاقي بشرتي**
ذكر وانثى ولو خصيا وممسوحا عمدا
كان التلاقي او سهوا بشهوة او دونها بعضو
سليم او اشل لانه اولا مستم النسا اي لمستم
كما قرئ به لا جامعتم لانه خلاف الظاهر واللمس
الجس باليد وبغيرها او الجس باليد والحق
غيرها بها وعليه الشافعي والمعنى في النقض
به انه مظنة التلذذ المثير للشهوة وسوا
في ذلك اللامس والملموس كما افهمه
التعبير بالتلاقي لاشتراكهما في لذة اللمس
كالمشتركين في لذة الجماع والبشرة ظاهر
الجلد وفي معناها لحم الاسنان وخرج بها
الحائل ولو رقيقا والشعر والسن والظفر
اذ لا يلتذ بلمسها وبذكر وانثى الذكران
والانثيان والخنثيان والخنثى والذكر و
الانثى والعضو المبان لانتفا مظنة الشهوة
بكبر اي مع كبرهما اي بان بلغا حد الشهوة

وان انتفت بهرم او نحوه اكتفا بمظنتها
بخلاف الثلاثي مع الصغر الذي لا شهوة معه
فلا نقض لانتفا مظنتها وذكر كبر الذكر
من زيادتي لا ثلاثي بشرتي ذكر وانثى
محرم له بنسب او رضاع او مصاهرة
فلا نقض بذلك باب الغسل هو بفتح الغين
اوضح واشهر من ضمها مصدر غسل وبمعنى
الاغتسال وبالكسر اسم لما يغتسل به
~~وهو بالمعنيين الاولين~~ من سدر ونحوه وبالضم
اسم للما الذي يغتسل به وهو بالمعنيين
الاولين لغة سيلان الما على الشي وشرعا
سيلانه على جميع البدن بنية كما سياتي موجبه
ستة جنابة وتحصل بخروج منيه اولا من طريقه
المعتاد او من تحت صلب الرجل وترايب
المراة والمعتاد منسد لخبر الصحيحين في ذلك
وخروج بمنيه مني غيره وبالاولى منيه ثانيا بان
استدخله ثم خرج فلا غسل بهما او دخول
حشفة او قدرها من فاقدها فرجا قبلا كان
او دبرا ولو من ميت او بهيمة وتعبيري بما

ذكر

بخلاف الثلاثي مع الصغر الذي لا شهوة معه
فلا نقض لانتفا مظنتها وذكر الذكر من زيادتي
لا ثلاثي بشرتي ذكر وانثي محرم له بنسب او رضاع
او مصاهرة فلا ينقض لذلك باب الغسل هو بفتح
الغين افصح واشهر من ضمها مصدر غسل وبمعني
الاغتسال وبكسرها اسم لما يغسل به من سدر
ونحوه وبضم اسم للما الذي يغسل به وهو بالمعنيين
الاولين لغة سيلان الما علي الشي وشرعا سيلانه
علي جميع البدن بنية كما سياتي موجبه ستة جنابة
وتحصل بخروج منيه اولا من طريقه المعتاد او
من تحت صلب الرجل وترايب المراة والمعتاد منسد
لخبر الصحيحين في ذلك وخروج بمنيه مني غيره
وبالاولا منيه الخارج ثانيا بان استدخله ثم خرج
فلا غسل بهما او دخول حشفة او قدرها من
فقدها فرجا قبلا كان او دبرا ولو من ميت او بهيمة
وتعبيري بما ذكر اولي من قوله انزال مني والتقا
الختانين وموت لمسلم غير شهيد لما ياتي في
الجنايز وحيض لاية فاعتزلوا النسا في المحيض
اي في الحيض ونفاس لانه دم حيض مجتمع ~~[illegible]~~

ونحو ولادة من القاء علقة او مضغة ولو بلا بلل
لان الولد ونحوه مني منعقد وتعبيري في الموجب
من هذه الثلاثة وخروج المني الانقطاع والقيام
الي الصلاة ونحوها ونجاسة ببدن او بعضه واشتبه
عليه تنزها عنها ولتصح صلاته وتبعت في ذكر هذا الاصل
ولم يذكره الاكثر لانه ليس موجبا للغسل بل لازالة
النجاسة حتي لو كشط جلده حصل الغرض وفرضه
اي ركنه النية لما مر في الوضوء كان ينوي رفع الجنابة
او الحيض او النفاس او غسل الميت او الغسل الواجب
لكونها لا تجب في الغسل من الموت والنجاسة لان القصد
منه النظافة وهي لا تتوقف علي نية وتعميم ظاهر
البدن حتي ما تحت القلفة من الاقلف والشعر وان كثف
بالما ويسامح بباطن العقد التي علي الشعرات ويجب نقض
الضفاير ان لم يصل الما باطنها الا بالنقض وسننه
التسمية اوله كما في الوضوء وغسل الاذي كمخاطه
ونجس والوضوء وتقدم بيانه مع دليله في بابه
قاله الرافعي ولا يحتاج الي افراد هذا الوضوء بنية
بناء علي اندراجه في الغسل قال في الروضة قلت
المختار انه ان تجردت جنابته عن الحدث نوي

لوضوئه

مجتمع ونحو ولادة من القا علقة او مضغة ولو بلا بلل لان
الولد ونحوه مني منعقد ويعتبر في الموجب من هذه الثلا
وخروج المني الانقطاع والقيام الي الصلاة او نحوها ونجا
سة ببدن او بعضه واشتبه عليه تنزها عنها ولتصح
صلاته وتبعت في ذكر هذا الاصل ولم يذكره الاكثر لانه
ليس موجبا للغسل بل لازالة النجاسة حتي لو كشط جلده
حصل الغرض وفرضه اي ركنه شيان النية لما مر في الوضوء
كان ينوي رفع الجنابة او الحيض او النفاس او غسل الميت
او الغسل الواجب لكنها لا تجب في الغسل من الموت والنجاسة
لان القصد منه النظافة وهي لا تتوقف علي نية وتعميم
ظاهر البدن حتي ما تحت القلفة من الاقلف والشعر ولو
كثيفا بالما ويسامح بباطن العقد التي علي الشعرات
ويجب نقض الضفاير ان لم يصل الما الي باطنها الا بالنقض
وسننه التسمية اوله كما في الوضوء وغسل الاذي كمخاط
ونجس والوضوء وتقدم بيانه مع دليله في بابه قال الرافعي
ولا يحتاج الي افراد هذا الوضوء بنية بناء علي اندراجه
في الغسل قال في الروضة قلت المختار انه ان تجردت جنا
بته عن الحدث نوي بوضوئه سنة الغسل وان اجتمعا
نوي به رفع الحدث الاصغر والتثنية والتثليث وهو

افضل كما مر في الوضوء ثم يغسل ويدلك راسه ثلاثا بعد
تخليله في كل مرة ثم شقه الايمن ثلاثا ثم الايسر ثلاثا
والتخليل للشعر والاصابع بالماء قبل افاضته ليكون ابعد
عن الاسراف في الماء والبداءة بالشق الايمن لما مر في الوضوء
والبداءة باعلى بدنه للاخبار الصحيحة ولانه ابعد عن الا
سراف في الماء والدلك لما تصل اليه اليد من بدنه
خروجا من خلاف من اوجبه ولانه انقى للبدن وتوجه
القبلة وكونه بمحل لا يناله فيه رشاش كما في الوضوء والستر
في الخلوة محافظة على ستر العورة اما بحضرة الناس اي
الذين يحرم عليهم نظر عورة المغتسل ولم يغضوا ابصارهم
عن نظرهم اليها فيجب الستر وجعل الاناء الواسع عن يمينه
والضيق عن يساره وترك الاستعانة الا لعذر لما مر في
الوضوء واذا استعان بمن يصب عليه فليكن المعين عن
يمينه بخلاف ما مر في الوضوء والشهادتان المتقدمتان
مع ما معهما في الوضوء اخره اي اخر الغسل بغيرهما من
زيادتي كالمضمضة والاستنشاق لكره تركهما وترك
الوضوء كما ذكره في المجموع مع زيادة ذكرتها في شرح الاصل
ومكروهاته مكروهات الوضوء وتقدم بيانها في بابه وتعبيري
بذلك اعم من اقتصاره على الاسراف والزيادة وشروطه

شروط الوضوء وتقدم بيانها في بابه وتعبيري بما ذكر اعم
مما عبر به لكن يصح غسل نحو حائض كنفساء لنحو احرام
بنسك من حج او عمرة كدخول مكة لان المقصود منه دفع
الرائحة الكريهة للاجتماع ونحو الثانية من زيادتي و
يصح غسل كتابية ومجنونة من نحو حيض كنفاس لتحل لحل
من زوج او سيد اي لوطئه وان انتفى الاسلام والتمييز
للضرورة وقد تكلمت على نحو الثانية مع زيادة في شرح
الاصل وغيره ويحرم بالجنابة صلاة ولو نفلا للاجماع
ولخبر الصحيحين لا يقبل الله صلاة احدكم اذا احدث
حتى يتوضا اذ مقتضاه حرمتها بالحدث الاصغر فبالاكبر
اولى الا لفاقد الطهورين فيصلي الفرض دون النفل لحرمة
الوقت ويقضي اذا قدر على احدهما وانما يقضي بالتيمم في
محل يسقط به الفرض والا قضا الا لما ياتي فيه
وسجود لتلاوة وشكر لانه في معنى الصلاة وقراءة قرآن
ولو بعض اية لخبر الترمذي وقال حسن صحيح عن علي قال
كان رسول الله صلى الله عليه وسلم يقضي حاجته فيقرا
القرآن ولم يكن يحجبه وربما قال يحجزه عن القراءة شيء
ليس الجنابة بقصدها اي القراءة فان لم يقصدها لم يحرم
لانه انما يسمى قرآنا بالقصد ومحله اذا كان مما يوجد نظمه

في غير القرآن كقوله عند المصيبة انا لله وانا اليه راجعون
والاتيمم مطلقا نعم يجوز لفاقد الطهورين قراءة الفاتحة
في الصلاة بل تجب كما صححه النووي ومسه وحمله اي القرآن
من وحمل ما هو فيه من مصحف وغيره مما كتب فيه للدراسة
قال تعالى لا يمسه الا المطهرون هو خبر بمعنى النهي والحمل ابلغ
من المس والمطهر بمعنى المتطهر لا اذا كان في متاع فيحل حمله
معه تبعا له لانه المقصود فلو قصده ولو مع المتاع حرم والا فيحل
ويحرم مس خريطة وصندوق فيهما مصحف ومس علاقة
تبعا له وتعبيري بمتاع اولى من تعبيره بامتعة وخرج وحمل
بمسه وحمله كتابته الخالية عنهما وقلب ورقه بعود
والنظر فيه ومس وحمل التوراة والانجيل وما نسخت تلاوته
فيحل وخطبة جمعة لانها في معنى الصلاة وخرج بزيادتي
جمعة خطبة غيرها ولا تحرم بطواف ولو نفلا لخبر الطواف
بالبيت بمنزلة الصلاة الا ان الله تعالى قد احل فيه المنطق
فمن نطق فلا ينطق الا بخير رواه الحاكم وصححه على شرط
مسلم ولبث مسلم بمسجد لاعبوره قال تعالى لا تقربوا الصلاة
اي مواضعها وانتم سكارى حتى تعلموا ما تقولون ولا
جنبا الا عابري سبيل حتى تغتسلوا نعم يجوز لبثه فيه
لضرورة كان نام فيه فاحتلم وتعذر خروجه لخوف من
عسس

وصححه على شرط مسلم ولبث مسلم بمسجد
لاعبوره قال تعالى لا تقربوا الصلاة اي مواضعها
وانتم سكارى حتى تعلموا ما تقولون ولا جنبا الا
عابري سبيل حتى تغتسلوا نعم يجوز لبثه فيه
لضرورة كان نام فيه فاحتلم وتعذر خروجه لخوف
من عسس ونحوه لكن يلزمه التيمم وخرج بالمسجد
الرباط ونحوه وهو ظاهر وبالمسلم الكافر فلا يمنع من
ذلك لعدم اعتقاده حرمته وذكرت في شرح الاصل
فوائد والاغسال المسنونة غسل جمعة واستسقا
وكسوف لحاضريها اي مريد حضورها لاجتماع الناس
لها وفي الصحيحين خبر اذا جاء احدكم الجمعة اي اراد
مجيئها فليغتسل وصرفه عن الوجوب خبر الترمذي
وحسنه من توضا يوم الجمعة فبها ونعمت ومن اغتسل
فالغسل افضل وقوله فبها اي فبالسنة اخذ ونعمت
الخصلة والغسل معها افضل وغسل الجمعة اكد
الاغسال المسنونة وخرج بحاضريها وهو من زيادتي
في الاخيرتين من لم يرد حضورها فلا يسن له الغسل

بخلاف غسل العيدين لا يختص بحاضريها كما سياتي
لانه يراد للزينة وكلهم من اهلها وغسل الثلاثة المذكورة
لقطع الرايحة الكريهة عن الجماعة فاختص بحاضريها
و غسل عيد لكل احد لما مر انفا و الغسل لاسلام كافر
خال عن حدث اكبر لانه صلي الله عليه وسلم امر به قيس
ابن عاصم لما اسلم رواه الترمذي وحسنه وابن حبان
وصححه وحملوه علي الندب لانه قد اسلم خلق كثير ولم
يومروا بالغسل ولان الاسلام ترك المعصية فلم يجب
معه غسل كالتوبة من ساير المعاصي اما اذا لم يخل عن
ذلك كان اجنب ولو في الكفر فيجب عليه الغسل وان
اغتسل في الكفر وقولي خال الي اخره من قوله لم يجنب
في الكفر و الغسل من غسل ميت ولو مسلما لخبر
من غسل ميتا فليغتسل رواه الترمذي وحسنه
وابن حبان وصححه وصرفه عن الوجوب خبر الحاكم
وصححه علي شرط البخاري ليس عليكم في غسل ميتكم
غسل اذا غسلتموه و من حجامة و دخول حمام لخبر
البيهقي عن عبد الله بن عمرو بن العاص كنا نغتسل من

خمس

خمس من الحجامة والحمام ونتف الابط ومن الجنابة
ويوم الجمعة واستحداد اي حلق العانة واغماء
بعد الافاقة للاتباع رواه الشيخان وفي معني الاغما
الجنون ويسن الغسل للصبي اذا ابلغ بالسن
ولاحرام بحج او عمرة او بهما او مطلقا للاتباع رواه
الترمذي وحسنه ودخول حرم ولو بلا احرام
لانه صلي الله عليه وسلم فعله في عام حجة الوداع
بذي طوي وهو محرم كما في الصحيحين وفي عام
الفتح وهو حلال كما في الام نعم من اغتسل لاحرامه
من موضع قريب منها كالتنعيم لم يغتسل لدخولها
لان المراد من هذا الغسل النظافة وهي حاصلة
بالغسل السابق ووقوف بعرفة بعد الزوال
ووقوف بمزدلفة بالمشعر الحرام غداة النحر ولمبيت
بها ان لم يغتسل بعرفة اي للوقوف بها لاجتماع
الناس للثلاثة كالجمعة فان اغتسل للوقوف
بعرفة كفي عن الغسل للمبيت بمزدلفة وثلاثة
ايام من مني وهي ايام التشريق اي لرمي الجمار في

فيما علم ان دخول مكة ودخول
مكة ولو بلا احرام

كل يوم منها لمامر ولا يسن لرمي جمرة العقبة لقربه
من غسل الوقوف بمزدلفة ولهذا لا يسن لكل جمرة
ويستوي في الغسل للاحرام والبقية بعده الطاهر
والحايض والنفسا وتغيير بدن ازالة للرايحة
الكريهة وغيرها من زيادتي كالغسل لحضور كل مجمع من
الناس وللاعتكاف ولدخول المدينة المشرفة لا غسل
طواف ركن اوو داع وان جزم الاصل بسنيته في
الاول والنووي في منسكه الكبير بسنيته فيهما

باب التيمم هو لغة القصد ومنه
ولا تيمموا الخبيث منه تنفقون وشرعا مسح الوجه
واليدين بتراب بنية والاصل فيه قبل الاجماع اية
وان كنتم مرضى او على سفر وخبر مسلم جعلت
لنا الارض كلها مسجدا وتربتها طهورا وغيره من الاخبار
الاتية يختص التيمم بتراب ولو برمل له غبار
فلا يصح بغيره كجص وكحل ونورة لمامر والصعيد
في الاية مفسر بالتراب الطاهر ومن نعيم اعتبار
الغبار قال الشافعي الصعيد لا يقع الا على تراب

له

في الاول والنووي في منسكه الكبير بسنيته فيهما
باب التيمم هو لغة القصد ومنه ولا تيمموا
الخبيث منه تنفقون وشرعا مسح الوجه
واليدين بتراب بنية والاصل فيه قبل الاجماع اية
وان كنتم مرضى او على سفر وخبر مسلم جعلت
لنا الارض كلها مسجدا وتربتها طهورا وغيره من
الاخبار الاتية يختص التيمم بتراب ولو
برمل له غبار فلا يصح بغيره كجص وكحل ونورة
لمامر والصعيد في الاية مفسر بالتراب الطاهر
وهو يفهم اعتبار الغبار قال الشافعي الصعيد
لا يقع الا على تراب له غبار اي غالبا فيكفي التيمم
برمل له غبار اذا لم يلصق بالعضو بخلاف
ما لا غبار له او له غبار لكنه يلصق بالعضو
ويجمع بينه اي بين التيمم وبين طهره بالماء
اذا لم يكفه ماؤه لطهره من وضوء وغسل
والمراد الماء الصالح للغسل فما يصلح للمسح فقط
كثلج او برد لا يقدر على اذابته لا يجب استعماله

قوله التيمم هو بدل عن الوضوء والغسل فذكرها
عقبهما وهو من خصائص هذه الامة وفرض سنة
ست من الهجرة وهو رخصة مطلقا وانما فيه صحته
للعاصي باقامته لانها ليست سببا للفقد وهو مختص
بالوجه واليدين ولو في الحدث الاكبر اجماعا اه ق ل

قوله لما مر اي للاية والحديث المفسر فيه

قوله ويجمع الخ اي اذا لم يكفه كما لو كانت له نجاسة والا قدمها ولا تكفيه
عن الوضوء وندبا والتراب الذي لا يكفيه كالماء كذا له اه ق ل
نية التيمم

قوله لا يجب استعماله في الراس
اي اذا لم يغسل ما قبل الراس
والا وجب لانه يجمع التناقض اه ق ل

في الراس على المذهب كما اوضحته في شرح الاصل
ويعتبر فيما ذكرنا خير التيمم عن استعمال الما او
اذا كان بعضو معلة يخاف معها من استعمال
الما على نفسه او عضوه او منفعته ولا يعتبر في هذا
تاخير التيمم في الغسل ولا في الوضوء بالنسبة
لعضو العلة وتعبيري بالطهر وبالعلة اعم
من تعبيره بالوضوء وبالجرح وله اي التيمم
اسباب احد وعشرون هي في الحقيقة اسباب
للعجز عن استعمال الما والعجز عن ذلك هو
سبب التيمم تسعة منها تعاد فيها الصلاة
فقد الما بمحل يغلب فيه وجوده حضرا كان
او سفرا الغلبة وجوده فيه ونسيانه اي الما
او اضلاله في رحله فيها لوجود الما معه
ونسبته في اهماله حتى نسيه او اضله الى
تقصير بخلاف ما لو ادرج في رحله ما ولم يشعر
به او اضل رحله الذي فيه الما في رحال ووضع الساتر من جبيرة او لصوق فهو اعم

عن استعمال

من قوله ووضع الجبيرة على غير طهر بخلاف
وضعه على طهر كما في الحق بجامع وجوب المسح
بالما على كل منهما وكونه اي الساتر باعضا
التيمم وان وضعه على طهر لنقص البدل
والمبدل جميعا وكون التيمم للصلاة قبل الوقت
اي وقتها او ان ظن دخوله لفوات الشرط
وشدة برد وان خوف من الاستعمال فيها تلف
نفس او غيرها الندرة فقد ما يسخن به الما
وعصيان بسفر كالآبق لان عدم وجوب الاعادة
رخصة فلا تناط بالمعصية وما بحسن بدنه
نجس معفو عنه لدم كثير وان عجز عن ازالته
لفقد الما او لخوف ضرر لانه نادر لا يدوم
بخلاف ما يعفى عنه كدم قليل نعم ان كان على محل
التيمم وجبت الاعادة لعدم وصول التراب
الى المحل واثنا عشر منها لا تعاد فيها الصلاة
فقد الما بمحل لا يغلب فيه وجوده ولو كحضر
والحاجة اليه اي الما ولو في المال لعطش

قوله بخلاف وضعه على طهر اي واحد
من الصحيح بغير الاستمساك

اي الما **او بيعه للمونة** اي مونة من عليه مونته سوا كان المحتاج الي ذالك المالك ام احد رفقته ولو حيوانا محترما وتعبيري هنا وفيما ياتي بالمونة اعم من تعبيره بالنفقة وظاهر ان احتياجه لبيعه لدينه كاحتياجه لبيعه للمونة **وان لا يجده بثمن** **وقد عجز عنه او** قدر عليه لكن **احتاجه للمونة** اولدينه **او** وجد الما **لا يباع الا باكثر من ثمنه** في ذالك المكان في تلك الحالة ولو بما يتغابن بمثله عادة لان للما بدلا متيسرا فلا يودي ذالك الي الاخلال بمقصود الشارع من الاتيان بالطهر بخلاف نظيره في تصرف الوكيل **او حال بينهما** اي بينه وبين الما **عدو** من سبع او غيره **او لم يجد ما يستقي به** من دلو وحبل وغيرهما **او خاف تلفا من استعماله لنفسه** او غيرها **او خاف منه بطوا برى** اي طول مدته **او زيادة مرض او حصول شين فاحش بعضو ظاهر** والشين الاثر المستكره من تغير لون و

قوله ولو حيوانا محترما ولا يتيمم لنحو عطش بسفره فان شرب الما تيمم فانه صح تيممه والمراد بالمحترم ما يحرم قتله وبغير المحترم ما لا يحرم قتله كمرتد وزان محصن وتارك صلاة وكلب عقور قال شيخنا لو كان غير المحترم هو الذي معه الما وهو محتاج الي شربه فهل يكون كغيره في انه يستعمله في الطهارة وان مات عطشا او يشربه ويتيمم لانه غير مامور بما يشربه قتل نفسه المتجه الثاني نعم يلي بالاخلاف والكلب ثلاثة اقسام عقور هذا لا خلاف في عدم احترامه والثاني محترم بلا خلاف وهو ما فيه نفع من صيد او حراسة والثالث ما فيه خلاف وهو ما لا نفع فيه ولا ضرر وقد تناقض فيه كلام النووي والمعتمد عند شيخنا الرملي انه محترم يحرم قتله

اي الما **او بيعه للمونة** اي مونة من عليه مونته سوا كان المحتاج الي ذلك المالك او احد رفقته ولو حيوانا محترما وتعبيري هنا وفيما ياتي بالمونة اعم من تعبيري بالنفقة وظاهر ان احتياجه لبيعه لدينه كاحتياجه بيعه للمونة **وان لا يجده الا بثمن وقد عجز عنه او** قدر عليه لكن **احتاجه للمونة** او لدينه **او** وجد الما لا يباع الا **باكثر من ثمنه** في ذلك المكان في تلك الحاجة ولو بما يتغابن بمثله عادة لان للما بدلا متيسرا فلا يودي ذلك الي الاخلال بمقصود الشارع من الاتيان بالطهر بخلاف نظيره في تصرف الوكيل **او حال بينهما** اي بينه وبين الما **عدو** من سبع او غيره **او لم يجد ما يستقي به** من دلو وحبل وغيرهما **او خاف من استعماله تلفا** لنفسه او غيرها **او خاف منه بطو برا** اي طول مدته **او زيادة مرض او حصول شين فاحش بعضو ظاهر** والشين الاثر المستكره من تغير لونها وتحول واستحشاف ونغرة تبقى ولحمة تزيد والظاهر ما يبدو عند المهنة غالبا كالوجه واليدين وخرج بالفاحش اليسير كقليل سواد وبالظاهر الفاحش في الباطن فلا اثر لخوف ذلك ويعتمد في الخوف قول عدل في الرواية وقيل يشترط اثنان ولزيادة المرض حدوثه المفهوم بالاولى **وفروضه خمسة نقل التراب**

ولو من وجه او يد لقوله تعالي فتيمموا صعيدا اي
اقصدوه بان تنقلوه فلو سفته ريح عليه فردده
ونوى او وقف بمهب ريح ناويا بوقوفه التيمم فلما
اصابه التراب مسحه بيده لم يكف لانتفا النقل المحقق
للقصد فيهما وعبرة بالنقل لا بالقصد وان
عبر به الاصل لقول المحرر والمنهاج ان النقل ركن
والقصد شرط مع ان القصد كما قال الرافعي دخل
في النقل الواجب قرن النية به والنية كان ينوي
استباحة الصلاة او مس المصحف او سجدة تلاوة
لا رفع الحدث لان التيمم لا يرفعه ولا فرض التيمم لان
التيمم طهارة ضرورة لا يصح ان يكون مقصودا
ولذلك لا يسن تجديده بخلاف الوضوء فان اراد
صلاة فرض فلا بد من نية استباحة فرض الصلاة
وكما يجب قرن النية بالنقل يجب استدامتها الي مسح
شي من الوجه ومسح الوجه ومسح اليدين مع المرفقين
بالتراب لاية التيمم والترتيب بينهما كما في الوضوء
وسننه التسمية اوله والولا فيهما وحابضا كالوضوء
ونفض اليدين او نفخهما بعد الضرب من الغبار ان
كثر للاتباع رواه الشيخان ولئلا تتشوه الخلقة وتخفيف

او نفخها

او نفخها من زيادتي والتيامن بان يمسح بيده اليمني
قبل اليسرى والتوجه للقبلة والابتدا بمسح الوجه من اعلاه
واليدين من الاصابع كما في الوضوء وغيرها من زيادتي
كالموالاة بين مسح الوجه واليدين وتفريق اصابعه
في كل ضربة وتخليلها ان فرق في الضربتين او في الثانية فقط
والا وجب مكروهه تكثير التراب وتكرير المسح لكل عضو
لمخالفة الاخبار الدالة علي عدم ذلك وشروطه خمسة
عشر ضربة للوجه وضربة لليدين مع المرفقين كما رواه
كذلك الحاكم وهو موقوف علي ابن عمر ولا بد من الضربتين
وان امكن التيمم بضربة بخرقة او نحوها والمراد بالضرب
النقل وكون التراب طهورا بان يكون طاهرا غير مستعمل
والمستعمل ما بقي بعضوه او تناثر منه ولو رفع احدى
يديه عن العضو قبل استيعابها ثم اراد ان يعيدها
لذلك استيعاب جاز في الاصح لان المستعمل هو الباقي بالممسوحة
اما الباقي بالماسحة ففي حكم التراب الذي يضرب عليه اليد
مرتين فلا يكون مستعملا بالنسبة للممسوحة وكونه غير مخلوط
بنحو زعفران من المخالطات وان قل لمنعه وصول
التراب لكثافته الي العضو وطلب الما ولو بما دونه لقوله
تعالي فلم تجدوا ما فتيمموا ولا يقال لم يجد الا بعد الطلب

ولان التيمم طهارة ضرورة ولا ضرورة مع امكانها بالما
الا في تيمم مريض فلا يجب فيه طلب لان تيممه لمرضه لا لفقدها
وفي معناه الخايف من برد ونحوه وفي تيمم متيقن الفقد اي
فقد الما حسا او شرعا كحيلولة سبع فلا يجب فيه طلب اذ لا فايدة
فيه وان توهمه طلبه مما توهمه فيه من رحله ورفقته وبستوعبهم
بالطلب الا ان يضيق وقت الصلاة ثم ينظر حواليه ان كان
بمستو والا تردد ان لم يخف على نفسه او عضوه او مال وان
قل او اختصاص او انقطاع عن رفقة او خروج وقت ثم بعد
يلحقه فيه غوث الرفقة مع تشاغلهم باشغالهم وتعلقهم في
اقوالهم فان لم يجد تيمم فلو علم ما يصله المسافر لحاجته كاحتطاب
وهو فوق حد الغوث السابق وجب الان خاف على ما مر غير اختصاص
ومال يجب بذله في تحصيل الما ثمنا او اجرة ووجود العذر من علة
او فقدها والاسلام كما مر في الوضوء الا في كتابية تيممت من نحو حيض
لتحل للمسلم ~~لطهرها للوضوء~~ من زوج او سيد للضرورة والتمييز كما مر
في الوضوء الا في مجنونة تيممت من ذلك اي من نحو حيض لتحل للحليل للضرورة
وكونه من زيادتي وعدم نحو حيض الا في تيمم لنحو احرام مما لا يختص سنية
الغسل له بالطاهر كما بينته في بابه وعدم حايل بين التراب
والممسوح كما مر في الوضوء وتقدم ازالة النجاسة عن بدنه ولو
من غير اعضا التيمم من فرج وغيره بخلافه في الوضوء لان الوضوء

لرفع

لرفع الحدث وهو يحصل مع عدم تقدم ذلك والتيمم لاباحة لعلة
التابع لها غيرها ولا اباحة مع ذلك فان تيمم قبل الوقت
وقولي عن بدنه اعم من اقتصاره على محل الاستنجا والعضو الذي
يريد مسحه والعلم بالقبلة والعلم بدخول الوقت ولو بالاجتهاد
فيهما وطلب الماء ونقل التراب فيه اي في الوقت فيهما وهذه
الاربعة من زيادتي وقد نقصه الاخيرة من ما مر اول الباب
ويبطل التيمم بحدث وقد مر بيانه في بابه وبردة وهو من زيادتي
وبرؤية ما اي بعلم بوجوده وان ضاق الوقت عن الوضوء وتوهمه
كان راي سرابا او جماعة جوز ان معهم ما بلا حايل فيهما يحول عن
استعماله من سبع وعطش ونحوهما لانه لم يشرع في المقصود فاشبه
ما لو رآه في اثنا التيمم فان كان ثم حايل وعلمه قبل الرؤية والتوهم
او معهما لم يبطل تيمم وقدرة على ثمنه بلا حايل بان لا يحتاج اليه
لمونة او دين ويمكنه الشرا وزوال علة مبيحة للتيمم بلا حايل
يحول عن استعماله فقولي بلا حايل قيد في المسايل الاربع الاخيرة
وهو من زيادتي في الثلاث الاخيرة وصرح بزوال العلم بتوهم والما
فلو توهم برء جرحه فرآه لم يبرا لم يبطل تيممه اذ لا يجب طلب البرء والبحث
عنه بتوهمه بخلاف الما الا في صلاة في الاربع الاخيرة فلا يبطل التيمم
بشي منها في غير الثانية حيث كانت الصلاة تسقط به وفيما قطعا
لتلبسه بالمقصود كما لو وجد المظاهر الرقبة بعد شروعه في الصوم نعم

يندب قطع الصلاة في غير الثانية ليتأتى بها بوضوء في الأصح فإن
ضاق الوقت حرم قطعها أما إذا كانت الصلاة لا تسقط به فتبطل
بتيممه بذلك فتبطل الصلاة ولا وجبها لا تمامها وبإقامة أو نيتها
في صلاة مقصورة بعد غير التوهم فيبطل تيممه تغليبا للحكم لإقامة
أو نيتها المقتضية كل منهما للإتمام فأشبه ما لو نوى الإتمام بجامع
أنه أحدث بكل منهما ما لم يستبحه لأن الإتمام كافتتاح صلاة أخرى
وقولي أو نيتها إلى آخره من زيادتي ويخالف التيمم الوضوء زيادة
على ما مر في أنه لا يرفع الحدث بمعناه الأول السابق في باب الأحداث
وفي أنه لا يجب إيصال التراب فيه إلى منابت الشعر وإن خف
لعسر ذلك بخلاف الماء كما مر وفي أنه لا يجمع به وإن كان المتيمم
صبيا فرضان كصلاتين وطوافين لأنه طهارة ضرورة بخلاف
الوضوء ويجمع به فرضا وما شاء من النوافل لأنها لا تنحصر فخفف
فيها ومثلها تمكين المرأة حليلها وصلاة الجنازة وتعينها
عارض وفي أنه لا يصلي به فرض عين إذا تيمم لغيره بأن تيمم
لنافلة أو للصلاة مطلقا أو لصلاة جنازة والتقييد بالعين
من زيادتي وقولي لغيره أعم من قوله لنافلة لكن لو تيممت المرأة
لتمكين حليلها لم تستبح غيره باب بيان النجاسة وإزالتها
هي لغة ما يستقذر وشرعا بالحد مستقذر يمنع صحة الصلاة
حيث لا مرخص وبالعد بول للأمر بصب الماء عليه في

خبر

في خبر الصحيحين في قصة الأعرابي الذي بال في المسجد ومذي بمعجمة للأمر
بغسل الذكر منه في خبرهما في قصة علي رضي الله عنه وهو ماء أبيض
رقيق يخرج غالبا عند ثوران الشهوة بلا شهوة قوية وودي
بمهملة كالبول وهو ماء أبيض كدر ثخين يخرج إما عقبه حيث استمسكت
الطبيعة أو عند حمل شيء ثقيل وروث من غائط وغيره ولو سمك كالبول
وكلب ولو معلما لخبر طهور إناء أحدكم الآتي وخنزير لأنه أسوأ حالا
من الكلب إذ لا يصح اقتناؤه ولأنه يندب قتله من غير ضرر فيه وفرع كل
منهما مع غيره تبعا لهما وتغليبا للنجس ومنيهما أي
مني كل منهما تبعا لأصله بخلاف مني غيره لذلك ولخبر
الصحيحين عن عائشة كانت تحك المني من ثوب رسول
الله صلى الله عليه وسلم ثم يصلي فيه وما قرح
أي جرح تغير ريحه لأنه دم مستحيل فإن لم يتغير فطاهر
كالعرق خلافا للرافعي وصديد وهو ماء رقيق يخالطه
دم كالدم وفي معناه القيح ومرة وهو ما في المرارة كالقيء
ومسكر مائع من خمر وغيره تغليظا وزجرا عنه كالكلب وخرج بالمائع
الحشيشة والبنج ونحوهما من الجامدات المسكرة فإنها مع تحريمها طاهرة
ولا ترد الخمرة المنعقدة والحشيشة المذابة نظرا لأصلهما وما يخرج
من معدة كقيء ولو بلا تغير كالروث نعم إن كان الخارج حبا متصلبا فمتنجس
لا نجس أما الخارج من الصدر أو الحلق وهو النخامة ويقال النخاعة

والنازل من الدماغ وهو البلغم فطاهران كالمخاط ولبن ما لا يؤكل غير آدمي
كلبن الأتان لأنه مستحيل في الباطن كالدم أما لبن ما يؤكل ولبن الآدمي فطاهر
أما الأول فلقوله تعالى لبنا خالصا سائغا للشاربين وأما
الثاني فلقوله تعالى ولقد كرمنا بني آدم ولا يليق بكرامته
أن يكون منشؤه نجسا ولا فرق فيه بين الذكر والأنثى والحي
والميت وميتة غير آدمي وسمك وجراد لحرمة تناولها من غير
ضرر قال تعالى حرمت عليكم الميتة والدم أما ميتة الآدمي
وتاليه فطاهرة لحل تناول الأخيرين ولقوله تعالى ولقد
كرمنا بني آدم في الأول وقضية تكريمهم أن لا يحكم بنجاستهم
بالموت وسواء المسلمون والكفار وأما قوله تعالى إنما المشركون
نجس فالمراد نجاسة الاعتقاد واجتنابهم كالنجس لا نجاسة الأبدان ودم
لما مر في تحريمه إلا كبدا وطحالا فطاهران لما صح عن ابن عمر موقوفا أحلت لنا ميتتان
ودمان السمك والجراد والكبد والطحال وهو كما قال البيهقي وغيره
في حكم المرفوع وما زيد على المذكورات من نحو الجرة وما [illegible]
النجاسة [illegible] معفاها وإزالتها أي النجاسة ولو من خف واجبة بغسل
في غير بعض ما يأتي كبول صبي بحيث تزول صفاتها من طعم ولون وريح إلا ما
عسر زواله من لون أو ريح فلا تجب إزالته بل يطهر محله بخلاف ما لو اجتمعا
لقوة دلالتهما على بقاء عين النجاسة وما لو بقي الطعم لذلك ولسهولة إزالته
غالبا ولو تنجس مائع تعذر تطهيره لأنه صلى الله عليه وسلم سئل عن
الفارة تموت في السمن فقال إن كان جامدا فألقوها وما حولها وإن كان
مائعا فلا تقربوه وفي رواية فأريقوه فلو أمكن تطهيره لم يقل فيه ذلك
لما فيه من إضاعة المال ولكن لا ينتفع به أي المائع المتنجس كسائر النجاسات
الرطبة إلا في استصباح أو طلي نحو دواب كسفن بدهن متنجس أو نجس
من غير نحو كلب فيجوز مع الكراهة لأنه صلى الله عليه وسلم سئل عن
الفارة تقع في السمن

الانتفاع به أي المائع المتنجس كسائر النجاسات الرطبة إلا
في استصباح أو طلي نحو دواب كسفن بدهن متنجس ونجس
من غير نحو كلب فيجوز مع الكراهة لأنه صلى الله عليه وسلم سئل
عن الفارة تقع في السمن الذائب فقال استصبحوا به أو فانتفعوا
به رواه الطحاوي ووثق رواته ويستثنى المساجد ويجوز
سقي الدواب الماء المتنجس وتخمير الطين ونحوه به ونحو من
زيادتي والزئبق بالهمز وبكسر الزاي مع فتح الباء وكسرها
كالمائع في أنه إذا تنجس تعذر تطهيره إن تفتت لأنه كالدهن
فإن لم يتفتت أمكن تطهيره وجلد ولو من غير مأكول نجس بالموت
يطهر ظاهرا وباطنا باندباغه بما ينزع فضوله ولو نجسا كذرق
طير ولخبر مسلم إذا دبغ الإهاب أي الجلد فقد طهر وخرج بالجلد
الشعر ونحوه لعدم تأثرهما بالاندباغ وبتنجسه بالموت جلد الكلب
ونحوه وباندباغه ما ذكر تشميسه وتمليحه ويبقى بعد اندباغه
متنجسا فيجب غسله بالماء لتنجسه بالدابغ النجس أو المتنجس
وتعبيري بالاندباغ أولى من تعبيره بالدبغ إذ لا يشترط الفعل
ويجب الاستنجاء من نجس ملوث خارج من الفرج بغسل بالماء
على الأصل أو بمسح ثلاثا بجامد طاهر قالع غير محترم كجلد
اندبغ لأنه صلى الله عليه وسلم جوزه حيث فعله كما رواه البخاري
وأمر به بقوله فيما رواه الشافعي وليستنج بثلاثة أحجار ونهى
صلى الله عليه وسلم عن الاستنجاء بأقل من ثلاثة أحجار وقيس
بالحجر غيره مما في معناه وخرج بالجامد المائع غير الماء وبالطاهر
النجس والمتنجس كبعر وطاهر متنجس وبالقالع غيره كالقصب
الأملس وبغير المحترم المحترم كالمطعوم فلا يجزئ الاستنجاء

يط
بثني منهما ويعصى به في المحترم ما لم يجاوز الخارج صفحة في الغائط
وهي ما انضم من الاليتين عند القيام وحشفة في البول وهي ما فوق
الختان واذا انتشر الخارج فوق العادة لانه ينتقض ضبطه فضبط
الحكم بالصفحة والحشفة ولا بد ان لا ينتقل الخارج من محله وان
لا يجف وان لا يطرا عليه اجنبي وان لا ينقطع وان لم يجاوز ذلك فان
تقطع تعين الما في المتقطع واجزا الجامد في غيره ويكفي فيما تنجس
ببول صبي لم يطعم غير لبن للتغذي في الحولين نضح بان يغمر
بالما بلا سيلان بخلاف بول الصبية والخنثي لا بد فيه من الغسل
علي الاصل ويحصل بالسيلان مع الغمر والاصل في ذلك خبر الصحيحين
وخبر ابن خزيمه والحاكم بذلك وفرق بينهما بان الابتلا بحمل
الصبي اكثر فخفف في بوله وبانه ارق من بول غيره فلا يلصق
بالمحل لصوق بول غيره ولا يمنع الاكتفا بالنضح تحنيك الصبي
بتمر ونحوه ولا تناوله السفوف ونحوه للاصلاح وظاهر انه لا
بد مع النضح من ازالة الصفات علي ما مر وشمل كلامهم لبن الادمي
وغيره وهو متجه كما في المهمات وظاهر انه لا فرق بين النجس
وغيره وهو ظاهر وقد ذكرت هنا فوايد في شرح الاصل ويكفي في
ارض تنجست بنحو بول كخمر صب ما يغمرها ولو مرة وان كانت
الارض صلبة او لم يبلع ترابها لخبر الصحيحين انه صلي الله عليه
وسلم امر في بول الاعرابي في المسجد بصب ذنوب من ما ولم
يامر بقلع التراب وظاهر ان الارض اذا لم تتشرب ما تنجست به
لا بد من ازالة عينه قبل صب الما عليها كما لو كان في انا فان
تنجست بجامد بان كان رطبا فلا بد من رفعه وغسل المحل
بالما ويجب في جامد تنجس بشي من نحو كلب غسله سبعا
احدا

غير لبن للتغذي في الحولين نضح بان يغمر بالما بلا سيلان
بخلاف بول الصبية والخنثي لا بد فيه من الغسل علي الاصل
ويحصل بالسيلان مع الغمر والاصل في ذلك خبر الصحيحين
وخبر ابن خزيمة والحاكم بذلك وفرق بينهما بان الابتلاء
بحمل الصبي اكثر فخفف في بوله وبانه ارق من بول
غيره ولا يمنع الاكتفا بالنضح تحنيك الصبي بتمر ونحوه ولا
تناوله السفوف ونحوه للاصلاح وظاهر انه لا بد من
النضح من ازالة الصفات علي ما مر وشمل كلامهم لبن
لبن الادمي وغيره وهو متجه كما في المهمات وظاهره ان
لا فرق بين النجس وغيره وهو ظاهر وقد ذكرت
هنا فوايد في شرح الاصل ويكفي في ارض تنجست
بنحو بول كخمر صب ما يغمرها ولو مرة وان كانت الارض
صلبة او لم تبلع ترابها لخبر الصحيحين انه صلي الله عليه
وسلم امر في بول الاعرابي في المسجد بصب ذنوب
من ماء ولم يامر بقلع التراب وظاهر ان الارض اذا
لم تتشرب ما تنجست به لا بد من ازالة عينه قبل
صب الما عليها كما لو كان في اناء فان تنجست بجامد
بان كان رطبا فلا بد من رفعه وغسل المحل بالماء
ويجب في جامد تنجس بشي من نحو كلب غسله سبعا
احداهن بتراب طهور لخبر مسلم طهور انا احدكم
اذا ولغ فيه الكلب ان يغسله سبع مرات اولاهن

فلا يلصق بالمحل
بول غيره صح

بالتراب وفي رواية له وعفروه الثامنة بالتراب
بان يصحب السابعة كما في رواية ابي داود السابعة
بالتراب وهي معارضة لرواية اولاهن في محل التراب
فاكتفي بوجوده في واحدة من السبع كما في رواية الدارقطني
احداهن بالبطحا على ان الظاهر انه لا تعارض بين
الروايتين بل محمولتان على الشك من الراوي كما دل عليه
رواية الترمذي اخراهن او قال اولاهن وبالجملة لا يتقيد
بهما رواية احداهن لضعف دلالتهما بالتعارض او بالشك
وقيس بالكلب الخنزير والفرع وبولوغه غيره كبوله
وعرقه ولا يكفي ذر التراب على المحل من غير ان يتبعه
بماء ولا مزجه بغير ماء ولا مزج غير تراب طهور
كاشنان وتراب نجس او مستعمل والواجب من التراب
ما يكدر الماء ويصل بواسطته الى جميع المحل ويستثنى
الارض الترابية فلا تحتاج الى تتريب اذ لا معنى
لتتريب التراب ولو لم تزل عين النجاسة الا بست
غسلات مثلا حسبت واحدة والتقييد بالجامد
والطهور من زيادتي ويغسل ما ترشش منه
اي من الماء الذي غسل به ما تنجس بشي من نحو
كلب بعدد ما بقي من الغسلات ويجب التتريب
ان كان لم يترب بناء على الاصح ان لكل مرة
حكم المحل بعد الغسل بها لا نحو بعض البلل الباقي

علي

على المحل وخرج بما بقي من الغسلات التي ترشش
من الماء بعدها فلا يجب غسله بناء على الاصح السابق
ويعفى عن دم نحو البراغيث مما لا نفس له سائلة
كالقمل والبق وان كثر لمشقة الاحتراز عنه كدم
البثرات اما دم الدماميل والقروح ومحل الفصد
والحجامة فصحح في التحقيق وغيره انه كدم الاجنبي
فيعفى عن قليله فقط وقضية كلام المنهاج والروضة
انه يعفى عن كثيره ايضا والماء القليل لم يبلغ قلتين
اذا تنجس انما يطهر بكثرته بان يبلغهما والكثير
اذا تنجس بتغيره كما مر انما يطهر بزوال تغيره لتقييد
زدته بقولي بنفسه او بما زيد عليه او نقص منه
وكان الباقي كثيرا بخلاف زواله ظاهرا بجامد كجص
وتراب للشك في ان التغير زال او استتر

باب مسح الخفين

المسحات الواقعة في الطهارات مسح
الفرج في الاستنجا بالحجر ونحوه ومسح الوجه واليدين
في التيمم بالتراب والمسح بالماء على ساتر الجرح
من جبيرة او لصوق فهذا اعم من تعبيره بالجبيرة
ومسح الراس ومسح الاذنين ومسح الخفين بالماء
في الوضو في الثلاثة والاصل في الاخير مع ما ياتي
خبر الصحيحين عن جرير البجلي قال رايت رسول الله
صلى الله عليه وسلم مسح على الخفين وهو اي المسح

عليهما يرفع الحدث عن الرجلين كمسح الراس يرفعه
عن الراس ولانه يجوز ان يجمع به فرائض ولو لم
يرفعه لامتنع ذلك كما في التيمم وانما يجزئ المسح على
الخفين في الوضوء بدلا عن غسل الرجلين لمسافر تقييده
زدته بقولي سفر قصر ثلاثة ايام ولياليهن ولغيره
من مقيم وعليه اقتصر الاصل ومسافر سفر غير قصر يوما
وليلة لخبر ابي خزيمة وحبان في صحيحيهما انه صلى
الله عليه وسلم ارخص للمسافر ثلاثة ايام ولياليهن
وللمقيم يوما وليلة اذا تطهر فلبس خفيه ان يمسح عليهما
والحق بالمقيم المسافر سفر غير قصر والمراد بلياليهن
ثلاث ليال متصلة بهن سواء اسبق اليوم الاول
ليلته ام لا ولو احدث في اثناء الليل او النهار اعتبر
قدر الماضي منه من الليلة الرابعة او اليوم الرابع
وخرج بزيادتي في الوضوء ازالة النجاسة والغسل
ولو مندوبا فلا مسح فيهما لانهما لا يتكرران تكرر الوضوء
وابتداء مدة المسح من اخر حدث تقييده بقولي
بعد لبس للخف لان وقت المسح يدخل بذلك فاعتبرت
مدته منه وينبغي فيهما ما شاء من النوافل ولكن دائم
الحدث كمستحاضة ومتيمم لا لفقد ما لمرض وجرح
انما يمسحان لما يحل لهما من الصلوات لو بقي طهرهما
الذي لبسا عليه الخف وذلك فرض ونوافل او نوافل

فقط

فقط فلو كان حدثهما بعد فعلهما الفرض لم يمسحا
الا للنوافل اذ مسحهما مرتب على طهرهما وهو لا يفيد
اكثر من ذلك فلو اراد كل منهما ان يفعل فرضا اخر وجب
نزع الخف والطهر الكامل لانه محدث بالنسبة الى ما زاد
على فرض ونوافل فكانه لبس على حدث حقيقة فان
طهره لا يرفع الحدث فان زال عذره فلا مسح اما التيمم
لفقد فلا يمسح شيئا اذا وجد الماء لان طهره لضرورة وقد
زالت بزوالها فان مسح لابس الخفين ولو احدهما حضرا
ثم سافر سفر قصر او عكس اي مسح سفرا ثم اقام
لم يتم مدة سفر تغليبا للحضر لاصالته فيقتصر في الاولى
على مدة الحضر وكذا في الثانية ان اقام قبل مدته والا
وجب النزع فتعبيري بذلك اعم من قوله اتم مسح
مقيم وعلم من اعتبار المسح انه لا عبرة بالحدث حضرا
وان تلبس بالمدة ولا بمضي وقت الصلاة حضرا ويجزئه
اي المسح مسمى مسح بظاهره على الخف المحاذي للقدم
وسنته مسح الخف خطوطا والاولى في كيفيته ان
يضع يده اليسرى تحت العقب واليمنى على ظهر
الاصابع ثم يمر اليمنى الى اخر ساقه واليسرى
الى اطراف الاصابع من تحت مفرجا بين اصابع
يديه وكره تكراره وغسل الخف وقولي وفرضه
الى اخره من زيادتي وشرطه اي جواز المسح

سبعة اشيا احدها لبس خف على كمال الطهر من
الحدثين لخبر ابي بكرة وصفوان السابق فلو لبسه
قبل غسل رجليه وغسلهما فيه لم يجز المسح الا ان
ينزعهما من محل القدم ثم يدخلهما فيه ولو ادخل
احداهما بعد غسلها ثم غسل الاخرى وادخلها
لم يجز المسح الا ان ينزع الاولى كذلك ثم يدخلها
و ثانيها كون طهره بما او تيمم وان تمحض لا لفقده
اي الما بل لمرض او نحوه بخلاف المتيمم لفقد الما
لا يمسح كما مر بل اذا وجد الما لزمه الوضو وغسل
الرجلين لما مر و ثالثها وهو من زيادتي كونه طاهرا
فلا يكفي نجس ولا متنجس اذ لا تصح الصلاة فيه
التي هي المقصود الاصلي من المسح وما عداها
من مس مصحف ونحوه كالتابع لها نعم لو كان
بالخف نجاسة معفو عنها مسح منه ما لا نجاسة عليه
ذكره في المجموع و رابعها كونه ساترا للقدم بكعبيه
من اسفله وجوانبه فلو تخرق الخف ضر ولو تخرقت
البطانة او الظهارة او هما بلا تحاذ والباقي
صفيق لم يضر والا ضر و خامسها كونه تردد فيه
لمسافر لحاجته عند الحط والترحال وغيرهما مما
جرت به العادة ولو كان لابسه مقعدا بخلاف
ما لم يكن كذلك لثقله او تحديد راسه او ضعفه

او

او افراط سعته او ضيقه او نحوها اذ لا حاجة
لمثل ذلك ولا فايدة في ادامته نعم ان كان الضيق
يتسع بالمشي فيه عن قرب كفى ولو كان الخف محرما
كمغصوب ومسروق فانه يكفي كالتيمم بتراب
مغصوب او نحوه و سادسها وهو من زيادتي
ان يمنع الما اي نفوذه من غير محل الخرز الى الرجل
لو صب عليه فما لا يمنع لا يجزي لانه خلاف الغالب
من الخفاف المنصرف اليها نصوص المسح و سابعها
ان لا يكون تحته خف صالح للمسح عليه فان كان
لم يكف مسح الاعلى لان الرخصة وردت في الخف لعموم
الحاجة اليه والاعلى ليس كذلك نعم ان وصل بلل مسحه
الى الاسفل بان وصل اليه من محل الخرز كفى ان لم يقصد
بالمسح الاعلى وحده كما يكفي مسح الاسفل وخرج
بالصالح غيره فهو كاللفافة لا يضر ويفارق مسح الخف
الغسل اي غسل الرجلين في الوضو زيادة على ما مر
وان وجب بها النزع اي نزع الخف فيهما خلافا لما في الاصل
من عدم وجوبه في الغسل لخبر الترمذي وصححه عن صفوان
امرنا رسول الله صلى الله عليه وسلم اذا كنا سفرا او مسافرين
ان لا ننزع خفافنا ثلاثة ايام ولياليهن الا من جنابة
لكن من غايط وبول ونوم والامر فيه للاباحة لمجيه
في النسائي بلفظ ارخص لنا و في انتقاضه بمدو

وانتقاضه بجنابة لضعف
بخلاف غسله فيه

اي يظهر شي مما ستر من القدم او الخرق التي تحت
الخف اي بالخف بخلاف غسل الرجلين وتعبيري بشيء
مما ستر اعم من تعبيره بالقدم وتفارقه ايضا في عدم
الاستيعاب اي عدم وجوب استيعاب المسح للخف
اذ لم يرد فيه استيعاب ولانه قد يتلفه بل يندب
مسحه خطوطا كما مر بخلاف الغسل يجب استيعابه
وفي غيرها من زيادتي هنا كفساد الخف وانقضاء مدة
مسحه

باب الحيض وما يذكر معه

وهو لغة السيلان يقال حاض الوادي اذا سال
وشرعا دم جبلة يخرج من اقصى رحم المراة في اوقات
مخصوصة والاصل فيه اية ويسئلونك عن المحيض
اي الحيض وخبر الصحيحين هذا شي كتبه الله علي
بنات ادم اقل سنه تسع سنين قمرية تقريبا
فلو رات الدم قبل تمام التسع بما لا يسع حيضا وطهرا
فهو حيض والا فلا واقله زمنا يوم وليلة اي قدرهما
متصلا وهو اربع وعشرون ساعة واكثره زمنا
خمسة عشر يوما بلياليها وان لم يتصل وغالبه ستة
او سبعة كل ذلك بالاستقرا من الامام الشافعي رضي
الله عنه كاقل طهر بين زمني حيضتين فانه خمسة عشر
بليا ليها متصلا لان الشهر لا يخلو غالبا عن حيض
وطهر واذا كان اكثر الحيض خمسة عشر يوما لزم ان

يكون

قوله دم جبلة اي طبيعة

اسماء الحيض عشرة حيض وطمث وضحك واكبار واعصار ودراس وعراك وفراك وطمس ونفاس والذي تحيض من الحيوانات ثمانية المراة والضبع والارنب والخفاش والناقة والكلب والوزغة

من شرح التحرير

قوله تسع سنين بتقديم الفوقية على السين المهملة وبرفع تسع خبرا عن اقل ولا يصح نصبه على الظرفية لاقتضائه انها لو رات في اول التاسعة ... ولا قائل به فافهم

ادم اقل سن تسع سنين قمرية تقريبا فلو
رات الدم قبل تمام التسع بما لا يسع حيضا وطهرا
فهو حيض والا فلا واقله زمنا يوم وليلة
اي قدرهما متصلا وهو اربع وعشرون ساعة
واكثره زمنا خمسة عشر يوما بلياليها وان
لم تتصل وغالبه ستة او سبعة كل ذلك بالاستقرا
من الامام الشافعي رضي الله عنه كاقل الطهر
بين زمني حيضتين فانه خمسة عشر يوما
بلياليها متصلا لان الشهر لا يخلو غالبا عن
حيض وطهر واذا كان اكثر الحيض خمسة عشر
لزم ان يكون اقل الطهر كذلك وخرج
بزيادتي بين حيضتين الطهر بين حيض ونفاس
فانه يجوز ان يكون اقل من ذلك تقدم او
تاخر ولا حد لاكثره اي الطهر بالاجماع وغالبه
بقية الشهر بعد غالب الحيض وسن الياس
من الحيض اثنان وستون سنة وحرم بالحيض
كالنفاس وهو من زيادتي وسياتي بيانه ما
حرم بالجنابة من صلاة وغيرها وصوم لخبر
الصحيحين اليس اذا حاضت المراة لم تصل ولم
تصم وعبور مسجد ان خافت تلويثه بالدم
كسائر النجاسات الملوثة صيانة للمسجد فان

قوله بالا يسع حيضا وطهرا بان يكون ستة عشر يوما فلا يكون حيضا بل طهرا ثم ان كان الاسود في النافس جعل الممكن حيضا بان راته قبلها بعشر ايام وكان خمسة عشر يوما فحيض واحد اي اولى العشرين طهراه شوبري

قوله بمباشرة ما بين سرته وركبته اي بما ينقض
منه الوضو فيخرج عنه السن والشعر فلا يحرم المباشرة
به تنبيه بين التمتع والمباشرة عموم وخصوص من وجه
يجتمعان في مباشرة مع شهوة وينفرد الثاني بالمباشرة
بدونها والاول بالنظر معها قال في شرح الروض والحجة
ان التحريم منوط بالمباشرة ولو بلا شهوة بخلاف النظر
ولو بشهوة فيجوز وليس هو اعظم من تقبيلها في وجهها

امنته كان لها العبور **ويمنع بمباشرة ما بين سرة**
وركبة بوطي وغيره لاية فاعتزلوا النسا في المحيض
ولانه صلى الله عليه وسلم سئل عما يحل من الحائض
فقال ما فوق الازار رواه الترمذي وحسنه
وقيل يحرم الوطي فقط واختاره النووي لخبر
اصنعوا كل شي الا النكاح جعله مخصصا لمفهوم
خبر الترمذي السابق **وطلاق** لمخالفته قوله
تعالى واذا طلقتم النسا فطلقوهن لعدتهن
اي في الوقت الذي يشرعن فيه في العدة وبقية
الحيض لا تحسب من العدة والمعنى فيه تضررها
بطول مدة التربص وسياتي بسط ذلك
في بابه **الا في قوله انت طالق في اخر** جز من
حيضك او يكون المطلقة في ذلك **غير مدخول**
بها وهي من زيادتي **او حاملا منه او** حائلا
لكن طلقها **بعوض منها او** طلقها **في ايلا بطلبها**
او طلقها الحكم في شقاق وقع بينها وبين
زوجها فلا يحرم الطلاق في شي من الصور
الست لاستعقابه الشروع في العدة في الاولى
والثالثة ولعدم العدة في الثانية ولبذلها
المال المشعر بالحاجة الى الطلاق في الرابعة
ولحاجتها الشديدة اليه في الاخيرتين وخرج

قوله او طلقها في ايلا بطلبها استشكل تصوير المسئلة بان الطلاق الماكور ليس مطالبتها بالوطي وانما منه والحيض مانع منه فكيف تطالبه به في الحيض وكان بانها طالبته بالوطي في الطهر فامتنع ثم طلبت منه الطلاق فطلقها في الحيض ه حض

بالعوض

٦/٥

بالعوض منها ما لو طلقها بسوالها بلا عوض او بعوض
من غيرها فيحرم كما شمله المستثنى منه **ومما يتعلق**
هو اولي من قوله ويتعلق **به** اي بالحيض **بلوغ**
بالاجماع **واغتسال** لما مر في بابه **وعدة واستبراء**
وسقوط هو اولي من قوله وترك **طواف وداع** لما
سياتي في محالها **وعدم لزوم قضا فرض صلاة**
بالاجماع بخلاف فرض الصوم يلزمها قضا ولخبر
الصحيحين عن عائشة كنا نومر بقضا الصوم
ولا نومر بقضا الصلاة ولان الحيض يكثر فلو
اوجبنا قضاها لشق وتعبيري بما ذكر اولي من
تعبيره بسقوط الفرض لانه يوهم الوجوب وليس
كذلك وكما لا يلزمها القضا لا يحرم لها علي ما قاله
البيضاوي **وقبول قولها فيه** اي في الحيض بيمينها
لانها موتمنة عليه قال تعالى ولا يحل لهن ان يكتمن
ما خلق الله في ارحامهن **وعدم قطع ولا صوم**
واعتكاف اذا لم تخل مدتهما عن الحيض غالبا بخلاف
ما اذا كانت تخلو عنه لانها بسبيل من ان تشرع
فيهما عقب طهرها فتاتي بهما في طهرها **وعدم**
قطع مدة ايلا وعنة لانها لا تخلو عن الحيض غالبا
ومن خرج دمها عن الاستقامة التي لدم الحيض
فمستحاضة وهي اربعة اقسام **مبتداة** اي اول
ما ابتداها الدم **ومعتادة** بان سبق لها حيض

قوله وصوم لا تتضرر من المراة الصوم المتتابع عن الكفارة الا لاجل القتل ولذا في كفارة الظهار او الجماع اذا صامت عن قريبها لكن نقل عن شيخنا في باب الصوم انه لا يجب عليها الترتيب التتابع فيما ذكر لعجزه ه شوبري

قوله وعدم قطع مدة ايلا وعنة اي تنقصهما المدة بمضيهما وبيان ذلك ان مدة الايلا اربعة اشهر ومدة العنة سنة ه ق ل

وطهر وكل منهما مميزة وغير مميزة فالمميزة وهي من
ترى من دمها قويا وضعيفا ترد للتمييز فالقوي
مع نقا تخلله حيض ان لم ينقص عن اقله يوم وليلة
ولا عبر اكثره خمسة عشر يوما بلياليها ولا نقص هو
الضعيف المتصل بعضه ببعض عن اقل الطهر خمسة
عشر يوما والضعيف استحاضة لخبر ابي داود في ذلك
ولانه خارج يوجب الغسل فجاز ان يرجع الى صفته
عند الاشكال كالمني وسوا تقدم القوي على الضعيف
ام تاخر كان رات خمسة اسود ثم اطبق الاحمر الى اخر
الشهر او خمسة عشر احمر ثم مثلها اسود او خمسة
اسود واحمر ثم خمسة اسود ثم باقي الشهر احمر بخلاف
ما لو رات يوما اسود ويوما احمر وهكذا الى اخر الشهر
لعدم اتصال خمسة عشر من الضعيف فهي فاقدة شرط
الرد للتمييز وسياتي حكمها ويشترط ايضا في الرد م
للتمييز دون العادة ان لا يتخلل بينهما اقل الطهر ولا
عمل بهما كما اوضحته في شرح المنهج وغيره وغيرها
اي وغير المميزة بان رات الدم بنوع او اكثر لكن فقدت
شرطا من شروط الرد الى التمييز السابقة ترد لاقل
الحيض يوم وليلة ان كانت مبتداة عارفة بوقت
ابتدا الدم لانه المتيقن وما زاد مشكوك فيه لكنها م
في الدور الاول تصبر حتى يعبر الدم الخمسة عشر
ثم تغتسل وتقضي ما زاد على اليوم والليلة وفي الدور

الثاني

الثاني تغتسل بمجرد مضي يوم وليلة لانها قد ثبت لها
عادة وطهرها بقية الشهر اما اذا لم تعرف وقت ابتدا
الدم فهي كالمتحيرة وستاتي والا بان كانت غير المميزة
معتادة فترد لعادتها قدرا او وقتا ان كانت حافظة
لذلك لكنها في الدور الاول تصبر حتى يعبر الدم خمسة
عشر ان نقصت عنها عادتها فتغتسل وتقضي ما زاد
على عادتها وفي الدور الثاني تغتسل بمجرد مضي دم
عادتها وتثبت العادة بمرة ومحل ذلك اذا اتفقت
عادتها او اختلفت واتسقت فان لم تتسق ردت
لمتلو الاستحاضة او نسيت اتساقها اغتسلت اخر
كل نوبة فان نسيتها اي عادتها قدرا او وقتا وتسمى
متحيرة احتاطت لاحتمال كل زمن يمر عليها للحيض
والطهر فتكون في العبادة فرضها ونفلها المفتقر
الى نية كطاهرة لاحتمال الطهر وفي التمتع هو اعم
من قوله وفي الوطي ومس المصحف والقراءة خارج
الصلاة كحائض لاحتمال الحيض اما القراءة في الصلاة
فجائزة وان زادت على الواجب لان حدثها غير محقق
وتغتسل لكل فرض بعد دخول وقته عند احتمال
الانقطاع لدم الحيض فان علمت وقت انقطاعه م
كعند الغروب لزمها الغسل كل يوم عند الغروب
وتصلي به المغرب وتتوضا لباقي الصلوات لاحتمال

قوله وذات التقطع لا يلزمها الغسل الا يعني اذا انقطع الدم واغتسلت وصلت ثم ارادت ان تصلي فرضا اخر فلا يلزمها الغسل ايضا واذ
ذكرت احدهما بان ذكرت الوقت دون القدر او بالعكس فللمتيقن له حيض وطهر حكمه وهي اي المتحيرة الذاكرة لاحدهما في زمن المحتمل
للحيض والطهر كناسية لهما فيما مر ومنه غسلها لكل فرض والذاكرة للوقت كان تقول كان حيضي يبتدي اول الشهر فيوم وليلة منه حيض بيقين
ونصفه الثاني طهر بيقين وما بين ذلك محتمل للحيض والطهر والانقطاع والذاكرة للعدد كان تقول كان حيضي خمسة في العشر الاول من الشهر
لا اعلم ابتداها واعلم اني في اليوم الاول طاهر فالسادس حيض بيقين لان الحيض ان وقع في الخمسة الاولى فهذا اليوم السادس اخر الخمسة
الاولى لان اليوم الاول طهر بيقين اول الخمسة الثانية فهذا اليوم السادس هو اول الخمسة الثانية حيضا بيقين والاول طهر بيقين كالعشرة
الاخيرة والثاني الى اخر الخامس محتمل للحيض والطهر والسابع الى اخر العاشر محتمل لهما وللانقطاع ه حضر رحمه الله

الانقطاع عند الغروب دون ما سواه ولا يجب المبادرة
الى الصلاة عقب الغسل بخلاف المستحاضة لانا انما وجبنا ثم
المبادرة ثم تقليلا للحدث والغسل انما نومر به لاحتمال
الانقطاع ولا يمكن تكرره بين الغسل والصلاة ه
نعم ان اخرت لا لمصلحة الصلاة لزمها تجديد الوضوء
وذات التقطع لا يلزمها الغسل زمن النقا واقل
النفاس وهو الدم الخارج بعد فراغ الرحم المراة
من الحمل وقبل مضي اقل الطهر مجة واكثره ستون
يوما وغالبه اربعون يوما بالاستقراء ه

كتاب الصلاة

هي لغة الدعا قال تعالى وصل عليهم اي ادع لهم
وشرعا اقوال وافعال مفتتحة بالتكبير مختتمة
بالتسليم والاصل فيها قبل الاجماع ايات كقوله تعالى
ان الصلاة كانت على المومنين كتابا موقوتا اي محتمة
موقتة واخبار كخبر الصحيحين فرض الله على امتي
ليلة الاسرى خمسين صلاة فلم ازل اراجعه واسئله
التخفيف حتى جعلها خمسا في كل يوم وليلة هي اربعة
انواع احدها فرض عين وهو مهم يقصد حصوله
وجوبا بالنظر بالذات الى فاعله وهو اي فرض
العين من الصلاة احد عشر نوعا صلاة حضر
وصلاة سفر وصلاة جمع وصلاة جمعة وصلاة
خوف وصلاة شدته اي الخوف وصلاة قضا فرض
وصلاة

وصلاة اعادته لخلل وصلاة مريض وصلاة غريق
وصلاة معذور وسياتي بيانها في محالها وثانيها
فرض كفاية وهو مهم يقصد حصوله وجوبا من غير
نظر بالذات الى فاعله وهو اي فرض الكفاية من
الصلاة نوعان صلاة جنازة وصلاة جماعة وبيانها
في محلهما ومن غيرها كثير كتجهيز ميت وسياتي
في محله ورد سلام على جماعة لخبر ابي داود يجزي
عن الجماعة اذا مروا ان يسلم احدهم ويجزي اذ يرد
احدهم وجهاد للكفار ببلادهم بعد الهجرة وكان
قبلها حراما ثم بعدها اذن لنا في قتال المشركين ان
ابتدونا به ثم ابيح لنا ابتداوهم به في غير الاشهر
الحرم ثم امرنا به مطلقا بنحو قوله تعالى وقاتلوا
المشركين كافة ودليل كونه على الكفاية قوله تعالى
لا يستوي القاعدون من المومنين الى قوله وكلا وعد
الله الحسنى والعاصي لا يوعد بها وطلب علم شرعي
وما يتعلق به وتعلم قران وقيام بحجج علمية ه
وامر بمعروف ونهي عن منكر وثالثها سنة وهي
صلاة عيد اصغر واكبر لغير الحاج بمنى ولو له
منفردا وصلاة كسوف لشمس او قمر وصلاة ه
استسقاء عند الحاجة وصلاة رواتب الفرايض
وصلاة وتر بفتح الواو وكسرها وصلاة ضحى وصلاة

نوبة وصلاة قيام ليل وصلاة تراويح وصلاة
تحية مسجد وصلاة تسبيح وصلاة استخارة م
وصلاة زوال وصلاة قضا فوتية هو اعم من
قوله راتبة وصلاة رجوع من سفر وصلاة سنة
وضوء وصلاة بعد اذان وصلاة نفل مطلق وهو
ما لا تتقيد بوقت ولا سبب واقله لخبر ابن
حبان في صحيحه الصلاة خير موضوع فاستكثر
او اقل وسجود تلاوة او شكر او سهو وسياتي
بيانها في محالها وفي عدها من الصلاة تسمح وغيرها
من زيادتي كصلاة الحاجة وركعتي الطواف هو
والصلاة عند القتل والخروج من المنزل ودخوله
واكدها صلاة عيد لتاكد طلبها وللخلاف في انها
فرض كفاية فكسوف شمس فقمر لخوف فوتهما بالانجلا
كالموقت بالزمان وقدم الكسوف على الخسوف لتقدم
الشمس على القمر في القران والاخبار ولان الانتفا
بها اكثر منه به وخص الكسوف بالشمس والخسوف
بالقمر بنا على ما اشتهر من الاختصاص وعلى هو
قول الجوهري انه الاجود وان كان الاصح عند
الجمهور انهما بمعنى فاستسقا لتاكدها بسن الجماعة
فيها فوتر خروجا من خلاف من اوجبه فركعتا
فجر لخبر مسلم ركعتا الفجر خير من الدنيا وما فيها
فسائر الرواتب لتاكدها بمواظبة النبي صلى الله

عليه

عليه وسلم عليها فالتراويح لمشروعية الجماعة فيها
فالضحى لتاقتها بالزمان فما تعلق بفعل كركعتي
طواف واحرام وتحية لهذا ما في الروضة واصلها
وظاهر ان هذه الثلاثة مستوية وان ركعتي
سنة الوضوء في رتبة ما تعلق بفعل لكن اخرتها
في المجموع عنه وقال في المهمات المتجه تقدم ركعتي
الطواف للخلاف في وجوبهما عندنا ثم ركعتي التحية
لان سببهما وقع ثم ركعتي الاحرام لاحتمال ان لا يقع
سببهما انتهى وفي معنى ما تعلق بفعل ما تعلق
بسبب غير فعل فيما يظهر كصلاة زوال وصلاة
غفلة فصلاة ليل لخبر مسلم افضل الصلاة بعد
الفريضة صلاة الليل فسائر النفل المطلق واكثر
هذه المذكورات مع ترتيب الآكدية فيها من زيادتي
ورابعها مكروه وهو كثيرة كصلاة هو اولى
من قوله وهي صلاة حاقب بالموحدة اي بالغائط
وصلاة حاقن بالنون اي بالبول وصلاة حازق
بالزاي والقاف اي بضيق الخف وصلاة جائع
وصلاة عطشان وصلاة حافز بالزاي بالفا
والزاي اي بالريح والصلاة بحضرة طعام م
تتوق نفسه اليه وعند غلبة النوم وفي كل حال
يذهب الخشوع والاصل في ذلك خبر مسلم لا صلاة

حضرة طعام ولا وهو يدافع الأخبثان أي البول
والغائط وصلاة منفرد ولو عن الصف والجماعة
قائمة للنهي عنها في خبر البخاري وفي معنى قيام
الجماعة ترتقع قيامها وتحرم الصلاة بلا سبب
متقدم او مقارن في غير حرم مكة في اوقات
النهي عن الصلاة فيها ولا تنعقد حينئذ عملا
بالأصل في النهي عنها الآتي وهي أي اوقات
النهي عنها عند طلوع الشمس حتى ترتفع
كرمح وعند استوائها حتى تزول الا يوم الجمعة
ولو لغير حاضرها وعند اصفرار حتى تغرب
للنهي عن الصلاة فيها في خبر مسلم وليس فيه
ذكر الرمح وهو تقريب وبعد صلاة صبح وعصر
لمن صلاها حتى تطلع الشمس وحتى تغرب
للنهي عن الصلاة فيها في خبر الصحيحين وهذه
الأوقات الخمسة تتعلق الثلاثة الأول منها
بالزمان والأخيران بالفعل مع ان الأول م
والثالث قد يتعلقان بالفعل أيضا وبعد
جلوس خطيب لخطبة الجمعة اهو اولى من
قوله وفي حال الخطبة وانما حرمت الصلاة
حينئذ لاعراض الحاضرين عن الامام بالكلية
ولظاهر قول الزهري خروج الامام يقطع

الصلاة

الصلاة بل نقل الماوردي وغيره الاجماع على ذلك
الا ركعتي تحية فلا يحرمان بل يسنان للامر
بهما في خبر الصحيحين

باب احكام الصلاة

من شرائط وفرائض وسنن ومكروهات م
شروطها وهي ما تتوقف عليها الصلاة وصحة
الصلاة وليست منها ستر العورة بطاهر
القادر عليه وان صلى في خلوة لقوله تعالى
خذوا زينتكم عند كل مسجد قال ابن عباس
اراد بها الثياب في الصلاة وللاجماع على الامر
بالستر فيها والامر بالشيء نهي عن ضده والنهي
في الصلاة يقتضي الفساد وغيره اي وغير م
القادر على ذلك يصلي وجوبا عاريا باتمام
ركوعه وسجوده بلا اعادة لانه عذر عام او
نادر اذا وقع دام كما لو عجز عن القيام تقعد
وعورة الرجل ما بين سرته وركبته وكذا الامة
في الاصح وعورة الحرة ما سوى الوجه والكفين
وتوجه بالصدر القبلة اي الكعبة لصلاة
القادر عليه فلا تصح صلاة بدونه اجماعا
بخلاف العاجز عنه كمريض لا يجد من يوجهه
للقبلة ومربوط على خشبة فيصلي بحاله
ويعيد والاصل في اشتراط ذلك قبل الاجماع

قوله ويشترط في السفر الخ جملة الشروط سبعة ذكرها المحشي وقد نظمتها فقلت

ليس التوجه شرطا مدة السفر
تركه الكثير من الفعل المباح له
وكونه نحو ميل غير معصية
واشاله إلى الزيت المرضي بان
فعول من الفعل المباح له

في النفل ان كان عن فقد الشروط عري
تغيينه ودوام السير مع سفر
صحيح قصد فهذي السبعة اعتبر
يحجب له ما جنا من ذنبه الخطر

ويدل هذا البيت شرط الشغل من غير التوجه في ازاله
استغفار حذف لنظم صيغ كالانزار اهـ

قوله تعالى فول وجهك شطر المسجد الحرام اي نحوه
والتوجه لا يجب في غير الصلاة فتعين فيها وخبر
مسلم اذا قمت الى الصلاة فاسبغ الوضوء ثم استقبل
القبلة وكبر **الا في نفل سفر** ولو قصيرا فلا يشترط
فيه التوجه بل يصلي صوب مقصده للاتباع
في الراكب رواه الشيخان وقيس به الماشي ويشترط
في السفر ان لا يكون معصية وان يقصد به محلا
معينا فيمتنع ذلك على العاصي بسفره والهائم
ثم ان كان المسافر راكبا وامكنه التوجه في جميع
صلاته واتمام ركوعه وسجوده لزمه ذلك والا
فالاصح انه ان سهل عليه التوجه وجب في التحرم
فقط والا فلا ويكفيه ان يومئ بركوعه وسجوده
اخفض وان كان ماشيا لزمه اتمام ركوعه
وسجوده والتوجه فيهما وفي احرامه وجلوسه
بين السجدتين ولا يمشي الا في قيامه واعتداله
وتشهده وسلامه وخرج بالنفل الفرض **والا
في صلاة شدة خوف** ولو فرضا لما ياتي في بابه
والا في اشتباه قبلة فاذا تحير المجتهد لغيم او
غيره او لم يجد العاجز من يقلده يصلي بحاله
لحرمة الوقت **ويعيد** لانه عذر نادر **ووقت**
اي معرفة دخوله يقينا وظنا فمن صلي بدونها

قوله الا لا يكون معصية اي وان يكون مقصده معينا وذكر هـ في

في

قوله ووقت اعلم ان مراتب معرفة الوقت ثلاثة اولها العلم بنفسه او بخبر الثقة عن علم او رؤية الاشياء ... [illegible]

[illegible]

لم تصح

لم تصح صلاته وان وقعت في الوقت **وطهارة حدث**
اكبر واصغر فلو صلي بدونها لم تصح صلاته **الا**
فاقد الطهورين الماء والتراب **فيصلي** بحاله وجوبا
الفرض لحرمة الوقت **ويعيد** اذا وجد احدهما
وانما يعيد بالتراب بمحل يسقط فيه فرضه بالتيمم
وطهارة بدن وملبوس ومكان للصلاة **عن
خبث** فلا تصح الصلاة معه ولو ناسيا او جاهلا
كما في نظيره من طهارة الحدث **فان لم يجد ما
يغسله به او خاف** من استعماله **تلفا** لنفسه او
عضوه او منفعته **او نسيه** اي الماء **صلى** بحاله
لحرمة الوقت **واعاد** وجوبا لندرة ذلك وتعبيره
بالملبوس اعم من تعبيره بالثوب لشموله الخف
ونحوه **ويعفى عن نحو دم براغيث** ودم البثرات
وان كثر لعموم البلوى به نعم ان حمل ما اصابه
من نحو ثوب في كمه او غيره او فرشه وصلى
عليه لم يعف عنه ان كثر ونحو من زيادتي
وعن اثر استنجا في حق نفسه وان عرق فتلوث
به غير محله لعسر الاحتراز عنه بخلاف حمل
غيره له في صلاة او نحوها وهذا ما صححه
في الروضة كاصلها والمجموع وقال فيه في باب
الاستنجا اذا استنجا بالاحجار وعرق محله

وقد تقال مراده ... [illegible]

قوله تكبيرة الاحرام جملة شروطها خمسة عشر ذكرها المحشي وقد نظمتها بقولي
شروط تكبيرة الاحرام قد ذكرت خمسا وعشرا ونظمي للجميع حوى

وسال العرق منه فان عفا وبره وجب غسل ما سال
الدم والاثر وجهان اصحهما عدم الوجوب وذكر نحوه
في التحقيق وغيرها من زيادتي كالاسلام وترك
الافعال وترك الكلام وترك الاكل ومعرفة كيفية
الصلاة بان يعرف فرضيتها ويميز فرايضها من
سننها الا في حق العامي اذا لم يقصد التنفل بما هو
فرض وفروضها اي اركانها خمسة عشر بجعل
الطمانينات واحدا احدها نية لوجوبها في بعض
الصلاة كالتكبير وغيره وثانيها تكبيرة تحرم
للاتباع مع خبر صلوا كما رايتموني اصلي رواهما
البخاري فيقول الله اكبر ولا تضر زيادة لا
تمنع الاسم كالله الاكبر والله الجليل اكبر
ولا يكفي الله جليل كبير ولا اكبر الله ولا الله اعظم
ونحوها وثالثها قرنها اي النية بها اي بتكبير
التحرم لانها اول واجبات الصلاة وذلك
بان يقرنها المصلي باول التكبيرة ويستصحبها
الى اخرها كما في الروضة واصلها واختار
في المجموع وغيره ما اختاره الامام والغزالي
انه يكفي المقارنة العرفية عند العوام بحيث
يعد مستحضرا للصلاة وصوبه السبكي
والاكثرون لم يعد والمقارنة ركنا بل جعلوها

كالجزء

كالجزء من النية كنظيره في الوضوء ونحوه ورابعها
قيام لقادر عليه في فرض لقوله صلى الله عليه
وسلم لعمران بن حصين وكانت به بواسير صل
قائما فان لم تستطع فقاعدا فان لم تستطع فعلى
جنب رواه البخاري زاد النسائي فان لم تستطع
فمستلقيا لا يكلف الله نفسا الا وسعها وخرج
بالقادر العاجز حسا وشرعا كاحتياجه في مداواة
من وجع العين الى الاستلقاء فلا يجب عليه القيام
وبالفرض النفل فللقادر على القيام فعله
قاعدا ومضطجعا فان استلقى مع امكان
الاضطجاع لم يصح وخامسها قراءة الفاتحة لخبر
الصحيحين لا صلاة لمن لم يقرا بفاتحة الكتاب
اي في كل ركعة كما يدل له رواية في صحيح ابن حبان
ويجب ترتيبها وموالاتها فان تخلل ذكر قطع
الموالاة فان تعلق بالصلاة كتامينه لقراءة
امامه وفتحه عليه فلا في الاصح ويقطع
السكوت الطويل بلا عذر وكذا اليسير قصد
به قطع القراءة في الاصح وتسقط الفاتحة
او بعضها عن المسبوق ثم ان عجز عنها المصلي لزمه
قراءة قدرها من بقية القرآن ولو متفرقا
خلافا للرافعي في قوله انه لا يكفي المتفرق الا اذا

وقف لله على طلبة العلم بالا رهو

يجز عن المتوالي ثم ان عجز عن ذلك لزمه قراة قدرها
من ذكر او دعا وجب كونه سبعة انواع كما قاله
البغوي في الذكر ومثله الدعا ويعتبر تعلقه
بالاخرة وتعبيري بذلك اولي من قول الاصل سبع
بقدرها ثم ان عجز عن ذلك وقف بقدرها اي
الفاتحة لان الميسور لا يسقط بالمعسور ولا يترجم
عنها بخلاف التكبير لفوات الاعجاز فيها دونه فان
كان اخرس حرك لسانه وجوبا وسادسها ركوع
للامر به في الكتاب وخبر الصحيحين واقله للقائم
ان ينحني قدر بلوغ راحتيه ركبتيه واكمله
تسوية ظهره وعنقه ونصب ساقيه واخذ
ركبتيه بيديه وتفرقة اصابعه للقبلة وسابعها
اعتدال للامر به في الخبر السابق وثامنها سجود
للامر به في الكتاب والخبر السابق بوضع الجبهة
مكشوفة ووضع اليدين والركبتين واطراف
القدمين ولو مستورة لخبر الصحيحين امرت
ان اسجد على سبعة اعظم الجبهة واليدين
والركبتين واطراف القدمين ويكفي وضع جزء
من كل واحد منها والاعتبار في اليدين بباطن
الكف سوا الاصابع والراحة وفي الرجل ببطون
الاصابع ويسن كشف اليدين والرجلين ويكره

كشف

تنبيه لو تعددت هذه الاعضا السبعة او بعضها كفى جزء من واحد من الاصلي منها ولا
يكفي وضع الزائد منها ويجب وضع جزء من كلا من المشتبهين قال وتوله كفى جزء من واحد
من الاصلي منها اي احدى الجبهتين ويديه وركبتيه واصابع رجليه كما يتم

فرع لو سجد على شي فخشن ببرزى جبهته
مثلا فان زحزح جبهته عنه ثم عجز فيه ابضرر كذا
ان رفعها قليلا ثم عادوا لم يكن اطمان والا بطلت
وكذا لو سجد على خرقة ولو رفع جبهته من
غير عذر ركعا دبطلت صلاته بطلت سوا اطان
ام لا قاله قال على ط ه مدابغي

وقف لله على طلبة العلم بالا رهو

كشف الركبتين فلو قطع الكف او القدم لم يجب وضع
طرف الباقي وتاسعها جلوس بين السجدتين للامر
به في خبر الصحيحين وعاشرها طمانينة بحيث ينفصل
رفعه عن هويه فيها اي في الركوع والثلاثة بعده
للامر بها في الخبر المذكور مع خبر ابن حبان وحادي
عشرها تشهد اخير لما روى البيهقي باسناد صحيح
عن ابن مسعود قال كنا نقول قبل ان يفرض
علينا التشهد السلام على الله السلام على فلان
فقال النبي صلى الله عليه وسلم لا تقولوا السلام
على الله فان الله هو السلام ولكن قولوا التحيات
لله الى اخره والمراد فرضه في الجلوس الاخير
لا في الاول لخبر الصحيحين انه صلى الله عليه
وسلم قام من ركعتين من الظهر ناسيا ولم
يجلس فلما قضى صلاته كبر وهو جالس فسجد
سجدتين قبل السلام ثم سلم اذ عدم تداركه
يدل على عدم فرضيته وتجب الموالاة بين كلمات
التشهد دون الترتيب بينها وثاني عشرها صلاة
على النبي صلى الله عليه وسلم بعده للامر
بها في خبر الصحيحين وقولي بعده اولى من قوله
فيه وثالث عشرها تسليمة اولى لخبر مفتاح
الصلاة الوضوء وتحريمها التكبير وتحليلها التسليم

اولي من قوله فيه وثالث عشرها تسليمة اولي لخبر
مفتاح الصلاة الوضو وتحريمها التكبير وتحليلها التسليم
رواه ابو داود والترمذي باسناد صحيح اما التسليمة
الثانية فسنة كما سياتي فيقول السلام عليكم ويكفي
عليكم السلام لا سلام عليكم لعدم وروده ورابع
عشرها جلوس للثلاثة الاخيرة وذكرها المشتمل عد
قرن النية بالتكبيرة وايقاع التحرم القراة في قيام
والتشهد والصلاة علي النبي صلى الله عليه وسلم
والسلام في الجلوس ودليل هذا والذي قبله الاتبا
ع مع خبر صلوا كما رايتموني اصلي فلو تركه عمدا كان
سجد قبل ركوعه بطلت صلاته او سهوا فما بعد
المتروك لغو فان تذكره قبل بلوغ مثله فعله
والا تمت به ركعته وتدارك الباقي ويجب ان لا
يقصد بالركن غيره فلو هوى لتلاوة فجعله ركو
او رفع من الركوع فزعا لم يكف لانه صرفه الي غيره
الواجب وسننها نوعان احدها ابعاض يجبر
تركها سهوا وعمدا بسجود السهو ندبا لما سياتي
لا وجوبا لانه لم ينب عن واجب وهي ثمانية تشهد
اول لانه صلى الله عليه وسلم تركه ناسيا وسجد قبل

منها
ما في الاخيرتين من زيادتي
وخامس عشرها ترتيب
ع للفروض المذكورة
المشتمل صح

التسليم رواه ابو داود والترمذي باسناد صحيح
اما التسليمة الثانية فسنة كما سياتي فيقول السلام
عليكم ويكفي عليكم السلام لا سلام عليكم لعدم
وروده ورابع عشرها جلوس للثلاثة الاخيرة
وذكره في الاخيرتين من زيادتي وخامس عشرها
ترتيب للفروض المذكورة المشتمل عدها علي
قرن النية بالتكبيرة وايقاع التحرم والقراءة
في القيام والتشهد والصلاة علي النبي صلى الله
عليه وسلم والسلام في الجلوس ودليل هذا
والذي قبله الاتباع مع خبر صلوا كما رايتموني
اصلي فلو تركه عمدا كان سجد قبل ركوعه بطلت
صلاته او سهوا فما بعد المتروك لغو فان تذكره
قبل بلوغ مثله فعله والا تمت به ركعته
وتدارك الباقي ويجب ان لا يقصد بالركن غيره
فلو هوى لتلاوة فجعله ركوعا او رفع من
الركوع فزعا لم يكف لانه صرفه الي غير الواجب
وسننها نوعان احدها ابعاض يجبر تركها
سهوا وعمدا بسجود السهو ندبا لما ياتي لا وجوبا
لانه لم ينب عن واجب وهي ثمانية تشهد اول
لانه صلى الله عليه وسلم تركه ناسيا وسجد
قبل ان يسلم كما مر وقيس بالنسيان العمد بجامع
الخلل

قوله عند الشك في تركه ومن صوره ما ذكره بقوله كان سجد
قبل ركوعه او ركع قبل قراءته او سلم كان سلم قبل سجوده
بطلت صلاته اجماعا اما لو قدم ركنا قوليا غير سلام كتشهد
علي سجود او تشهد قبل الصلاة علي النبي صلى
الله عليه وسلم علي التشهد فانه لا تبطل لكن لا يعتد بما قدمه
بل يعيده في محله

قوله بسجود السهو هو لغة نسيان الشيء والغفلة عنه والمراد هنا سهو مخصوص في الصلاة ما عدا صلاة الجنازة فلا يشرع فيها سجود سهو ... سجود التلاوة او الشكر خارج الصلاة ...

ان يسلم كما مر وقيس بالنسيان العمد بجامع
الخلل بل خلل العمد اكثر فكان للجبر احوج والمراد
بالتشهد الاول اللفظ الواجب في الاخير فلا سجود لترك
ماهو سنة فيه وجلوس له لانه مقصود له فكان مثله
وصلاة على النبي صلى الله عليه وسلم بعده لانه ذكر يجب
الاتيان به في الجلوس الاخير فيسجد لتركه في الاول
كالتشهد وتعبيري ببعد هنا وفيما ياتي اولى من تعبيره
بفي وصلاة على آله بعد التشهد الاخير كالصلاة عليه
صلى الله عليه وسلم في الاول بان يتيقن ترك امامه
لها بعد ان يسلم امامه وقبل ان يسلم هو وقنوت
في الصبح ووتر النصف الاخير من رمضان بخلاف قنوت
النازلة لان قنوتها سنة في الصلاة لا سنة منها اي بعضها
وقيام له اي للقنوت وصلاة على النبي صلى الله عليه
وسلم وصلاة على آله بعد القنوت فيهما قياسا للاربعة
على ما قبلها والاخير من زيادتي وترك بعض القنوت كترك كله
ومثله ترك بعض التشهد الاول وظاهر ان القعود للصلاة
على النبي صلى الله عليه وسلم بعد التشهد الاول وللصلاة
على الآل بعد الاخير كالقعود للاول وان القيام لها بعد
القنوت كالقيام له وسميت المذكورات ابعاضا لانها لما تاكدت
بحيث

وقف لله تعالى على طلبة العلم بالجامع الازهر

بحيث جبرت بسجود اشبهت الاركان التي هي ابعاض ولجا
حقيقة والنوع الثاني هيآت منها هو اولى من قوله وهي
اربعون رفع يديه اي كفيه حذو منكبيه في تحرم للصلاة وركوع
ورفع منه للاتباع رواه الشيخان ومعنى حذو منكبيه
ان تحاذي اطراف اصابعه اعلا اذنيه وابهاماه شحمتي اذنيه
وراحتاه منكبيه والاصح رفعه مع ابتداء التكبير والتسميع
فلو لم يمكنه الرفع الا بزيادة على المشروع اتى بالزيادة لانه
اتى بالمامور به وزيادة هو مغلوب عليها فان لم يمكنه رفع
احد يديه رفع الاخرى وامالة اطراف الاصابع من اليدين
نحو القبلة لشرفها اي الاصابع حالة الرفع ووضع
يمنى على شمال بان يقبض كوعها وبعض رسغها وساعدها
بكفه اليمنى بعد الرفع للتحرم وجعلهما تحت صدره
وفوق سرته رواه ابن خزيمة وافتتاح بعد تحرمه بفرض
او نفل بنحو وجهت وجهي للذي فطر السموات والارض
حنيفا الى قوله من المسلمين للاتباع رواه مسلم الا لفظ
مسلما فابن حبان ويسن لمنفرد ولامام قوم محصورين رضوا
بالتطويل ان يزيد على ذلك ما ذكرته في شرح الاصل وغيره
فلو ترك الافتتاح عمدا او سهوا حتى شرع في التعوذ لم
يعد اليه لفوات محله وتعوذ للقراءة في كل ركعة لاية
فاذا قرات القران اي اردت قراءته وجهر واسر بقراءة

الفاتحة والسورة في محلهما الموف للاتباع رواه الشيخان والجهر
في الصبح والجمعة والعيدين وخسوف القمر والاستسقا واولتي
العشاين والتراويح ووتر رمضان وركعتي الطواف ليلا او وقت
الصبح والاسرار في غير ذلك الا نوافل الليل المطلق فيتوسط فيها
بين الجهر والاسرار ان لم يشوش على نايم او مصلي او نحوه والعبرة
في قضا الفريضة بوقت القضا وقيل بوقت الادا وجهر المراة دون جهر الرجل
ومحل جهرها اذا لم تكن بحضرة اجانب ومثلها الخنثي وتامين عقب
قراة الفاتحة للامر به في الصحيحين ويومن الماموم في الجهرية مع
تامين امامه فان لم يتفق ذلك امن عقب تامينه وجهر به للامام
والمنفرد والماموم لقراة امامه في صلاة جهرية للاخبار الصحيحة في ذلك
وقراة سورة بعد الفاتحة الا في الثالثة والرابعة في الاظهر للاتباع ع
رواه الشيخان في الظهر والعصر وقيس بهما غيرهما وتطويل قراة
الاولي على الثانية ويحصل اصل السنة بقراة شي من القران
لكن السورة احب وان كانت اقصر كما يوخذ من كلام الرافعي ويسن
للصبح طوال المفصل وللظهر قريب منها وللعصر والعشا
اوساطه وللمغرب قصاره ولصبح الجمعة في الاولي الم تنزيل
الكتاب وفي الثانية هل اتي واول المفصل الحجرات كما صححه النووي
فيد قايقه ولا سورة للماموم في الجهرية بل يسمع لقراة امامه
فان لم يسمعها لبعد او غيره قرا السورة في الاصح وتكبير في كل
خفض ورفع من غير ركوع ووضع راحتيه على ركبتيه في الركوع
وتفرقة

وتفرقة اصابعه للقبلة حالة الوضع وتسبيح فيه اي في الركوع ع
بان يقول سبحان ربي العظيم ثلاثا وان يقول في رفعه منه سمع
الله لمن حمده اي تقبله منه وفي اعتداله ربنا لك الحمد ملك
السموات وملا الارض وملا ما شيت من شي بعد للاتباع روا ٥
مسلم وغيره والتثليث ادني الكمال ويزيد المنفرد في الركوع
اللهم لك ركعت وبك امنت ولك اسلمت خشع لك سمعي وبصري
ومخي وعظمي وعصبي وشعري وبشري وما استقلت به قدمي لله
رب العالمين وفي الاعتدال اهل الثنا والمجد احق ما قال العبد
وكلنا لك عبد لا مانع لما اعطيت ولا معطي لما منعت ولا
ينفع ذا الجد منك الجد ويلحق بالمنفرد امام قوم محصورين رضوا
بالتطويل ويجهر الامام بالتسميع ويسر بما بعده ويسر الماموم
والمنفرد بالجميع والمبلغ كالامام وان يضع في سجوده
ركبتيه ثم يديه اي كفيه ثم جبهته وانفه للاتباع رواه
الترمذي وحسنه ويسبح فيه اي في سجوده بان يقول سبحان ن
ربي الاعلي ثلاثا للاتباع رواه بلا تثليث مسلم وبه ابو داود
والتثليث ادني الكمال ويزيد المنفرد اللهم لك سجدت
وبك امنت ولك اسلمت سجد وجهي للذي خلقه وصوره
وشق سمعه وبصره تبارك الله احسن الخالقين ويلحق به امام
قوم محصورين رضوا بالتطويل ووضع يديه اي كفيه

في سجوده حذو منكبيه وضم اصابعه منشورة فيه نحو القبلة ومجافاة اي مباعدة الرجل عضديه عن جنبيه وبطنه عن فخذيه في ركوعه وسجوده وخرج بالرجل المراة والخنثى فلا يجافيان بل يضمان بعضهما الي بعض لانه استر لها واحوط له وتوجيه المصلي رجلا كان او غيره اصابع رجليه نحو القبلة للاتباع في غير مجافاة البطن في الركوع رواه البخاري في ضم الاصابع ونشرها وابو داود وغيره في

لبقية

ويقاس بذلك مجافاة البطن في الركوع ويسن ان يفرق ركبتيه وكذا قدميه بشبر ودعا في جلوسه بين سجدتيه بان يقول رب اغفر لي وارحمني واجبرني وارفعني واهدني وعافني روي بعضه ابو داود وباقيه ابن ماجه وافتراش فيه اي في جلوسه بين سجدتيه وفي جلوس تشهد اول بان يجلس على كعب يسراه وينصب يمناه وفي الاخير يتورك كما سياتي للاتباع في ذلك رواه في الاول الترمذي وصححه وفي الاخيرين البخاري والحكمة في ذلك ان المصلي مستوفز في غير الاخير للحركة غالبا بخلافه في الاخير والحركة في الافتراش اهون وجلوس استراحة بحله بعد سجدة ثانية يقوم عنها للاتباع رواه البخاري وخرج بذلك سجدة التلاوة والشكر والسجدة الثانية في كل ركعة لا يقوم عنها بل عن تشهد بعدها فلا يسن بعدها جلوس استراحة نعم ان اراد ترك التشهد سن له جلوسها بعد سجدتيه وجلوس استراحة للاتباع رواه الترمذي وقال حسن صحيح ولانه جلوس يعقبه حركة كجلوس التشهد

التشهد الاول

الاول وهذا الجلوس ليس من الركعة الثانية بل مستقل فاصل بين الركعتين على الصحيح كجلوس التشهد الاول واعتماد على الارض بيديه اي كفيه عند قيامه من جلوس او سجود للاتباع في الاول رواه البخاري ولانه ابلغ في الخشوع والتواضع واعون للمصلي ورفع يديه عند قيامه من تشهد اول للاتباع رواه البخاري وتورك في تشهد اخير بان يلصق وركه الايسر بالارض وينصب رجله اليمنى للاتباع كما مر الا ان يريد سجود سهو ويطلق بان لم يرده ولا عدمه فيفترش لاحتياجه الي السجود بعده وقوله او يطلق من زيادتي ووضع يديه اي كفيه في تشهده على فخذيه يعني طرف ركبتيه وقبض اصابع يده اليمنى في تشهده الا المسبحة وهي التي تلي الابهام فيشير بها عند قوله الا الله بلا تحريك ونشر اصابع اليسرى مضمومة للاتباع في غير الضم رواه مسلم الا عدم التحريك فابو داود ولتتوجه الاصابع الي القبلة في الضم فلو حرك المسبحة كان مكروها وينوي بالاشارة الاخلاص بالتوحيد متحنية للاتباع رواه

ابو داود باسناد صحيح ولتكون متوجهة للقبلة
وان لا يجاوز بصره اشارته للاتباع رواه ابو داود
باسناد صحيح وتعوذ من العذاب اي عذاب القبر
وغيره فيقول من عذاب القبر بعد
تشهد اخير لخبر مسلم اذا تشهد احدكم فليستعذ اي اعوذ
بالله من اربع اللهم اني اعوذ بك من عذاب القبر واعوذ بك
وعذاب النار ومن فتنة المحيا والممات ومن
فتنة المسيح الدجال ويسن الدعا بغير ذلك كما
بينت بعض الماثور منه في شرح الاصل وتسليمة
ثانية للاتباع رواه مسلم واستثني من ذلك مسائل
ذكرتها في الشرح المذكور ولو اقتصر الامام على تسليمة
سن للماموم تسليمتان لانه خرج عن المتابعة
بالاولى بخلاف التشهد الاول لو تركه الامام لزم
الماموم تركه لوجوب المتابعة قبل السلام وتحويل
وجهه يمينا وشمالا في تسليمتيه في الاولى يمينا
وفي الثانية شمالا ملتفتا في الاولى حتى يرى
خده الايمن وفي الثانية الايسر للاتباع في ذلك
رواه ابن حبان في صحيحه وينوي السلام
على من على يمينه وشماله ومحاذيه من ملائكة
ومؤمني انس وجن ويسن ان يدرج السلام
ولا يمده وان يسلم الماموم بعد سلام الامام

ولو

ولو قارنه جاز كبقية الاركان الا تكبيرة الاحرام
واستياك بخشن يزيل القلح ولو بخرقة عرضا
لا اصبعه اي متصلة به لانه لا يسمى سواكا واختار
في المجموع تبعا للروياني وغيره انها تكفي اذا
كانت خشنة وهو ظاهر كلام الاصل ويسن من
الاستياك يكون عند قيامه اليها اي الصلاة ولو
لفاقد الطهورين لخبر الصحيحين لولا ان اشق
على امتي لامرتهم بالسواك عند كل صلاة اي
امر ايجاب الا بعد الزوال للصائم فرضا او
نفلا فلا يسن له الاستياك بل يكره له كما ياتي
في بابه ويسن الاستياك ايضا عند النوم وعند
الازم اي الجوع والسكوت وعند تغير فم للاتباع
رواه الشيخان في النوم وقيس بالنوم غيره مما
يحصل به تغير وفيه اي الاستياك فوائد اكثر
من ثلاثة عشر وان اقتصر عليها الاصل كتطهير
الفم وتبييض الاسنان وتطييب النكهة وهي ريح
الفم وشد اللثة وهي ما حول الاسنان وتصفية
الحلق والفصاحة وزيادة الفطنة وقطع الرطوبة
واحداد البصر وابطاء الشيب وتسوية الظهر
ومضاعفة الاجر ورضا الرب وارهاب العدو
وهضم الطعام وتغذية الجائع وارغام الشيطان

وتذكر الشهادة عند الموت ويسن ان ينام على جانبه
الايمن وان يمر السواك على سقف حلقه برفق
وعلى كراسي اضراسه وينوي به السنة وذكرت
هنا في شرح الاصل فوائد تتعلق بالسواك وغيره
ومكروهاتها اي الصلاة جعل يديه في كمه
عند تحرمه وسجوده وركوعه لمنافاته التواضع
والتفات بوجهه بلا حاجة لخبر البخاري عن
عائشة قالت سالت رسول الله صلى الله عليه
وسلم عن الالتفات في الصلاة فقال هو اختلاس
يختلسه الشيطان من صلاة العبد واشارة
مفهمة بلا حاجة وجهر محل اسرار وعكسه
وجهر خلف الامام لمخالفة ذلك سنة النبي صلى
الله عليه وسلم واختصار بان يجعل يده على
خاصرته للنهي عنه في خبر الصحيحين في الرجل
وقيس به غيره واسراع للصلاة لمنافاته
الخشوع وتغميض بصره لانه فعل اليهود هذا
ان خاف المصلي ضررا والا فلا كراهة والصاق
عضديه جنبيه في ركوعه وسجوده والصاق
بطنه بفخذيه فيهما لمخالفته سنة النبي صلى
الله عليه وسلم وهما في حق الرجل خاصة
لما مر في السنن واطلاق الصاق بطنه بفخذيه

اولى

اولى من تقييده له بالسجود واقعاء الكلب
بان يجلس على وركيه ناصبا ركبتيه للنهي عنه
عنه رواه الحاكم وصححه ورواه البيهقي باسانيد
وضعفها ثم قال والاقعاء نوعان احدهما هذا
وهو منهي عنه والثاني وصح فعله عن النبي صلى
الله عليه وسلم ان يضع اطراف اصابع رجليه
وركبتيه على الارض واليتيه على الارض عقبيه
وهو سنة في الجلوس بين السجدتين ونقرة
الغراب لمنافاته الخشوع وافتراش السبع
في سجوده للنهي عنه في خبر مسلم في حق الرجل
وقيس به غيره وايطان المكان الواحد كايطان البعير
وغيرها مما فيه زيادة كالمبالغة في خفض الراس
في الركوع واطالة التشهد الاول والاضطباع
وتشبيك الاصابع وغير ذلك كما صرحت به في شرح
الاصل باب ما يفسد الصلاة وهو
حدث ولو بلا قصد لانتفاء الشرط وكلام بشر عمدا
حرفين وان لم يفهما او حرف مفهم كق من الوقاية
وع من الوعي لخبر مسلم ان هذه الصلاة لا يصلح
فيها شيء من كلام الناس والكلام يقع على المفهم
وغيره وتخصيصه بالمفهم اصطلاح للنحاة
نعم يعذر في تلفظه بالنذر وفي اجابة النبي

قوله باب ما يفسد الصلاة ما نكرة موصوفة او معرفة
موصولة اي باب بيان حقيقة شيء يفسد الصلاة اي
الذي يفسد الصلاة اي يعني القابل لعدم انعقادها فان
المفسد ما يطرا بعد الانعقاد وهو المراد هنا والمبطل
ما يمنع الانعقاد وحكم الباطل والفاسد

نسخة

صلي الله عليه وسلم في عصره اذا دعاه وفي غير
كلام سبق لسانه اليه او نسي الصلاة او جهل
تحريمه فيها وقرب عهده بالاسلام او نشا بعيد
عن العلما وفي تنحنح ونحوه لغلبة ان قل
ولتعذر ركن قولي وان كثر وخرج بكلام البشر
كلام الله تعالي والذكر والدعا كما مر في الباب
السابق وبزيادتي عمدا الكلام سهوا ومفطر
للصائم لتلاعبه وفعل كثير من غير جنسه
الصلاة في غير صلاة شدة الخوف ولو سهوا
لذلك مع انه لا مشقة في الاحتراز عنه بخلاف
القليل لا يفسد لخبر الصحيحين انه صلي الله
عليه وسلم صلي وهو حامل امامة فكان
اذا سجد وضعها واذا قام حملها ثم تمثيل
الاكل ونحوه عمدا مع العلم بتحريمه تفسيد
كما علم من المفطر وكثير الفعل اذا كان لشدة
جرب او خفيفا كتحريك اصابعه في سبحة لا يفسد
ومقهقهة عمدا كما مر وفعل ركن قولي ان كانت
او طول زمن مع شك في النية فيها وذكر طول
الزمن من زيادتي ونية خروج منها في غير محلها
وعزم علي قطعها وتردد فيه اي في قطعها
وتعليقه اي قطعها بشي لما في كل منها الصلاة

وصرف

وصرف نيته فرضا او فرضه الي غيره اي نفلا او فرض
اخر لذلك نعم ان كان منفردا وادرك جماعة
سن له صرف فرضه الي نفل ليدرك فضيلتها
وكشف عورة مع القدرة علي سترها وان صلي
في خلوة لانتفا الشرط الا ان كشفها نحو ريح
فسترها حالا فلا يفسد الصلاة لانتفا
تقصيره في هذا العارض وترك توجه للقبلة
حيث تشترط لما مر وردة لمنافاتها العبادة
واتصال نجاسة لا يعفي عنها به في بدنه او
ثوبه او مكانه لما مر الا ان نحاها حالا كان
كانت يابسة تنفضها او رطبة بثوبه فالقاه
فلا يفسد الصلاة وبدو اي ظهور بعض ما ستر
بالخف من الرجل والخرق وقوله واتصاله
نجاسة الي هنا اعم مما ذكره وخروج وقت
مسحه اي الخف لبطلان بعض طهارته وتكرير
ركن فعلي عمدا لتلاعبه نعم القعود لقصير
كان يجلس عن قيام ثم سجد لا يفسد لانه
معهود في الصلاة وتقديمه اي تقديم الركن
الفعلي عمدا علي غيره لان ذلك يخل بصورة
الصلاة وخرج بالفعلي في الصورتين القولي
كالفاتحة والتشهد وبالعمد فيهما السهو فلا

يفسدان وتعبيري الثانية بالفعلي والعمد من
زيادتي وترك ركن ولو قوليا عمدا لما مر بخلاف
تركه سهوا لعذره فيتدارك وا قتدا بمن لا يقتدى
به لكفر وغيره ولو مع الجهل بحاله في بعض الصور
كما يعلم مما يأتي في باب الإمامة فقول الأصل مع
العلم بحاله هو بالنظر الى جميع الصور وذلك بان
اقتدى به بعد تحرمه منفردا صحيح ط الكلام وهذا
التقسيم زدته دفعا لما قيل ان ذلك مانع من
انعقاد الصلاة والكلام فيما يفسدها بعد
انعقادها ووجوده في الصلاة ثوبا بعيدا
منه وهو عار او كان المصلي امة وعتقت
في الصلاة ورأسها مكشوف لانتفا الشرط مع
القدرة على تحصيله وغيرها من زيادتي
كتطويل ركن قصير عمدا واكل باكراه وفعلة
فاحشة

باب الاذان

بالمعجمة وهو لغة الاعلام قال تعالى واذن في الناس
بالحج وشرعا قول مخصوص يعلم به وقت الصلاة
المكتوبة والأصل فيه قوله تعالى يا ايها الذين
امنوا اذا نودي للصلاة وقوله صلى الله
عليه وسلم في خبر الصحيحين فليؤذن لكم احدكم
وهو سنة كفاية وله شروط ومكروهات

ومبطلات

ومبطلات وسنن وسيأتي بيانها وانما يسن مع
الاقامة في صلاة لمكتوبة ولو فائتة كما ثبت في
في خبر مسلم لا النافلة ومنذورة وصلاة
ويسن الاذان ايضا في اذن المولود واذا تغولت
الغيلان اي سحرة الجن والشياطين ومعنى
تغولت تلونت في صور والمراد دفع شرها
بالاذان فان الشيطان اذا سمع الاذان ادبر
وينادي لنفل يصلى جماعة مسنونة كعيد وكسوف
وتراويح وهذا اعم من قوله وينادي في العيدين
والخسوفين والاستسقا الصلاة جامعة لورود
في الصحيحين في كسوف الشمس وقيس به الباقي
والجزآن منصوبان الاول بالاغرا والثاني
بالحالية ويجوز رفعهما بالابتدا والخبر ورفع
احدهما ونصب الاخر كما بينته في شرح الاصل
وما عدا ذلك من منذورة وصلاة جنازة
ونفل لا يسن جماعة او يصلى فرادى لا ينادى له
بشيء لعدم وروده فيه وشرطهما اي الاذان
والاقامة وذكر شروط الاقامة من زيادتي
اسلام في المؤذن والمقيم وتمييز فلا يصحان
من كافر وغير مميز من صبي ومجنون وسكران
لانهما عبادة وليسوا من اهلها وذكورة لغير

قوله مع الاقامة وهي لغة الاعلام ايضا وشرعا قول مخصوص يعلم
به استنهاض الحاضرين للصلاة المكتوبة فيختص الصلاة ايضاه قل

قوله لا يسن جماعة كالضحى فرادى وان صلى جماعة ع د

قوله وشروطهما اسلام اعلم انما يشترط
لها على قسمين ما يشترط فيهما لذاتهما كالوقت
والترتيب والجهر لجماعة وعدم بناء غير
وما يشترط فيهما لا لذاتهما بل لنفعهما
وهو الاسلام والتمييز ولذا الذكورة
بالنسبة للاذان م د

نُدِبَت لقوله لغير نساء فلا يصحان من امرأة وخنثى
للرجال والخناثى أما النساء فلا يشترط لهن ذكورة
بل تسن الإقامة لهن بأن تقيم واحدة ويسن
للخنثى أن يقيم لنفسه وفي أذان المرأة للنساء
خلاف والأصح أنه غير مندوب لأنه يخاف من رفع
الصوت به الفتنة فلو أذنت بلا رفع صوت لم يكره
وكان ذكر الله تعالى أو برفعه فوق ما يسمع
النساء كره بل حرم على الصحيح إن كان ثم أجنبي
ومثلها في ذلك الخنثى ووقتًا أي وقت الأذان
والإقامة لأنهما للإعلام به فلا يصحان قبله إلا
الأذان صبح فيصح قبل وقته من نصف الليل لخبر
الصحيحين إن بلالا يؤذن بليل فكلوا واشربوا حتى
تسمعوا أذان ابن أم مكتوم بخلاف الإقامة
فإنها لافتتاح الصلاة فلا تتقدم على دخول
وقته وغيرها من زيادتي لترتيب وجهلها
وعدم بناء غير ومكروهاتهما أي الأذان
والإقامة وذكر مكروهات الإقامة غير كراهتهما
للمحدث والجنب من زيادتي وتوعهما من
محدث لخبر الترمذي لا يؤذن إلا متطهر
متوضئ وقيس بالأذان الإقامة والكراهة
لجنب أشد منها للمحدث لغلظ الجنابة وهي

في الإقامة

في الإقامة منهما أغلظ منها المحدث لغلظ الجنابة
في أدائهما لغيرها من الصلاة والتغني أي التطريب
والتمطيط أي التمديد والكلام لغير مصلحة فيهما
فلو عطس حمد الله في نفسه وبنى والقعود فيهما
لقادر على القيام نعم إن كان مسافرا لم يكره
الركوب ويكره التثويب في غير الصبح وإن تقول
فيهما حي على خير العمل وغيرها من زيادتي
كره توعهما من فاسق وصبي ويبطلهما والتصريح
ببطلان الإقامة من زيادتي ردة وسكر وإغماء
وجنون كما فهم بالأولى وقطعهما بسكوت أو كلام
إن طال الفصل بحيث لا يعد الباقي مع الأول أذانا
ولا إقامة فإن عاد عن قرب وأتى بها وأعادهما
بعدها صح وسن لهما توجه للقبلة لأنها أشرف
الجهات وتحويل وجه لا صدر في الحيعلتين
مرتين مرة في الأولى يمينا ومرة في الثانية شمالا
لثبوته في خبر الصحيحين في الأذان وقيس به
الإقامة وذكر التوجه والتحويل فيهما من زيادتي
وسن لهما أيضا أن يكون كل من المؤذن والمقيم
عدلا حسن الصوت ولأذان وضع مسبحتيه
صماخيه أولى من قوله وضع أصبعيه في أذنيه أي
صماخيهما لأنه أجمع لصوته ويعرف به الأذان من

لا يسمعه **وترتيل** اي تاني للامر به في خبر الحاكم
وترجيع بان ياتي بالشهادتين مرتين تخفض بهما
صوته قبل قولهما برفعه لوروده في خبر مسلم
وتثويب من ثاب اذا رجع **في اذان صبح** لوروده
في خبر ابي داود وغيره باسناد جيد بان يقول
بعد حيعلتيه الصلاة خير من النوم وهذا من
زيادتي **ورفع صوته بقدر امكانه** للمؤذن
بحيث لا يلحقه ضرر للامر به في خبر البخاري
ولانه ابلغ في الاعلام نعم ان اذن لنفسه وصلى
في مسجد او نحوه جماعة وانصرفوا الا يسن رفعه
لئلا يتوهم السامعون دخول وقت صلاة اخرى
وخرج بالاذان الاقامة فلا يسن لها شي من
ذلك لانها للحاضرين وذكرت في شرح الاصل
سننا اخرى **وهو** اي الاذان **تسعة عشر كلمة**
بالترجيع لانه صلى الله عليه وسلم علمه ابا
محذورة كذلك رواه الشافعي وصححه ابن حبان
والاقامة احدى عشرة كلمة لتثنيته
في الصحيحين **ويقام لذي الفوائت** اي لكل منها
وان توالت **ولا يؤذن لغير الاولى منها ان**
توالت وكذا لو توالت فائتة وحاضرة دخل
وقتها قبل شروعه في الاذان **باب**

مواقيت

مواقيت الصلاة الاصل فيها الاخبار
الصحيحة وقد ذكرت بعضها في شرح الاصل **وقت**
الظهر من الزوال اي وقت زوال الشمس فيما
يظهر لنا لا في الواقع **الى مصير ظل الشيء مثله**
غير ظل الاستوى اي الظل الموجود عنده وعد
وقت الجواز ولها اوقات اخر وقت فضيلة
اوله بان يشتغل اوله باسباب الصلاة كاذان
وستر عورة ولا يضر شغل خفيف كاكل لقم
وكلام يسير ووقت اختيار من اخر وقت
الفضيلة الى اخر الوقت ووقت عذر وقت
العصر لمن جمع ووقت ضرورة وسياتي
ووقت حرمة اخر وقتها اذا لم يسعها **فوقت**
العصر جوازا بكراهة في الجملة من مصير ظل
الشيء مثله غير ظل الاستوى **الى الغروب**
ولها ايضا اوقات اخر وقت فضيلة ووقت
اختيار ووقت جواز بلا كراهة ووقت عذر
ووقت ضرورة ووقت حرمة فوقت
الفضيلة من اول الوقت الى مصير ظل الشيء
مثله ونصف مثله **ووقت الاختيار** من
اخر وقت الفضيلة **الى مصير الظل مثلين**
غير ظل الاستوا ووقت الجواز بلا كراهة الى

قوله من الزوال اعلم انه جاء في حديث مرفوع
انها اذا طلعت من مغربها تسير الى وسط السماء ثم ترجع
ثم بعد ذلك تطلع من المشرق كعادتها وبه يعلم انه
يدخل وقت الظهر برجوعها لانه بمنزلة زوالها ووقت
العصر اذا صار ظل كل شيء مثله والمغرب بغروبها وفي
هذا الحديث ان ليلة طلوعها من مغربها تطول بقدر
ثلاث ليال لكنه لا يعرف ذلك الا بعد مضيها لابهامها على
الناس فحينئذ يلزمه قضاء الخمس لان الزائد ليلتان فيقدران
عن يوم وليلة وواجبهما الخمس شبرخيتي

قوله اي الظل الموجود عنده وهو [illegible] ويوجد ويعدم [illegible] والبلاد [illegible] ينقص [illegible] الزيادة والنقص [illegible]

[illegible]

قوله في الجملة اي وتفصيله [illegible] الاصفرار [illegible]

اصفرار الشمس ووقت الجواز بكراهة الى غروب
الشمس ووقت العذر وقت الظهر لمن جمع ه
ووقت الضرورة يعلم مما ياتي ووقت الحرمة
يعلم مما مر فوقت المغرب من الغروب الى
مغيب الشفق لخبر مسلم وقت المغرب ما لم
يغب الشفق وخبر ليس في النوم تفريط انما
التفريط على من لم يصل الصلاة حتى يجي وقت
الاخرى ظاهره يقتضي امتداد وقت كل صلاة
الى دخول وقت الاخرى اي غير الصبح لما
سياتي في وقتها وهذا وقت الجواز لها ولها ه
اوقات اخر وقت فضيلة واختيار اوله الوقت
ووقت عذر وقت العشا لمن جمع ووقت
ضرورة يعلم مما ياتي ووقت حرمة يعلم مما
مر فوقت العشا جوازا من مغيب الشفق
الى الفجر الصادق وهو المنتشر ضوءه معترضا
بالافق لخبر ليس في النوم تفريط وخرج ه
بالصادق الكاذب وهو يطلع مستطيلا اعلاه
لما كذنب السرحان وهو الذئب ثم يغيب
ويعقبه ظلمة ثم يطلع الفجر الصادق مستطيرا
اي منتشرا كما مر ولها اوقات اخر وقت ه
فضيلة ووقت اختيار ووقت عذر ووقت

ولها اوقات اخر ... منها وقت الجواز ... الى الفجر الكاذب وبكراهة ... ه قال

تنزل ... بين الفجر ... للذئب ... والتعقيب ... ه قال

ضرورة

ضرورة فوقت حرمة فوقت الفضيلة اول الوقت
ووقت الاختيار من اخر وقت الفضيلة الى ثلث
الليل ووقت العذر وقت المغرب لمن جمع
ووقت الضرورة يعلم مما ياتي ووقت الحرمة
يعلم مما مر فوقت الصبح جوازا بكراهة في جملة
من الفجر الصادق الى طلوع الشمس لخبر ه
مسلم وقت صلاة الصبح من طلوع الفجر ما لم
تطلع الشمس ولها اوقات اخر وقت فضيلة
ووقت اختيار ووقت جواز بلا كراهة
ووقت ضرورة ووقت حرمة فوقت الفضيلة
اول الوقت ووقت الاختيار من اخر وقت
الفضيلة الى الاسفار اي الاضاءة ووقت الجواز
بلا كراهة الى الحمرة التي قبل طلوع الشمس ووقت
الحرمة يعلم مما مر ووقت الضرورة يعلم ه
من قوله ولو اسلم كافر وطهرت حائض او
نفسا وبلغ صبي بالمعنى الشامل له وللصبية
او افاق مجنون او مغمى عليه وقد بقي من وقت
الصلاة ما يسع قدر تكبيرة فاكثر لزمته تلك
الصلاة لانه ادرك جزءا منه فكان كادراكه ه
كالجماعة وكما يلزم المسافر الاتمام باقتدائه ه
بمتم في جزء من الصلاة وخرج بالتكبيرة ه

تنزل فاكثر ... اي قدر لا يسع ركعة او لا يسع ... جميعها ... ه قال

تنزل ... وكما يلزم ... التكبيرة لكنه لا يعتبر ... ممكن ... وبعضهم اعتبر الاول ... ثم ان يسع جميع الصلاة وطهرها ... العجه ه قال

دونها وكذا تلزمه الصلاة التي قبلها ان كانت تجمع معها فيلزمه الظهر مع العصر بادراك تكبيرة اخر العصر والمغرب مع العشا بادراك تكبيرة اخر العشا لان وقت الثانية وقت للاولى في جواز الجمع فكذا في الوجوب ولا تجب واحدة من الصبح والعصر والعشا بادراك جزء مما بعدها لانتفا جواز الجمع بينهما ويشترط في لزوم ما ذكر امتداد السلامة من الموانع زمن امكان الطهارة والصلاة فلو بلغ ثم جن ومضى في السلامة دون ذلك فلا لزوم نعم لو ادرك تكبيرة اخر العصر مثلا وخلا من الموانع ما يسعها وطهرها ثم عاد المانع بعد ان ادرك من وقت المغرب ما يسعها تعين صرفه الى المغرب وما فضل لا يكفي للعصر فلا يلزمه

باب الامامة في الصلاة

الايمة فيها ثمانية انواع احدها من لا تصح امامته بحال وهو الكافر ولو زنديقا وغير المميز من مجنون ومغمى عليه وصبي غير مميز وسكران لعدم الاعتداد بصلاتهم في نفسها وغير المميز اعم من قوله والمجنون والماموم والمشكوك في ماموميته والامي المعبر عنه في الاصل بالارت والالثغ ومن لحنه يخل المعنى في الفاتحة اذا امكنه التعلم لتقصير المؤتم بهم ولنقص الامام ولهذا اولى واقيد مما ذكره فيهما وانما لم تصح امامة الماموم لانه تابع ومن شان الامام الاستقلال فلا يجتمعان وامّا المشكوك في ماموميته فلعدم العلم باستقلاله اما الامي الذي لا يمكنه التعلم فسياتي واما من لحنه لا يخل المعنى كرفع هاء الحمد لله فتصح امامته مع الكراهة ان تخلله في غير الفاتحة او فيها ولم يمكنه التعلم فسياتيان وثانيها من لا تصح امامته مع العلم بحاله وهو المحدث حدثا اصغر او اكبر ومن عليه نجاسة غير معفو عنها ومن لحنه يخل المعنى وكان عالما بالصواب وتعمد اللحن مطلقا اي في الفاتحة وغيرها او سبق لسانه اليه ولم يعد القراءة على الصواب في الفاتحة او امكنه التعلم ولم يتعلم وعلم التحريم وتعمد اللحن في غيرها اي غير الفاتحة لتقصير المؤتم بهم حينئذ اما مع الجهل بحاله فتصح امامة الاولي من هذا النوع تقييد بعلم مما ياتي في الخامس وخرج بالحكمية النجاسة الظاهرة فتمتنع الصحة مطلقا ان كانت غير معفو عنها وبما بعدها المعفو عنها مطلقا اما اللاحن في غير الفاتحة اذا لم يمكنه التعلم او كان جاهلا

او ناسيا فتصح امامته مطلقا مع الكراهة وقولي
ومن لحنه الى اخره من زيادتي وثالثها من لا تصح
امامته الا دونه وهو الخنثى فتصح امامته
للانثى لا الرجل لنقصه عنه ولا الخنثى لجواز
كونه رجلا والامام انثى ورابعها من لا تصح
امامته الا لمثله وهو الانثى والامي وهو من
يخل بحرف من الفاتحة بتقييدي له بقولي النعم
يمكنه التعلم فتصح امامة الانثى لمثلها لا الرجل
وخنثى لنقصها عنهما وتصح امامة الامي لمثله
لا لقاري لانه ليس اهلا للتحمل وافرد الخنثى
عن هذين خلافا لما صنعه الاصل لانما صنعه
لا يصح منه لما عرفت والامي كالارت والمتمتام
وهو من يدغم في غير محل الادغام والتمتم
بالمثلثة وهو من يبدل حرفا باخر ومن حنه
يخل المعنى بتقييدي لهما بقولي في الفاتحة
كان يضم تا انعمت او يكسرها وعجز عن التعلم
فتصح امامة كل منهم لمثله لاستوائهما في النقصان
لا لغيره لاختلافهما فيه وخامسها من لا تصح
امامته في صلاة وتصح في اخرى وهو من
المسافر والعبد والمبعض وهو من زيادتي
والصبي والمحدث ومن عليه نجاسة

حمية

قوله الامله اي يقينا ومنه اقتدا اخرس باخرس اصليين فان كان احدهما اصليا دون الاخر صح اقتدا الاصلي بالطاري دون عكسه ه قال رحمه الله

حمية وجهل حالهما وهما من زيادتي فانه لا تصح
امامتهم في الجمعة ان تم العدد بهم لانتفا صفة
الكمال المعتبرة في صحتها وتصح في غيرها وفيها ان تم
العدد بدونهم وسادسها من تكره امامته مع جوازها
وهو الفاسق والمبتدع ان لم يكفر ببدعته ثم
وغيرهما وهما من زيادتي كالفافا وهو من يكرر الفا
والواواه ومن تغلب على الامة ولا يستحقها اما
من يكفر ببدعته كالمجسم صريحا ومنكر العلم
بالجزئيات فلا يصح ان يكون اماما كما علم
مما مر وتعبيري بالفاسق والمبتدع اولى من
تعبيره بالمعلن بالفسق او البدعة اذ الاعلان
ليس بشرط وسابعها من امامته خلاف الاولى
وهو ولد الزنا وان عده الاصل في المكروه ثم
وولد الملاعنة ومن لا يعرف له اب وهما من
زيادتي والعبد ولو مكاتبا والمبعض ولو زاد
حريته والاعمى والبصير في الامامة سوا لتعارض
المعنيين وهما ان البصير احفظ عن النجاسة ثم
والاعمى اخشع وثامنها من تختار امامته وهو
من سلم مما ذكر من الامور السابقة ثم اذا اجتمع
ممن له اهلية الامامة جماعة فيقدم منهم ثم
الافقه في الصلاة على غيره لانه صلى الله عليه

وسلم قدم ابا بكر للصلاة وغيره احفظ منه ولان
الاحتياج الي الفقه في الصلاة اكثر لكثرة الوقايع
فيها واما خبر مسلم الاتي ونحوه فهو في المستويين
في غير القراة والفقه لان اهل العصر الاول كانوا
يتفقهون مع القراة فلا يوجد قارى الا وهو فقيه
فبعد الافقه الاقرا اي الاكثر قراة فبعد الاقرا
الاورع وهو من زيادتي فبعد الاورع الاقدم هجرة
الي المدينة المشرفة او الي دار الاسلام من دار الحرب
فبعد الاقدم هجرة الاسن في الاسلام لخبر مسلم يوم
القوم اقروهم لكتاب الله فان كانوا في القراة سوا
فاعلمهم بالسنة فان كانوا في السنة سوا فاقدمهم
هجرة فان كانوا في الهجرة سوا فاقدمهم سنا وفي رواية
سلما ووجه تقديم الاورع على الاقدم هجرة من
الخبر ان الغالب على الاعلم بالسنة الورع فبعد
الاسن الاشرف نسبا بان كان منتسبا الي قريش او
غيرهم ممن تقدم به ما يعتبر في الكفاءة فيقدم
الهاشمي والمطلبي من قريش على غيره وساير
قريش على ساير العرب والعرب على العجم
فالاحسن ذكرا فالانظف ثوبا فالاحسن صوتا
فالاحسن خلقا بفتح الخا وهذه الاربعة من
زيادتي فالاحسن وجها وذكرت في شرح الاصل

زيادة

زيادة على ذلك باب كيفية صلاة
السفر هي كصلاة الحضر فيما لها من فرض وسنة
وغيرها الا في شيئين احدهما جواز القصر اجماعا
ولانه واذا ضربتم في الارض في رباعية مكتوبة
ولو فائتة سفرا لا فائتة حضر لترتبها في ذمته
اربعا وخرج بها ذكر الصبح والمغرب والمنذورة
فلا قصر فيها فتصلى رباعية السفر المكتوبة
ركعتين للاتباع رواه الشيخان وانما يجوز القصر
بشروط عشرة كون السفر طويلا اي اربعة برد
ولو مع كفر او صبي فلو اسلم او بلغ في اثنائه
قصر والبريد اربعة فراسخ كل فرسخ ثلاثة اميال
كل ميل ثلاثة الاف خطوة كل خطوة ثلاثة اقدام
وذلك لما علقه البخاري بصيغة الجزم واسنده
البيهقي بسند صحيح كان ابن عمر وابن عباس
يقصران ويفطران في اربعة برد ومثله انما
يفعل بتوقيف فيمتنع القصر فيما دون ذلك
ويشترط كونه مباحا واجبا كان او غيره فلا
قصر للعاصي به كابق وناشزة لان السفر سبب
الترخص بالقصر وغيره فلا يناط بالمعصية
قال الشيخ ابو محمد الجويني ولا يترخص من سافر
لمجرد رؤية البلاد لانها ليست بغرض صحيح

قوله كذلك اي يختص به او سافر من جهته فان لم يكن مختصا به كقرية
جاء جمعها سور او سافر من جهة ليس فيها سور اعتبر العمران كامر تنبيه
سير البحر كالبر فيعتبر مجاوزة السفينة عند محاذاته العمران ان
سافر في عرض البلد والاعتبر بها او جري الزورق اليها اخر مرة وقال المحشي
يكفي فيما له سور مجاوزة السور وان لم تجر السفينة اه قال رحمه الله

اما العاصي في سفره كمن شرب خمرا في سفر مباح فله
الترخص لان سفره مباح وَنية القصر لانه خلاف
الاصل خلاف الاتمام لا يحتاج الي نية وتكون نية
القصر اول الصلاة كاصل النية ومجاوزة البلد ٤
مثلا ان لم يكن له سور يختص به او مجاوزة سوره
ان كان له سور كذلك فتكفي مجاوزته وان كان دونه
عمارة لانها لا تعد من البلد وعدم نية اقامة ٥
واتمام فيها اي في الصلاة لان نية ذلك تنافي ٥
القصر وفي معني الثانية عدم التردد في انه
يقصر او يتم وعدم ائتمام بمتم مقيم او مسافر
تكون اتم به ولو لحظة او في جمعة او صبح لزمه
الاتمام لقول ابن عباس في الموتم بمقيم انه السنة
والمتم كالمقيم سوا توافقت الصلاتان ام لا ٥
وفي معناه عدم الائتمام بمشكوك في سفره او
بمشكوك بعد قيامه لانه شك في انه نوي القصر
اولا فيلزم الموتم به الاتمام وان بان انه ساه
كما لو شك في نية نفسه وَقصد محل معلوم فلا
قصر لهائم وعلم جواز القصر فلا قصر لجاهل
به وهذان من زيادتي ولو طنه هو اولي من قوله
ولو علمه مسافرا وشك في نيته القصر ونواه
قصر جوازا بخلاف ما لو شك في نيته بعد قيامه
قصر جوازا بقيامه بقولي ان قصر لانه الظاهر

من

تنبيه ينتهي السفر ببلوغ ما شرط مجاوزته ابتداء من وطنه او موضع
نوي الاقامة به اربعة ايام قبل وصوله وهو مستقل لا ان عاد لغير وطنه
لحاجة ثم ان نوي الرجوع لوطنه امتنع ترخصه في محل النية فان سافر
منه فكسفر جديد وكنية الرجوع التردد فيه فيمتنع القصر افضل لمن بلغ
سفره ثلاث مراحل وليس مديما له والا فالاتمام افضل فرع الصوم
للمسافر افضل من الفطر ان لم يشق عليه لان فيه براءة الذمة اه قال رحمه الله

من حال المسافر فان اتم امامه او لم يتبين له الحال
لزمه الاتمام ولو شك في نية الامام القصر فقال
ان قصر قصرت والا اتممت لم يضر التعليق فله
القصر ان قصر الامام ثانيهما جواز الجمع لعذر
مخيرة بين ظهر وعصر وبين مغرب وعشا
لا بين صبح وغيرها ولا بين عصر ومغرب وانما
يجوز الجمع لسفر طويل فقيدته بقولي مباح
كما في القصر جامع الرخصة تقديما في وقت
الاولي وتاخيرا في وقت الثانية فان كان سائرا
في وقت الاولي فتاخيرها افضل والا فعكسه
وذلك للاتباع رواه الشيخان في الظهر والعصر
وابو داود وغيره في المغرب والعشا وللمطر
تقديما ففي الصحيحين عن ابن عباس رضي الله
عنهما انه صلي الله عليه وسلم صلي بالمدينة
سبعا جميعا وثمانيا جميعا الظهر والعصر ٥
والمغرب والعشا وفي رواية لمسلم من غير
خوف ولا سفر قال الامام مالك اري
ذلك بعذر المطر اما الجمع له تاخيرا فلا يجوز
لان المطر قد ينقطع قبل ان يجمع وخص رخصته
بمن يصلي جماعة بمكان بعيد يتاذي بالمطر
في طريقه والثلج والبرد كمطر ان ذابا وللجمعة

قوله الترتيب بان يقدم الاولي ويتيقن صحتها يقينا فلو ذكر بعد فراغها ترك
ركن من الاولي بطلتا وله الجمع مطلقا او من الثانية وامكن صحتها بتداركه بان لم
يطل الفصل بين سلامه منها وتذكره تداركه وصح الجمع والا وجب تاخيرها الي وقتها
وان شك في ترك ركن لزمه اعادتهما ولا جمع مطلقا كما اعتمده ابن عبد الحق والشيخ
الرملي واجاز له الشارح في غير هذا الكتاب جمع التاخير واعتمده شيخنا الزيادي
والزيادي واعتمده الخطيب ايضا ه قال

كالظهر في جمع التقديم سفرا ومطرا **ويشترط لجمع التقديم** سفرا ومطرا **الترتيب والولا** بين الصلاتين
لان ذلك هو الماثور ولا يبطل الولا بالاقامة للصلاة
الثانية ولا بالطلب الخفيف للتيمم وهذان الشرطان
من زيادتي **ونية الجمع في الاولي** ولو مع التحلل منها
لتتميز التقديم المشروع عن التقديم سهوا **وبقا
السفر** في الجمع له **الي عقد الثانية** ليقارن العذر
الجمع فلو اقام في الاولي او بينهما امتنع الجمع وان
سافر عقب الاقامة **ووجود المطر** في الجمع له **اول
كل منهما** لذلك **وعند سلام الاولي** ليتحقق اتصاله
باول الثانية حال العذر ولا يضر انقطاعه
في اثنائهما وهذا الشرط من زيادتي **ويشترط لجمع
التاخير كون التاخير بنية الجمع قبل خروج وقت
الاولي بقدر ركعة فاكثر** اذ بادراكها منه تكون
الصلاة اداء فلو اخرها بلا نية حتي خرج وقتها
الاولي او لم يبق منه ما تكون الصلاة فيه اداء
عصي وصارت قضاء ووقع في المجموع ما يخالف
ذلك فاحذره **وبقا سفره الي اخر الثانية** فلو
اقام فيها وقعت الاولي قضاء لانها تابعة للثانية
في الاداء للعذر وقد زال قبل تمامها وذكرت في شرح
الاصل فوائد اخر **باب صلاة الجمعة**

بضم

قوله بضم الميم الخ والحاصل ان الميم مثلثة وتسكن فالجملة اربع لغات والفرق بين فعلة
ساكن العين وفعلة بفتحها متحركة ان الساكن بمعني المفعول والمتحركة بمعني الفاعل يقال رجل
ضحكة بسكون الحاء مضحوك عليه وضحكة بحركة الحاء اي ضاحك علي غيره ولذا الهمزة لمزة
فهنا اما مجموع فيه الناس واما جامع للناس وهذه قاعدة كلية ذكرها في شرح البخاري
واستشكل التانيث فيها وهي صفة لليوم واجيب بان التا للمبالغة كهو علامة رحالي وجمعها
جمعات وجمع ه ح ط ه مدابغي

بضم الميم وسكونها وفتحها وحكي كسرها والاصل
في وجوبها اية اذا نودي للصلاة من يوم الجمعة
اي فيه واخبار كخبر مسلم لقد هممت ان امر
رجلا يصلي بالناس ثم احرق علي رجال يتخلفون
عن الجمعة في بيوتهم ومعلوم انها ركعتان وهي
كغيرها في الاركان والشروط وغيرها
وتختص باشتراط امور ذكرتها بقولي **شرط
لصحتها ستة امور** احدها **الاقامة في ابنية**
ولو من خشب او قصب لان الجمعة لم تقم
في عصر النبي صلي الله عليه وسلم والخلفا الراشدين
الا كذلك سوا المساجد وغيرها بخلاف الصحرا
وان كان فيها خيام ولو انهدمت الابنية واقام
اهلها علي العمارة لزمتهم الجمعة فيها لانها وطنهم
وسوا الاتوا في مظال ام لا وتعبيري بابنية
اوضح من تعبيره بخطة ابنية **وثانيها اقامتها
باربعين** ولو بالامام **مسلما مكلفا حرا ذكرا**
فلا نا لعرواه البيهقي وغيره مع خبر صلوا
كما رايتموني اصلي **متوطنا** بمحل الجمعة **لا يظعن
شتا ولا صيفا الا لحاجة** لانه صلي الله عليه
وسلم لم يجمع بحجة الوداع مع عزمه علي
الاقامة اياما لعدم التوطن وكان يوم عرفة

فيها يوم جمعة وصلى بها الظهر والعصر تقديما
رواه مسلم فلا تصح بكافر ولا بغير مكلف ولا بمن فيه
رق ولا بغير ذكر لنقصهم ولا بغير متوطن لما مر
وثالث الشروط وقوع الجمعة في وقت الظهر
للاتباع رواه الشيخان فلو خرج الوقت وهم فيها
اتموها ظهرا كما لو فات شرط القصر وجب الاتمام
ورابعها الجماعة في الركعة الاولى لانه الماثور
فلو صلاها اربعون فرادى لم تصح وخامسها
ان لا يسبقها بالتحرم ولا يقارنها فيه جمعة اخرى
بمحلها الا ان عسر اجتماع الناس بمكان وهذان
الشرطان من زيادتي والثلاثة الاولى جعلها
الاصل شروطا لوجوب الجمعة لا لصحتها والتعبير
بما مر وسادسها تقدم خطبتين على الصلاة
للاتباع رواه الشيخان ممن تصح خلفه الجمعة
ولو صبيا زاد على الاربعين خلافا لمن لا تصح
خلفه كمجنون وصبي من الاربعين وكافر
ويعتبر وقوعهما في الوقت لانه الماثور وهو
متطهر من الحدث والخبث مستتر قائم فيهما
عند القدرة كما يلوح به قولي بعد ويجلس
بينهما باسماع هو اولى من قوله بحضور من
تنعقد بهم الجمعة وجلس بينهما وحمد الله

تعالى

تعالى فيهما للاتباع رواه مسلم ويصلي على النبي
صلى الله عليه وسلم فيهما للاتباع رواه مسلم
لانه الماثور ويعظهم بالوصية بالتقوى ونحوها
للاتباع رواه مسلم ولا يتعين لفظ الوصية
بخلاف الحمد والصلاة فيهما للاتباع السلف
والخلف ويقرا اية مفهمة لانه يطلب للاتباع
رواه الشيخان في احداهما لا بعينها لاطلاق الادلة
لكن يسن كونها في الاولى لتكون القراءة فيها
في مقابلة الدعاء في الثانية ويدعو للمؤمنين
والمؤمنات وذكرهن من زيادتي في الثانية
لانه الماثور قال الامام وارى ان يكون
الدعاء متعلقا بامور الاخرة غير مقتصر
على اوطار الدنيا وانه لا باس بتخصيصه
بالسامعين كقوله رحمكم الله واما الدعاء
للسلطان بخصوصه بالسامعين فالمختار
كما في المجموع انه لا باس به اذا لم يكن فيه مجازفة
في وصفه ونحوها وذكرت في شرح الاصل
فوائد اخر ويعتبر في الخطبة كما مر موالاتها
وكونها عربية وجميع ما اعتبر فيها شروط
لها الا الحمد والصلاة على النبي صلى الله عليه
وسلم والوعظ وقراءة اية والدعاء للمؤمنين

جملة ما ذكر من شروط الخطبتين اثني عشر وتلفتنا بقولي في خطبتي جمعة اثني عشر شرطوا

والمومنات فام كان لها وتلزم الجمعة كل مسلم مكلف
متوطن بمحل الجمعة حر ذكر لا عذر له يرخص في ترك
الجماعة مما يتصور هنا وهذا يغني عن اشتراط
كونه صحيحا وان ذكره الاصل وتنعقد به م
كما علم مما مر وانما اعيد لضرورة التقسيم الاتي
فلا تلزم المعذور مطلقا وتنعقد به في غير المسافر
والمقيم غير المتوطن كمن اقام اربعة ايام فاكثر
وهو بنية السفر والمتوطن بمحل يسمع منه النداء
ولا يبلغ اهله اربعين فتلزمه ولا تنعقد به
وتصح منه ومن به رق ولو مبعضا فهو اعم من
تعبيره بالعبد والصبي المميز والانثى والمسافر
والمقيم بمحل لا يسمع منه النداء ولا يبلغ اهله
اربعين او كانوا اهل خيام والخنثى لا تلزمهم
ولا تنعقد بهم وتصح منهم والمرتد تلزمه ولا
تنعقد به ولا تصح منه والمجنون والمغمى عليه
والسكران والصبي غير المميز والكافر الاصلي
لا تلزمهم ولا تنعقد بهم ولا تصح منهم وان
لزم السكران القضا وبذلك علم ان الناس في الجمعة
ستة اقسام والاصل فيها ذكر مع ما مر خبر
الجمعة حق واجب على كل مسلم في جماعة الا
اربعة عبد مملوك او امراة او صبي او مريض

والمراد

والمراد بعدم لزومها للكافر الاصلي عدم مطالبته
بها في الدنيا لكن تلزمه كغيرها من الواجبات
لزوم عقاب عليها في الاخرة كما تقرر في الاصول
لتمكنه من فعلها بالاسلام فرع يحرم على
من تلزمه الجمعة السفر ولو طاعة بعد فجر
يومها الا ان تمكنه الجمعة في طريقه او مقصده
او يتضرر بتخلفه عن الرفقة باب كيفية
صلاة الخوف الاصل فيها اية واذا كنت فيهم فاقمت
لهم الصلاة والاتباع كما ياتي وهي ستة عشر
نوعا جاءت عن النبي صلى الله عليه وسلم
واختار الشافعي منها صلاة ذات الرقاع وصلاة
بطن نخل وصلاة عسفان وذكر معها رابعا
جاء به القران وهو صلاة شدة الخوف وبيان
الاربعة ان يقال اذا كان العدو في جهة
القبلة بقيدين زدتهما بقولي ولا ساتر يمنع
رؤيته وكثر المسلمون بحيث تسجد طائفة
وتحرس اخرى جعلهم الامام صفين وصلى
بهم جميعا فيسجد بعض وحرس صف فاذا
قاموا من السجود سجد من حرس ولحقوه ثم
ركع واعتدل بالجميع وسجد وامعه في الركعة
الثانية وحرس الاخرون فاذا جلس للتشهد

قوله بعسفان بضم العين وسكون السين المهملتين اسم قرية من عطفان كانت بقرب خليص على مرحلتين من مكة سميت بذلك لعصف السيول فيها ه ق ل

سجد وا وتشهد وا وسلم بالجميع وهذا صادق بسجود
الصف الاول معه في الركعة الاولى والثاني بعدهم
تقدمه وتاخر الاول في الثانية وهذه صلاة رسول
الله صلى الله عليه وسلم بعسفان كما رواه مسلم
وصادق بذلك بلا تقدم وتاخر وهذه من زيادتي
ونص عليها في الام ويجوز غير ذلك كما بينته في شرح
الاصل وان كان العدو في غيرها اي في غير جهة
القبلة او فيها وثم ساتر يمنع رويته وهذا الثاني
من زيادتي فرقهم الامام فرقتين تقف احداها
في وجه العدو ويصلي بالاخرى ركعة حيث
لا يبلغها السهام ثم عند قيامه للثانية تفارقه
الاخرى بالنية وتتم صلاتها ثم تذهب الى العدو
وتقف في وجهه والامام قاري منتظر لها في قيامه
وجاءت تلك الفرقة التي كانت في وجه العدو
فيصلي بها ركعة ثانية ثم تتم صلاتها وتلحقه
في تشهده ويسلم بها ولو لم تفارقه الاولى بل
ذهبت الى العدو ساكتة وجاءت الاخرى فصلى
فصلت معه الثانية فلما سلم ذهبت الى العدو
وجاءت الاولى مكان الصلاة واتمت وذهبت
الى العدو وجاءت الاخرى واتمت صح لرواية
ابن عمر والاولى رواية سهل واختارها

قوله عند قيامه تفارقه بالنية اي بعد ركوعه ... وعند رفع راسه من السجدة الثانية جوازا وفي ... ندبا فلا يرد ... نية المفارقة اتفاقا كما في ... بعد ... في ... وان ... والعذر ... ق ل

الشافعي

الشافعي لسلامتها من كثرة المخالفة ولانها احوط
لامر الحرب وهذه الصلاة بكيفيتها المذكورة
صلاة رسول الله صلى الله عليه وسلم بذات
الرقاع رواها الشيخان وله ان يصلي مرتين
كل مرة بفرقة فتكون الثانية له نافلة وهي
وهذه صلاة رسول الله صلى الله عليه وسلم
ببطن نخل رواها الشيخان ايضا وتلك بكيفيتها
افضل من هذه لانها اعدل بين الطائفتين
ولسلامتها عما في هذه من اقتدا المفترض
بالمتنفل المختلف فيه هذا كله اذا صلى ثنائية
فان صلى رباعية صلى بكل من الفرقتين
ركعتين وتشهد بهما وانتظر الثانية في جلوس
التشهد او قيام الثالثة وهو افضل لانه محل
التطويل بخلاف جلوس التشهد الاول ولو
فرقهم اربع فرق وصلى بكل فرقة ركعة
صحت صلاتهم او صلى مغربا فيصلي بفرقة
ركعتين وبالثانية ركعة ويجوز عكسه وينتظر
الفرقة الثانية في الركعة الثالثة اي في القيام
لها وهو افضل من انتظارها في التشهد الاول
هذا كله اذا لم يشتد الخوف فان اشتد الخوف
وان لم يلتحم القتال فلم يامنوا العدو لو ولوا

عندا او انقسموا فرقتين فتولي ان اشتد الخوف
موف بالغرض بلا ايهام غير المراد الموقع فيه
قول الاصل كغيره فان اشتد الخوف او التحم
القتال صلوا كيف امكن ركبانا ومشاة وعدوا
وايما والاخير من زيادتي قال تعالى فان خفتم
رجالا او ركبانا قال ابن عمر مستقبلي القبلة وغير
مستقبليها واحتمل ذلك للضرورة ومحله اذا
كان بسبب القتال فلو انحرف عن القبلة لـ
جماح الدابة وطال الزمان بطلت صلاته
ويجوز اقتدا بعضهم ببعض مع اختلاف الجهة
كالمصلين حول الكعبة فان امن المصلي وهو
راكب نزل وجوبا وبنى على صلاته وان كثر
عمله في نزوله نعم لو استدبر القبلة في نزوله
بطلت صلاته ولا يضر انحرافه يمينا وشمالا
لكنه يكره وان خاف وهو راجل ولم يضطر
الى الركوب ركب واستانف صلاته لان الركوب
اكثر عملا من النزول وخرج بزيادتي ولم
يضطر ما لو اضطر الى الركوب وركب فانه
يبني وكالخوف في القتال الخوف على معصوم
من نفس وعضو ومنفعة ومال ولو لغيره
من نحو سبع وحية وحرق وغرق وغريم له

بطلبه

يطلبه ليقتص منه وهو يرجو العفو لو تغيب
ولا يجد معه لا عن ذلك فياتي فيه ما مر
ثم ولا اعادة في الجميع ويجري صلاة شدة
الخوف في العيد والكسوف لا الاستسقاء لانه
لا يخاف فوته بخلافهما وقياسه ان ذلك يجري
في كل نفل يخاف فوته بخلافهما وقياسه ان
ذلك يجري في كل نفل كالرواتب وتعبيري
بنحو سبع اعم من قوله سبع او حية او حرق
او غرق

باب القضا

وهو فعل
العبادة كلها او الا دون ركعة بعد وقته
الاداء استدراكا لما سبق لفعله مقتضى
والاعادة وهي فعل العبادة في وقت ادائها ثانيا
يقضي الشخص ما فاته من موقت وجوبا
في الفرض وندبا في النفل كما ذكره الاصل
في بابه متى تذكره وقدر على فعله وان
كانت الجمعة تقضى ظهرا لا جمعة خلافا لخبر
الصحيحين من نام عن صلاة او نسيها فليصلها
اذا ذكرها والمبادرة الى قضا النفل سنة
وكذا الى الفرض ان فات بعذر والا وجبت
الا ان خاف فوت حاضرة فيبدأ بها وجوبا
وتعبيري كالاصل بخوف فوتها صادق بفوته

ما اذا امكنه ان يدرك ركعة من الحاضرة فيقضيه
قبلها الفائتة ايضا كما تشمله المستثنى منه وحمل
اطلاق خبر بحرم اخراج الصلاة عن وقتها على غير
ذلك ولو تذكر فائتة بعد شروعه في حاضرة اتمها
ضاق الوقت او اتسع ولو شرع في فائتة معتقدا
سعة الوقت فبان ضيقه وجب قطعها او ان
لم يجد غير ثوب وهو في فقد عراة او لزمه ماء
على بر او معار للصلاة فلا يقضي ما فاته حتى
تنتهي النوبة اليه والاخيرتان من زيادتي كما اذا
الحاضرة في انه لا يعيدها فيما ذكر حتى تنتهي
النوبة اليه ان لم يخف فوتها والا صلى عاريا
ومتيمما وقاعدا رعاية لحرمة الوقت او ان
قدر فاقد الطهورين على القضا بطهر لا يسقط
به فرضه كالتيمم لفقد الما بمحل يغلب فيه
وجوده فلا يقضي به ما فاته اذ لا فائدة
للقضا فان وجد الما او وجد التراب بمحل
لا يغلب فيه وجود الما قضى اما غير الوقت
كالاستسقا فلا يقضي كما ذكره الاصل اخر
باب التطوع وقد بسطت الكلام عليه ثم
في شرح الاصل ومن صلى ولو في جماعة صلاة
صحيحة ثم ادرك في الوقت من يصليها ولو

منفردا

منفردا سن له اعادتها معه للامر بها في خبر
ابي داود وغيره وصححه الترمذي باب
كيفية وحكم صلاة المعذور الاتي بيانه يصلي
المريض كيف امكنه ولو موميا للضرورة
ولا يعيد ما صلاه لعموم عذره ولا ينقص
ثوابه لو صلى متما للاركان لانه معذور
ولخبر البخاري اذا مرض العبد او سافر كتب
له ما كان يعمل صحيحا مقيما والمعتبر في المرض
المشقة الظاهرة او خوف زيادة مرض او
نحوه ويصلي الغريق والمحبوس بمحل نجس
موميين للامر ويعيدان ما صلياه بالايماء لندرة
ذلك وفي معناهما المصلوب ونحوه كمشدود
وثاقه بالارض والصلاة الواقعة ادا في الوقت
ادا وكذا ان وقع منها فيه ركعة والا فقضاء
لخبر الصحيحين من ادرك ركعة من الصلاة
فقد ادرك الصلاة اي مؤداة ومفهومه ان
من لم يدرك ركعة لا تكون الصلاة مؤداة والفرق
ان الركعة تشتمل على معظم افعال الصلاة اذ
معظم الباقي كالتكرير لها فجعل ما بعد الوقت
تابعا لها بخلاف ما دونها باب صلاة
العيدين هي سنة كامر لمواظبته صلى الله

عليه وسلم عليها ولقوله تعالى فصل لربك وانحر
قيل المراد بالصلاة صلاة الاضحى وبالنحر الاضحية
هي ركعتان كالجمعة فيما ابان الا اذا انشاها هو اولى
من قوله في احد عشر تبيا لان المستثنى لا ينحصر
فيها كما بينته في شرح الاصل وذلك لكون وقتها
من الطلوع الى الزوال على الاصل في انه اذا
خرج وقت صلاة دخل وقت اخرى ولكن
الافضل تاخيرها الى ان ترتفع الشمس كرمح
للاتباع وجواز فعلها في الصحرا للاتباع وان
كان الاكمل فعلها في المسجد افضل لشرفه الا
ان يضيق فيكره فيه للتشويش بالزحام هو
خلاف الجمعة لا تفعل الا في ابنية كما مر وكان
يكبر جهرا في الركعة الاولى قبل القراة والاستعاذة
وبعد دعا الافتتاح سبعا وفي الثانية خمسا
للاتباع رواه الترمذي وحسنه ويسن رفع
يديه مع كل تكبيرة ويفصل بين كل تكبيرتين بما
ذكر بقوله سبحان الله والحمد لله ولا اله
الا الله والله اكبر وهي الباقيات الصالحات
في قول ابن عباس وجماعة وقيل يفصل بغير
ذلك كما بينه الاصل والترجيح من زيادتي
وكونها لا اذان لها ولا اقامة فيها خبره

مسلم

مسلم عن جابر شهدت مع النبي صلى الله عليه
وسلم العيد بين غير مرة ولا مرتين بغير اذان
ولا اقامة وكان يكبر جهرا في ابتدا الخطبة
الاولى تسعا وفي ابتدا الثانية سبعا ولاء
فيهما لان ذلك هو الماثور وليست التكبيرات
المذكورة من الخطبة وانما هي مقدمة لها هو
نقله في الروضة عن الشافعي والاصحاب وذكر
حكم صدقة الفطر والاضحى في الخطبة لانه
اللائق بالحال وتقديم الصلاة عليها اي الخطبة
للاتباع رواه الشافعي وغيره فلو قدم هو
الخطبة لم يعتد بها كالسنة الراتبة بعد الفريضة
اذا قدمت عليها بخلاف الجمعة لا تصح الا بتقديم
الخطبة عليها كما مر وفرقوا بان خطبتها هو
شرط لصحتها وشان الشرط ان يتقدم وبان
الجمعة فريضة فاخرت ليدركها المتاخر
وتشارك صلاة الاضحى صلاة الفطر في التكبير
المرسل جهرا وهو من غروب الشمس
ليلتي العيد هو اعم من قوله من رؤية الهلال
الى صلاة اي التحرم بصلاة العيد لان الكلام
مباح اليه والتكبير اولى ما يشتغل به لانه
ذكر الله وشعار اليوم وتكبير ليلة الفطر

اكد من تكبير ليلة الاضحى للنص عليه بقوله
تعالى ولتكملوا العدة ولتكبروا الله بخلاف
تكبير ليلة الاضحى فانه ثبت بالقياس وخالفوها
في تاخير صدقتها وهي الاضحية عن الصلاة
والخطبة للاتباع رواه الشيخان بخلاف صدقة
الفطر يندب تعجيلها وفي تعجيل صلاتها قليلا
بخلاف صلاة الفطر يندب تاخيرها وذلك
ليتسع وقت التضحية بعد الصلاة ووقت
الفطرة قبلها وفي التكبير المقيد جهرا وهو
لغير الحاج من وقت صلاة صبح يوم عرفة
الى عصر اخر ايام التشريق للاتباع رواه
الحاكم وصحح اسناده اما الحاج فمن ظهر يوم
النحر الى صبح اخر ايام التشريق وقيل غير
الحاج كالحاج وصححه في المنهاج كاصله وهذا
التكبير يكون خلف الفرائض ولو صلاة جنازة
وان استثناها الاصل وخلف النوافل ولو
كانت الفرائض والنوافل مقضية لان التكبير
شعار الوقت بخلاف عيد الفطر لا تكبير فيه
مقيد خلف شيء من ذلك الا سجدتي تلاوة
وشكر فلا تكبير خلفهما باب صلاة
الاستسقاء هي سنة عند الحاجة كما مر والاصل
فيها

فيها قبل الاجماع الاتباع رواه الشيخان والاستسقاء
طلب السقيا وهو ثلاثة انواع ادناها مجرد
الدعاء واوسطها الدعاء خلف الصلوات وفي خطبة
الجمعة ونحو ذلك وافضلها الاستسقاء بركعتين
وخطبتين وهو ما ذكرته بقولي هي ركعتان
كصلاة العيد فيما لها الا في المناداة فيها
بان يامر الامام من ينادي للناس بالاجتماع
لها في وقت معين وبالتوبة واخراج
البهائم ومن هذا يؤخذ ان وقتها لا يختص
بوقت صلاة العيد وفي صوم يومها وثلاثة
من الايام قبله لان له اثرا في رياضة النفس
واجابة الدعاء وفي ترك الزينة فيها اي
في الصلاة بان يلبس قبل خروجه لها ثياب
بذلة وهي التي تلبس حال الشغل للاتباع
رواه الترمذي وصححه وينزعها بعد فراغه
من الخطبة مع خطبتين كخطبتي العيد فيما
لها الا في صحتهما قبل الصلاة بخلافهما في صلاة
العيد لا يصحان كما مر وهذا من زيادتي
وفي اتيانه الاستغفار فيهما بدل التكبير
في خطبتي العيد ويدعو في الخطبة الاولى
اللهم اسقنا الغيث ولا تجعلنا غيثا مغيثا

هنيئا مريئا مريعا غدقا مجللا سحا طبقا دائما
اللهم اسقنا الغيث ولا تجعلنا من القانطين اللهم
انا نستغفرك انك كنت غفارا فارسل السماء علينا
مدرارا وفي قراءة آية استغفروا ربكم انه كان
غفارا فيهما بان يقول استغفروا ربكم انه كان
غفارا يرسل السماء عليكم مدرارا وعلم من تقييد
الاستغفار بالخطبتين انه ياتي بتكبير الصلاة
وبالذكر بين كل تكبيرتين كما في صلاة العيد هو
وهو كذلك وفي الاسرار ببعض الدعاء فيهما تقول
فيهما قيد في المذكورات قبله كما تقرر وفي التوجه
به اي بالدعاء للقبلة بعد صدر الخطبة الثانية
بنحو ثلثها ويبالغ فيه حينئذ فاذا اسر دعا
الناس سرا واذا جهر امنوا وفي تحويل الرداء
عند التوجه للقبلة فيجعل يمينه يساره
للاتباع رواه البخاري وينكسه فيجعل اعلاه
اسفله وعكسه وفي رفع ظهر اليدين الى
السماء في الدعاء للاتباع رواه مسلم وحكمته
ان القصد دفع البلاء بخلاف القاصد حصول
ل شيء جعل بطن يديه لهما الى السماء وفي ابدال
التكبير بالاستغفار فيهما اي في الخطبتين

فيقول

فيقول استغفر الله العظيم الذي لا اله الا هو
الحي القيوم واتوب اليه بدل كل تكبيرة وفي
الاستسقاء باهل الخير كما استسقى عمر بالعباس
عم النبي صلى الله عليه وسلم فقال اللهم انا كنا
اذا قحطنا توسلنا بنبينا فتسقينا وانا نتوسل
بعم نبينا فاسقنا فيسقون باب صلاة
الكسوفين كسوفي الشمس والقمر ويقال فيهما
خسوفان وفي الاول كسوف وفي الثاني خسوف
وهو الاشهر عند الفقهاء وحكي عكسه وصلاتهما
سنة كما مر والاصل فيهما قبل الاجماع خبر
الصحيحين ان الشمس والقمر آيتان من آيات
الله تعالى لا ينكسفان لموت احد ولا لحياته
فاذا رايتم ذلك فصلوا وادعوا حتى ينكشف
ما بكم هي ركعتان بعدهما خطبتان كصلاة
وخطبتي العيد فيما لها الا انه لا تكبيرات فيهما
وفي اقلهن في كل ركعة قيامان وقراءتان
وركوعان طوال وكذا يسن تطويل السجود
نحو الركوع الذي قبله وقد ثبت ذلك ش
في الصحيحين ويكفي في القراءة قراءة الفاتحة
والاكمل ان يقرا بعدها في القيام الاول البقرة
وفي الثاني آل عمران وفي الثالث النساء هو

وفي الرابع المائدة وهذا تقريب فلهذا قال قوم
يقرأ في الأول البقرة وفي الثاني كمائتي آية منها
وفي الثالث كمائة وخمسين وفي الرابع كمائة
وكلاهما منصوص عليه ويسبح قدر مائة آية
من البقرة وثمانين وسبعين وخمسين في الركوعات
ولمن قصد فعلها ركعتين كسنة الظهر أن
يصليها كذلك كما رواه أبو داود وغيره عن
فعله صلى الله عليه وسلم ويكون تاركا
للأفضل وإذا أتى بالأفضل فلا تجوز زيادة
ركوع ثالث لتمادي الكسوف ولا نقص ركوع
للانجلاء وفي قراءة آية توبة حثهم بها في الخطبة
على الخروج من المعاصي وفعل الخير والصدقة
وتحذيرهم الغفلة والاغترار ويأمرهم
بإكثار الدعاء والاستغفار والذكر للاتباع
كما في الأخبار الصحيحة وفي الإسرار في صلاة
كسوف الشمس للاتباع رواه الترمذي
بإسناد صحيح ولأنها صلاة نهار والجهر
في صلاة كسوف القمر للاتباع رواه الشيخان
ولأنها صلاة ليل خلاف صلاة العيد لا تكون
القراءة فيها إلا جهرية وتفوت صلاة كسوف
الشمس بالانجلاء وبغروبها كاسفة وصلاة

كسوف

كسوف القمر بالانجلاء وبطلوع الشمس لا بغروبه
كاسفا ولا بطلوع الفجر باب صلاة
النفل وهو ما رجح الشرع فعله على تركه
وجوز تركه ويعبر عنه أيضا بالتطوع
والسنة والمندوب والمستحب والمرغب
فيه والحسن منه أي من النفل رواتب مع
الفرائض مؤكد عشر ركعات ركعتا الفجر
وركعتان قبل الظهر أو الجمعة وركعتان
بعدها للاتباع رواه الشيخان وركعتان بعد
المغرب كذلك يقرأ فيهما وفي ركعتي الفجر
سورتي الإخلاص في الركعة الأولى قل يا أيها
الكافرون وفي الثانية قل هو الله أحد
للاتباع رواه مسلم وروي أيضا أنه صلى
الله عليه وسلم قرأ في الأولى من ركعتي
الفجر قولوا آمنا بالله وما أنزل إلينا
الآية التي في البقرة وفي الثانية قل يا أهل
الكتاب تعالوا الآية ويسن أن يفصل بين
بينهما وبين صلاة الصبح باضطجاع أو
كلام أو نحوه وركعتان بعد العشاء للاتباع
رواه الشيخان ومنه رواتب مع الفرائض
أيضا غير مؤكد ثنتا عشرة ركعة ركعتان

قبل الظهر او الجمعة وركعتان بعدها زائدات على ما مر
واربع قبل العصر وركعتان قبل المغرب وركعتان
قبل العشا للاخبار الصحيحة في ذلك وهذا القسم
من زيادتي ومنه الوتر ووقته بعد فعل العشا
ولو جمع تقديم والوتر يحصل بركعة وثلاث او
خمس او سبع او تسع او احدى عشرة لقوله صلى
الله عليه وسلم من احب ان يوتر بخمس فليفعل
ومن احب ان يوتر بثلاث فليفعل ومن احب
ان يوتر بواحدة فليفعل رواه ابو داود باسنا د
صحيح وقوله صلى الله عليه وسلم اوتروا
بخمس او سبع او تسع او احدى عشرة رواه
البيهقي ووثق رجاله والحاكم وصححه على
شرط الشيخين ولمن زاد على ركعة الوصل
بتشهد في الاخيرة او بتشهدين في الاخيرتين
بلا تسليم بينهما ولا يجوز فيه اكثر من تشهدين
ولا فعل اولهما قبل الاخيرتين لانه خلاف المنقول
من فعله صلى الله عليه وسلم وله الفصل
بان يتشهد في الاخيرة ويسلم فيها وبعد كل ركعتين
قبلها وهو افضل من الوصل لانه اكثر عملا وعليه
اقتصر الاصل وذكر الافضلية من زيادتي وسن
ندبا القنوت المشهور وهو اللهم اهدني فيمن

هديت

[illegible]

هديت الى اخره او نحوه فيه اي في الوتر
في النصف الثاني من رمضان وفي الصبح ابدا
وفي الصلاة المكتوبة لنازلة كوبا وقحط وجراد
وخوف بعد اعتداله من الركعة الاخيرة في المسائل
الثلاث للاتباع رواه في الاول الدارقطني وغيره
وفي الثانية وهي من زيادتي ابو داود وغيره
وسن ان يقول بعد القنوت المذكور وكثير
قيد بالقنوت في رمضان اللهم انا نستعينك
ونستغفرك الخ وهو قنوت عمر رضي الله عنه
والجمع بينهما انما هو للمنفرد ولامام قوم
محصورين رضوا بالتطويل ومنه صلاة الضحى
لقوله تعالى يسبحن بالعشي والاشراق قال ابن
عباس رضي الله عنهما الاشراق صلاة الضحى
وللاخبار الصحيحة فيها ووقتها من ارتفاع
الشمس الى الزوال واقلها ركعتان وافضلها ثمان
واكثرها ثنتا عشرة هذا ما في الروضة واصلها
وصحح في التحقيق ما جزم به الاصل ان اكثرها
ثمان ونقله في المجموع عن الاكثرين قال فيهما
وادنى الكمال اربع وافضل منه ست ودليل
ذلك ذكرته مع فوائد في شرح الاصل ومنه
صلاة التوبة لخبر ليس عبد يذنب ذنبا فيقوم

فيتوضا ويصلي ركعتين ثم يستغفر الله الا غفر له
رواه ابو داود وغيره وحسنه الترمذي ومنه
صلاة التراويح عشرون ركعة بعشر تسليمات
في كل ليلة من رمضان بين صلاة العشا وطلوع
الفجر والاصل فيها الاتباع رواه الشيخان مع م
مواظبة الصحابة عليها كما بينت ذلك مع فوائد
في شرح الاصل ويسن كونها جماعة لحث الشارع
عليها وان يوتر بعدها في الجماعة الا ان وثق
باستيقاظه اخر الليل فالتاخير افضل لخبر مسلم
من خاف ان لا يقوم في اخر الليل فليوتر اوله
ومن طمع ان يقوم اخره فليوتر اخر الليل فان
صلاة اخر الليل مشهودة وذلك افضل هذا
ما في المجموع والذي في الروضة كاصلها ان كان
لا تهجد له ينبغي ان يوتر بعد راتبة العشا والا
فالافضل تاخيره وخرج ببعدها الوتر في غير
رمضان فلا تشرع الجماعة فيه كسنة الظهر
ونحوها ومنه قيام الليل لحث الشارع عليه
فان اقتصر على ثلثه وقسمه اثلاثا فالافضل
هو ثلثه اي ثلثه الاوسط او انصافا او غيرها
فاخره وافضل من ذلك سدسه الرابع والخامس
قال في المجموع وهذا مراد الشافعي وغيره

بقولهم

بقولهم الثلث الاوسط افضل ودليل ذلك مذكور
في شرح الاصل والاحد لعدد ركعاته للاخبار
الدالة لذلك كقوله صلى الله عليه وسلم لابي ذر
الصلاة خير موضوع استكثر او اقل رواه ابن
حبان والحاكم في صحيحيهما وقيل حده ثنتا
عشرة ركعة والترجيح من زيادتي ومنه تحية
المسجد لداخله ان اراد الجلوس فيه ركعتين
فاكثر بتسليمة واحدة قبل جلوسه في اي وقت
دخل حتى وقت الكراهة اذا لم يقصد بدخوله
حينئذ التحية لخبر الصحيحين اذا دخل احدكم
المسجد فلا يجلس حتى يصلي ركعتين وقولي
فاكثر من زيادتي وتتكرر التحية بتكرر دخول
المسجد ولو على قرب لتجدد السبب وتكره
التحية اذا وجد المكتوبة تقام المفهوم منه
بالاولى ما ذكره الاصل وهو ما اذا وجد
الامام فيها وذلك لخبر مسلم اذا اقيمت
الصلاة فلا صلاة الا المكتوبة ولانها تحصل
بها كما تحصل بكل نفل وان لم تنو معه ذلك
لان المقصود وجود صلاة قبل الجلوس وقد
وجدت بما ذكر قال في المهمات ومما قالوه
في المكتوبة يظهر اختصاصه بما اذا لم يكن

الداخل قد صلى فان صلى جماعة لم تكره التحية
او فرادى فالتحية الكراهة او اذا دخل المسجد
الحرام فعلها اي التحية قبل الطواف لان تحية
البيت الطواف فلا يشتغل بتحية المسجد او اذا
خاف فوت الصلاة وهذا من زيادتي ولا تسن
التحية للخطيب اذا خرج من مكانه للخطبة
ولمن دخل في اخرها بحيث لو فعلها فاته
اول الجمعة مع الامام فتسقط التحية بذلك
وتسقط ايضا بجلوسه عمدا وكذا سهوا او
جهلا مع طول الفصل ومنه صلاة التسبيح
اربع ركعات يقول في كل ركعة منها بعد القراءة
سبحان الله والحمد لله ولا اله الا الله والله
اكبر خمس عشرة مرة ويقولها في كل من الركوع والرفع
منه والسجدتين والجلوس بينهما وجلسة
الاستراحة والتشهد عشرا وذكر جلسة التشهد
من زيادتي فذلك خمس وسبعون مرة في كل ركعة
رواها ابو داود وابن خزيمة في صحيحه وفيه
ان استطعت ان تصليها في كل يوم مرة فافعل فان
لم تفعل ففي كل جمعة مرة فان لم تفعل ففي كل شهر
مرة فان لم تفعل ففي كل سنة مرة فان لم تفعل
ففي عمرك مرة قال النووي وفي سنية صلاة

التسبيح

التسبيح نظر لان فيها تغيير الصلاة وحديثها ضعيف
ومنه صلاة الاستخارة ركعتان لخبر البخاري عن
جابر كان النبي صلى الله عليه وسلم يعلمنا الاستخا رة
في الامور كلها كما يعلمنا السورة من القران يقول
اذا هم احدكم بالامر فليركع ركعتين من غير
الفريضة ثم يقول اللهم اني استخيرك بعلمك
واستقدرك بقدرتك واسالك من فضلك
العظيم الى اخره ونعمته فانك تقدر ولا اقدر
وتعلم ولا اعلم وانت علام الغيوب اللهم اني
ان كنت تعلم ان هذا الامر خير لي في ديني
ومعاشي وعاقبة امري او قال في عاجل امري
واجله فاقدره لي ويسره لي ثم بارك
لي فيه وان كنت تعلم ان هذا الامر شر لي في ديني
ومعاشي وعاقبة امري او قال في عاجل امري
واجله فاصرفه عني واصرفني عنه واقدر لي
الخير حيث كان ثم رضني به قال ويسمي
حاجته قال النووي والظاهر ان صلاة الاستخا رة
تحصل بركعتين من السنن الرواتب وبتحية
المسجد وغيرها من النوافل ويقرا بعد الفاتحة
في الركعة الاولى قل يا ايها الكافرون وفي الثانية
قل هو الله احد ومنه وهو غريب ركعتا الزوال

عقبه قال الشيخ ابو حامد يقرا فيهما بعد الفاتحة
سورتي الاخلاص فقد روي عن النبي صلى الله عليه
انه فعل ذلك وامر بفعله ومنه ركعتان عند
الرجوع من سفره في المسجد قبل دخوله بيته
للاتباع رواه الشيخان ومنه ركعتا الوضوء ولو
مجددا عقبه لخبر الصحيحين من توضا فاسبغ
الوضوء وصلى ركعتين لم يحدث فيهما نفسه غفر
الله له ما تقدم من ذنبه وينبغي كما قال الاصل
تبعا للشيخ البلقيني سنهما عقب التيمم والغسل
ايضا ومنه اشيا اخر ذكرتها في شرح الاصل باب
السجود هو خمسة انواع سجود صلاة وتقدم
بيانه في احكامها وسجود لازم للماموم بامامه
وياتي في الباب وسجود تلاوة وانما يسن للقاري
والمستمع والسامع عقب قراءة اية السجدة
لخبر الصحيحين عن ابن عمر كان النبي صلى الله
عليه وسلم يقرا القران فيقرا السورة فيها سجدة
فيسجد ونسجد معه حتى ما يجد بعضنا موضعا
لمكان جبهته وفي رواية لمسلم في غير صلاة
ويعتبر لصحته مع ما مر النية وتكبيرة التحرم
والسلام خارج الصلاة في الثلاثة وما على ذلك
من رفع اليدين عند تكبيرة التحرم والهوي

والذكر

والذكر في السجود والتكبير عند الرفع منه والتسليمة
الثانية فسنة وهو اي سجود التلاوة اربع عشرة
سجدة ثنتان في الحج وثنتا عشرة في الاعراف
والرعد والنحل والاسرا ومريم والفرقان والنمل
والم تنزيل وفصلت والنجم والانشقاق واقرا
ليس منها سجدة ص بل هي سجدة شكر لا تدخل
الصلاة لخبر النسائي عن ابن عباس انه صلى
الله عليه وسلم قال فيها سجدها داود عليه
السلام توبة ونسجدها شكرا وسجود شكر
وانما يسن عند تجدد نعمة او اندفاع نقمة
او رؤية مبتلى او عاص ويظهرها للعاصي
لا للمبتلى ولا يكون الا خارج الصلاة وسجود
سهو بان يسجد في محله الاتي سجدتين كما
سياتي وسببه ستة اشيا ترك بعض من
الابعاض المتقدم بيانها في احكام الصلاة ولو
عمدا للامر به وتكرير ركن فعلي سهوا لخبر
الصحيحين انه صلى الله عليه وسلم صلى الظهر
خمسا وسجد للسهو بعد السلام وقيس بذلك
غيره وسجوده فيه بعد السلام محمول على انه
تركه قبل السلام سهوا فتداركه بعده لما ياتي
اما تكريره ذلك عمدا فمبطل وتكرير القولي

لا يبطل عمده فلا سجود لسهوه على الاصل في ذلك
وقولي فعلي من زيادتي ونقل ركن او غيره ه
قولي او بعضه ولو عمدا الى غير محله كقراءة الفاتحة
او سورة الاخلاص او بعضها في القعود لتركه ه
التحفظ المامور به في الصلاة موكدا التاكيد ه
التشهد الاول ونهوض الى ركعة زائدة ونحو
في محل قام سهوا فيهما لذلك وشك واقع في
الصلاة بان شك في ركعتي منها فيبني على
المتيقن ويسجد للتردد في الزيادة ان احتمل
انما اتى به زائد والا فيسجد فلو شك في ركعة
من الرباعية اثالثة ام رابعة فتذكر فيها
انها ثالثة واتى بركعة لم يسجد لان ما فعله
منها مع التردد لا يحتمل زيادة وان تذكر في الرابعة
ان ما قبلها ثالثة سجد لان ما فعله منها قبل
التذكر محتمل للزيادة وخرج بقيد في الصلاة
الشك بعد السلام اي في غير النية والتكبير
فلا يوثر لان الظاهر وقوع الصلاة عن
تمام ولان اعتبار الشك حينئذ يودي الى
المشقة وتسلم في غير محله ويسير كلام سهوا
فيهما خلاف كثير الكلام سهوا ويسيره عمدا ه
والتقييد باليسير من زيادتي واخرافي قصر

زمنه

زمنه من متنفل في سفر الى غير مقصده ه
وغير القبلة جماح الدابة هذا ما صححه الرافعي
في الشرح الصغير وقال الاسنوي انه القياس لكن
لكن المنصوص انه لا يسجد وصححه الرافعي في الشرح
الكبير وتبعه النووي في الروضة وغيرها
اما اذا طال زمنه فلا يسجد لبطلان صلاته
ومحله اي سجود السهو قبل السلام سواء كان
السهو بزيادة او نقص لخبر الصحيحين انه
صلى الله عليه وسلم قام من ركعتين من ه
الظهر ولم يجلس ثم سجد في اخر الصلاة قبل
السلام سجدتين وخبر مسلم اذا شك احدكم
في صلاته فلم يدر اصلى ثلاثا ام اربعا فليطرح
الشك وليبن على ما استيقن ثم يسجد للسهو
سجدتين قبل ان يسلم فان كان صلى خمسا شفعن
له صلاته اي ردتها السجدتان وما تضمنتاه
من الجلوس بينهما الى الاربع ولا يتكرر السجود
حقيقة مطلقا ولا صورة الا في سبع صور
كمسبوق سهى امامه يسجد مع امامه ه
رعاية للمتابعة واخر صلاته لانه محل السجود
وفي سهوه بسجود السهو بان ظن سهوا فسجد
فبان عدمه فيسجد ثانيا لزيادة السجود ه

الاول لا ساهيا بعده ولا فيه فلا يسجد لسهوه لانه
لا يامن وقوع مثله فيتسلسل ولان السجود
يجبر خلل الصلاة مطلقا وفي ساجد للسهو
في جمعة خرج وقتها قبل سلامه او خرج
منها بعضهم منها ولم يبق منهم الا بعوث يتمها
ظهرا ويسجد اخرها فيها لتبين ان السجود هو
الاول ليس في اخر الصلاة وفي قاصر سجد للسهو
ثم نوى قبل سلامه الاقامة او الاتمام او صار مقيما
بوصول سفينته دار الاقامة او يمنع سيد او زوج
او والد او غيرهم من السفر يتم صلاته ويسجد
اخرا ويلزم المأموم باتمامه ما ادركه مع امامه
وان لم يحسب له من الاعتدال ولو في قنوت والسجدة
والجلوس بينهما وللاستراحة وللتشهدين
وسجود السهو وسجود التلاوة والاتمام اذا
اقتدى بمتم ولو لحظة لا التشهدان والقنوت
لكون ليس له التبعية فيهما اي في التشهدين
والقنوت وكذا في التسبيحات والتكبيرات ثم اذا
ادركه في سجود او تشهد وغيره مما لا يحسب
له لم يكبر للانتقال اليه لعدم متابعته له
في الانتقال اليه خلافا لما بعده والركوع ويسقط
عنه باتمامه القيام والقراءة اذا ادركه في الركوع

[illegible]

وتسقط

وتسقط عنه السورة في الصلاة الجهرية اذا سمعها
من الامام للنهي عن قراءته لها رواه ابو داود
والترمذي وحسنه فليستمع لقراءة الامام فان
لم يسمعها او كانت الصلاة سرية لم تسقط عنه
ويسقط عنه الجهر في الصلاة الجهرية فلا يجهر
لانه ربما يشوش على الامام او غيره والتشهد
الاول والجلوس له اذا تركهما الامام فيتركهما
المأموم تبعا له ويسقط عنه ايضا القنوت
اذ السنة فيه ان يؤمن في الدعاء او يسكت او
يوافق في الثناء ومن الدعاء الصلاة على النبي
صلى الله عليه وسلم **باب صلاة
الجماعة** اقل الجماعة امام ومأموم والاصل
في طلبها قبل الاجماع قوله تعالى فلتقم طائفة
منهم معك امر بها في الخوف ففي الامن اولى
وخبر الصحيحين صلاة الجماعة افضل من صلاة
الفذ بسبع وعشرين درجة وفي رواية فيهما
بخمس وعشرين ضعفا ولا منافاة بينهما لان
ذلك يختلف باختلاف احوال المصلين او انه صلى
الله عليه وسلم اخبر اولا بالقليل ثم اخبره الله
بزيادة الفضل هي اي الجماعة في المكتوبات
بقيد زدتها بقولي المؤديات غير الجمعة فرض

كفاية على الرجال الاحرار لخبر ما من ثلاثة في قرية
او بدو ولا تقام فيهم الصلاة الا استحوذ عليهم
الشيطان اي غلب رواه ابو داود وغيره وصححه
ابن حبان وغيره فتجب بحيث يظهر الشعار
في القرية مثلا وخرج بما ذكر المنذورة والمقضية
والجمعة وصلاة النسا والخناثى ومن به رق
فلا تجب فيها وجوب كفاية بل ولا تسن في المنذورة
وتجب وجوب عين في الجمعة كما علم مما مر
في بابها وتسن في البقية ومحله في المقضية
اذا اتفق فيها صلاة الامام والماموم ولا
تترك الجماعة اي لا رخصة في تركها الا
بعذر لخبر من سمع النداء فلم ياته فلا صلاة له
اي كاملة الا من عذر رواه ابن حبان وصححه
والحاكم وصححه على شرط الشيخين والعذر كمطر
شديد بحيث يبل الثوب ليلا ونهارا ومثله
ثلج يبل الثوب ووحل شديد لتلوث
الرجل بالمشي فيه وريح باردة بليل لعظم
مشقتها فيه دون النهار ومدافعة حدث
ببول او غائط او ريح فيبدا بتفريغ نفسه
من ذلك لانه يذهب الخشوع وتوقان
بالمثناة لطعام حضر فيبدا بالاكل والشرب

لذلك

لذلك فياكل لقما تكسر حدة الجوع الا ان يكون
الطعام مما يوتى عليه مرة واحدة كسويق
ولبن وخوف على معصوم من نفس ومال
وغيرهما هو اعم من قوله على مال او نفس ولا
عبرة بالخوف من مطالبة بحق هو ظالم بمنعه
بل عليه الحضور وتوفية الحق وغلبة نوم
لانها تسلب الخشوع واقامة على مريض بلا
متعهد وان لم يكن المريض نحو قريب او نحو
قريب كزوج وصديق منزول به اي نزل به
الموت او مريض يانس به وان كان له متعهد
لتضرره بغيبته عنه ولو كان المتعهد له ثم
مشغولا بشرائه الادوية ونحوها عن الخدمة
فكما لو لم يكن له متعهد وتقييد الاخيرة
بنحو قريب من زيادتي وخوف انقطاع عن
رفقة في سفر لما في التخلف عنهم من الوحشة
ورجا وجدان ضالة اذا ترك الجماعة وكل
ذلك انما يتجه كما قال الاسنوي تحقيقا ان لا يتاتى
له اقامة الجماعة في بيته والا فلا يسقط
عنه الطلب ولا تحصل الجماعة للماموم
الا بنية الاقتدا والجماعة او الائتمام وتدرك
الجماعة اي فضيلتها بادراك تكبيرة مع الامام

لا دراكه ركنا معه لكنها دون فضيلة من ادركها من
اولها وروي ابو داود باسناد حسن من توضأ فـ
ناحسن الوضوء ثم راح فوجد الناس قد صلوا اعطاه
الله عز وجل مثل اجر من صلاها وحضرها لا ينقص
ذلك من اجرهم شيا وهو محمول على من لم يعتد ذلك
ووجه الدلالة منه حمل صلوا على شرعوا في الصلاة
او هو باق على ظاهره ويفهم منه بالاولى من لو
ادرك منها شيا اعطي ذلك وقوله مثل وكان اجر
من صلاها الى اخره المراد انه مثله كمية لا كيفية
فلا ينافي كونه دونه كيفية من حضرها من
الساعة الاولى من يوم الجمعة مع بدنه وهي
من حضرا ولها **وتدرك الجمعة بادراك ركعة**
مع الامام فيصلي بعد سلام الامام اخرى لاتمامها
قال صلى الله عليه وسلم من ادرك من صلاة
الجمعة ركعة فقد ادرك الجمعة الصلاة وقال من
ادرك من الجمعة ركعة فليصل اليها اخرى
رواهما الحاكم كلا منهما باسناد صحيح على شرط
الشيخين **وتدرك الركعة بادراك ركوع** مع
بطمانينة بقيد زدته بقولي **محسوب للامام**
بخلاف غير المحسوب له كان يكون محدثا او
في ركوع خامسة قام اليها سهوا **باب**

[illegible]

ما يحرم

ما يحرم استعماله هو لشموله الفرش وغيره اعم من
قوله لبسه **يحرم على الرجل والخنثى** وذكره من
زيادتي **استعمال الحرير** لخبر البخاري نهانا رسول
الله صلى الله عليه وسلم عن لبس الحرير
والديباج وان نجلس عليه وللخنثى ذلك من
ظهور السرف **واستعمال ما اكثره حرير** وزيادتي
عكسه لا ذلك تغليبا للاكثر فيهما ودون ما اذا
استويا لانه لا يسمى ثوب حرير عرفا وفي ابي
داود باسناد صحيح عن ابن عباس انما نهى النبي
صلى الله عليه وسلم عن الثوب المصمت من
الحرير اي الخالص منه فاما العلم اي الطراز
وسدا الثوب فلا باس به **واستعمال المنسوج**
كله او بعضه **بذهب او ورق** اي فضة **والمموه**
اي المطلي **به** اي باحدهما اذا حصل منه شيء
بالعرض على النار لما روى ابو داود وغيره
وحسنه النووي ان هذين يعني الذهب
والفضة حرام على ذكور امتي حل لاناثها
والحق بالذكور الخناثى احتياطا اما المراة فـ
يحل لها ذلك للخبر المذكور وللولي الباسه ذلك
للصبي وذكر الورق هنا وفيما ياتي من زيادتي
الا ان يصدا اي الذهب او الورق فلا يحرم

٤٨

ذلك لانتفاء ظهور السرف ولمحارب اي المقاتل لبس
ديباج ثخين لا يقوم غيره مقامه في دفع السلاح
للضرورة والديباج بكسر الدال وفتحها نوع من
الحرير وله لبس منسوج بناصر اي بذهب او
ورق اذا فاجأته الحرب اي لقيته بغتة ولم
يجد غيره لذلك ويحل شد السن اي ربطها به
اي بناصر كما فعل عثمان وانس بن مالك رضي الله
عنهما بالنسبة للذهب ويحل لبس الحرير لنحو
حكة كحر وبرد ودفع قمل لانه صلى الله عليه
وسلم رخص لعبد الرحمن بن عوف والزبير بن
العوام لبس الحرير لحكة كانت بهما ورخص لهما
لبسه لقمل كان بهما رواهما الشيخان ونحو من
زيادتي ويحل للشخص ان يلبس دابته جلدا
نجسا اذ لا تعبد عليها الا جلد نحو كلب كخنزير
وفرعهما فلا يحل الباسه لها لغلظ نجاسته
ويحل ان يلبس الكلب جلد الخنزير وعكسه
لاستوائهما في غلظ النجاسة وتعبيري بنحو
كلب اعم من تعبيره بالكلب والخنزير ما

كتاب الجنائز

بالفتح جمع جنازة بالفتح والكسر وقيل بالفتح
اسم للميت في النعش وبالكسر اسم للنعش

وعليه

وعليه الميت وقيل بالعكس من جنزه اي ستره يجب
على الكفاية غسل الميت بقيد زدته بقولي المسلم
ولو غريقا وتكفينه بساتر العورة والصلاة
عليه ودفنه بالاجماع اما الكافر فلا يجب
غسله ولا تجوز الصلاة عليه وان كان ذميا
ويجب تكفين الذمي والمعاهد ودفنهما ولا يجب
تكفين الحربي والمرتد والزنديق ولا دفنهم بل
تجوز اغراء الكلاب عليهم لكن الاولى مواراتهم
لئلا يتاذى الناس برائحتهم الا شهيد معركة
كفار اي بمكان حربهم ولو كان صبيا او فاسقا او
مرتثا بحدث ثنا الحرب سواء قتله كافر ام اصابه
سلاح مسلم خطأ او عاد اليه سلاح نفسه او
سقط عن دابته او وطئته الدواب او اصابه
سهم لا يعرف هل رمى به مسلم او كافر وسواء اوجد
به اثر ام لا مات في الحال ام بقي زمنا ومات بذلك
السبب قبل انقضاء الحرب او بعده وليس فيه الا حركة
مذبوح فيسن دفنه في ثيابه فقط اي دون
غسله والصلاة عليه فلا يجوزان للاخبار الدالة
على ذلك والحكمة فيه ابقاء اثر الشهادة عليه
والتعظيم له باستغنائه عن تطهيره ودعاء القوم
له ويسمى شهيدا لان الله ورسوله شهدا له

بالجنة وقيل لانه حي بنص القران وقيل غير ذلك
كما بينته في شرح الاصل وغيره وخرج بشهيد
المعركة غيره من الشهدا كمن مات مبطونا
او محدودا او غريقا او مقتولا ظلما او طالب
علم فيغسل ويصلي عليه وان صدق عليه
اسم الشهيد فهو شهيد في ثواب الاخرة ه
لا في ترك الغسل والصلاة والتصريح بسن
ما ذكر من زيادتي والسقط بتثليث اوله
لم تبن فيه امارة الحياة كبكا وصياح وتحرك
فهو اعم من تعبيره في نسخة بلم يستهل وفي اخرى
بلم يستهل ولم يتحرك فلا يصلي عليه مطلقا اي
سوا بلغ اربعة اشهر ام لا لعدم تيقن حياته
ولا يغسل كما لا يصلي عليه الا ان بلغ اربعة ه
اشهر فيغسل لان الغسل اوسع بابا من الصلاة
ولهذا يغسل الذمي ولا يصلي عليه كما مر وحكم
التكفين حكم الغسل اما اذا بان فيه امارة
الحياة فيغسل ويصلي عليه لتيقن موته
بعد حياته وعليه حمل خبر السقط يصلي
عليه ويدعي لوالديه بالمغفرة رواه ابو
داود والترمذي وقال حسن صحيح ولا يغسل
من خيف تقطعه لكونه مسموما مثلا للضرورة

بل

بل ييمم والمحرم كغيره فيما مر لكن لا يقرب طيبا
ككافور وحنوط ولا يوخذ شعره وظفره
ولا يغطي راس الرجل ولا وجه المراة ابقاء
لاثر الاحرام ويكره في غير المحرم اخذ ظفره
وشعره في الاصح لان اجزا الميت محترمة فلا
تنتهك بهذا وسن في تكفين الرجل ثلاث لفائف
نعم الصحيحين قالت عائشة كفن النبي صلى
الله عليه وسلم في ثلاثة اثواب ليس فيها قميص
ولا عمامة وجوز رابع وخامس بلا كره وفي تكفين
المراة ازار وخمار وهو ما يغطى به الراس ه
ودرع وهو القميص ولفافتان رعاية لزيادة
الستر وكما فعل بابنته صلى الله عليه وسلم
ام كلثوم والزيادة على الخمسة مكروهة في الرجل
والمراة للسرف ومن كفن منهما بثلاثة فهي ه
لفائف يستر كل منها جميع البدن وان كفن الرجل
في خمسة فزيد قميص وعمامة تحتهن ومثلها
اي المراة فيما ذكر الخنثى احتياطا وهذا من
زيادتي وفروض الصلاة على الميت ثمانية
نية واربع تكبيرات وقرن النية باولها وقيام
لقادر وقراءة الفاتحة او بدلها عند العجز عنها
بعد التكبيرة الاولى والصلاة على النبي صلى الله

عليه وسلم بعد الثانية ودعا للميت بنحو اللهم
اغفر له بعد الثالثة وتسليمة اولى كسائر الصلوات
مع ما رواه النسائي باسناد صحيح عن ابي امامة
سهل بن حنيف قال من السنة في صلاة الجنازة ان
يكبر ثم يقرا بام القران مخافتة ثم يصلي على النبي صلى
الله عليه وسلم ثم يخلص الدعا للميت ويسلم وذكر
البعدية هنا وفيما ياتي من زيادتي ولا يجب تعيين
الميت بل يكفي نية الصلاة على هذا الميت فان عين
واخطا لم تصح صلاته نعم ان اشار اليه المعين صحت
وسن لصلاة الميت تعوذ قبل القراة لا دعاء
الافتتاح لبنا هذه الصلاة على التخفيف ورفع
اليدين حذو المنكبين بقيد زدته بقولي في كل
تكبيرة ثم وضعهما على صدره ودعا للميت بعد
الرابعة وتسليمة كسائر الصلوات في بعض
ذلك وورود السنة في الباقي وسن اظهار علامة
القبر بلبن اي طوب لم يحرق او غيره كاحجر
وقصب وخشب بان يوضع شي من ذلك على
راس القبر لخبر ابي داود باسناد جيد انه
صلى الله عليه وسلم وضع حجرا اي صخرة عظيمة
عند راس عثمان بن مظعون وقال اتعلم بها
قبر اخي وادفن اليه من مات من اهلي وكره

بناوه

بناوه اي القبر باجر اي طوب محروق او غيره
كلبن وحجر وكره تبييضه بجبس ونحوه وبتعبيري
بما ذكر اولى وافصح مما عبر به والكراهة للنهي
عن ذلك في مسلم وغيره وكره ايضا الكتابة عليه
عليه للنهي عنها في الترمذي كتاب الزكاة
وما يذكر معها هي لغة التطهير والاصلاح وغيرها
وشرعا اسم لما يخرج عن مال او بدن على وجه
مخصوص والاصل فيها قبل الاجماع ايات كقوله
تعالى واتوا الزكاة واخبار كخبر بني الاسلام
على خمس تجب في المال لحق الله تعالى خمسة
زكاة ورق وعين وكفارة وفدية تجب الزكاة
في خمسة ناض ومنه المعدن والركاز ومال التجارة
ونعم ونابت وبدن وهو زكاة الفطر وشرطها
اي الزكاة اي شرط وجوبها اربعة حرية ولو
لبعض فلا زكاة على رقيق ولو مكاتبا اذ ملك
المكاتب ضعيف وغيره لا ملك له فان عجز
المكاتب صار ما بيده لسيده وابتدا حوله
من حينئذ وان عتق ابتدا حوله من حين
عتقه واسلام فلا زكاة على كافر اصلي بمعنى
انه لا يلزم هو باداها ولا قضائها كالصلاة
والصوم نعم ان لزمته نفقة رقيقه وقريبه

وَنَرَوجته المسلمين لزمته زكاة فطرتهم كما سياتي
وقيم
ولعا زكاة مال المرتد فموقوفة كملكه وتعين مالك
فلا زكاة في مال بيت المال ولا مال الجنين موقوفة
له وحول لخبر الترمذي من استفاد مالا فلا زكاة
عليه حتى يحول عليه الحول الا في نابت ومعدن
وركاز وسياتي بيانها ونتاج بكسر اوله فانه
يزكى بحول اصله وربح فانه كذلك ان لم ينض م
نقد يزكيه بقوله من الجنس اي بجنس ما يقوم
به كأن اشترى متاعا بمائتي درهم وحال عليه
الحول وقيمته ثلاثمائة درهم او نض من غير
الجنس في اثنا الحول فيزكى المائة بحول المائتين
والا اي وان نض بان صار الكل ناضا من الجنس
في اثنا الحول وامسكه الى اخر الحول او اشترى
به عرضا قبل تمامه زكى الزائد بحوله لا بحول
اصله ويعتبر ايضا في وجوب الزكاة نصاب
وتمكن من ادائها بان حضر المال والاصناف
فلا زكاة فيما دون نصاب ولا في مال غائب
لاحتمال تلفه ولكن الاول سبب لوجوبها
لا شرط له والثاني شرط لضمانها لا لوجوبها

باب زكاة الناض
يعني الذهب
والفضة غير المعدن والركاز لا زكاة في ذهب

حتى

حتى يبلغ عشرين دينارا ووزنها بالاشرفي خمسة
وعشرون وتسعان ولا في فضة حتى يبلغ م
مائتي درهم ففيهما ربع عشرهما قال صلى الله
عليه وسلم ليس في اقل من عشرين دينارا شيء
وفي عشرين نصف دينار رواه ابو داود م
باسناد صحيح وقال صلى الله عليه وسلم ليس
فيما دون خمس اواق من الورق صدقة رواه
الشيخان وروى البخاري في خبر ابي بكر
وفي الرقة ربع العشر والاوقية بضم الهمزة
وتشديد اليا على الاشهر اربعون درهما وفي شم
الاصل فوائد تتعلق بذلك وجب الزكاة م
في حلي محرم كحلي ذهب او فضة للرجل وحلي
مكروه كضبة صغيرة للزينة لشمول الادلة
لها لا حلي مباح كالحلي من ذلك للبس المراة فلا
زكاة فيه بنا على ان زكاة الذهب والفضة م
هما تجب فيهما للاستغنا عن الانتفاع بهما لا لجوهر
وحذفت من الاصل هنا اشيا لعلمها من محالها

باب زكاة التجارة
هي تقليب المال
بالمعاوضة لغرض الربح والاصل في وجوب زكاتها
ما رواه الحاكم باسنادين صحيحين على شرط م
الشيخين في الابل صدقتها وفي الغنم صدقتها

وفي البرصد قيد وهو بفتح الموحدة وبالزاي الثياب
المعدة للبيع واجبها ربع عشر القيمة اي قيمة
عروض التجارة فان ملكت بنقد ولو دون نصاب
قومت به لانه الاصل او بغيره كعرض ونكاح
وخلع فهو اعم من قوله او بعرض فبغالب نقد
البلد جريا على قاعدة التقويمات فان غلب فيه
نقدان وبلغ باحدهما نصابا قوم به وان بلغ
بهما قوم بالانفع للمستحقين على ما صححه
في المنهاج كاصله وبما شاء منهما على ما صححه
في اصل الروضة وهو المعتمد وان ملكت
بنقد وغيره قوم ما قابل النقد به والباقي
بغالب نقد البلد فان كان غير نقد البلد
عرضا وجب الزكاة في عينه او عن ثمرته
كما تمه وحل غلبت زكاة العين للاجماع عليها
بخلاف زكاة التجارة لكن لو سبق حول التجارة
بان اشترى بمالها بعد ستة اشهر مثلا من
حولها نصاب سائمة وجبت زكاتها لتمام
حولها ثم يفتتح من تمامه حولا لزكاة العين
ابدا اي فتجب في سائر الاحوال وتجب مع زكاة
العين فيما ذكر زكاة التجارة في الارض والجذع
والتبن ان بلغت نصابا اذ ليس فيها زكاة

عين

عين فلا تسقط عنها زكاة التجارة باب زكاة
النعم هي ابل وبقر وغنم وزكاتها واجبة بالنص
والاجماع فاول نصاب الابل خمس وفيها شاة جذعة
ضان لها سنة او اجذعت مقدمها او ثنية معز ابله جو
لها سنتان ويعتبر كونها صحيحة وان كانت
الابل مراضا لانها وجبت في الذمة وتجزئ ولو
ذكرا وان كانت الابل اناثا كما سياتي وفي عشر
شاتان وفي خمس عشرة ثلاث وفي عشرين اربع
وفي خمس وعشرين بنت مخاض لها سنة فان
عدمها حسا او شرعا بان لم يملكها وقت الوجوب
او كانت مرهونة او معيبة او مغصوبة
فابن لبون او حق وان كان اقل قيمة منها ولا
يكلف كريمة اذا كانت ابله مهازيل لكن تمنع
ابن لبون وفي ست وثلاثين بنت لبون لها
سنتان وفي ست واربعين حقة لها ثلاث
سنين وفي احدى وستين جذعة لها اربع
سنين وفي ست وسبعين بنتا لبون وفي احدى
وتسعين حقتان وفي مائة واحدى وعشرين
ثلاث بنات لبون ثم في كل اربعين بنت لبون
وفي كل خمسين حقة لخبر ابي بكر رضي
الله عنه في كتابه بالصدقة التي فرضها رسول

الله عليه وسلم على المسلمين رواه البخاري عن
انس ومن لفظه فاذا زادت على عشرين ومائة
ففي كل اربعين بنت لبون وفي كل خمسين حقة و
والمراد زادت واحدة لا اقل كما صرح بها في رواية
لابي داود وقد اوضحت الكلام على ذلك وعلى
ما يتعلق به في شرح المنهج والشاة تقع على
الذكر وغيره ولو اتفق فرضان كما في مائتي لم
يتعين اربع حقاق بل هن او خمس بنات لبون
فان وجد بماله احدهما اخذ والا فله تحصيل
ما شاء منهما وان وجدهما تعين الاغبط و
وجه التسمية بالاسنان المذكورات ان
بنت المخاض آن لامها ان تكون من المخاض اي
الحوامل وان بنت اللبون آن لامها ان تلد
فتصير لبونا وان الحقة استحقت ان يطرقها
الفحل او ان تركب ويحمل عليها والان وان
الجذعة تجذع مقدم اسنانها اي تسقطه
واول نصاب البقر ثلاثون فيها تبيع له
سنة او تبيعة كذلك وفي كل اربعين مسنة
لها سنتان وفي ستين تبيعان ثم في كل ثلاثين
تبيع وفي كل اربعين مسنة جاء بذلك خبر
رواه الترمذي وغيره وصححه الحاكم وغيره

والبقرة

والبقرة تقع على الذكر وغيره واول نصاب الغنم
اربعون فيها شاة وفي مائة واحدى وعشرين
شاتان وفي مائتين وواحدة ثلاث شياه وفي اربعمائة
اربع ثم في كل مائة شاة جاء بذلك خبر ابي بكر
السابق وسواء فيما ذكر تفرقت نعمه في اماكن
ام لا حتى لو ملك ثمانين ببلدين في كل بلد اربعون
لا يلزمه الا شاة واحدة ولا يجزئ اخراج ذكر
من النعم الا اذا تمحضت نعمه ذكورا وكان الذكر
ذكر شاة او ابن لبون او حقا او تبيعا فيما مر
بيانه واستثنائي ما عدا ابن اللبون والتبيع من
زيادتي باب زكاة النابت الاصل
في وجوبها قبل الاجماع مع ما ياتي قوله تعالى
واتوا حقه يوم حصاده لا زكاة في شيء منه
الا في رطب وعنب وما صلح للخبز من الحبوب
كبر وشعير وارز وعدس وذرة وحمص وباقلا
ودخن وجلبان وان كان يوكل نادرا بخلاف
ما يوكل تنعما او تداويا وذلك لاخبار رواها
ابو داود وغيره وواجبها العشر ان سقيت
بلا مؤنة والا فنصفه اي نصف العشر لثقل
المؤنة في الثاني وخفتها في الاول والاصل فيها
خبر البخاري فيما سقت السماء والعيون او كان

قوله ارز فيه سبع لغات نظمها بعضهم في [illegible] لغات ارز [illegible] سبع واضحها [illegible] تشديد زاي [illegible] اولها والثاني [illegible] الراء

عشر يا العشر وفيما سقي بالنضح نصف العشر هو
والعثري بفتح المثلثة وقيل باسكانها ما سقي
بالسيل والناضح ما يسقى عليه من بعير او غيره
نحوه والانثى ناضحة وانما تجب زكاة النابت يعني
انه ينعقد سبب وجوبها بعد بدو صلاح التمر
واشتداد الحب وهذا من زيادتي وهو تعبير
الشيخين كغيرهما فقول الاصل تخرج بعد الجفاف
او بالخرص فيه نظر بينت وجهه في شرح الاصل
ثم يسن خرص التمر بان يطوف من هو من اهل
الشهادات ولو واحدا بكل شجرة ويقدر ثمرتها
او ثمرة كل نوع رطبا ثم يابسا لنقل الحق من
العين الى الذمة تمرا او زبيبا ليخرجه جافا
ومؤنتهما اي التمر والحب جدادا وتجفيفا هو
وتنقية على المالك لا على المستحق ولا في مال
الزكاة لان حق المستحق انما هو في الخالص الجاف
وشرط وجوبها اي زكاة النابت ان تبلغ خمسة
اوسق وهي الف وستمائة رطل بغدادي فلا
زكاة فيما دونها لخبر الصحيحين ليس فيما دون
خمسة اوسق صدقة وان يزرعه مالكه او
نائبه فلا زكاة فيما ذكر بنفسه او زرعه
غيره بغير اذنه كنظيره في سوم النعم ويضم نوع

قوله رطبا ثم يابسا الراد لكونه الطا حالا من التمر هو اهم زكاوة

قوله ولو واحدا انما اكتفي بالواحد لان الخرص مبنا وقت اجتهاد فهو كالحاكم ومحل الاكتفا به اذا كان من طرف الحاكم فان فقد الخارص منه كالحاكم او كان عارفا بحيوانيا على ذلك بنفسه على المعتمد لانه محكم عدلين يخرصانه عليه ويضمنانه فلا بد من التعدد ح ولو تعين انه هام خا وصيين فاختلفا ولم يتفقا على قدر واحد وقف الى مرجح يتبين بقول غيرهما اهـ زكاوة بالحرف

منه الى نوع اخر فلا يضر اختلاف النوع كالا
اختلاف الجنس ويخرج الزكاة عند اختلاف ه
النوع من كل من الانواع بقسطه ان تيسر اذ
لا مشقة فان عسر لكثرة الانواع وقلة مقدار
كل منها اخرج الوسط منها لا اعلاها ولا ادناها
رعاية للجانبين فلو تكلف واخرج من كل نوع
بقسطه جاز بل هو الافضل وزرعا العام
وهو اثنا عشر شهرا يضمان لكثرة تزرع
في الخريف والربيع والصيف ان وقع حصادهما
في عام وهذا ما صححه الشيخان ونقلاه عن
الاكثرين لكن قال الاسنوي انه نقل باطل
فلم ار من صححه فضلا عن عزوه الى الاكثرين
بل صحح كثير اعتبار وقوع زراعتهما في عام
ويجاب بان ذلك لا يقدح في نقل الشيخين لان
من حفظ حجة على من لم يحفظ

باب زكاة الفطر

الاصل في وجوبها قبل الاجماع اخبار
كخبر الصحيحين عن ابن عمر فرض رسول الله
صلى الله عليه وسلم زكاة الفطر من رمضان
على الناس صاعا من تمر او صاعا من شعير
على كل حر او عبد ذكر او انثى من المسلمين
تجب اي زكاة الفطر بالغروب اخر يوم من

رمضان على الآخر وعن صغير وكبير ذكر
وغيره سواء من قوله وأنثى منا دون الكافر
الأصلي لخبر ابن عمر السابق ولأنها طهرة والكافر
ليس من أهلها وأما المرتد ففي وجوبها عليه
وعلى من تلزمه نفقته الأقوال في بقاء ملكه
إلا عن من لا يفضل عن مسكن وخادم يحتاجهما
ويليقان به وعن قوت من تلزمه نفقته ليلة
العيد ويومه ما يخرجه فيها أي في زكاة الفطر
فلا تلزمه فطرته لتأكد الحاجة لذلك بل
وللضرورة في بعضه وامرأة غنية لها
زوج معسر وهي في طاعته فلا تلزمها فطرتها
بخلاف ما إذا لم تكن في طاعته وبخلاف الأمة
المزوجة فإن فطرتها تلزمها ويتحملها
عنها سيدها والفرق كمال تسليم الحرة نفسها
للزوج بخلاف الأمة بدليل أن لسيدها أن
يسافر بها ويستخدمها ومكاتبا وعبد بيت
المال والعبد الموقوف فلا تلزمهم فطرتهم لضعف
ملك المكاتب وسيده منه كالأجنبي وليس
للأخيرين مالك معين يلزم بها وواجبها
لكل واحد صاع وهو عند الرافعي ستمائة
درهم وثلاثة وتسعون درهما وثلث درهم

فعند

وعند النووي ستمائة وخمسة وثمانون درهما
وخمسة أسباع درهم من غالب قوت بلده كثمن
المبيع ولتشوف النفوس إليه ويختلف ذلك
باختلاف النواحي فأو في الخبر السابق لبيان الأنواع
لا للتخيير من جنس واحد فلا يبعض الصاع عن
واحد بأن يخرج عنه من قوتين وإن كان
أحدهما أعلى من الواجب لأنه خلاف ما دلت
عليه الأخبار فإذا أعطى المزكي أعلى منه أي
من غالب قوت بلده جاز لأنه زاد خيرا فأشبه
ما لو دفع بنت لبون أو حقة أو جذعة عن
بنت مخاض ولا يجزئ أقل من صاع لمخالفته
الأخبار إلا من بعضه هو أولى من قوله بعضه
مكاتب ولرقيق هو أولى من قوله ولعبد مشترك
بين موسر ومعسر ولو لم يجد إلا بعض صاع
فيجزئ كلا منهم أقل من صاع بقدر ما فيه مما
يقتضي لزوم الزكاة ومن لزمه فطرة نفسه
لزمه فطرة من تلزمه نفقته بملك أو قرابة
أو نكاح إلا أن يكون من تلزمه نفقته كافرا
فلا تلزمه فطرة من تلزمه نفقته بل لا يلزمه
فطرة نفسه كما مر أو تكون زوجة أبيه
أو مستولدته حيث لزمت نفقتها الولد فلا

تلزمه فطرتهما وان لزمته نفقتهما لان الاصل فيهما
الاب وهو معسر والفطرة لا تلزم المعسر بخلاف
النفقة فيتحملها الولد ولان عدم الفطرة لا يمكن
الزوجة من الفسخ بخلاف عدم النفقة اما من
لا تلزمه فطرة نفسه كالكافر فلا تلزمه فطرة
من تلزمه نفقته نعم يلزم الكافر فطرة رقيقه
وقريبه وزوجته المسلمين بناء على انها تجب ابتدا
على المودي عنه ثم يتحملها عند المودي باب
بيان محال جواز اخذ القيمة في الزكاة لا يجوز اخذ
الا في خمس مسائل في زكاة التجارة لانها متعلقها
وفي الجبران وهو شاتان او عشرون درهما في الابل
كما في اخذه مع بنت مخاض بدلا عن بنت لبون ليست
له وفي اخراج الشاة عن دون خمس وعشرين من
الابل وان لم تكن الشاة قيمة في معناها وفي جبر
التفاوت بين الاغبط وغيره نقدا او شقص
من الاغبط فيما لو اخذ الساعي في اجتماع فرضين
كما في بعير غير الاغبط باجتهاده بلا تقصير منه
ولانه ليس من المالك وفي صرف الامام للمستحقين
ما اخذه من النقد بدلا عن زكاة تعجلها ولم يقع
المعجل الموقع وله ذلك اي صرفه لهم بلا اذن
جديد من المالك باب بيان اجتماع زكاتين

في مال واحد لا يجوز اجتماعهما فيه الا في رقيق هو
اعم من قوله عبد مسلم للتجارة فتجب زكاتها وزكاة
الفطر وزاد الاصل على هذه من له نصاب وعليه
دين مثله فعلى كل من المالكين الزكاة وفيه نظر
لان الزكاتين لم يجتمعا في مال واحد باب
المبادلة هي موجبة لاستيناف الحول الا في ثلاث
مسائل في بيع سلع التجارة بعضها ببعض وان
لم تساو نصابا وفي بيعها او شرائها بنصاب اي
بعينه اذ لو اشتري في الذمة ونقده في الثمن
وجب استيناف الحول لانه لا يتعين مصرفا
له وخرج بما ذكر مبادلة احد النقدين بالاخر
في زكاة النقد فهي موجبة للاستيناف على
الاصل نعم لو ملك نصابا منذ ستة اشهر
مثلا ثم اقرضه غيره لم يجب الاستيناف كما حكاه
البلقيني عن الشيخ ابي حامد باب الخلطة بكسر الخ
الاصل فيها خبر البخاري عن انس في كتاب ابي بكر
ولا يجمع بين متفرق ولا يفرق بين مجتمع خشية
الصدقة اي خشية ان تقل او تكثر بان يجمع
الساعي بين والمالكان ملكيهما المتفرقين لتوخذ
منهما زكاة الواحد او يفرق بينهما بعد الخلط ثم
ليوخذ منهما زكاة المنفردين هي اي الخلطة نوعان

أحدهما خلطة شيوع وأعيان أي تسمى بكل منهما
بأن يكون المال الزكوي مشتركا بين مالكين مثلا
وثانيهما خلطة جوار وأوصاف أي تسمى بكل منهما
وتسميتها بالثاني من زيادتي بأن يتميز مالاهما
أي يتميز كل منهما عن الآخر فيزكيان في النوعين
كواحد إن كان المالان أي مجموعهما نصابا ثم
إن كان لأحدهما نصاب فأكثر كأن خلط خمسة
عشر شاة بمثلها لآخر وانفرد أحدهما بخمسة
وعشرين شاة أثرت الخلطة على الأصح ودامت
خلطتهما كل الحول واتحدا في النوع الثاني مراحا
بضم الميم أي مأوى الماشية ليلا ومسرحا أي
ما تجتمع فيه الماشية ثم تساق إلى المرعى ومسقى
أي محل السقي ومرعى وإن اختلف النوع كضأن
ومعز ومحلبا بفتح الميم أي مكان الحلب بخلاف
المحلب بكسرها وهو الإناء الذي يحلب فيه
وجرينا أي مكان تجفيف الثمر ويابس الحب
ودكانا أي المكان الذي يباع فيه مال التجارة
وحافظا للمال الزكوي ومكان الحفظ له وغيرها
من زيادتي كالماء الذي يسقى منه والراعي والمرعى
والطريق بينه وبين المسرح والميزان والوزان
والمكيال والكيال والحراث والحمال وإنما اعتبر

الاتحاد

الاتحاد في ذلك ليجتمع المالان كالمال الواحد ولتخف
المؤنة فرع الفرع ما اندرج تحت أصل كلي
لو ملك نصاب نعم وباع نصفها في الحول شائعا
من آخر أخذ من كل منهما نصف شاة لتمام حوله
فإن لم يبع كذلك بل خلطا ماليهما خلطة جوار
وحولاهما مختلف زكيا أي زكى كل منهما ماله
في تلك السنة زكاة الانفراد لحوله وفي السنة
القابلة زكاة الخلطة لحولها باب تعجيل
الزكاة يجوز تعجيلها في المال الحولي بعد ملك
النصاب وقبل تمام الحول لأنه صلى الله عليه وسلم
أرخص في تعجيلها للعباس رواه أبو داود والحاكم
وصحح إسناده ولأن الحق المالي إذا تعلق بسببين
جاز تقديمه على أحدهما كتقديم الكفارة على
الحنث وذلك لسنة فقط لا لأكثر منها لأن زكاة
ما بعدها لم ينعقد حولها وأما خبر تسلف
النبي صلى الله عليه وسلم من العباس صدقة
عامين فأجيب عنه بانقطاعه وباحتمال
التسلف في عامين وخرج بما بعد ملك النصاب
ما قبله فلا يجوز فيه تعجيل الزكاة العينية فلو
ملك مائة درهم فعجل عنها خمسة دراهم لم تجزه
وإن تم النصاب قبل الحول أما زكاة

التجارة كان اشترى عرضا يساوي مائة درهم
فعجل زكاة مائتين وحال الحول وهو يساوي مائتين
فيجزي فيهما المعجل لان اعتبار النصاب فيهما
باخر الحول وشرط اجزائه اي المعجل بقا المالك
بصفة الوجوب وبقا القابض بصفة الاستحقاق
الى تمام الحول فان تغير كل منهما او احدهما قبل
تمامه بردة او موت او تغير المالك بفقر او
زوال ملك عن ماله المعجل عنه او القابض
بغنى او اقرار برق له وهو مجهول النسب استرده
اي المعجل المالك من القابض ان بين انه زكاة
معجلة او علمه القابض فان لم يبين ذلك ولم
يعلمه القابض لم يسترده لتفريطه بترك الاعلام
عند الدفع فيقع تطوعا ومتى ثبت استرداده
وهو تالف فله بدله او وبه نقص حدث قبل
سبب الرد فلا ارش له او زيادة متصلة كسمن
وكبر استردها بخلاف المنفصلة الحادثة قبل سبب
الرد كولد ولبن واذا لم يقع المعجل زكاة وجب
تجديدها ثم لو عجل شاة عن اربعين فتلفت
عند القابض لم يجب التجديد لان الواجب على
القابض القيمة فلا يكمل بها نصاب السائمة
باب زكاة المعدن والركاز لا يجب

قوله
برق له
يحتمل ان الضمير
للمالك اي اقر القابض
بكونه رقيقا ولو
مع غناه اي فقد
منه زكاة
بيد
ويحتمل
ان الضمير للقابض
بعض اي اقر برق
نفسه فان اقر برق
لمالك فقد ما مر ولعله
تعلم انه كان متصفا بالمرضه ثم
...ت عن المزكي من اهل الزكاة
وان كان غير ... ... راجع هل ...
للزكاة حينئذ ام لا شرقاوي بالحرف والله
اعلم

الزكاة فيهما اي في شيء منهما كلؤلؤ وعقيق
وبلور لان الاصل عدم وجوبها الا في ذهب
او فضة فتجب للادلة السابقة والواجب في المعدن
ربع العشر وان حصل بعلاج لعموم الادلة
والمعدن ما يستخرج من مكان خلقه الله
تعالى فيه ويسمى هذا المكان معدنا ايضا
والواجب في الركاز الخمس ويصرف مصرف الزكاة
لانه حق واجب في المستفاد من الارض فاشبه
الواجب في الثمار والزروع وهو اي الركاز
دفين الجاهلية لا دفين الاسلام وشرط ملك
الواجد له اي الركاز ان لا يوجد بملك غيره
ولا طريق مسلوك ولا مكان مسكون او موقوف
كمسجد وهو اعم من قوله ولا قرية مسكونة ولا
بان وجد في شيء من هذه الامكنة فهو لقطة
الا ان يجده بملك غيره وعرف ذلك الغير
فهو للمالك ان لم ينفه والا فلمن تلقى الملك
منه الى ان ينتهي الى المحيي والاستثنا من
زيادتي وتقدم انه يشترط في وجوب زكاة
المعدن والركاز بلوغهما نصابا ولا يشترط
في ذلك الحول لان الحول للتنمية وذلك نما
في نفسه باب قسم الصدقات اي الزكوات

قوله
الا ان يجده
استثنا من قوله
وان وجد الاستثنا في
المذكور صادق بمثل
مثل ملك الغير بقية
الاماكن المتقدمة
فيستفاد
كله من
قوله
الغير
ثم قال
وذكر هذا
اي وجدانه في
شارع او مسجد مثلا
زيادة على كلام الاصل اه وقوله
ان ينتفي ان علم مالكه في شيء
منها اي مسكنه المذكورة فله وان لم يعلمه
فيما عدا ملك الغير اباحة فهو لمن يلي الملك
عنه وهكذا اه شرقاوي بالحرف رحمه الله

هي للثمانية المذكورة في اية انما الصدقات للفقرا
والفقير من لا مال له ولا كسب يقع موقعا من
كفايته ولا يمنع الفقر مسكنه وثيابه وعبده
الذي يحتاجه لخدمته وماله الغائب بمرحلتين
والموجل وكسب لا يليق به والمسكين من قدر
على مال او كسب يقع موقعا من كفايته ولا
يكفيه والعامل كساع وكاتب وحاشر وقاسم و
حافظ للاموال والمولفة من اسلم ونيته
ضعيفة او له شرف يتوقع باعطائه اسلام غيره
او مقاتل على قتال مانعي الزكاة او عادينا
والرقاب المكاتبون كتابة صحيحة والغارمون
ثلاثة اضرب غارم لاصلاح ولو غنيا وغارم
لنفسه لمباح ان اعسر وغارم للضمان ان
اعسر مع المدين او هو وحده وقد ضمن بغير
اذن وسبيل الله غزاة لا في لهم ولو اغنيا وابن
السبيل منشئ سفرا ومجتاز وشرطه الحاجة
وعدم المعصية بسفره وشرط اخذ الزكاة من
هذه الاصناف الثمانية ان يكون مسلما وان
لا يكون فيه رق الا المكاتب وان لا يكون من بني
هاشم وبني المطلب ومواليهم نعم يجوز ان
يكون الحمال والكيال والوزان والحافظ كافرا وهاشميا

ومطلبيا

ومطلبيا ولا يجزي من كل منها اي من هذه الثمانية
اقل من ثلاثة من الاشخاص عملا باقل الجمع في غير
الاخيرين في الاية وبالقياس عليه فيهما الا العامل
فيكتفى فيه بواحد اذا حصل به الغرض ولا يجوز
للمالك ولو بنائبه نقلها اي الزكاة لبلد اخر مثلا
ولو دون مسافة قصر مع وجود مستحقيها او
بعضه في محل وجوبها لخبر الصحيحين صدقة
توخذ من اغنيائهم فترد على فقرائهم ولامتداد
اطماع مستحقي كل بلد الى زكاة ما بها من المال
والنقل يوحشهم وخرج بزيادتي للمالك الامام
فله نقلها وله اي المالك ولو بنائبه اخراج
زكاة اموال الباطنة وهي النقد والعرض والركاز
والحقوا بها زكاة الفطر والظاهرة وهي النعم
والنابت والمعدن وصرفها اي وصرف الزكاة
الى الامام اولى من صرفه لها الى المستحقين
لانه اعرف بالمستحقين واقدر على التفريق
الا ان يكون جائرا فصرفها الى المستحقين اولى
من صرفها الى الامام ولو طلب الامام زكاة
الاموال الظاهرة وجب التسليم اليه بلا خلاف
واما الاموال الباطنة فقال الماوردي ليس
للولاة نظر في زكاتها وارباب احق بها فان

بذلوها طوعا فقتلها الوالي **باب قسم الغنيمة والفيء** الاصل في الاول اية واعلموا انما غنمتم من شيء وفي الثانية اية ما افا الله علي رسوله **ما اخذناه** هو اولى من قوله ما اخذ **من اهل حرب قهرا فهو غنيمة** ومنها ما انهزموا عنه قبل شهر السلاح حين التقا الصفان وما اخذناه من دارهم اختلاسا او سرقة كما ياتي في السير **والا** اي وان اخذناه بدون ذلك كان جلوا عنه خوفا منا عند سماعهم خبرنا او تركوه لضر اصابهم وصولحوا عليه فهو **فيء ومنه خراج وجزية وتركة مرتد** هو اعم من قوله ومال مرتد قتل او مات **ويبدا في الغنيمة بالسلب للقاتل** المسلم ولو رقيقا او صغيرا او انثى لخبر الصحيحين من قتل قتيلا فله سلبه وهو ما معه من ثياب وخف وران والات حرب ومركوب وزينة كسوار وخاتم ونفقة ونحوها وانما يستحق السلب بركوب غرر يكفي به شر كافر في حال القتال بان يزيل امتناعه كان يفقا عينيه او يقطع يديه او رجليه او ياسره فالمراد بالقاتل ما يعم الحقيقة والمجاز **ثم يخمس باقيها** اي باقي

الغنيمة

الغنيمة **فاربعة اخماسها لمن شهد** اي حضر **الوقعة وسرايام** وان لم يشهدها والسرايا جمع سرية وهي قطعة من الجيش تبلغ اكثر السرايا اربعمائة رجل قاله الجوهري وقال صاحب القاموس والسرية من خمسة انفس الى ثلاث مائة واربع مائة **دون من لحقهم بعد** اي بعد انقضائها ولو قبل جمع المال فلا شيء له بخلاف من لحقهم قبل انقضائها لكن لا شيء له فيما غنم قبل لحوقه **للراجل سهم وللفارس ثلاثة** سهم له وسهمان لفرسه ولا يزاد عليها وان حضر باكثر من فرس وذلك للاتباع رواه الشيخان هذا ان كان الراجل والفارس من اهل الفرض فان لم يكونا من اهله كرقيق وصبي وانثى وذمي خرج باذن الامام بغير اجرة ارضخ لهما ثم والرضخ دون سهم الراجل ويجتهد الامام في قدره بحسب ما يرى ويفاوت بين اهله بحسب نفعهم **وخمس الفيء** ايضا **فاربعة اخماسه للمرصدين للجهاد** لانها كانت للنبي صلى الله عليه وسلم لحصول النصرة به فبعده للمرصدين للنصرة وعملا بفعل السلف **وخمسه الباقي وخمس الغنيمة خمسان** اي يخمس كل منهما

سهم منه كان للنبي صلى الله عليه وسلم ينفق
منه على مصالحه وما فضل يصرفه للسلاح ه
وسائر المصالح فيصرف بعده للمصالح اي مصالح
المسلمين يقدم منها الاهم فالاهم كسد الثغور
وعمارة الحصون ثم ارزاق القضاة والعلماء
والائمة والموذنين وسهم لذوي القربى
وهم بنوا هاشم وبنوا المطلب لاقتصاره صلى
الله عليه وسلم في القسم عليهم مع سوال بني
عمهم نوفل وعبد شمس له رواه البخاري
للذكر مثل حظ الانثيين لان ذلك عطية من
الله تستحق بالقرابة كالارث سوا ئهم غنيهم
وفقيرهم وقريبهم وبعيدهم قال الامام ه
ولو كان الحاصل قدرا لو وزع عليهم لا يسد
مسدا قدم الاحوج فالاحوج ولا يستوعب
للضرورة وسهم لليتامى واليتيم صغير لا اب
له ويشترط فقره لان لفظ اليتيم يشعر
بالحاجة وسهم للمساكين الشاملين للفقرا
وسهم لابن السبيل وقد تقدم بيان الثلاثة
في الباب السابق ويشترط في الجميع الاسلام
باب الكفارة ماخوذة من الكفر
بفتح الكاف وهو الستر لانها تستر الذنب

هي

قوله لاقتصاره صلى الله عليه وسلم انما اقتصر عليهم لانهم لم يفارقوه
جاهلية ولا اسلاما حتى انه لما بعث بالرسالة نصروه وذبوا
عنه بخلاف بني اخواته فانهم كانوا يوذونه واجاب لما سالوه
انه يعطيهم بقوله نحن وبنوا المطلب شيء واحد وشبك بين
اصابعه اهـ افاده مراجع شرقاوي

قوله بني عمهم
تثنية عم ونوفل
وعبد شمس ابنا عبد
عبد مناف
اشقاء هاشم ... اهـ

هي كفارة اربعة كفارة ظهار وكفارة قتل وكفارة
جماع رمضان عمدا وكفارة يمين وخصال ه
الثلاثة الاول مرتبة والرابعة مرتبة مخيرة
كما بينت ذلك بقولي وواجب الثلاثة الاول
اعتاق رقبة مومنة قال تعالى في الاولى
والذين يظهرون من نسائهم الاية وفي الثانية
ومن قتل مومنا خطا الاية وقال النبي صلى
الله عليه وسلم في الثالثة لرجل قال له ه
وقعت على امراتي في رمضان هل تجد ما
تعتق رقبة قال لا قال فهل تجد ما تطعم ه
ستين مسكينا قال لا تستطيع ان تصوم شهرين
متتابعين قال لا قال فهل تجد ما تطعم ستين
مسكينا قال لا ثم جلس فاتي النبي صلى الله
عليه وسلم بعرق فيه تمر فقال له تصدق
بهذا قال على افقر منا فوالله ما بين لابتيها
اهل بيت احوج اليه منا فضحك النبي صلى
الله عليه وسلم حتى بدت انيابه ثم قال
اذهب فاطعمه اهلك رواه الشيخان ه
وفي رواية لابي داود فاتي بعرق فيه تمر
قدر خمسة عشر صاعا وتقييد الرقبة ه
بالمومنة ثابت في الثانية بالاية وفي غيرها

بالحمل عليها سليمة عن عيب مخل بالعمل ليقوم
بكفايته فيتفرغ للعبادة ووظائف الاحرار
فياتي بها تكميلا لحاله وهو مقصود العتق
والعاجز عن العمل لا يتاتى له ذلك فلا يحصل
باعتاقه مقصود العتق فلا يجزي زمن ولا
فاقد رجل او خنصر وبنصر من يد او انملتين
من اصبع غيرهما او انملة من ابهام ويجزي
صغير واقرع ومريض يرجى برؤه فان عجز
عن الرقبة وجب صوم شهرين متتابعين
لما مر وينقطع التتابع بالافطار ولو بعذر
كسفر ومرض فيجب الاستيناف ولو كان
الافطار في اليوم الاخير وتعبيري بذلك اولى
مما عبر به الاصل الا حيض كنفاس فلا ينقطع
به التتابع لضرورة من بها ذلك للافطار
ومحله اذا لم يكن لها عادة تخلو فيها المدة
عن الحيض والنفاس والا فينقطع بهما التتابع
فان عجز عن صوم الشهرين وجب اطعام
ستين مسكينا لكل منهم مد لما مر من غالب
قوت البلد كما في زكاة الفطر الا القتل فلا
اطعام فيه اقتصارا على الوارد فيه وحمل
المطلق على المقيد انما يكون في الاوصاف

لاني

لا في الاصول ومحل ذلك في الحياة فلو مات قبل
الصوم اخرج عن كل يوم مد لكن لا بدلا بل فدية
كما اذا فات صوم رمضان وواجب الاخيرة وهي
كفارة اليمين اطعام عشرة مساكين لكل منهم مد
من غالب قوت البلد او كسوتهم مما يعتاد لبسه
كعرقية ومنديل ولو ملبوسا لم تذهب قوته
او لم يصلح للمدفوع له او تحرير رقبة بقيد
زدته بقولي مؤمنة لان الكفارة اطعام عشرة
مساكين مع ما مر من حمل المطلق على المقيد
فان عجز عن ذلك وجب صوم ثلاثة ايام ولو
متفرقة لاطلاق الاية ولانه لما خفف هنا بقلة
العدد خفف بالتفرقة واما قراءة فصيام
ثلاثة ايام متتابعات وان كانت شاذة والشاذة
كخبر الواحد في وجوب العمل فلم تثبت اي
لم تستقر لكونها نسخت تتمة لو عجز
عن خصال الكفارة استقرت في ذمته فاذا
قدر على خصلة فعلها باب الفدية
هي ثلاثة انواع النوع الاول مد تجب
لافطار من الصوم في رمضان لحمل او رضاع
اي للخوف على الولد فيهما اخذا من اية وعلى
الذين يطيقونه فدية قال ابن عباس انها

نحت الا في حق الحامل والمرضع رواه البيهقي عنه
ويستثني المتحيرة فلا فدية عليها للشك او كبر لشخص
بان لم يطق من قام به الصوم ومثله مريض لا يرجي
بروه وتاخير قضا صوم يوم من رمضان بلا
عذر الى رمضان اخر لخبر من ادرك رمضان ف
فافطر لمرض ثم صح ولم يقضه حتي ادركه رمضان
اخر صام الذي ادركه ثم يقضي ما عليه ثم يطعم
عن كل يوم مسكينا رواه الدارقطني والبيهقي
لكن ضعفاه ويتكرر بتكرر السنين اما تاخيره
بعذر كان استمر مسافرا او مريضا حتي دخل
رمضان اخر فلا فدية عليه وازالة شعرة ٣
واحدة او بعضها وتقليم ظفر واحد او بعضه
في الاحرام بحج او عمرة الا ما يضر بقاوه كظفر
منكسر او شعرة بعينه او قريبة منها وتعبيري
بالازالة اعم من تعبيره بالنتف وترك مبيت م
ليلة من ليالي منى بلا عذر او ترك رمي
حصاة من الجمار وقطع شي من نبات الحرم او من
صيده او من صيد غيره في الاحرام وقيمته اي
الشي قيمة المد فان لم تساوه بل نقصت عنه او
زادت عليه وجب اقل منه او اكثر بحسبه وغيرها
من زيادتي لكونه من عليه صوم يوم فيخرج عنه

مد وكنذر صوم الدهر اذا افطر ناذره يوما عمدا
النوع الثاني مدان يجبان لازالة شعرتين
او بعضهما او ظفرين او بعضهما في الاحرام
الا ان يضر بقاوهما ومحل ايجاب المد والمدين
في الشعر والظفر اذا اختار الدم فان اختار
الطعام ففي واحد منهما صاع وفي اثنين
صاعان او الصوم ففي واحد صوم يوم وفي اثنين
صوم يومين وقتل صيد حرمي او في الاحرام
وقطع شجرة حرمية وقيمتهما اي وقيمة كل
منهما قيمة المدين نظير ما مر وغيرها من
زيادتي كتقليم ظفرين او بعضهما في الاحرام
الا ان يضر بقاوهما وترك مبيت ليلتين من
ليالي منى او رمي حصاتين من الجمار النوع
الثالث دم لقتل صيد حرمي او في الاحرام
ووطي من محرم بعد الافساد والتحلل الاول
وازالة شعرات دفعة واحدة وتقليم اظفار
كذلك وتطيب ولبس وترك احرام من الميقات
اذا لم يعد اليه قبل تلبسه بنسك او ترك طواف
وداع او ترك مبيت ليالي منى او ترك الرمي
او ترك مبيت مزدلفة وهذا من زيادتي وقطع
شجر حرمية ففي الكبيرة بقرة وفي الصغيرة

شاة وتمتع وقران اذا لم يكن المتمتع والقارن له
من حاضري المسجد الحرام وفوات نسك واحصار
عنه وافساد له بوطء ففيه بدنة وتفسد
الاصل بافساد الحج مثالا فافساد العمرة كذلك
ودهن لشعر في الاحرام وهذا من زيادتي
وسياتي بيان انواع هذه الدما في محله
الحج والعمرة

كتاب الصوم

هو لغة
الامساك ومنه اني نذرت للرحمن صوما اي
صمتا وشرعا امساك عن المفطر علي وجه
مخصوص والاصل فيه قبل الاجماع قوله تعالى
كتب عليكم الصيام وقوله فمن شهد منكم
الشهر فليصمه شرط لصحته اربعة اشيا
اسلام وعقل ونقاء من نحو حيض كنفاس
وعلم بالوقت وهذا عده الاصل من فروضه
الاتية وعبر عنه بالعلم بالشهر فلا يصح صوم
كافر ولا مجنون ولا مغمى عليه لم يفق لحظة
من نهاره ولا نحو حائض ولا من جهل دخول
وقت الصوم وشرط وجوبه ثلاثة اشيا
اسلام وتكليف وطاقة للصوم فلا يجب علي
كافر اصلي بمعنى انه لا يطالب به كالمسلم والا
فهو مخاطب بفروع الشريعة علي الاصح ولا

علي

علي صبي ومجنون ومغمى عليه وسكران ولا علي
من لا يطيقه لكبر او مرض لا يرجى برؤه ويلزمه
لكل يوم مد كما مر وركنه اي اركانه ثلاثة
اشيا نية ليلا لكل يوم لخبر من لم يبيت الصيام
قبل الفجر فلا صيام له رواه الدارقطني
وقال رجاله ثقات وهذا في صوم الفرض اما
النفل فيكفي فيه نية بالنهار قبل الزوال بشرط
انتفا الموانع قبلها وصائم كما قدمته في الشرح
وهذا من زيادتي وترك مفطر من تناول
طعام وغيره وجميعه اي الصوم اربعة اشيا
فرض ونفل ومكروه وحرام فالفرض ثلاثة
انواع احدها ما يجب تتابعه وهو صوم
رمضان وكفارة ظهار وكفارة قتل وكفارة
جماع نهار رمضان عمدا وصوم نذر شرط
فيه تتابع وثانيها ما يجب تفريقه وهو
صوم تمتع وقران وفوات نسك وترك واجب
فيه يفرق فيها بين الثلاثة والسبعة والثلاثة
الاخيرة من زيادتي وصوم نذر شرط فيه
تفريق وثالثها ما يجوز فيه الامران اي
التتابع والتفريق وهو قضاء رمضان وكفارة
جماع في احرام بنسك وكفارة يمين وفدية

قوله وهذا اي وجوب ايقاع النية ليلا مع تعيين وجوب التبييت وقوله
في الفرض اداء وقضاء او نذرا او كفارة او [illegible] صبيا او [illegible]
او مريضا او [illegible] صوم نفل يشترط فيه النية او صوم
الصبي فلو [illegible] لنا صوم نفل يشترط فيه تبييت النية او [illegible]
وقد تعلق بقولي أيضا العقيم ما صوم نفل [illegible]
الآتية

حلق او صيدا او نحر او لبس او تطيب او احصار
او تقليم اظفار او دهن شعر راس او لحية في احرام
وصوم نذر مطلق والنفل من الصوم كثير لان
الاستكثار منه مطلوب والموكد منه خمسة عشر
صوم الاثنين والخميس لانه صلى الله عليه وسلم
كان يتحرى صومهما وقال تعرض الاعمال فيهما
فاحب ان يعرض عملي وانا صائم رواه الترمذي
وغيره وعشر المحرم والاشهر الحرم ذي القعدة
وذي الحجة والمحرم ورجب لشرفها وللامر بصومها
في خبر ابي داود وغيره وافضلها المحرم لخبر مسلم
افضل الصيام بعد رمضان شهر الله المحرم ويوم
عرفة لخبر لغير الحاج وهو تاسع ذي الحجة
لانه صلى الله عليه وسلم سئل عن صوم يوم
عرفة فقال يكفر السنة الماضية والمستقبلة
رواه مسلم وتاسع ذي الحجة للاتباع رواه
ابو داود وغيره وتاسوعا وهو تاسع المحرم
وعاشورا وهو عاشره لانه صلى الله عليه
وسلم سئل عن صومه فقال يكفر السنة
الماضية وقال لئن عشت الى قابل لاصومن
اليوم التاسع رواهما مسلم وصوم يوم
وفطر يوم لخبر الصحيحين افضل الصيام

صيام

صيام داود وكان يصوم يوما ويفطر يوما وصوم
يوم وفطر يومين لامره صلى الله عليه وسلم
عبد الله بن عمرو بن العاص بذلك رواه
الشيخان وصوم يوم لا يجد فيه ما ياكله للاتباع
رواه مسلم وصوم شعبان لخبر الصحيحين
قالت عائشة كان النبي صلى الله عليه وسلم
يصوم حتى نقول لا يفطر ويفطر حتى نقول
لا يصوم وما رايته استكمل صيام شهر قط
الا رمضان وما رايته في شهر اكثر منه صياما
في شعبان وصوم ستة ايام من شوال لخبر
مسلم من صام رمضان ثم اتبعه ستا من
شوال كان كصيام الدهر وصوم ايام الليالي
البيض وهي الثالث عشر وتالياه للامر
بذلك رواه النسائي وغيره وصوم ايام
الليالي السود وهي الثامن والعشرون وتالياه
وهذا من زيادتي والمكروه منه صوم
المريض والمسافر والحامل والمرضع والشيخ
الكبير اذا خافوا منه مشقة شديدة وقد
ينتهي ذلك الى التحريم وقد تقدم والتطوع
بصوم وعليه قضاء فرض منه فاته بعذر
لان تقديم الفرض اهم بل اذا ضاق وقته

حرم التطوع وتعبيري بالفرض بل الفرض اعم
من تعبيره بصوم رمضان وافراد يوم جمعة
او سبت او احد بصوم للنهي عنه في الاولين
رواه في الاول الشيخان وفي الثاني الترمذي
وحسنه ولتعظيم اليهود ليوم السبت والنصارى
ليوم الاحد وذكره من زيادتي وكذا قولي وصوم
الدهر لمن خاف به ضررا او فوت حق وصوم
يوم عرفة لحاج خلاف الاولى وجعله الاصل
مكروها وهو مع دليله ضعيف وبالجملة يسن
فطره للحاج للاتباع وليقوى على الدعاء وحرم
منه صوم العيدين للنهي عنه وصوم ايام
التشريق ولو من متمتع لخبر مسلم ايام التشريق
ايام اكل وشرب وذكر الله تعالى وصوم حائض
ونفسا للاجماع وصوم يوم الشك وهو يوم
الثلاثين من شعبان اذا تحدث الناس برؤيته
ولم يشهد بها احد او شهد بها عدد من
صبيان او عبيد او فسقة وذلك لخبر مسلم
من صام يوم الشك فقد عصى ابا القاسم صلى
الله عليه وسلم رواه الترمذي وغيره
وصححوه هذا اذا صامه بلا سبب والا كان
يكون عليه صوم او وافق عادة فلا يحرم بل

نجب

تجب او يسن كنظيره في الصلاة في الاوقات المكروهة
وصوم النصف الثاني من شعبان لخبر اذا
انتصف شعبان فلا صيام حتى يكون رمضان
رواه الترمذي وقال حسن صحيح الا ان يصله
بما قبله او يصومه لسبب كقضا وموافقة
عادة فلا يحرم بل يجب او يسن باب
ما يفسد الصوم وان علم بعضه مما مر وصح
وصول عين من منفذ جوفه ولو حقنة
او مما مضمضة او استنشاق بمبالغة لقوله
تعالى كلوا واشربوا حتى يتبين لكم الخيط الابيض
من الخيط الاسود من الفجر وللنهي عن
المبالغة في الصوم بخلاف ما لو وصل بلا
مبالغة لتولده من مامور به بغير
اختياره وخرج بالعين الاثر فلا يضر
وصول ريح بالشم الى دماغه ولا وصول
الطعم بالذوق الى حلقه وبالمنفذ غيره
فلا يضر الاكتحال وان وجد به طعم الكحل
في الحلق ولا وصول الدهن الى الجوف بتشرب
المسام وبالجوف ما لو طعن فخذه مثلا او
داوى جرحه فوصل ذلك الى المخ او اللحم وستقا
من زيادتي وان تيقن انه يعد من القي شي

اي الجوف وانزال لمني بلمس بشرة بشهوة كالوطي
بلا انزال بل اولى الا في نوم او بنظر او فكر او لمس
بلا شهوة او ضم امراة الى نفسه بحائل فلا يفسد
الانزال شي منها الصوم لانتفا المباشرة او
الشهوة ووطي في فرج قبلا او دبرا مع تعمد ذلك
كله واختياره وعلم بتحريمه من زيادتي لثبوت
بعض ذلك بالنص وبعضه بالاجماع فلا تفسد
شي من ذلك مع نسيان او اكراه او جهل بالتحريم
للعذر والوطي في دبر كقبل اي كالوطي فيه كسائر
احكامه الا في حل لخبر ان الله لا يستحيي من
الحق لا تاتوا النسا في ادبارهن رواه الشافعي
وصححه وفي تحليل للزوج الاول احتياطا له
ولخبر ورد فيه في الصحيحين وفي تحصين
لانه فضيلة فلا تنال بهذه الرذيلة وفي عنة
اذ لا يحصل بذلك مقصود الزوجة وفي انه
لا يسقط به الطلب في الايلا لذلك وفي ان
البكر لا تصير به كالثيب في الاستئذان بالنطق
وعدم الاجبار في النكاح وجعل الزفاف ثلاث
ليال لبقا البكارة وفي غيرها من زيادتي
اي غير المذكورات كالمفعول به لا يرجم بل هو
يجلد ويغرب وان كان محصنا وكما لو وطي

المشتري

المشتري البكر في قبلها ثم اطلع بها على عيب لا ترد
او وطيها في دبرها فله ردها وتركت من
كلامه انه لا يجب الغسل اي اعادته بخروج
المني منه بخلاف خروجه من القبل فان
فيه تفصيلا لان وجوب اعادة الغسل ثم
ليس لخروج المني الواطي بل لخروج مني
الموطوة وتجب مع القضا للصوم الكفارة
على من افسد صومه في رمضان بجماع اثم به
للصوم هو اولى من قوله عمدا فلا كفارة على
من افسده بغير جماع او بجماع في غير رمضان
كنذر وقضا لان النص انما ورد في افساد
صوم رمضان بجماع ولا على مسافر افطر
بالزنا لان اثمه ليس من للصوم بل له مع الزنا
وتجب مع القضا الامساك للصوم في رمضان
لا في غيره على متعد بفطر لتعديه بافساده
وعلى تارك النية ليلا في الفرض لتقصيره
وعلى من تسحر ظانا بقاوه اي الليل او
افطر ظانا الغروب فبانا خلافه فيهما ه
لذلك وعلى من بان له يوم ثلاثي شعبان
انه من رمضان لانه كان يلزمه الصوم
لو علم حقيقة الحال وعلى من سبقه ماء

الما لغد فيما مر من مضمضة او استنشاق لتقصيره
بما خلاف صبي بلغ مفطرا او مجنون افاق
وكافر اسلم ومسافر ومريض زال عذرهما
بعد الفطر لا يجب عليهم الامساك اذ لا تقصير
منهم ثم الممسك ليس في صوم فلو ارتكب ما
محظورا لا شي عليه سوى الاثم باب
الافطار في رمضان هو انواع ستة واجب
مع القضا وهو حائض ونفسا للاجماع والخبر
الصحيحين عن عائشة كنا نومر بقضا الصوم
ولا نومر بقضا الصلاة وجائز مع وجوب
القضا وهو مريض خاف مشقة شديدة ما
ومسافر سفر قصر اما الجواز فللاجماع وخوف
الضرر واما وجوب القضا فلقوله تعالى
ومن كان مريضا او على سفر اي فافطر
فعدة من ايام اخر وموجب الفدية مع
القضا وهو اثنان الافطار لخوف على غيره
كالافطار لانقاذ مشرف على غرق وافطار
حامل او مرضع خوفا على الولد وان كان
ولد غير المرضع اما وجوب الفدية فلما مر
في بابها واما وجوب القضا فكالافطار للمرض
ويستثني من ذلك المتحيرة فلا فدية عليها اذا

افطرت

افطرت لشي مما ذكرنا فان افطرت لخوف على نفسه
فلا فدية كالمريض وتاخير قضا شي من رمضان
مع امكانه حتى ياتي رمضان اخر لما مر
في باب الفدية وموجب للفدية دون ما
القضا وهو شيخ كبير لما مر في باب الفدية
مع عجزه فيما ياتي عن الصوم ومثله مريض
لا يرجى برؤه وعكسه اي موجب للقضا
دون الفدية وهو جمع كمغمى عليه وناس
للنية ومتعد بفطره بغير جماع تداركا لما
فات ولانه لم يرد نص بوجوب الفدية ما
عليهم والاصل عدمه ولان الاغما مرض
بدليل جوازه على الانبيا عليهم الصلاة ما
والسلام دون الجنون وتعبيري بما ذكر
اولى من اقتصاره على المغمى عليه وغير
موجب لشي منهما وهو مجنون لعدم تكليفه
باب ما يكره في الصوم لاجله وهو
عشرة على ما ياتي منا منه وتقدم فان
شتمه احد فليقل اني صائم وتاخير فطر ما
لمن قصده وراي ان فيه فضيلة لخبر الصحيحين
لا تزال امتي بخير ما عجلوا الفطر زاد الامام
احمد واخروا السحور ومضغ علك بكسر

تركه لاجله اي وان
حرم لغيره فـ ه قول

قوله على ما
ياتي فلا يرد ان
الاحتجام والقبلة
خلاف الاولى
لا مكروهة ... ذا

تأخير فطر مضغ علك شرب ذوق طعام واحتجام حجم
وقبلة ان لم تحرك شهوة وناظر بشهوة تحليلة
دخول حمام سواك باقي بعد الزوال هاك عشرا قد اتى
تكره في الصوم فكن مباعدا عنها تنل من ربنا كل الهدى

المعنى وهو ما يمضغ لانه يجمع الريق فان ابتلعه
افطر في وجه وان القاه عطشه قال ابن
الرفعة ولا فرق بين علك الخبز وغيره الا
ان يكون له ولد مثله الا ما صنع له غيره وذوق
طعام خوف الوصول الي حلقه واحتجام
وحجم لخبر البخاري افطر الحاجم والمحجوم قال
البغوي اي تعرضا للافطار المحجوم للضعف
والحاجم لانه لا يامن من ان يصل شيء الي
جوفه بمص المحجمة وما ذكر من كراهة الاحتجام
هو ما جزم به في الروضة وجزم في اصلها
في موضع والمجموع بانه خلاف الاولى قال
الاسنوي وهو المنصوص وقول الاكثر فليكن
الفتوى عليه انتهى وفي معنى الاحتجام
الافتصاد وقبلة ان لم تحرك شهوة والا
حرمت لخبر البيهقي باسناد صحيح انه صلى
الله عليه وسلم رخص في القبلة للشيخ وهو
صائم ونهى عنها الشاب وقال الشيخ يملك
اربه والشاب يفسد صومه وما ذكر من
كراهتها لمن لم تحرك شهوته هو ما حكي عن
نص الام والذي جزم به الشيخان وحكاه صاحب
المهذب عن الشافعي انها خلاف الاولى وهو

المعتمد

المعتمد ودخول حمام لانه يضعف وسواك
بعد الزوال لانه يزيل الخلوف ونظر لما يحل له
التمتع به بشهوة اما النظر لما لا يحل فحرام
علي الصائم وغيره باب ما يصل الي
الجوف لا يفطر وهو ما وصل اليه بنسيان
او جهل او اكراه للعذر واقتصر الاصل علي
النسيان والاصل فيه خبر الصحيحين من نسي
وهو صائم فاكل او شرب فليتم صومه فانما
اطعمه الله وسقاه او جريان ريق بما
كطعام بين اسنانه وقد عجز عن مجه
لعذره بخلاف ما اذا قدر علي مجه لتقصيره
او وصل اليه وكان غبار طريق بل لو فتح
فاه عمدا حتى وصل الي جوفه لم يفطر علي
الصحيح او كان غربلة دقيق او ذبابا طائرا
او نحوه كبعوض لمشقة الاحتراز عن ذلك
باب الاعتكاف هو لغة اللبث خيرا
كان او شرا وشرعا اللبث في المسجد من شخص
مخصوص بنية والاصل فيه الاجماع والاخبار
كخبر الصحيحين انه صلى الله عليه وسلم
اعتكف العشر الاوسط من رمضان ثم اعتكف
العشر الاواخر ولازمه حتى توفاه الله

ثم اعتكف ازواجه من بعده وخبر البخاري انه
صلى الله عليه وسلم اعتكف عشرا من شوال
وهو سنة مؤكدة كل وقت وفي العشر الاخير
آكد اقتداء به صلى الله عليه وسلم وطلب الليلة
القدر واركانه اربعة لبث ونية ومعتكف
ومعتكف فيه وشرط المعتكف اسلام وعقل
وخلو عن حدث اكبر وشرط المعتكف فيه
ما ذكرته بقولي يختص الاعتكاف كالطواف
وتحية المسجد بالمسجد للاتباع فلا يصح شيء منها
في غيره والجامع بالاعتكاف اولى ويفسد
في الحال مطلقا ومع ما مضى منه ان كان
منذورا متتابعا بما سنذكره مع العمد والاختيار
والعلم بالتحريم بوطء في فرج من قبل او دبر
ولو خارج المسجد وانزال لمني بلمس بشرة
بشهوة لا جراحة تفسد عن اهلية الاعتكاف
بخلاف ما لو انزل بنظر او فكر او لمس بلا شهوة
او احتلام فلا يفسد به اعتكافه بما مضى
من المتتابع ويفسد به في الحال بمعنى انه
لا يحسب مع الجنابة بخلاف الاغماء فانه يحسب
معه كالنوم وسكر لمتعد وخروج من
المسجد بلا عذر او لاقامة حد ثبت باقراره

لا ببينة

لا ببينة او لحق تعدى بالمطل به لتقصيره ويفسد
ايضا بغير ذلك كردة وحيض ونفاس لكن لا
يشترط في افساد الاخيرين لما مضى من المتتابع
ان تخلو المدة عنهما غالبا ولا يجوز خروجه
منه اي اذا كان اعتكافه واجبا قبل ان ينقضي
الا لشيء كاكل وان امكن فيه وشرب لم يمكن
فيه بخلاف ما لو امكن فيه لانه لا يستحيى منه
بخلاف الاكل وقضاء حاجة وهي البول والغائط
ولا يكلف فعلها في سقاية المسجد ولا في دار
صديقه التي بجانب المسجد بل له الخروج الى
داره الا ان تفاحش البعد الا ان لا يجد في طريقه
موضعا او لا يليق بحاله قضاء الحاجة في غير
داره ولا يعدل الى البعدى من داريه ولا يتأنى
اكثر من عادته وله التوضي حينئذ خارج
المسجد وله عيادة المريض اذا لم تطل ولم
يعدل عن الطريق وله الصلاة على الجنازة
وضبط عدم الطول بقدرها واذان على
منارة للمسجد قريبة منه ان كان المؤذن
راتبا لالفه صعودها للاذان والف الناس
صوته بخلاف خروج غير الراتب للاذان وخروج
الراتب لغير الاذان او للاذان لكن على منارة

ليت المسجد او له لكن بعدة عنه وحدث
اكبر من حيض ونفاس وجنابة لتحريم المكث
شي منها في المسجد فلا يقطع الخروج له التتابع
الا ان يكون في مدة تخلو عنها غالبا واغما
ومرض يشق معهما الاقامة في المسجد وجنون
كذلك كما فهم بالاولي بخلاف ما اذا لم يشق ذلك
وذكر القيد المذكور في الاغما من زيادتي وعدة
ليست بسببه المراة ولا قدر الزوج لاعتكافها
مدة بخلاف ما اذا كانت بسببها كان علق
طلاقها بمشيتها فقالت وهي معتكفة شيت
وبخلاف ما اذا قدر الزوج لاعتكافها مدة
فخرجت قبل تمامها ووقت لان الخروج له
لمصلحة المسجد وخوف قاهر بغير حق لعذر
وخوف انهدام المسجد وخوف وقوع نهب
يخاف على البلد منه وجمعة اي لصلاتها تمالطا
لئلا تفوته لكن يبطل بخروجه لها اعتكافه
لانه كان يمكنه الاعتكاف في الجامع ودفن
ميت واداء شهادة تعينا عليه ولا يبطل
تتابع اعتكافه بخروجه في الثانية ان
تعين التحمل منها ايضا والا بطل لانه في الشق
الاول لم يتحمل بداعيته خلافه في الثاني

وكذ في

وكذ في الميت غسله والصلاة عليه وله الخروج
ايضا لغسل احتلام وان امكن في المسجد واذا
زال ما ذكر عاد للبناء علي الفور وبه صرح
الاصل في الانهدام والنهب ويقضي ما فات غير
اوقات قضا الحاجة وغير الزمن المصروف
الي المستثني فيما اذا استثني وعين المدة
كتاب النسك من حج وعمرة الحج بفتح
الحا وكسرها لغة القصد وشرعا قصد الكعبة
الكعبة للنسك الاتي بيانه والعمرة لغة
الزيارة وشرعا قصد الكعبة للنسك الاتي
بيانه والاصل فيهما قبل الاجماع قوله تعالى
واتموا الحج والعمرة لله اي ائتوا بهما تامين
وشرط وجوب الحج اسلام وتكليف وحرية
واستطاعة ووقت وهو شوال وذو القعدة
وعشر ليال من ذي الحجة وذلك للاجماع
ولقوله تعالي ولله علي الناس حج البيت
من استطاع اليه سبيلا فلا تجب علي كافر
اصلي بالمعنى السابق فلو اسلم وهو معسر
بعد استطاعته في الكفر فلا اثر لها بخلاف
المرتد فانه يستقر في ذمته باستطاعته
في الردة ولا علي غير مكلف كصبي ومجنون

ومن به رق ومن لا استطاعة له وسيأتي بيان
كيفيتها ولا على من استطاعة له وسيأتي بيان
كيفيتها ولا على من استطاع قبل وقت الحج ثم افتقر
قبل مجيئه وكذا الوافقين بعد حجهم وقبل الرجوع
لمن يعتبر في حقهم الاستطاعة ذهابا وايابا
وشرط وجوب العمرة ما مر الا الوقت اذ لا وقت
لها معين فيجوز الاحرام بها في اي وقت شاء
نعم يمتنع ذلك على المقيم بمنى للرمي لاشتغاله
بالرمي والمبيت نص عليه الشافعي والنسك
انواع اربعة نسك اسلام وقضا ونذر ثم
ونفل وتؤدي النسكان باوجه ثلاثة افراد
بان يحج ثم يعتمر وتمتع بان يعتمر ولو في غير
اشهر الحج ثم يحج ولو في غير عامه وتعبيري
بما ذكر اعم مما عبر به وقران بان يحرم بهما
معا رواه الشيخان او يحرم بالعمرة ولو قبل
اشهر الحج ثم يحرم بالحج قبل شروعه في اعمالها
كما رواه مسلم ويمتنع عكسه بان يحرم بالحج
ثم بالعمرة لانه لا يستفيد بادخالها عليه
شيئا بخلاف ادخاله عليها يستفيد به الوقوف
والرمي والمبيت وعلى كل من المتمتع والقارن
دم ان لم يكن من حاضري الحرم قال تعالى

في المتمتع

في المتمتع المقيس به القارن فمن تمتع بالعمرة
الى الحج الى قوله ذلك لمن لم يكن اهله حاضري
المسجد الحرام وهم من دون مرحلتين منه
اي من الحرم لان كل موضع ذكر الله فيه
المسجد الحرام فانه اراد به الحرم الا قوله
فول وجهك شطر المسجد الحرام فانه اراد
به الكعبة فالحاق هذا به الاعم الاغلب اولى
ومن له مسكنان قريب وبعيد فان كان
مقامه اكثر فالحكم له فان استوى مقامه
بهما وكان اهله وماله باحدهما دائما او
اكثر فالحكم له وان استويا في ذلك وكان
عزمه الرجوع الى احدهما فالحكم له فان لم
يكن له عزم فالحكم للذي يخرج منه فان
كان من حاضري الحرم فلا دم عليه لمفهوم
الاية ولم يعد من ذكر من المتمتع او القارن
لاحرام الحج الى ميقات ولو كان غير الميقات
الذي احرم بالعمرة منه او كان اقرب منه
فلو عاد اليه فلا دم عليه لانتفا تمتعه
وترفهه واعتمر المتمتع في اشهر حج عامه
فلو اعتمر قبل اشهره او فيها وحج في عام
قابل فلا دم عليه لانه لم يجمع بينهما في الاولى

في وقت الحج فاشبه المفرد واما في الثانية فلما
رواه البيهقي باسناد حسن عن سعيد بن المسيب
كان اصحاب النبي صلى الله عليه وسلم يعتمرون
في اشهر الحج فاذا لم يحجوا من عامهم ذلك لم يهدوا
ويحرم الشخص بالعمرة ان كان بغير الحرم من
الميقات على ما ياتي بيانه فان كان بالحرم
هو اولى من قوله بمكة خرج الى ادنى الحل ولو
بخطوة فان لم يخرج واعتمر اجزأته عمرته هو
وعليه دم لان الاساءة بترك الميقات انما تقتضي
لزوم الدم لا عدم الاجزاء واركانها هو اولى
من قوله واعمالها ام بعلة احرام بمعنى الدخول
في النسك بنية وطواف وسعي بين الصفا والمروة
سبعا بحسب الذهاب مرة والعود اخرى وازالة
شعر من الراس وهذا اعم من قوله هنا وفيما
ياتي والحلق والافضل لمن بالحرم ان يحرم
بها اي بالعمرة من الجعرانة باسكان العين
وتخفيف الراء على الافصح للاتباع رواه الشيخان
وهي في طريق الطائف على ستة فراسخ من
مكة فالتنعيم لامره صلى الله عليه وسلم
عائشة بالاعتمار منه وهو المكان الذي عند
المساجد المعروفة بمساجد عائشة بينه

وبين

وبين مكة فرسخ فالحديبية بتخفيف الياء على
الافصح بئر بين جدة والمدينة على ستة فراسخ
من مكة لانه صلى الله عليه وسلم هم بالاعتمار
منها فصده الكفار فتقدم فعله ثم امره ثم همه
كذا قال الغزالي انه هم بالاعتمار من الحديبية
قال في المجموع والصواب انه كان احرم بالعمرة
من ذي الحليفة الا انه هم بالدخول الى مكة
من الحديبية كما رواه البخاري

باب

اركان الحج وواجباته وسننه اركانه خمسة
احرام للاجماع وللاتباع رواه الشيخان ووقوف
بعرفة باي جزء منها ولو بلحظة او نائما او مارا
في طلب ابق ونحوه لخبر الترمذي وغيره
الحج عرفة وخبر مسلم عرفة كلها موقف
ووقته من الزوال يوم تاسع ذي الحجة
الى طلوع الفجر ولو حصل غلط لا لشرذمة
قليلة فوقفوا في العاشر صح لا في الثامن
او الحادي عشر ولا في غير المكان وطواف
افاضة للاجماع ولقوله تعالى وليطوفوا
بالبيت العتيق ويدخل وقته بانتصاف
ليلة النحر وسعي مثل ما مر في العمرة للامر
به في خبر البيهقي باسناد حسن ويعتبر ابتداؤه

بالصفا ووقوعه بعد طواف الافاضة او طواف
القدوم مالم يتخلل بينهما الوقوف بعرفة
وازالة شعر من الراس لتوقف التحلل عليه
كالطواف قال الرافعي وينبغي ان يعد الترتيب
الواجب هنا ركنا كما في الوضوء والصلاة بان
يقدم الاحرام على غيره ثم الوقوف على الطواف
وازالة الشعر ثم الطواف على السعي على ما مر
ويشترط للطواف اي بعد اشيا طهارة عن
حدث وخبث كما في الصلاة لكن لو احدث هنا
تطهر وبنى الا بالاغما والجنون فيستانف وعدم
نكس للاتباع مع خبر خذوا عني مناسككم
رواهما مسلم بان جعل البيت عن يساره وتمر
تلقا وجهه علي اسافل بدنه فلا يجوز جعله
في مروره عن يمينه ولا تلقا وجهه علي اسافل
ولا مروره علي اعالي بدنه وان جعل البيت عن
يساره ويبتدي من الحجر الاسود ويحاذيه
جميع بدنه وليكن طوافه في المسجد خارج البيت
والشاذروان ولو على مرتفع عن البيت هو
كسقف وستر عورة كما في الصلاة وكونه في المسجد
كما مر في الاعتكاف وسنن كثيرة له اي للطواف
افتتاحه باستلام الحجر الاسود بيده وان

يستلمه

يستلمه في كل طوفة هو اولى من قوله في كل وتر
وان يقبله ويضع جبهته عليه فان عجز عن
ذلك استلم باليد ثم قبلها فان عجز عن الاستلام
بها استلم بعصا او نحوها وقبلها فان عجز
استلم بيده او بشي معها ثم قبل ما استلم به اليد
ذكره في المجموع وفي الركن اليماني يستلمه ثم
يقبل اليد ولا يسن للنسا استلام ولا تقبيل
الا عند خلو المطاف بليل او نهار ويراعي
ذلك في كل طوفة وفي الاوتار اكد وان يرمل
الرجل في الطوفات الثلاث الاول بان يسرع
مشيه مقاربا خطاه ويمشي في الاربع الاخيرة
علي هينته للاتباع فيهما رواه مسلم ويختص
الرمل بطواف بعده سعي مطلوب وان
يضطبع في جميع طواف يرمل فيه وكذا في السعي
علي الصحيح وهو جعل وسط ردائه تحت
منكبه الايمن وطرفيه علي الايسر للاتباع
في الطواف المقيس به السعي رواه ابو داود
باسناد صحيح وخرج بزيادتي الرجل المراة
والخنثى فلا يسن لهما الرمل ولا الاضطباع
وان يبدا كل من الحل وغيره به اي بالطواف
عند دخول المسجد للاتباع رواه الشيخان

الا ان يجد الامام في مكتوبة او تقام لها الجماعة او يكون عليه فائتة او يخاف فوت فرض او راتبة موكدة فيبدا بها لا بالطواف ولو قدمت امراة جميلة او شريفة لا تبرز الى الرجال اخرت الطواف الى الليل وتعبيري براتبة اعم موكدة داعم من تعبيره بركعتي الفجر والوتر وسن لمن طاف ركعتا الطواف للاتباع مع خبر خذوا عني مناسككم وخبر هل علي غيرها قال لا الا ان تطوع وغيرهما من زيادتي اي وغير السنن هو المذكورة كان يمشي في طوافه فلا يركب الا لعذر فلو طاف راكبا بلا عذر جاز بلا كراهة وان ينوي الطواف ان تعلق بنسك والا وجبت النية وان يوالي بين الطوفات وان يقرب من البيت فان لم يمكنه الرمل مع قرب البعد ورمل فان كان في البعد نساء ايومن لمسهن قرب وترك الرمل وواجباته اي الحج وهي ما يجبر بتركه الفدية خمسة الاحرام من الميقات فلو احرم من دونه لزمه دم ما لم يعد اليه قبل تلبسه بنسك سواء في ذلك الناسي والجاهل وغيرهما وان لم ياثما والمبيت ليالي منى اي معظمها نعم ان نفر قبل غروب شمس

اليوم

اليوم الثاني جاز وسقط عنه مبيت الليلة الثالثة ورمي يومها قال تعالى فمن تعجل في يومين فلا اثم عليه والمبيت ليلة مزدلفة ولو بحضور ساعة منها في النصف الثاني كما صححه الاصل في الروضة ونقله عن نص الام وهذا مع الاستثناء الاتي بالنسبة اليه من زيادتي الا المبيت للرعاة فهم الراجح رعاء بكسرها واهل السقاية فليس بواجب عليهما لانه صلى الله عليه وسلم رخص لرعاة الابل ان يتركوا المبيت بمنى رواه الترمذي وقال حسن صحيح ورخص النبي صلى الله عليه وسلم للعباس ان يبيت بمكة ليالي منى لاجل السقاية رواه الشيخان وقيس بليالي منى ليلة المزدلفة وكذا لا يجب المبيت على من له عذر من نحو غريم يخاف منه او مريض يتعهده او غيرهما وطواف الوداع لخبر مسلم لا ينفرن احدكم حتى يكون اخر عهده بالبيت اي الطواف بالبيت كما رواه ابو داود فلو خرج بلا وداع لزمه دم ما لم يعد قبل مسافة القصر ويطوف لا طواف الوداع لحائض فلا يجب عليها روى الشيخان عن ابن عباس انه قال امر الناس ان يكون

قوله والرمي له شروط سبعة ان يكون بما يسمى حجرا وترتيب الجمرات وكونه بسبع مرات وكونه باليد وقصد المرمى وتحقق اصابته
وان يكون بالرمي لا بوضع الحصاة في المرمى لانه لا يسمى رميا وان لا ينوي خلاف الوارد وقد نظمتها بقولي

للرمي سبع شروط كونه بيد ترتيب جمراته والقصد للمرمى
وان يكون بما يدعونه حجرا وكونه سبع مرات ففي العلما
والرمي ايضا وتحقيق الاصابة قد عدت وهذا الذي المرمي [illegible]

[illegible]

اخر عهدهم بالبيت الا انه خفف عن المراة الحائض
فلو طهرت قبل مفارقة مكة لزمها العود
والطواف او بعدها فلا والنفساء كالحائض
او مكي لم يفارق مكة بعد حجه فلا يجب عليه
طواف الوداع وكذا افاقي حج واراد الاقامة
بمكة والرمي اي رمي يوم النحر وايام التشريق
كما سياتي بما يسمى حجرا ولو من عقيق وبلور
وحديد قبل استخراج جوهره منه بالعلاج بخلاف
ما لا يسماه كحل وزرنيخ ودنانير ودراهم
وخلص وحديد بعد استخراج جوهرهما منهما
ورساس المنطبعة وذلك لانه صلى الله عليه وسلم
رمي بالاحجار وقال بمثل هذا فارموا رواه
النسائي باسناد وغيره وسنة اي الحج
تلبية بان يقول لبيك اللهم لبيك لبيك لا شريك
لك لبيك ان الحمد والنعمة لك والملك لا شريك
لك ويسن الاكثار منها والصلاة على النبي
صلى الله عليه وسلم عند الفراغ منها وسؤال
الجنة والاستعاذة من النار وتمتنع التلبية
المحرم بالعمرة لكن لا تسن في طواف القدوم
والسعي بعده على الجديد لان فيهما اذكارا
خاصة وجمع بعرفة بين الليل والنهار

لمن

قوله وشدة سعي بين الميلين كلام المصنف هذا صريح في ان
لفظ بين منصوب على الظرفية وانه مسافة السعي ما بين الميلين
وهو صحيح اذا اريد الميلان المتصرفان بجدار المسجد بعد زيادة
اذرع قبل الميل الذي مواجهة الصفا كما ذكره وكلام الشارح مخالف
له لانه جعل لفظ بين مجرورا بالي وجعل الميلين هما اللذان
علامة على نهاية السعي مواجهة المروة وهذا هو الاحقاق الكبير
تامل قوله وكذا اعترض الشوبري وحاصله ان الحكم والمال
واحد انما اختلف الاعراب والمراد بالميلين على كلام المتن
الميل الذي بقرب باب المسجد على يسار الذاهب من
الصفا والميل الثاني المتصل بجدار المسجد ايضا بقرب المروة
وعلى كلام الشارح المراد بالميلين هذا الثاني وما قابله وهو
الذي متصل بدار العباس تامل هذا انتهى

بخلاف مقتضى

لمن وقف نهارا اخر وجاء منها وجيده وطواف قدوم
لانه تحية البيت فكان كتحية المسجد وانما يسن
لحاج او قارن دخل مكة قبل الوقوف وشدة
سعي كل مرة في محله وهو من قبل الميل الاخضر
المعلق بركن المسجد على يسار الذاهب من
الصفا بقدر ستة اذرع الى بين الميلين الاخضرين
احدهما بركن المسجد والاخر متصل بدار العباس
رضي الله عنه وذلك للاتباع رواه مسلم وسن
ان ترقى على الصفا والمروة قدر قامة والواجب
على من لم يرق ان يلصق عقبه باصل ما يذهب
منه ويلصق رؤوس اصابع رجليه بما يذهب
اليه من الصفا والمروة وسن ان يوالي
بين مرات السعي وبينه وبين الطواف ولا
يشترط فيه الطهارة وستر العورة وسنة
السعي في بطن وادي محسر للاتباع رواه مسلم
وسمي محسرا لان فيل اصحاب الفيل حسر فيه
اي اعيى وشدة السعي فيما ذكر والرقي
خاصان بالرجل والاغتسال المسنونة في الحج
والخطب المسنونة فيه وهي اربع احدها يوم
السابع من ذي الحجة بمكة والثانية يوم عرفة
بنمرة والثالثة يوم النحر بمنى والرابعة يوم

فمن كان قريبا حدا من الصفا والمروة من الارض واما الان فلا
حاجة اليه لانه [illegible] فيهما حجر كبير [illegible] درجات
في الصفا وحجر ودرجة كبيرة في المروة ق ل

النفر الاول بمنى وكلها فرادى وبعد الصلاة اي
صلاة الظهر الا التي بنمرة فعقبها وهي خطبتان
نعم ان كان اليوم يوم جمعة خطب بعد صلاتها
حيث وجبت وان يحلق الرجل ويقصر غيره
من امراة وخنثى وذكر حكمه من زيادتي
فالحلق للرجل افضل من التقصير لخبر الصحيحين
اللهم ارحم المحلقين قالوا يا رسول الله والمقصرين
قال في الثالثة والمقصرين وان يعلمهم اي الخطيب
في كل خطبة ما بين ايديهم من المناسك الى
الخطبة التي تليها ويعلمهم في الرابعة جواز النفر
وتوديعهم والوقوف بالمشعر الحرام وهو جبل
في اخر المزدلفة يقال له قزح فيذكرون الله
في وقوفهم ويدعون الى الاسفار مستقبلين
القبلة للاتباع رواه مسلم والمبيت بمنى
ليلة عرفة واخر ليلة من ليالي منى بان لا ينفر
في اليوم الثاني ويسن اذا نفر ان يأتي المحصب
فينزل به ويصلي فيه الظهر والعصر والمغرب
والعشاء ويبيت به ثم يأتي مكة فاذا فرغ
من طواف الوداع وقف عند الملتزم بين
الركن والباب ودعا وشرب من ماء زمزم ثم
انصرف والذكر المسنون بان يقول اذا ابصر

البيت

البيت اللهم زد هذا البيت تشريفا وتعظيما وتكريما
ومهابة وزد من شرفه وعظمه ممن حجه او
اعتمره تشريفا وتكريما وبرا اللهم انت السلام
ومنك السلام فحينا ربنا بالسلام وفي اول طوافه
بسم الله والله اكبر اللهم ايمانا بك وتصديقا
بكتابك ووفاء بعهدك واتباعا لسنة نبيك
محمد صلى الله عليه وسلم وان يقول قبالة البيت
اللهم ان البيت بيتك والحرم حرمك والامن
امنك وهذا مقام العائذ بك من النار وبين
اليمانيين ربنا اتنا في الدنيا حسنة وفي الاخرة
حسنة وقنا عذاب النار وفي الرمل اللهم
اجعله حجا مبرورا وذنبا مغفورا وسعيا
مشكورا واذا رقي على الصفا والمروة قال
الله اكبر الله اكبر الله اكبر ولله الحمد الله
اكبر على ما هدانا والحمد لله على ما اولانا
لا اله الا الله وحده لا شريك له له الملك وله
الحمد يحيي ويميت بيده الخير وهو على كل
شيء قدير ثم يدعو بما شاء دينا ودنيا ويعيد
الذكر والدعاء ثانيا وثالثا وفي سعيه رب

اغفر وارحم وتجاوز عما تعلم انك انت الاعز الاكرم ثم
وغيرها من زيادتي اي غير السنن المذكورة كان
يكون غسل دخول مكة بذي طوى لمن مر بها وان
يلبس الرجل رداء وازارا ابيضين جديدين والا
فمغسولين وتطييب البدن قبل الاحرام ولو للنسا
ولا يضر استدامته بعد الاحرام ولا انتقاله بعرق
تنبيه سنن العمرة سنن الحج الا الخطبة وسائر
ما يتعلق بعرفة ومزدلفة ومنى باب
محرمات الاحرام اي المحرمات بسببه حرم وطء
لاية فلا رفث اي لا ترفثوا والرفث مفسر بالوطء
وقبلة ان حركت الشهوة ومباشرة بشهوة واستمنا
بنحو يد كما في الصوم بخلاف الانزال بالنظر والفكر
ونكاح لخبر مسلم لا ينكح المحرم ولا ينكح وتطيب
في بدن او ثوب بما يسمى طيبا كمسك وكافور
وزعفران وورد وبنفسج ودهنهما ولبس
قفازين او احدهما للنهي عن ذلك رواه البخاري
والقفاز شيء يعمل لليدين يحشى بقطن ويكون
له ازرار يزر على الساعدين من البرد ويستوي
في هذه المذكورات الرجل وغيره ولبس الرجل

محيطا

محيطا وعمامة وقلنسوة وبرنسا وخفا للنهي
عنها في الصحيحين واصطياد لماكول بري وحشي
او متولد منه ومن غيره وكذا وضع اليد عليه
بشرا او غيره قال تعالى وحرم عليكم صيد البر
ما دمتم حرما اي اخذه وقتل صيد مما ذكر قال
تعالى لا تقتلوا الصيد وانتم حرم ودلالة عليه
واكل ما صيد له لقوله صلى الله عليه وسلم لما
عقر ابو قتادة وهو حلال الاتان هل منكم احد
امره ان يحمل عليها او اشار اليها قالوا لا قال
فكلوا ما بقي من لحمها رواه الشيخان وازالة شعر
من الراس او غيره ولو شعرة واحدة وتقليم
ظفر او بعضه قال تعالى ولا تحلقوا رؤوسكم
حتى يبلغ الهدي محله وقيس بشعر الراس شعر
باقي الجسد وبالحلق غيره وبازالة الشعر ازالة
الظفر بجامع الترفه في الجميع وتعبيري بازالة
الشعر اعم من تعبيره بالحلق ودهن شعر راس
او لحية بدهن ولو غير مطيب كزيت وسمن
ودهن لوز لما فيه من الترفه في الجميع وتعبيري
بازالة الشعر اعم من تعبيره بالحلق الثاني

لخبر المحرم أشعث أغبر اي شائك المامور به ذلك

فان فعل شيا منها ناسيا اوجاهلا بتحريمه فان

كان اتلافا كحلق شعر وقتل صيد وجبت الفدية

لان ضمان الاتلاف لا يختلف بذلك نعم صحح في الروضة

عدم وجوب الفدية على المجنون او كان تمتعا وتطيبا

كلبس وتطيب فلا تجب الفدية لانتفا الحرمة

فيه مع كونه ليس اتلافا اما العامد العالم بالتحريم

فعليه الفدية مطلقا لما سياتي فان احتاج الي

فعل شي من ذلك لدوا وحر او برد ونحوها جاز

ولزمته الفدية نعم لا فدية في قطع ما نبت من

الشعر في العين او غطاها او انكسر من الظفر

ولا في وطي جراد عم المسالك ولا في صيد قتله

دفعا لصيالة او خلصه من فم هرة مثلا ليداويه

فمات او بانت في فراشه ولم يمكنه دفعه الا

بالتعرض لبيضه باب التحلل من النسك

وهو على اربعة اوجه وان عدها الاصلية

احدها ان يكون بتمام الافعال من حج او عمرة ومنه

اي ومن هذا الوجه تمام العمرة لمن احرم بحج

قبل اشهره لانعقاده عمرة ومنه ايضا تمام نسك

افسده

افسده وتعبيري بالنسك هنا وفيما ياتي اعم من

تعبيره بالحج فان اتى في حجه باثنين من ثلاثة

رمي وطواف متبوع بسعي وازالة شعر من راسه

وهو اعم من قوله والحلق حل له ما حرم بالاحرام

غير نكاح ووطي ومقدماته كقبلة ومباشرة

بشهوة روى النساي باسناد جيد خبر اذا رميتم

الجمرة فقد حل لكم كل شي الا النسا وحل له بالثالث

بعد الاثنين المفقد اي بقية محرمات الاحرام

وهي النكاح والوطي ومقدماته الثاني ان يحرم

بحج فيفوته فيتمه بلا وقوف بعرفة وتلي رمي

وصبيت وخرج بالحج العمرة لانها لا تفوت ابدا كما

سياتي الثالث ان يشترط في احرامه بنسك التحلل

بعذر كمرض وفراغ نفقة وضلال طريق فيتحلل

عند وجود ذلك ولو بعد الوقوف وان قيد الاصل

بكونه قبله روى الشيخان عن عائشة رضي الله

عنها قالت دخل رسول الله صلى الله عليه وسلم

على ضباعة بنت الزبير فقال لها اردت الحج قالت

والله ما اجدني الا وجعة فقال حجي واشترطي

وقولي اللهم محلي حيث حبستني ويقاس بالحج

قوله على ضباعة بضم الضاد المعجمة بنت الزبير

اي ابن عبد المطلب ولم يسلم الا هو صلى الله عليه وسلم

لم يسلم من اعمامه الا حمزة والعباس رضي الله عنهما فهي

بنت عمه صلى الله عليه وسلم ودخوله عليها اما للزيارة

او للعيادة او لصلة الرحم ولعصمته صلى الله عليه

وسلم لم تكن الخلوة محرمة في حقه بل عد ذلك من

خصائصه قال الحافظ في فتح الباري الذي صح بالادلة

المعتبرة ان من خصائصه صلى الله عليه وسلم جواز الخلوة

بالاجنبية والنظر اليها كما كان يدخل على ام حرام وينام

عندها وتفلي راسه وهي اجنبية منه ه ولعل الشورة

لم يطلع على ذلك ه مدابغي

العمرة ولو قال اذا مرضت فانا حلال صار حلالا
بنفس المرض من غير تحلل الرابع ان يتحلل
للاحصار اي للمنع من اتمام النسك وان علم
انه لا يتخلص به من الاحصار او لم يخف الفوت
كان احصر عن الطواف ولو بعد دخول مكة
بذبح اي بذبح ما يجزي في الاضحية قال تعالى فان
احصرتم اي واردتم التحلل فما استيسر من الهدي
فازالة شعر من راسه وهذا من زيادتي ونية
تحلل فيهما لاحتمالهما غير التحلل والترتيب
المفاد بالفا مستفاد من قوله تعالى ولا تحلقوا
روسكم حتى يبلغ الهدي محله فان فقد ما يذبح
اخرج بدله بقيمته طعاما فان عجز صام
عن كل مد يوما وله التحلل في الحال بازالة
الشعر والنية من غير توقف على الصوم لطول
زمنه فاغتفر تاخيره هذا ان لم يكن له الى مكة
الا طريق واحد فلو كان له اخر لزمه سلوكه
وان فاته الحج ولا يتحلل الا بعمل عمرة ولا قضا
في الاصح ويشترط ايضا ان لا يتيقن زوال
الاحصار في وقت الحج وفي ثلاثة ايام في العمرة

قال

قوله فان فقده اي وقت ارادة
الاخراج وان ايسر قبله او بعده
وكذا ما بعده حتى لو ايسر
بالاطعام بعد التحلل وقبل
الصوم لم يكفه التحلل بدله
لا يكفيه الا الصوم لانه الذي
وجب قبل التحلل و...

قال الماوردي والاحصار يكون بعدو ومنع
والد او سيد او زوج وهو من زيادتي او غريم
بقيد زدتهما بقولي معسر عجز عن اثبات
اعساره ويحل ذلك اذا احرم الممنوع بغير اذن
من له منعه باب جزاء الصيد يعني
الصيد هو نوعان احدهما صيد حل للمحرم
كغيره اصطياده ولو في الحرم قال تعالى احل
لكم صيد البحر ثانيهما صيد بر وهو انواع اربعة
احدها يحل له اي للمحرم قتله ويضمنه وهو
ما يراد قتله لضرورة جوع الثاني يحل قتله بلا
ضمان وهو دود وسم وحداة وغراب وكلب
لا نفع فيه هو اعم من قوله والكلب العقور وكل
سبع عاد وصيد صائل او مانع من الطريق
ويسن للمحرم وغيره قتل المؤذيات الثالث
لا يحل قتله ولا يضمن به وهو ما لا يؤكل ولا
هو مما اصله الا ما تولد من ماكول وحشي وغير
ماكول وحشي فيحرم قتله ويضمن احتياطا
الرابع لا يحل قتله وهو ماكول وحشيا وفي
اصله وحشي فيضمن اي يضمنه قاتله محرما

او في الحرم بمثله خلقة تقريبا ان كان له مثل
والا اي وان لم يكن له مثل فبقيمته على التخيير
فيهما كما سياتي بيانه ففي نعامة بدنة لقضا
عمر رضي الله عنه وغيره فيها بذلك وفي حمار
وحش وبقره و وعل بكسر العين وضمها
الاروي اي تيس جبلي بقرة فقد قضي بها
في الاولين ابن عباس وغيره وقيس بهما الوعل
وعلى تفسيره بما ذكر فالانسب ان يقال هو
وفي الوعل تيس وان جاز فدا الذكر بالانثي
وعكسه وفي ضبع وظبي كبش فقد حكم صلي
الله عليه وسلم في الضبع بكبش وحكم ابن
عوف وسعد في الظبي بتيس اعفر فالمراد
بالكبش في الظبي التيس وفي غزال عنز
وفي ارنب عناق لقضا عمر فيهما بذلك هو
والعناق انثي المعز اذا قويت ما لم تبلغ
سنة قاله النووي في تحريره وقال في الروضة
كاصلها انها انثي المعز من حين تولد حتى
ترعي وفي ثعلب شاة كما روي عن عطاء
وفي ضب جدي كما روي عن عمر رضي الله

عنه

عنه وفي يربوع جفرة لقضا عمر فيه بذلك
والانثي جفرة وهي انثي المعز اذا بلغت اربعة
اشهر وفصلت عن امها والمراد بها هنا ما
دون العناق اذ الارنب خير من اليربوع وفي نحو
حمام كيمام وهو ما عب شاة لقضا الصحابة
فيه بها وفيما هو اكبر منه اي من نحو الحمام
كدراج وهو طائر باطن جناحيه اسود هو
وظاهرهما اغبر على خلقة القطا الا انه الطف
منه وفي اللباب بدله كدجاج حبشي وكروان
وهو طائر يشبه البط لا ينام الليل قيمته
اذ لا مثل له وما عدا ذلك مما لا نقل فيه يحكم
بمثله عدلان فقيهان فطنان باب
رمي الجمار اي الحصا الى الجمرات الثلاث الاتية
يدخل وقت رمي جمرة العقبة يوم النحر بنصف
ليلته لمن وقف والا فلا بد من تقديم الوقوف
والافضل ان يرمي بعد طلوع الشمس ويمتد
وقت الاختيار الي غروب شمسه اي شمس
يوم النحر وهذا من زيادتي و وقت الجواز
الي اخر ايام التشريق خلافا لما صححه الاصل

[illegible]

من انه يمتد الى غروب شمس يوم النحر ويدخل
وقت رمي ايام التشريق بالزوال اي رمي كل
يوم بزوال شمسه للاتباع رواه مسلم ويسن
الرمي قبل صلاة الظهر ويمتد وقت اختيار
رمي كل يوم الى غروب شمسه ووقت الجواز
الى اخر ايام التشريق فلو رمى ليلا ونهارا
ولو قبل الزوال كان اداء والمتروك يتدارك
سابقا على وظيفة الوقت وعدد المرمي
سبعون حصاة يوم النحر منها سبع بسبع
رميات في جمرة العقبة وفي كل يوم من ايام
التشريق احدى وعشرون لكل جمرة بسبع رميات
ويجب ترتيبها بان يبدا بالتي تلي مسجد الخيف
وهي الاولى من جهة عرفات ثم الوسطى ثم
جمرة العقبة ويقف بعد كل من الاولى والثانية
ويدعو بقدر سورة البقرة باب
مواقيت النسك الزمانية والمكانية من حج او عمرة فهو
اعم من تعبيره بالحج ميقات اهل المدينة
ذو الحليفة واهل الشام ومصر والمغرب
الجحفة واهل نجد اليمن ونجد الحجاز

قرن

قرن واهل تهامة اليمن يلملم واهل العراق ذات
عرق وكل من من بمكان من المذكورات حكمه حكم
اهله ومن مسكنه بين مكة والميقات فيقاته
مسكنه وكلها منصوصة اي منصوص عليها
روى الشيخان عن ابن عباس قال وقت رسول
الله صلى الله عليه وسلم لاهل المدينة ذا الحليفة
ولاهل الشام زاد الامام الشافعي ومصر والمغرب
الجحفة ولاهل نجد قرنا ولاهل اليمن يلملم وقال
هن لهن ولمن اتى عليهن من غير اهلهن ممن اراد
الحج والعمرة فمن كان دون ذلك فمن حيث انشا
حتى اهل مكة من مكة وروى ابو داود
وغيره باسناد صحيح انه صلى الله عليه وسلم
وقت لاهل العراق ذات عرق فهو ثابت
بالنص وهو ما صححه في الشرح الصغير والمجموع
وقيل ثابت باجتهاد عمر رضي الله عنه وهو
وصححه الاصل كالرافعي في شرح مسنده والنووي
في شرح مسلم وحمله في المجموع على ان عمر لم
يبلغه النص فقال باجتهاده فوافق النص
واحرامهم اي اهل العراق من العقيق قبله اي

ط

قبل ذات عرق افضل من احرامهم من ذات عرق للاحتيا
ط وذو الحليفة على ستة اميال من المدينة وبينه
وبين مكة نحو عشر مراحل والجحفة ويقال لها
مهيعة قرية كبيرة بين مكة والمدينة قيل على
نحو ثلاث مراحل من مكة والمعروف المشاهد
ما قاله الرافعي انها على خمسين فرسخا منها وقد
خربت وقرن باسكان الراء بينه وبين مكة
مرحلتان ويقال له قرن المنازل وتهامة
بكسر التاء بلد وقيل ما نزل عن نجد الى بلاد
الحجاز ويلملم ويقال له الملم بالصرف وتركه
جبل من جبال تهامة على مرحلتين من مكة
وذات عرق قرية على مرحلتين من مكة
والعقيق واد وراء ذات عرق في جانب المشرق

قوله بالصرف اي على ارادة المكان وتركه اي على ارادة البقعة ٥

باب الهدي هو نوعان واجب

بفعل حرام او ترك واجب مما مر ويندب كما
سياتي في بابه وانما وجب به لانه يسلك به
مسلك واجب الشرع فلا يجوز للمهدي الاكل
منه ومتطوع به فيجوز له ذلك ويلزمه
التصدق بقدر ما ينطلق عليه الاسم والافضل

ان

ان ياكل منه ثلثه ويهدي للاغنيا ثلثه ويتصدق
بثلثه لقوله تعالى فكلوا منها واطعموا القانع
والمعتر اي السائل ويقال الراضي بما عنده
وبما يعطى بلا سؤال والمعتر اي المتعرض للسؤال
وبما عبرته كالاصل عبر جماعة وعبر اخرون
بان ياكل ثلثه ويتصدق بثلثيه قال الشيخان
ويشبه ان لا يكون اختلافا في الحقيقة لكن
من اقتصر على التصدق بالثلثين ذكر الافضل
وتوسع فعد الهدية صدقة ودماء النسك نوعان
احدهما منصوص عليه في الكتاب وهو اربعة
دم تمتع وجزاء صيد وفدية دفع اذى
كحلق وفدية احصار فان عدم المتمتع الدم
فصيام ثلاثة ايام في الحج وسبعة اذا رجع
الى اهله واجب قال تعالى فمن لم يجد فصيام
ثلاثة ايام في الحج وسبعة اذا رجعتم والعبرة
بالعدم في محل الذبح فلا يؤثر ماله الغائب
عن ذلك ولا يجب عليه تحصيل الدم باكثر من
ثمن المثل فلو فاتته الثلاثة في الحج فرق في
القضا بينها وبين السبعة بقدر تفرقته بينهما

قوله ثلاثة ايام في الحج [illegible] ... [illegible] الاحرام [illegible] ٥ قال

قوله الغائب اي ولو دون مسافة القصر عن محل الذبح المعتبر كالعدم على المعتمد ٥ قال

قوله ولا يجب [illegible] العدم الشرعي ٥ قال

وقف ... لله على طلبة العلم بالازهر

في الاذا وهو اربعة ايام ومدة امكان السير
الي وطنه علي العادة الغالبة وجزا الصيد ان
كان له مثل خير بين اخراج مثله بان يذبحه
ويتصدق به علي مساكين الحرم وتقويمه بدراهم
يشتري بها مثلا طعاما تجزي في الفطرة ويتصدق
به علي مساكين الحرم لكل مسكين مد وان يصوم
عن كل مد يوما لاية فجزا مثل ما قتل من النعم وهو
صوم التعديل لقوله تعالي او عدل ذلك صياما
وان لم يكن له مثل خير بين تقويمه فيشتري
بقيمته مثلا طعاما ويتصدق به علي مساكين
الحرم وان يصوم عن كل مد يوما كما في المثلي
فان انكسر مد في الشقين صام يوما لان الصوم
لا يتبعض والعبرة في قيمة ذلك غير المثلي
بمحل الاتلاف لا بمكة وفي قيمة مثل المثلي بمكة
يوم الاخراج لانها محل الذبح وحيث اعتبر
قيمته بمحل الاتلاف فالمعتبر في الطعام سعر
مكة لا بذلك المحل وخير في فدية قطع الاذي
حلق ونحوه بين ذبح شاة بصفة الاضحية
وتصدق بلحمها علي مساكين الحرم وصوم ثلاثة

ايام

وقف ... علي طلبة العلم بالازهر

ايام وتصدق باثني عشر مدا علي ستة مساكين
من مساكين الحرم لكل مسكين مدان لقوله تعالي
فمن كان منكم مريضا او به اذي من راسه اي
فحلق ففدية من صيام او صدقة او نسك
وللامر بذلك بخبر الصحيحين وقيس بالحلق
القلم وبالمعذور غيره ودم الاحصار شاة بصفة
الاضحية لقوله تعالي فان احصرتم فما استيسر
من الهدي فان عدمها فيجب بدلها كدم التمتع
وغيره وهو طعام بقيمتها لانه اقرب الي الدم من
الصيام لاشتراكهما في المالية فان عجز عنه صام
عن كل مد يوما قياسا علي الدم الواجب بترك
مامور به وغير المنصوص عليه نوعان في الكتاب
وهو النوع الثاني نوعان احدهما بترك نسك
خير تركه وهو خمسة الاحرام من الميقات
والمبيت بمزدلفة وبمني والرمي وطواف
الوداع وذكر المبيت بمني من زيادتي النوع
الثاني لمترفه وهو خمسة ايضا الوطء في فرج
او غيره وان اقتصر الاصل علي الثاني واللمس
بشهوة والقبلة والتطيب واللباس والدما

اربعة انواع احدها دم ترتيب وتقدير وهو
دم التمتع والقران والفوات وترك الواجب
من الخمسة المذكورة اولا ثانيها دم ترتيب وتعديل
وهو دم الوطي المفسد ودم الاحصار وثالثها
دم تخيير وتقدير وهو دم اللبس والتطيب
ودهن الراس او اللحية وابانة الشعر او
الظفر والجماع غير المفسد ومقدمات
الجماع والاستمتاع ورابعها دم تخيير وتعديل
وهو دم الصيد والشجر **باب افساد النسك**
يفسد بالوطي في فرج من ادمي او
غيره **قبل التحلل الاول** ان كان الواطي متعمدا عالما
بالتحريم مختارا للنهي عنه بقوله تعالى فلا
رفث والرفث الوطي كما مر والاصل في النهي
الفساد ولا افساد بوطي المتحلل غيره ولا بوطي
غيره له في قبله **وفيه بدنة** ذكرا او انثى لقضا
الصحابة بذلك **فان عدمها لزمه بقرة فان**
عدمها لزمه **سبع شياه** فان عدمها قوم البدنة
بدراهم واشترى بقيمتها طعاما وتصدق به فان
عجز صام عن كل مد يوما **فان وطي بين التحللين**

اوبعد

قوله دم تخيير يعني
انه يجوز العدول الى بدله
مع القدرة عليه وقوله
وتعديل يعني ان الشرع امر
فيه بالتقويم والعدول الى غيره
بحسب القيمة واخذ اسم التعديل
من قوله تعالى او عدل ذلك صياما
شوبري

اوبعد الافساد لزمه شاة كما في الحلق ونحوه ولا
تجب البدنة الا في هذا وفي قتل النعامة كما علم
مما مر الا انه يعتبر فيها هنا سن الاضحية
خلافها ثم فانها تختلف باختلاف النعامة كبرا
وصغرا **باب فوات الحج** لا يفوت الا بفوات
الوقوف بعرفة كما مر **من فاته الوقوف تحلل**
بعمل عمرة بلا سعي ان كان سعي ولا يجزيه
ذلك عن عمرة الاسلام كما سياتي **وعليه القضا**
وجوبا **ودم** لما رواه مالك في الموطا باسناد صحيح
عن هبار بن الاسود ان عمر رضي الله عنه
افتى بذلك واشتهر في الصحابة ولم ينكروه ووقت
وجوب الدم **اذا احرم بالقضا** كما يجب دم التمتع
بالاحرام بالحج **ولا تفوت العمرة** بتقييد زدته
بقولي **مستقلة** وان كانت في تمتع اذ لا وقت
لها معين كما مر وخرج بمستقلة ما لو كانت
في قران فانها تتبع الحج في الفوات كما تتبعه
في الصحة والفساد وبذلك علم ان قوله ولا تفوت
العمرة وان كانت في تمتع او قران منتقد **باب**
مكروهات النسك من حج وعمرة فهو اولى من

اقتصاره علي الحج وان كانت مكروهة الكره وهي
الجدال قال تعالى ولاجدال في الحج ومثله العمرة
اي لامراء مع الخدم والرفقا والنظر للحليلة
مما يتمتع به بشهوة لانه لا يناسب المحرم
وتسميه الطواف شوطا لانه الهلاك لكن
قال في المجموع المختار انه لا يكره لتعبير ابن
عباس به ولان الكراهة انما تثبت بنهي
الشرع ولم يثبت ولا يخفى ان كراهة الجدال
وتسمية الطواف شوطا لا يختص بالحج
لكنها فيه اقبح كلبس الحرير في الصلاة واخذ
حصى الجمرات من المسجد لانها فرشه
او من الجمرة وان لم تكن الحصاة رمي بها
او من محل نجس والرمي بحصاة قد رمي بها
وقيل لا كراهة في الاخيرة والترجيح فيهما
من زيادتي وذكر الاصل من المكروهات
صوم يوم عرفة بها والاصح انه خلاف الاولى
لا مكروه كما مر في الصوم وغيرها من زيادتي
اي وغير المذكورات كان ياخذ الحصى من
الحل وانه يسافر الي النسك متوكلا على السؤال

وان

وان يحك شعره باظفاره وان يمشط راسه
ولحيته لئلا ينتتف الشعر وان يكتحل بما لا
طيب فيه مما فيه زينة كالاثمد بخلاف ما
لا زينة فيه كالتوتيا وان ياكل الطائف او يشرب

باب نذر الهدي وغيره النذر بالمعجمة
لغة الوعد بخير او شر وشرعا التزام قربة
غير واجبة عينا والاصل فيه قوله وليوفوا
نذورهم وخبر البخاري من نذر ان يطيع الله
فليطعه ومن نذر ان يعصي الله فلا يعصه
وخبر مسلم لا نذر في معصية الله ولا فيما لا
يملكه ابن ادم والنذر نوعان نذر لجاج وغضب
كان كلمت فلانا فلله علي عتق او صوم وفيه
كفارة يمين او ما التزمه كما سياتي في باب الايمان
ونذر تبرر وجعله شاملا لنذر المجازاة وبعضهم
جعلهما نوعين نذر مجازاة ونذر تبرر وهو
ما سلكته كالاصل بقولي هو غير نذر اللجاج
نوعان احدهما نذر مجازاة وهو ما علق
بجلب نعمة او بدفع نقمة كان شفي الله
مريضي او ذهب عني كذا فلله علي او فعلي

كذا وثانيهما نذر تبرر وهو بخلافه اي ما لا
يعلق بشيء فيجب الوفاء به حالا وبالاول
عند حصول المعلق به لخبر البخاري السابق
ثم ان عين الناذر المنذور ولو بنيته تعين
عملا بتعيينه فلا يجوز ابداله والا اي وان لم
يعينه كان قال لله علي ان اهدي هديا
ولم ينو شيا فلا يجزئ غير نعم من دجاج وغيره
لان مطلق النذر يحمل على اقل ما وجب من
ذلك الجنس وواحد من النعم شاة او سبع
بدنة او بقرة كما في الاضحية والباقي من
البدنة والبقرة اذا اخرجها متطوع به فله
الاكل منه وليس لنا هدي تصرف فيه ببيع
او اجارة او اكل او غيرها لخروجه بالنذر
عن ملكه الا تصرف بذبح وقد ونحوه
واركاب وحمل عليه للحاجة اليها وشرب
لبن فله ذلك كما يحصل بذلك نقص ضمنه
باب كيفية الاستطاعة للنسك
هي نوعان احدهما استطاعة بنفسه بان
يستمسك على المركوب بلا مشقة شديدة

ويعتبر

ويعتبر وجود قائد في حق الاعمى وان يجد
ذهابا وايابا مع امكان السير الدابة وما
يقتضيه الحال من محمل ونحوه الا ان يكون سفره
قصيرا او هو قوي على المشي وتعبيري بالدابة
اعم من تعبيره بالراحلة وان يجد عليها كل
مرحلة والزاد والما واوعيتهما حتى في المحال هو
المعتاد حملهما منها لان المونة تعظم بحملهما
لكثرتهما نعم ان قصر سفره وهو يكسب في يوم
كفاية ايام لم يعتبر وجود الزاد والعبرة
في وجود ذلك بثمن المثل وهو القدر اللائق
به في ذلك الزمان والمكان وان يامن الطريق
ولو ظنا في النفس والبضع والمال ونحوها
وان يخرج مع المراة نحو محرم كزوجها
وعبدها او امراتين ثقتين لتامن على
نفسها وتلزمها اجرته اذا لم يخرج الا بها
وتعبيري بذلك اعم واولى مما عبر به
وثانيهما استطاعة بغيره بان لم يستمسك
على المركوب الاستمساك السابق وان
يجد ما يستاجر به من يحج عنه او يعتمر عنه

كزوجها او ولو فاسقا لان له حمية ومروءة يمنع من الفجور بامراته ومثله المحرم بنسب او غيره لان الوازع الطبيعي اقوى من الوازع الشرعي
افاده شيخنا وذكر لطيفة عجيبة لها مناسبة بالمقام هي ان سفينة في البحر قد كانت بها اناس بها فركب في البحر فانكسرت
وغرق الناس فطلعت امراة على لوح من الواحها ومعها ولدها صغير وكانت حاملا فولدت وهي على اللوح في وسط البحر
فجاء رجل على لوح وطلب منها الزنا فابت وقالت له اتق الله كيف يكون هذا ونحن في هذه الحالة فاخذ الولدين منها ثم
القاهما في الماء فطلع حيوان من البحر فابتلعه ومرت عليها سفينة فانقذها منها وقالوا لها اتبكين قالت ثم
قدموا لها الولدين فوجدتهما ولديها ... بالدرس

قوله سفره قصيرا ان يكون بينه وبين مكة دون مسافة القصر ونفقته والكلفة تكون بسببه وبين عرفات او الحرم مرحلة وقد يوجه بان المشقة في ذلك يسيرة وهو قوي على المشي بان لم يلحقه به مشقة شديدة والا فلا يعتبر عليه مشقة لا تحتمل عادة كما صرح به شيخنا بعضهم

قوله حتى في المحال الخ اي حتى انه يكفي في الوجوب وجود ذلك في المحال المعتاد الا هذا هو المراد وان كان في عبارته حزازة ه ق ل

قوله عبدها ان كان عبدها ثقة ثم يظهر انه لا يشترط ان يكون له نوع حمية ومروءة تكون تستحي منه لم يكتف به لان صحبته لها لا تتعدى ان تكون ربما يكون الغالب منطوقة البالغ ... اي الثقة ولا بد من كونها ثقة ايضا او لا اذ لا تكون الا ثقة ... وغيرها اي اذا كانا ثقتين ه شوبري ومثل الزوج المحرم لا السطح الشوبري

فاضلا عن نفقة من تلزمه نفقته يوم الاستيجار
والمعتبر اجرة المثل فاقل او وجد مطوعا بذلك
او من يحج او يعتمر عنه بالرزق كان يقول له
حج او اعتمر عني واعطيك نفقتك فلو نو
استاجره بالنفقة لم يصح لجهالتها فيقع الحج او
العمرة بكل ذلك عنه ويسقط به فرضه
وذكرت في شرح الاصل فوائد بالتنوين
الصرورة بصاد مهملة وهو من لم يحج حجة الاسلام
او لم يعتمر عمرته لا يصح حجه ولا عمرته عن
غيره فلو نواه عن غيره وقع عن نفسه لخبر
ابي داود باسناد صحيح انه صلى الله عليه
وسلم سمع رجلا يقول لبيك عن شبرمة
قال من شبرمة قال اخ لي او قريب قال احججت
عن نفسك قال لا قال حج عن نفسك ثم حج عن
شبرمة وسمي من ذكر صرورة لانه صر نفقته
عن اخراجها في الحج او نوى من عليه فرض اداء
كان او قضاء او نذرا غيره بان نوى نفلا ونوى
قضاء وعليه حجة الاسلام او نذرا وعليه حجة
الاسلام او قضاء وقع عنه اي عن فرضه نحو

قوله وقع عنه وهل احرامه بغير ما عليه مع علمه وتعمده
حرام لتركه قصدا ما وجب عليه اداؤه وان وقع عنه
ام لا لانه قهري عليه او جائز لان قصده لذلك لغو فلا اثر له
وليس فيه تلبس بعبادة فاسدة للنظر فيه مجال قال ابن حجر
قال شيخنا الاقرب الاول وكتب ايضا وصورة اجتماع الثلاثة
ان يفسد قن او صبي حجه ثم يعتق او يبلغ فينذر الحج ٥ شوبري
وقوله ثم يعتق ليس قيدا اذ النذر حال رقه ينعقد لان النذر لا يشترط
فيه الا الاسلام والتكليف والاختيار ٥

ان تقع

ان تقع كلها دفعة واحدة للمعضوب والميت
من جماعة والعمرة كالحج فيما ذكر الا من فانه
حج وتحلل بعمل عمرة فلا تجزيه عن عمرة الاسلام
لان احرامه انعقد لنسك فلا ينصرف لاخر
والتحلل واجب لان الاستدامة كالابتداء والا
من احرم بنسك ثم نسيه فانه ينوي القران
او الحج وهو من زيادتي وتجزيه ذلك عن حجة
الاسلام لانه ان كان محرما بحج لم يضر تجديد
نيته وادخال العمرة عليه لا يقدح فيه وان
كان محرما بعمرة فادخال الحج عليها جائز دون
عمرته فلا تجزيه ذلك عنها لاحتمال انه كان
محرما بحج ويمتنع ادخال العمرة عليه ولو
اقتصر على نية العمرة واتى باعمال الحج حصل
التحلل لكن لا تبرا ذمته من الحج ولا من العمرة
وذكرت في شرح الاصل فوائد ومن لا حج عليه
فلا يصح منه ايضا وهو الكافر والمجنون
والصبي غير المميز والمميز بغير اذن وليه
لعدم اهلية الاول للعبادة والثاني والثالث
للنية ولافتقار حج الرابع الى المال واما احرم

الولي عن الثلاثة بان ينوي جعلهم محرمين فيصيرون
محرمين بذلك وقد يصح منه وهو العبد والمميز
باذن وليه لانهما من اهل العبادة وقد زال المانع
في الثاني بالاذن واذا قطعنا النظر عمن لا حج عليه
فالناس فيه ستة اقسام بينتها في شرح الاصل
فان كملا اي العبد بالعتق والصبي بالبلوغ قبل
الوقوف بعرفة نوقفا واتيا ببقية الاعمال
اجزاهما ذلك عن حجة الاسلام لانهما ادركا معظم
العبادة فصار كمن ادرك الركوع وان كملا في اثنا
الوقوف فاذا اقاما بعده زمنا يعتد بمثله هو
في الوقوف اجزاهما والا فلا وان كملا بعد الوقوف
فان كان بعد فوات وقته او قبله ولم يعيداه
لم يجزهما والا اجزاهما باب دخول
حرم مكة يقال بكة بالبا وفي معناها اقوال
ذكرتها في شرح الاصل لا يلزم من لم يرد نسكا من
حج او عمرة دخولها باحرام وان لم يتكرر دخوله [illegible]
وانما يسن كالتحية اما من اراد النسك فيلزمه
ذلك ويختص تحريمها اثنا عشر حكما تحريم
الاصطياد فيه وقطع شجره ونحر الهدي هو

وتفرقة

وتفرقة لحمه والطعام اللازم في المناسك به
الا في حق المحصر ولزوم المشي المدينة بنذره وكونه
لا يدخل بالبنا المعمول ولو نذبا الا باحرام ولا
يتحلل الا فيه الا المحصر فيتحلل حيث احصر كما [illegible]
مر بيانه وتغلظ الدية بالقتل فيه ولو خطا
ولا تملك لقطته ولا يدخله مشرك ولا يدفن فيه
كما سياتي بيانها في ابوابها ولا يحرم فيه بالعمرة
وهو عازم على ان لا يخرج الى ادنى الحل ولا يجب
على حاضريه دم التمتع والقران كما مر بيان
ذلك ويحرم التعرض لصيد حرم المدينة ونباتها
لكن لا ضمان ولا ينقل شي من تراب الحرمين ولا من
احجارهما واختصت المدينة بانها دار الهجرة
ومدفن النبي صلى الله عليه وسلم باب
كيفية حج المراة هي كالرجل في احكامه الا في كراهة
رفع صوتها بالتلبية وجواز لبس قميص وقبا
وخمار وبرنس وسراويل وكل مخيط وخف
وسن خضاب قبل الاحرام وايقاع طوافها
وسعيها ليلا وانه لا يسن لها رمل ولا اضطباع
وانه لا يباح لها ستر وجهها وهذا من

زيادتي ونقدم بيان ذلك كله كتاب
البيوع جمع بيع وهو لغة مقابلة شيء بشيء
وشرعا مقابلة مال بمال على وجه مخصوص هو
والاصل فيه قبل الاجماع آيات كقوله تعالى
واحل الله البيع واخبار كخبر مسلم سئل النبي
صلى الله عليه وسلم اي الكسب اطيب فقال
عمل الرجل بيده وكل بيع مبرور رواه الحاكم
وصححه وان كان عاقد ومعقود عليه وصيغة
العقد الصادق بالبيع وغيره نوعان احدهما
ينفرد به عاقد واحد وهو النذر واليمين والحج
والعمرة والصلاة الا الجمعة فلا تنعقد الا بامام
وماموم على وجه مخصوص وغير ذلك من
زيادتي كالاسلام والصوم وفي عد الاصل من
ذلك الطلاق والعتق والعدة تسمح كما وضحته
في شرح الاصل الثاني يعتبر فيه عاقدان وهو
ثلاثة اقسام احدها جائز من الطرفين فلكل
من العاقدين فسخه وهو الشركة والوكالة
والعارية لغير الرهن والدفن او لاحدهما ولم
يفعل والقراض والوديعة والجعالة والقضا

مالم

مالم ينقض القاضي والوصية والوصاية لكن
جوازها للموصي قبل موته وللموصى له بعده اي
بعد موت الموصي وقبل القبول في الوصية اخذا
مما ياتي وغيرها من زيادتي اي وغير المذكورات
كالرهن والهبة قبل القبض والقرض ان كان
المال في ملك المقترض والثاني لازم منهما اي
من الطرفين فليس لاحدهما فسخه بلا موجب
وهو البيع والسلم بعد انقضاء الخيار والصلح
والحوالة والاجارة والمساقاة والهبة بعد
القبض الا في حق الفرع كما سياتي بيانه والوصية
بعد القبول والنكاح والصداق اي عقده
والخلع والاعتاق بعوض والمسابقة بقيد
زدته بقولي بعوض منهما فان كان من احدهما
فهي جائزة في حق الاخر وغيرها من زيادتي
اي وغير المذكورات كالقرض ان كان المال خارجا
عن ملك المقترض والعارية للرهن او للدفن
اذا فعل والثالث جائز من احدهما وهو الرهن
بعد القبض بالاذن فانه جائز من جهة المرتهن
لازم من جهة الراهن والضمان فانه جائز من

تعليله ان كان المال اي المقرض باقيا لم يستلف في ملك المقترض
بعو قبل تصرفه فيه او بعد عوده اليه فللمقرض الرجوع
فيه بعينه ما دام باقيا في ملكه وان تعلق به حق
ملكه وعاد لان الزايل العائد كالذي لم يزل وليعضهم
وعالله كوالذي لم يعد مع الهبة للفرع له
في البيع والقرض فيح الصداق بعكس ذلك الاحكام باتفاق
نقالة عوده وبحيث مرده اذ كان باقيا العين فاذا تلف
ومنظيره كما اذا لم يعد ه مدا لمغني

جهة المضمون له لازم من جهة الضامن والجزية
فانها جائزة من جهة الكافر لازمة من جهة الامام
والهدنة والامان فانهما جائزان من جهتهم
الكافر لازمان من جهتنا والامامة العظمى لهم
فانها جائزة من جهة الامام ما لم يتعين لازمة
من جهة اهل الحل والعقد والكتابة فانها جائزة
من جهة المكاتب لازمة من جهة السيد وهبة
الاصل لفرعه بعد القبض بالاذن فانها جائزة
من جهته لازمة من جهة الفرع والبيع ثلاثة
انواع صحيح وفاسد ومحرم وان صح ثم غير
العربون فالصحيح كبيع اعيان شوهدت
وبيع اعيان موصوفة في الذمة كالسلم وبيع
صرف ونحوه من بيع الطعام بالطعام ومرابحة
ومحاطة وتولية واشراك وبيع خيار اي البيع
المشروط فيه الخيار وبيع حيوان بحيوان ولو
جنسه وتفريق صفقة وجمع بين بيع وعقد
اخر كاجارة وبيع بشرط اعتاق او براءة من
العيوب وبيع عينة هو اعم من قوله وبيع
عبدين بثمن واحد بشرط الخيار ولو في احدهما

فقط

فقط والفاسد كبيع ما لم يقبض ولو من البائع
وبيع ما عجز عن تسليمه وبيع حبل الحبلة ثم
والمضامين والملاقيح وبيع بشرط الا ما استثني
وبيع المنابذة والملامسة وبيع البر في سنبله
وما لم يملكه البائع والربا وبيع اللحم بالحيوان
ولو من غير جنسه وبيع الحصاة وبيع الماء
النابع او الجاري مفردا وبيع الثمرة قبل بدو
الصلاح بدون شرط القطع بان باعها بشرط عدم
التبقية او مطلقا وتعبيري بذلك اعم من تعبيره
بما يوهم خلاف المراد وبيع كل نجس ككلب وبيع
عسب الفحل وبيع الغرر وبيع الاعمى وشراؤه
وبيع خيار الرؤية وهو شراء ما لم يره على ان
له الخيار اذا رآه وبيع الموقوف وان اشرف على
الخراب والاضحية والمرهون بعد القبض بلا
اذن وبيع العبد المسلم او المرتد من كافر
الا ان حكم يعتق عليه بشرائه له والبيع مع
اشتراط الولاء لغير المشتري او اشتراط الرهن
او الكفيل مجهولا وبيع العرايا في خمسة اوسق
فاكثر والمحرم كبيع حاضر لباد للنهي عنه

في خبر الصحيحين بان يقدم شخص بمتاع تعم
الحاجة اليه ليبيعه بسعر يومه فيقول اخر
اتركه لابيعه على التدريج باغلا فيوافقه على
ذلك والمعنى في النهي ما يؤدي اليه من التضييق
على الناس والاثم على الحاضر فقط وتلقي الركبان
للنهي عنه في خبر الصحيحين بان يتلقى طائفة
يحملون متاعا الى البلد فيشتريه منهم قبل
قدومهم ومعرفتهم بالسعر والمعنى في النهي
عند غبنهم والاثم على المتلقي فقط والنجش
بان يزيد في الثمن لسلعة لا لرغبة في شرائها
بل ليغر غيره فيشتريها للنهي عنه والمعنى فيه
الايذا ولا خيار للمشتري ولو كان بمواطاة لتفريطه
والبيع على بيع احد غيره للنهي عنه في خبر
الصحيحين قبل لزومه بان يكون في زمن خيار
المجلس او الشرط وذلك كان يامر المشتري
بالفسخ ليبيعه مثل المبيع باقل من ثمنه والمعنى
في النهي عنه الايذا والسوم على سومه اي سوم
غيره للنهي عنه في خبر الصحيحين بعد استقرار
الثمن بالتراضي به صريحا بان يقول لمن اخذ

شيا

شيا ليشتريه بكذا رده حتى ابيعك خيرا منه بهذا
الثمن او مثله باقل او يقول لمالكه استرده لاشتريه
منك باكثر والمعنى في النهي عنه الايذا وخرج
باستقرار الثمن ما لو كان المبيع يطاف به على من
يزيد فلا امنع من الزيادة وتعبيري بغيره اعم
من تعبيره باخيه وبيع المصراة للنهي عنه في خبر
الصحيحين وهي متروكة الحلب لايهام كثرة
لبنها والمعنى في النهي عنه التدليس ولمشتريها
الخيار فورا كخيار العيب والجواب عن خبر
مسلم من اشترى شاة مصراة فهو بالخيار ثلاثة
ايام بانه محمول على الغالب من ان التصرية
لا تظهر الا بثلاثة ايام لاحالة نقص اللبن قبل
تمامها على اختلاف العلف او المأوى او تبدل
الايدي او غير ذلك فان ردها ولو لعيب اخر
بعد حلبها رد معها صاع تمر لخبر مسلم بذلك
والتصرية وكل تدليس ككتم عيب وتسويد
شعر امة وتجعيده الدال على قوة البدن
وتحمير وجهها حرام فيأثم فاعله العالم بالنهي عنه
لكن العقد صحيح لان النهي عنه انما هو لامر

قوله ككتم عيب اي وان لم يثبت به الخيار
لم يتخير لكونه عيبا يخشى لو علم به مريد
الشراء لم يشتره ه خط

خارج عنه هذا من تعلقات بيع المصراة ثم عطفت
علي ما قبله بقولي وبيع العنب ممن يتخذه
خمرا والسلاح ممن يقاتل به غيره لهوا عمن قوله
المسلمين ظلما والشبكة ممن يصطاد بها في الحرم
والخشب ممن يتخذ منه الملاهي لتسببه في الحرام
ومثلها بيع المماليك المرد ممن عرف بالفجور بهم
ومحل تحريم بيع ذلك ممن ذكر اذا تحقق او ظن
انه يفعل ذلك فان توهمه كره وبيع العربون
بفتح العين والرا وبضم العين واسكان الرا بان
يعطيه شيا علي انه لصاحب السلعة هبة ان لم
يتم البيع ومن الثمن ان تم للنهي عن ذلك رواه
ابو داود وغيره باب بيوع الاعيان
وهي ثلاثة اذ العين اما حاضرة او غائبة او
في الذمة فالحاضرة وهي المرئية الرؤية
المعتبرة في صحة البيع يصح بيعها بشرطه الاتي والغائبة اذ لم يرها العاقدان بان لم
يرها كل منهما او احدهما قبل اي قبل العقد لم يصح
بيعها للغرر وان راياها قبل ولم تتغير عادة
كارض وانية ب راياها من تحريتها او احتمل

قوله او في الذمة اي او باعتبار وصفها والاولى العين لا تكون الا في الذمة تأمل

تغيرها

تغيرها وعدمه كحيوان صح بيعها لان الغالب
في الاول والظاهر في الثاني بقاوها علي حالها نعم
محله اذا كانا ذاكرين لاوصافها عند العقد
او غلب تغيرها في المدة كما كعه رطبة لم يصح
بيعها للغرر وتكفي روية بعض المبيع ان دل
علي باقيه كظاهر الصبرة والروية في كل شي علي
ما يليق به والعين التي في الذمة يصح بيعها
بذكرها مع جنسها وصفتها كعبد حبشي خماسي
مع بقية الصفات التي تذكر في السلم وعقد هذا
بيعا لا سلما مع انها اي العين في الذمة اعتبار
بلفظه فلا يشترط فيه تسليم الثمن قبل التفرق
الا ان يكون ذلك في ربويين فيشترط التقابض
قبله كما في العين الحاضرة وهذا اذا لم يذكر مع
ذلك لفظ السلم فان ذكر كان قال من بعتك
كذا سلما او اشتريته منك سلما كان سلما
وعلي كون ذلك بيعا يشترط تعيين احد
العوضين في المجلس والا يصير بيع دين بدين
وهو باطل باب لزوم البيع اذا
وجدت صيغته والعاقدان رشيدان صح

قوله طاهر ولو بالاجتهاد ويثبت الخيار للمشتري وهل يجب عليه ان يجتهد
او لا لعدم التعدد ... في الطاهر ما لو ... عنه
... لا ... لكن يثبت له الخيار اذا علم بالحال لان ... عنه
... ابقى

بخيار ان والمبيع مملوك هو من زيادتي طاهر
منتفع به مقدور على تسلمه معلوم لهما هو
وللعاقد عليه ولاية وانقطع الخيار اي خيار
المجلس وخيار الشرط لزم البيع فلا يلزم بل لا يصح
بلا صيغة ولا بغير عاقدين متصفين بما مر
نعم يصح بيع المكره بحق ولا يصح بيع غير المملوك
للبائع ولا بيع نجس ولا ما لا نفع فيه كحية
وذئب ونمر ولا ما عجز عن تسلمه ولا مجهول
ولا ما ليس للعاقد عليه ولاية كبيع الفضولي
وبعض هذه يعلم مما ياتي ايضا وبعضها مما
مر وتعبيري بالتسلم اولى من تعبيره بالتسليم
واذا لزم بيع العاقدين فليس لاحدهما فسخه
الا لموجب كعيب وخلف شرط ويجوز بيع كل
عين متصفة بما مر انفا فلا يجوز بيع مكاتب
بغير رضاه لتعلق حق العتق به كام الولد
ولا بيع ام الولد لذلك وللنهي عنه كما سياتي هو
في بابها وولدها قياسا عليها ولا بيع لحم اضحية
لظاهر قوله تعالى فكلوا منها واطعموا القانع
والمعتر ولا بيع الموقوف لانه غير مملوك

ولا بيع

... ولدها ... لا بيع ... منكم كان ...

ولا بيع المعجوز عن تسلمه حسا او شرعا كالطير
غير النحل في الهوى ولا بيع المرهون بعد قبضه
بلا اذن لتعلق حق المرتهن به فاستثنا الاصل
للموقوف من العين المملوكة منتقد وملك المبيع
في زمن الخيار اي خيار المجلس والشرط لمن انفرد
به من العاقدين لنفوذ تصرفه فيه وموقوف
ان كان لهما فان تم البيع بان انه للمشتري من
العقد والا فللبائع لان البيع سبب لملك المشتري
الا ان الخيار مانع من الجزم به فوجب التربص
الى اخر الامر وتصور كون خيار المجلس لاحدهما
دون الاخر بان يختار الاخر لزومه او يفارق
احدهما مكرها ويتمكن الاخر من الخروج معه
ولم يخرج وحيث حكم بملك المبيع لاحدهما حكم
بملك الثمن للاخر وحيث توقف وقف
ملك الثمن **باب السلم** هو اولى من
قوله باب بيع الصفات وهو السلم لان بيعها
لا ينحصر في السلم كما عرف فالسلم ويقال له
السلف بيع موصوف في الذمة بلفظ السلم
او نحوه والاصل فيه قبل الاجماع قوله تعالى

قوله بيع موصوف بالحمل فيه
تساهل لبيع الاعيان ... اصطلاحا
ذكر ... قوله ... والتعجيل ...
... لغة ...

يا أيها الذين آمنوا إذا تداينتم بدين الآية نزلت هـ
في السلم وخبر الصحيحين من أسلف في شيء فليسلف
في كيل معلوم ووزن معلوم إلى أجل معلوم شرط
له مع أركان البيع وشروطه التي يمكن مجيئها فيه
خمسة شروط قبض رأس المال قبل التفرق من
مجلس العقد وإن كان في الذمة فلو تفرقا قبل
قبضه بطل العقد أو قبل قبض بعضه بطل فيما
لم يقبض لأنه عقد غرر فلا يضم إليه غرر آخر
ولو جعل رأس المال منفعة دار مثلا حصل هـ
القبض بتسليم الدار في المجلس وكون المسلم فيه
دينا فلو قال أسلمت إليك هذا الثوب في هذا العبد
لم يصح موصوفا بصفة معلومة لهما ولعدلين
يشعر بها يرجع إليها عند التنازع وكونه يؤمن
انقطاعه وقت وجوب تسليمه فلا يصح السلم
في قدر يعسر تحصيله وقت الباكورة ولا في ثمر
بستان أو قرية صغيرة ولا بد من وجوده في المحل
الذي يعتبر فيه التسليم ولو ينقله للبيع عادة
وبيان موضع تسليمه في المؤجل إن عقد بموضع
لا يصلح له أو يصلح له ولحمله مؤنة لتفاوت

الأغراض

قوله في المؤجل علم أن الحال والحاصل أنه إن لم
يصلح الموضع للتسليم كان كون العقد لجهة البحر وجب
البيان مطلقا وإن صلح ولحمله مؤنة لم يجب البيان
مطلقا وإن صلح ولحمله مؤنة وجب البيان في المؤجل
دون الحال وبهذا يعلم احتياج كلام المحلي للتقييد
هـ مدابغي

الأغراض باختلاف المواضع وإلا بأن صلح الموضع
لتسليمه ولم يكن لحمله مؤنة ولم يبين موضعه
حمل على موضع العقد الصالح لتسليمه كما حمل عليه
الحال إذ العرف يعين موضع تسليمه والمراد بموضع
العقد تلك المحلة لا ذلك الموضع بعينه وبيان
مقداره أي المسلم فيه من كيل فيما يكال ووزن
فيما يوزن وذرع فيما يذرع وعد فيما يعد وسنه
في حيوان وبيان عتق بضم العين وحداثة هـ
في حبوب وتمر وزبيب ونحوها ويشترط ذكر
بلدها ولونها وصغر حبها وكبرها لا بيان
جودة ورداءة وحلول وتأجيل فلا يشترط والمطلق
محمول على الجيد والحلول ونزل الجيد على أقل
درجاته وشرط الأجود مبطل للعقد لأن أقصاه
غير معلوم لا شرط الأردأ لأنه إن أتى بردي
هو أردأ الأشياء هو المسلم فيه أو ما هو فوقه
فالمطالبة بما هو دونه عناد وشرط رداءة
العيب مبطل لعدم انضباطه لا شرط رداءة
النوع لانضباطه فإن ذكر أجلا اشترط كونه معلوما
للآية والخبر السابقين فيبطل بالمجهول كقوله

في رجب انه جعله ظرفا فكانه قال اجل في جزء
من اجزائه بخلاف ما لو قال الى رجب فانه يصح
ويحل باوله لتحقق الاسم به ولا يصح السلم فيما
لا ينضبط ولا تنتفي بعدم الصحة بثلاثين شيأ
وان قيد بها الاصل كنبل مريش بفتح الميم وكسر
الراء اي ملصق عليه ريش وجواهر الا في لآلئ
صغار وهي ما تقصد للدواء لا للزينة وجوز
ولوز عدا لانه يحتاج معه الى ذكر الحجم وذلك
يورث عزة الوجود اما السلم فيهما وزنا او كيلا
فجائز مطلقا وقيل يمتنع في نوع يكثر اختلافه
بغلظ قشره ورقته وهذا ما استدركه الامام
في الوزن على اطلاق الاصحاب الجواز وتبعه الرافعي
وكذا النووي في غير شرح الوسيط اما فيه فقال
بعد ذكره ذلك والمشهور في المذهب ما اطلقه
الاصحاب ونص عليه الشافعي قال في المهمات
والصواب التمسك به ولهذا قيدت بقولي عدا
وان جرى الاصل على كلام الامام ونارجيل بكسر
النون وهو الجوز الهندي وسفرجل وبطيخ
ورمان وبيض وفرس وهو نبت اصفر باليمن

يصبغ

يصبغ به وجلود وورق بفتح الراء وخفاف ونعال
عدا وكيلا لا وزنا وبنفسج وياسمين ودهن
ورد وغالية وثوب ملون او نقش عليه
بالابرة غير جنسه ان لم ينضبط ذلك وثوب
مصبوغ بعد النسج لا ما صبغ غزله ثم نسج والفرق
ان الصبغ بعد النسج يسد الفرج فلا تظهر معه
الصفاقة بخلاف ما قبله واطراف حيوان كيد
ورؤوس ومخيض فيه ماء مجهول قدره والتقييد
بالمجهول من زيادتي وكمطبوخ ومشوي نعم يجوز
في الآجر والسكر والفانيذ والدبس واللبا لانضباط نارها

باب الربا

بالقصر والفه بدل من واو ويكتب بهما وبالياء
ايضا وهو لغة الزيادة وشرعا عقد على عوض
مخصوص غير معلوم التماثل في معيار
الشرع حالة العقد او مع تاخير في البدلين
او احدهما والاصل في تحريمه قبل الاجماع
قوله تعالى وحرم الربا وخبر مسلم لعن
رسول الله صلى الله عليه وسلم آكل الربا وموكله
وكاتبه وشاهديه وهو انما يحرم في نقد

اي ذهب وفضة ولو غير مضروبين **وفي ما قصد**
لطعم بضم الطا بان يكون معظم مقاصده الطعم
اي الاكل وان لم يوكل الا نادرا **فان بيع ربوي**
بجنسه كذهب بذهب وبر ببر **شرط** في صحة
بيعه ثلاثة امور **حلول وتقابض قبل التفرق**
من مجلس العقد **ومماثلة** عند العقد **يقينا**
من زيادة وخرج به ما لو باع ربويا بجنسه
جزافا فلا يصح وان خرجا سوا للجهل بالمماثلة
عند العقد والجهل بالمماثلة كحقيقة المفاضلة
او بيع ربوي **بغير جنسه واتحدا علة** في الربا
كذهب بفضة **شرط الاولان** اي الحلول والتقابض
قبل التفرق **فقط** اي دون المماثلة فان لم يتحد
علة الربا كان بيع طعام بغيره كنقد او ثوب
لم يشترط شي من الثلاثة والاصل في ذلك خبر
مسلم الذهب بالذهب والفضة بالفضة
والبر بالبر والشعير بالشعير والتمر بالتمر
والملح بالملح مثلا بمثل سوا بسوا يدا بيد
اي مقابضة فاذا اختلفت هذه الاجناس
فبيعوا كيف شيتم اذا كان يدا بيد اي مقابضة

وقضيته

وقضيته انه لا يصح بيع الطعام بالنقد الا مقابضة
لكنه غير مراد اجماعا وعلة الربا في النقد كونه
نقدا وفي المطعوم الطعم والمطعوم ما قصد لطعم
الادمي اقتياتا او تفكها او تداويا كما يوخذ من
الخبر فانه نص فيه على البر والشعير والمقصود
منهما التقوت فالحق بهما ما في معناهما كالارز
والذرة وعلى التمر والمقصود منه التادم والتفكه
فالحق به ما في معناه كالزبيب والتين وعلى
الملح والمقصود منه الاصلاح فالحق به ما في معناه
كالمصطكى والزنجبيل والزعفران والسقمونيا
والطين الارمني لا الخراساني وساير الادوية
والمماثلة انما تعتبر حال الكمال ومنه اللبن
والسمن **ويجوز بيع حيوان باخر** ولو من جنسه
او موجلا وان كان بضرع احدهما لبن **واذا جمع**
عقد على جنس ربوي من الجانبين واختلف
المبيع ولو صفة كمائتي دينار جيدة بمائة
من الدنانير **جيدة ومائة ردية** وكمائتي دينار
جيدة بمائتي دينار ردية **حرم العقد ولم يصح**
لخبر مسلم عن فضالة بن عبيد قال اشتريت

يوم حنين قلادة باثني عشر دينارا فيها ذهب
وخرز ففصلتها فوجدت فيها اكثر من اثني عشر
دينارا فذكرت ذلك لرسول الله صلى الله عليه وسلم
فقال لا تباع حتى تفصل ولان قضية اشتمال
احد الطرفين على مالين مختلفين
توزيع ما في الطرف الآخر عليهما اعتبار القيمة
والتوزيع في الباب يؤدي الى المفاضلة او
عدم تحقق المماثلة وخرج بالجنس بيع نحو
دينار ودرهم بصاع بر وصاع شعير او بصاعي
بر او شعير فانه جائز صحيح وشمل اختلافهم
اختلاف المبيع بيع نحو درهم وثوب بمثلهما فانه
حرام غير صحيح

باب المرابحة

بان يخبر المشتري بثمن ما اشتراه ويبيعه بثمنه
وربح درهم لكل عشرة مثلا وهي اي
المرابحة جائزة بلا كراهة فيجوز ان يكون الربح
من غير جنس الثمن فان ادعى غلطا واخبر
باقل مما اخبر به اولا قبل قوله مع اخذه اي المشتري
باختياره وحط الزائد وربحه لكذبه فلو
قال اشتريته بمائة وبعته بمائة وربح درهم

لكل

لكل عشرة ثم اخبر بانه اشتراه بتسعين قبل قوله
وحط الزائد وربحه وذلك احد عشر فيكون
الثمن تسعة وتسعين او لم يخبر باكثر مما اخبر
به اولا وكذبه المشتري فان لم يبين لغلطه وجها
محتملا بفتح الميم لم يقبل قوله ولا بينته لتكذيب
قوله الاول لهما والا بان بين لغلطه وجها
محتملا كان قال كنت راجعت جريدتي فغلطت
من ثمن متاع الى غيره قبلا اي قوله وبينته
لعذره وله تحليف المشتري فيهما اي في الشقين
انه لا يعرف ذلك لان المشتري قد ينكر عند
عرض اليمين عليه ويجوز البيع محاطة كبعتك
هذا بما اشتريت وحط درهم لكل عشرة او من
كل عشرة لكن المحطوط في الاولى واحد من كل
احد عشر كما في الربح بخلاف الثانية فان المحطوط
فيها واحد من كل عشرة

باب الخيار

في انواع البيع الخيار المشروع في البيوع ثلاثة
خيار شرع ثبت بالعقد وهو خيار المجلس
لثبوت ذلك في خبر الصحيحين وخيار شرط هو
واكثر مدته ثلاثة ايام لثبوت ذلك في خبر

قوله وضابط العيب هنا اي في باب البيع احترازا عن عيب
النكاح وغيره فان العيوب ستة اقسام هذا ومثله عيب الغرة
الثاني عيب الاضحية والهدي والعقيقة وهو ما ينقص اللحم الثالث
عيب الاجارة ما اثر في المنفعة تاثيرا يظهر به تفاوت في الاجرة الرابع
عيب النكاح ما ينفر عن الوطء ويكسر الشهوة الخامس عيب
الصداق اذا طلق قبل الدخول ما يفوت به غرض صحيح سواء غلب
في جنسه عدمه ام لا السادس عيب الكفارة ما اضر بالعمل اضرارا
بينا [illegible]

البيهقي وغيره فان زاد عليها في عقد واحد لم يصح
العقد لانه صار شرطا فاسدا وخيار عيب عند
الاطلاع عليه سواء كان موجودا قبل البيع ام بعده
وقبل القبض لثبوت ذلك في خبر الترمذي وغيره
ومن ذلك الخيار لجهل ذلك تحت صبرة مبيعه
وضابط العيب هنا كل ما ينقص العين والقيمة
نقصا يفوت به غرض صحيح اذا غلب في جنس
المبيع عدمه كالخصا والزنا والسرقة وخرج
بقولهم يفوت به غرض صحيح ما لو بان الحيوان
قطع فلقة صغيرة من فخذه او ساقه
لا تورث شينا ولا تفوت غرضا فانه لا خيار
بذلك وبقولهم اذا غلب الى اخره الثيوبة في الامة
المحتملة للوطء فانها تنقص القيمة ولا خيار بها
اذ ليس الغالب في الاماء عدمها وخيار تلقي الركبان
اذا وجد والسعر على ما ذكره المتلقي لثبوته
في خبر الصحيحين بخلاف ما اذا وجد ومثله
او دونه فلا خيار لهم اذ لا تغرير ولا خيانة
ولو لم يطلعوا على الغبن حتى رخص السعر
وعاد الى ما اخبروا به استمر خيارهم وخيار

تفريق

تفريق الصفقة في الدوام كتلف احد المبيعين
قبل القبض او في الابتداء كبيع حل وحرم اذ جهل
المشتري الحال لتفريق الصفقة عليه فان علمه
او كان تفريقها في اختلاف الاحكام كجمع بيع واجارة
فلا خيار وخيار فقد الوصف المشروط في العقد
والمراد وصف يقصد ليخرج غيره كالزنا والسرقة
فانه لا خيار بفقده والخيار لجهل الغصب
القدرة على الانتزاع للمعقود عليه من الغاصب
دفعا للضرر والخيار للحرمان المحض عن الانتزاع
مع العلم به اي بالغصب ومنه يعلم ثبوت
الخيار لتعذر القبض بجحد وغيره وبه صرح
الاصل والخيار لجهل كون المبيع مكترى او
مزروعا والخيار للامتناع من الوفاء بالشرط
ع الصحيح كشرط رهن او كفيل في البيع الا في الامتناع
من شرط اعتاق وقطع في بيع ثمرة قبل بدو
صلاحها ولو من غير مالك اصلها فلا يثبت
به خيار بل يجبر من شرط عليه ذلك في الاولى
على الاعتاق وفي الثانية على قطع الثمرة ان
بيعت من غير مالك اصلها ولا يلزمه الوفاء

بقطعها ان بعث منه واطلاقي للتاسة اولى
من تقييد الاصل لها بالك الاصل والخيار
للتحالف فيما اذا اتفقا على صحة العقد واختلفا
في كيفيته فيتحالفان او احدهما او الحاكم ان
لم يتراضيا والخيار للبائع لظهور زيادة الثمن
في المرابحة فلو قال اشتريت هذا بمائة وباعه
بمائة وربح درهم لكل عشرة ثم زعم انه كان
اشتراه بمائة وعشرة وصدقه المشتري
ثبت له الخيار والخيار للمشتري لاختلاط الثمرة
المبيعة بالمتجددة قبل التخلية ان لم يهبه
البائع ما تجدد والا سقط خياره لزوال
المحذور وله الخيار ايضا في صورة الحجارة
المدفونة في الارض المبيعة اذا كان قلعها
وتركها مضرين او قلعها مضرا ولم يكن
تركها البائع وتركها اعراض لا تمليك كنعل
الدابة والخيار للعجز عن الثمن بان عجز
عنه المشتري والمبيع باق عنده لثبوت
ذلك في الصحيح ولا بد في ذلك من الحجر
عليه بسبب عجزه او من غيبة ماله مسافة

القصر

القصر والخيار لتغير صفة ما رآه قبل العقد وان
لم يكن عيبا والخيار لتعيب الثمرة بترك البائع
السقي بعد التخلية وتركت من الاصل هنا اشيا
للعلم بها مما مر

باب بيان البيوع

الباطلة هي كثيرة كبيع ما لم يقبض اي لم يقبضه
البائع الآتي ميراثه وموصى به ورزق سلطان
بان عين لمستحق في بيت المال قدر حصته او
اقل وغنيمة وربع وقف من نتاج وثمرة
وغيرهما ومرهون استرجع من المتهب
وصيد مثبت بشبكة ونحوها ومسلم فيه ومكتر
وغيرها هو من زيادتي كمشترك ومال قراض
ومرهون بعد انفكاكه ويستثنى من الميراث
ما لو كان المورث لا يملك بيعه لكونه ما قبل
قبضه وكبيع ما عجز البائع عن تسليمه حالا
كالطير عن النحل في الهواء الآتي بشذا انشا
اجارة وسلم وغلة كثيرة لا يمكن كيلها الا في زمن
طويل ومغصوب او آبق لقادر عليه هو اعم
من قوله ممن هو تحت يده وعن هو اعم من
قوله وعفا ربيلد اخر ونحوه فيصح البيع في

منها وان عجز البائع عن تسليمه في الحال لان المشتري
يصل الي غرضه فيها وكبيع حبل الحبلة بفتح المهملة
والموحدة للنهي عنه في خبر الصحيحين كان يقول ع
البائع اذا نتجت بالبنا للمفعول اي ولدت هذه
الناقة ثم نتجت التي في بطنها فقد بعتك ولدها
او بان يشتري شيا بثمن مؤجل بنتاج ناقة
معينة ثم نتاج ما في بطنها اي مؤجل بنتاج
نتاجها بكسر النون وبطلان البيع من حيث المعني
في النوع الاول لانه بيع ما ليس بمملوك ولا معلوم
ولا مقدور علي تسليمه وفي الثاني التاجيل باجل
مجهول وبيع المضامين وهي ما في اصلاب الفحول
وبيع الملاقيح وهي ما في بطون الاناث للنهي
عنهما كما رواه مالك في الموطا ولما مر والمضامين
جمع مضمون بمعني متضمن ومنه مضمون الكتاب
كذا والملاقيح جمع ملقوحة وهي جنين الناقة
والمراد هنا اعم من ذلك وبيع بشرط كبيع بشرط
بيع او قرض للنهي عنه في خبر ابي داود وغيره
الا ثلاثة عشر بيع بشرط رهن او كفيل معينين
بثمن في الذمة للحاجة اليها في معاملة من لا يرضي

الايما

الايما ولا بد من كون الرهن غير المبيع او بشرط
اشهاد لقوله تعالي واشهدوا اذا تبايعتم ولا
يشترط تعيين الشهود لان الاغراض لا تتفاوت
فيهم فان الحق يثبت باي عدول كانوا او بشرط
خيار لما مر في بابه او بشرط اجل معين لقوله
تعالي اذا تداينتم بدين الي اجل مسمي اي معين
فالتنوه او بشرط اعتاق للمبيع لخبر الصحيحين
عن بريرة ان عائشة اشترتها بشرط العتق
والولا ولم ينكر صلي الله عليه وسلم الا شرط الولا
لهم بقوله ما بال اقوام يشترطون شروطا ليست
في كتاب الله الي اخره ولان استعقاب البيع العتق
عهد في شرا القريب فاحتمل شرطه او بشرط
براءة من العيوب في المبيع ولو عن حيوان فهو
اولي من تقييد الاصل الصحة بالحيوان فيبرا
عن عيب باطن بالحيوان لم يعلمه دون غيره
فلا يبرا من عيب بغير الحيوان كالعقار والثياب
مطلقا ولا من عيب ظاهر بالحيوان علمه او لا
ولا من عيب باطن بالحيوان علمه وذلك لان
الحيوان يتغذي في الصحة والسقم وتحول طباعه

قوله بشرط براءة اي براءة البايع بانه قال بعتك بشرط اني بري
من العيوب

فقل ما ينفك عن عيب خفي او ظاهر فيحتاج البائع
فيه الى شرط البراة ليثق بلزوم البيع فيما لا يعلمه
من الخفي دون ما يعلمه مطلقا في حيوان او
غيره لتلبيسه فيه وما لا يعلمه من الظاهر
فيهما لندرة خفائه عليه او من الخفي في غير
الحيوان كالجوز واللوز اذ الغالب عدم تغيره
بخلاف الحيوان وله مع الشرط المذكور الرد بعيب
حدث قبل القبض لان الاصل والظاهر انهما لم
يريداه او بشرط نقل المبيع من مكان البائع
لانه تصريح بمقتضى العقد او بشرط قطع الثمار
او تبقيتها بعد بدو الصلاح فهو اولى من قوله
بعد التابير وذلك للاجماع في الاولى ولامن الثمار
من الافات غالبا في الثانية بخلاف ما قبل الصلاح
فاذا تلفت لم يبق شي في مقابلة الثمن او بشرط
وصف يقصد ككون العبد كاتبا لانه التزام
يتعلق به مصلحة العقد ولم يقتض انشا امر
مستقبل فلم يدخل في النهي عن بيع وشرط او
بشرط ان لا يسلم المبيع حتى يستوفي ثمنه الحال
او بشرط الرد بعيب وكبيع الملامسة للنهي عنه

في خبر

في خبر الصحيحين كان يلمس بضم الميم وكسرها
ثوبا مطويا او في ظلمة ثم يشتريه على ان لا خيار
له اذا راه اكتفا بلمسه عن الصيغة او يبيعه شيا
ويقول اذا لمسته فقد بعتكه اكتفا
بلمسه عن الصيغة او يبيعه شيا على انه متى
لمسه لزم البيع وانقطع الخيار اكتفا بلمسه
عن الالزام بتفرق او تخاير والمنابذة بالمعجمة
للنهي عنها في خبر الصحيحين بان ينبذ كل منهما
ثوبه على ان احدهما مقابل بالاخر ولا خيار
لهما اذا عرفا الطول والعرض او بان ينبذه اليه
بثمن معلوم اكتفا بذلك عن الصيغة والبطلان
فيهما وفي الملامسة من حيث المعنى لعدم الروية
او عدم الصيغة او للشرط الفاسد والمحاقلة
وهي بيع البر في سنبله بصاف للنهي عنه في خبر
الصحيحين ولعدم العلم بالمماثلة ولان البر
مستور بما ليس من صلاحه وبيع ما لم يملك
لخبر لا طلاق الا فيما تملك ولا عتق الا فيما تملك
ولا بيع الا فيما تملك رواه الترمذي وحسنه
الا في سلم واجارة وربا واقتصر على ما في الذمة

فيصح كل منها وان كانت المنفعة والمسلم فيه والمبيع
غير مملوكة حال العقد وكبيع لحم حيوان ولو
غير مأكول كبيع لحم بقر ببقر او بشاة او بحمار
للنهي عنه في خبر الترمذي وكاللحم الالية والقلب
والكبد والطحال والكلية والرية والجلد اذا
لم يدبغ ونحو بيع لبن بحيوان ولو مأكولا ان
لم يكن في ضرعه لبن من جنسه اي من جنس ذلك
اللبن وذلك بان لم يكن في ضرعه لبن او كان لبن
من غير جنس ذلك اللبن كبيع لبن بقر بشاة الا
لا لبن في ضرعها او فيه لبن فان كان من جنسه
كبيع لبن بقر في ضرعه لبن لم يجز للربا لكونه
من قاعدة مد عجوة وكاللبن البيض وتعبيري
بما ذكر اعم مما عبر به وكبيع شاة لبون بمثلها ام
لما مر وكالشاة اللبون كل حيوان مأكول لبون او
فيه بيض وفارق ذلك الدهن في السمسم ونحوه
بانه مهيأ للخروج مع بقاء اصله بحاله بخلافه
بخلاف الدهن فيما ذكر وكبيع الحصاة للنهي
عنه في خبر مسلم كان يبيعه من هذه الاثواب
ما تقع عليه هذه الحصاة او يقول اذا رميت

هذه

هذه الحصاة فهذا الثوب مبيع منك بكذا او
يقول بعتكه ولك الخيار الى رميها والبطلان
في ذلك من حيث المعنى للجهل بالمبيع او بزمن
الخيار او لعدم الصيغة وكبيع الماء الجاري او
النابع ولو مدة معلومة لانه غير مملوك ثم
وللجهل بقدره ولو كان مملوكا امتنع ايضا
للعلة الثانية فان كان راكدا جاز بيعه وكبيع
الثمرة قبل بدو الصلاح هو اولى من قوله قبل
التأبير بغير شرط القطع اي بشرط التبقية او
مطلقا للنهي عن بيعها قبل الصلاح كما مر اما
بيعها بشرط القطع قبل الصلاح او بغيره بعده
فجائز فان باع نخلا وعليه ثمرة مؤبرة فهي
للبائع او غير مؤبرة فللمشتري نعم ان شرطت
الثمرة لاحدهما عمل به والاصل في ذلك خبر
الصحيحين من باع نخلا قد ابرت فثمرتها للبائع
الا ان يشترط المبتاع مفهومه انها اذا لم تؤبر
تكون الثمرة للمشتري الا ان يشترطها البائع هو
وكونها في الاول للبائع صادق بان يشترط له
او يسكت عن ذلك وكونها في الثاني للمشتري

كذلك ولحق تأبير بعضها بتأبير كلها بتبعية غير
المؤبر غير المؤبر لما في تتبع ذلك من العسر والتأ بير
تشقيق طلع الإناث وذر طلع الذكور فيه ومراد
الفقها تشقق الطلع اعتبارا بظهور المقصود
وبيع رطب بضم اوله بمثله او بتمر وبيع عنب
بمثله او بزبيب للجهل الآن بالمماثلة وقت
الجفاف والأصل في ذلك خبر انه صلى الله عليه
وسلم سئل عن بيع الرطب بالتمر فقال اينقص
الرطب اذا جف فقالوا نعم فقال فلا اذن رواه
الترمذي وصححه وتقدم انه يصح بيع العرايا
وسيأتي ايضا وبيع بر مبلول وان جف بمثله
او بجاف وعليه اقتصر الأصل وبيع لحم طري
بمثله او بقديد وتجويز الأصل بيع الرطب
بمثله مردود وبيع باليس بمثله متفاضلين
ان اتحد الجنس كلحم بقر بمثله متفاضلين للربا
واللحمان بضم اللام والالبان والادهان والسمك
والخلول وانواع الخبز كخبز بر وخبز شعير
وخبز ذرة اجناس كاصولها فيجوز بيع لحم بقر
بلحم ضان متفاضلين وكبيع نجس ككلب

للنهي

للنهي عن ثمنه والمعنى فيه نجاسة عينه فيلحق
به باقي نجس العين وتعبيري بنجس العين اعم
من تعبيره بكلب وخنزير وما تولد منهما وبيع
حر بالإجماع وام ولد ومكاتب لما مر في باب لزوم
البيع وحشرات كعقارب وفيران اذ لا نفع
فيها يقابل بالمال وان ذكر لها منافع في الخواص
وعسب الفحل للنهي عنه في خبر البخاري وهو
اجرة ضرابه ويقال غير ذلك كما بينته في شرح
الأصل وبيع المسك في فارته وصوف
على ظهر غنم للجهل بقدر المبيع وبيع عبد مسلم
او مرتد من كافر لما في ملكه له من الاهانة و
لا يدخل عبد مسلم في ملك كافر ابتداء الا في ست
مسائل بالإرث له وباسترجاعه بافلاس المشتري
وبرجوعه في هبته لولده وبرده عليه بعيب
وبقوله لمسلم اعتق عبدك عني فيعتقه عنه
وبشرائه من يعتق عليه وما زيد على الثلاثة
الستة يرجع ما يصح منه الا لبعضها بجامع العتق
في معناه الانفساخ وكبيع العرايا وهو بيع
الرطب على الشجر بتمر على الارض او بيع العنب

قوله والحق الماوردي الخ معتمد وله يلحق به الحصرم على المعتمد لعدم بدو صلاح العنب ولعدم دخول الخرص فيه اذ لم
يبدأ فيه والراسم من اسماء ما يثمر النخل وهي ستة طلع فخلال فبلح فبسر فرطب فتمر وذكر ذلك الشيخ المهري في كتابه الجمان
ونظمها بعض الادباء في قوله ... انه يقتضي بالخليل اسماء ما يثمر النخل فاسمعه موضحا لما اذكر طلع وتعوده خلال
فبلح فبلح ثم يليه بسر رطب بجنيه ثم تمر فهذه اسماؤها بالهاء مضبوطة عن صاحب الصحاح اهـ شرقاوي

عليه اي على الارض الشجر بزبيب على الارض في خمسة
اوسق فاكثر وتجوز فيما دونها بعد بدو الصلاح
لانه صلى الله عليه وسلم رخص في ذلك في الرطب
وقيس به العنب بجامع ان كلا منهما زكوي يمكن
خرصه ويدخر يابسه لهذا ان خرص ما على
النخل وكيل الاخر فلا يجوز فيما لو خرص ما على
الشجر ووزن الاخر او خرص او وزن ما على
الشجر وخرص الاخر والحق الماوردي والروياني
البسر بالرطب باب الصلح هو لغة قطع
النزاع وشرعا عقد يحصل به ذلك والاصل فيه
قبل الاجماع خبر الصلح جائز بين المسلمين الا صلحا
احل حراما او حرم حلالا رواه ابن حبان وصححه
والكفار كالمسلمين وانما خصهم بالذكر لانقيادهم
الى الاحكام غالبا والصلح الذي يحل الحرام
كان يصالح على خمر والذي يحرم الحلال كان
يصالح على ان لا يتصرف في المصالح عليه ثم هو
يكون هبة بان يصالح من عين على بعضها
فيثبت له ما يثبت لها ويكون بيعا بان يصالح
منها اي من العين المدعاة على غيرها من عين

او

او غيرها فيثبت له ما يثبت للبيع ويكون اجارة
بان يصالح منها اي من العين المدعاة على
منفعة او من منفعتها على غيرها والتعبير
الثاني من زيادتي ويكون ابراء بان يصالح من
دين على بعضه كقوله ابراتك عن خمسة من
العشرة التي لي عليك وصالحتك على الباقي ولا
يشترط القبول فان اقتصر على لفظ الصلح
كقوله صالحتك عن العشرة التي لي عليك على
خمسة اشترط القبول لان لفظ الصلح يقتضيه
ويكون غيرها من زيادتي كان يكون سلما بان
يجعل العين المدعاة راس مال سلم وجعالة
كقوله صالحتك من كذا على رد عبدي وخلعا
كقولها صالحتك من كذا على ان تطلقني طلقة
ومعاوضة عن دم كقوله صالحتك من كذا على
اطلاق ما استحقه عليك من القود وفداء
كقوله لحربي صالحتك من كذا على اطلاق هذا
الاسير وعارية كقوله صالحتك من الدار
المدعاة على ان تسكنها سنة وفسخا كان
صالح من المسلم فيه على راس المال ويشترط

اي قبل قبضه في مجلس العقد ان كان ربويا او بدل اذ تلف
وان لم يجز الابدال فلا ... العقد عنه
والا فلا ... القبول اهـ شرقاوي

لصحة الصلح بين خصومه لان لفظه يقتضيه
واقرار الخصم اذ بدونه لا يمكن تصحيح التمليك
ويجوز للاجنبي الصلح مع الانكار للخصم ان قال
اقر ووكلني في الصلح وان صالح لنفسه في الدين
لم يجز او في العين جاز ان قال هو مبطل في انكاره
وقدر على الانتزاع **باب الحوالة**
هي لغة التحول والانتقال وشرعا عقد يقتضي
نقل دين من ذمة الى ذمة اخرى والاصل فيها
قبل الاجماع خبر الصحيحين مطل الغني ظلم
واذا اتبع احدكم على ملي فليتبع اي واذا احيل
احدكم على ملي فليحتل كما رواه هكذا البيهقي
ويعتبر لها اي لصحتها مع ما ياتي **محيل ومحال**
وصيغة برضاهما بها لان للمحيل ايفا الحق من
حيث شا فلا يلزم جهة وحق المحتال في ذمة
المحيل فلا ينتقل الا برضاه وهي بيع دين بدين
استثني للحاجة **وصيغتها** اي صيغة الحوالة
في جانب المحيل **احلتك على فلان بالدين الذي**
لك علي فاذا اقتصر على احلتك على فلان
بكذا فكناية ان نوى به الحوالة صحت والا فلا

ويعتبر

ويعتبر محال عليه لانه المحل الذي يستوفى منه
لا رضاه لان الحق للمحيل فله ان يستوفيه بغيره
كما لو وكل غيره بالاستيفا **ويعتبر دينان** دين
للمحتال على المحيل ودين للمحيل على المحال عليه
فلا تصح ممن لا دين عليه ولا على من لا دين عليه
لانها اعتياض **وكونهما معلومين يجوز بيعهما**
فلا تجوز بمجهول ولا عليه ولا بما لا يجوز بيعه
ولا عليه لعدم استقراره كدين السلم ومال
الكتابة بان يحيل السيد به على المكاتب فان
احال المكاتب سيده صحت **ويعتبر تساويهما**
صفة وقدرا وحلولا وتاجيلا لان الحوالة م
معاوضة ارفاق للحاجة فاعتبر فيها التساوي
في القدر كالقرض والحق بالقدر الصفة ثم
واستغنى بذكر الصفة عن ذكر الجنس **باب**
الوصية هي لغة الايصال من وصى الشي
بكذا وصله به لان الموصي وصل خير دنياه
بخير عقباه وشرعا تبرع بحق مضاف لما بعد
الموت ليس بتدبير ولا تعليق عتق بصفة
وان التحقا بها حكما في حسبانهما من الثلث

كالتبرع المنجز في مرض الموت والأصل فيها قبل الإجماع قوله تعالى من بعد وصية يوصي بها أو دين ﻫ وأخبار كخبر الصحيحين ما حق امرئ مسلم له شيء يوصي فيه يبيت ليلتين إلا ووصيته مكتوبة عنده وهي مستحبة في الثلث فأقل لغير الوارث وأركانها أربعة موص وموصى له وموصى به وصيغة ملكها أي الوصية بمعنى الموصى به [illegible] إن وجد بأن حصوله للموصى له بالموت وإلا فللوارث إذ لا يمكن جعله للميت لأنه جماد ولا للوارث لأن الإرث مؤخر عن الدين والوصية ولا للموصى له وإلا لما صح رده كالميراث فتعين وقفه وإذا قبل كان له ثمرة وكسب عبد حصلا بين الموت والقبول وعليه نفقة العبد وفطرته وشرط صحتها أن لا تكون معصية كأن أوصى بسلاح لحربي ولا محالا كأن أوصى بعبده ولا عبد له وإن [illegible] الموصى له أو الموصى به حملا انفصل لستة أشهر فأكثر من حين الوصية به إن كانت أمه فراشا لزوج أو سيد وأمكنه وطؤها لاحتمال حدوثه بعد الوصية والأصل عدمه عندها ثم لو

انفصل

انفصل قبل ستة أشهر توءم ثم انفصل بعدها توءم آخر دخل في الوصية وإن زاد ما بينهما على انفصاله على ستة أشهر وإلا وإن لم تكن فراشا أو لم يمكنه وطؤها فتصح الوصية إن انفصل لأربع سنين فأقل لأن الظاهر وجوده عند الوصية لندرة وطء الشبهة وفي تقدير الزنا إساءة ظن أما إذا أتت به لدون ستة أشهر فإنها تصح وإن كانت فراشا للعلم بأنه كان موجودا عندها ﻫ وتصح الوصية بحمل حادث لأن المعدوم يجوز أن يملك كما في السلم وكذا تصح بما لا يخرج من الثلث إن أجاز الوارث لما في الصحيحين أن سعد بن أبي وقاص قال قلت يا رسول الله قد بلغ بي الوجع ما ترى وأنا ذو مال ولا يرثني إلا ابنة أفأتصدق بثلثي مالي قال لا قلت فالشطر قال لا قلت فالثلث قال الثلث والثلث كثير وكالوصية فيما ذكر سائر التبرعات الواقعة في مرض الموت وتصح الوصية لقاتل بأن يوصي لجارحه ثم يموت بالجرح ولحربي ومرتد لم يمت على ردته لعموم أدلة الوصية ﻫ ولأنها تمليك بصيغة كالهبة وأما خبر ليس للقاتل

وصية نصيبين ولو صح حمل علي وصية لمن يقتله م
ولوارث ان اجاز بقية الورثة المطلقين التصرف
حتي لو اوصي لكل من بنيه بعين هي بقدر نصيبه
صحت بشرط الاجازة لاختلاف الاغراض في الاعيان
ومنافعها والاصل في ذلك خبر لا وصية لوارث الا ان
يجيز الورثة وتصح الوصية ممن عليه دين مستغرق
لا له ان اسقط بابرا وغيره لعموم ادلتها مع م
حصول غرض رب الدين وكلام الاصل ببطلان الوصية
ممن عليه دين مستغرق وليس مرادا وبطل وصية
بالمعني الشامل للتبرع في مرض الموت لا تتوقف علي
اجازة تحسب من الثلث لخبر سعد السابق الا
عتق ام الولد وان استولدها في مرض موته وعتقا
معلقا في الصحة بصفة وجدت في المرض بغير
اختيار السيد ومات قبل موت المعتق ولا مال
له غيره فان كلا منهما يحسب من راس المال تنزيلا
لهما منزلة استهلاك المال بانفاقه المال في اللذات
والشهوات واعتبارا للثاني بحالة التعليق ولانه
حينئذ منهما لم يكن متهما بابطال حق الورثة م
باب المساقاة والمزارعة الاصل فيهما

قبل

قبل الاجماع

قبل الاجماع خبر الصحيحين انه صلي الله عليه وسلم
عامل اهل خيبر بشطر ما يخرج منها من ثمر او زرع
المساقاة ان يعقد علي نخل او شجر عنب ما لكهما
لمن يتعهدهما بالسقي والتربية مدة معلومة بجزء
معلوم يخرج منهما من ثمر او عنب ويشترط خصوصهما
بالعاقدين شركة وعلمهما بالنصيب بالجزئية
وان تكون الاشجار معينة مرئية وان تثمر
في المدة غالبا وان لا يشترط علي العامل عملا ما
ليس من جنس اعمالها وان ينفرد بالعمل ويحمل
المطلق في كل ناحية علي العرف الغالب وشمل م
كلامهم ذكور النخل وبه صرح صاحب الخصال م
ولا يجوز في غيرهما كالمقل لانه لا زكاة في ثمرته فاشبه
غير المثمر الا تبعا لهما فيجوز كالمزارعة ويخالفان
غيرهما في اربعة امور يجري فيهما دون غيرهما
الخرص ووجوب الزكاة وصحة العرايا والمساقاة
لما مر في محلها ويزيد النخل علي العنب بغيره
بالتابير اي بمسئلته وهي انه لو بيع نخل عليه
ثمر لم يتبعه الا ثمر النخل قبل التابير لانه مستتر
والمزارعة ان يعقد علي ارض مالكها لمن يزرعها

جزء معلوم مما يخرج منها والبذر من المالك فان كان
من العامل فهي مخابرة وهي اي المخابرة باطلة مطلقا
للنهي عنها في خبر الصحيحين وهذا من زيادتي فلو
افردت بها ارض فالمغل للعامل وعليه لمالك الارض
اجرة مثلها وطريق جعل الغلة لهما ولا اجرة
ان يكتري العامل نصف الارض بنصف البذر ونصف
عمله ومنافع دوابه والاته او بنصف البذر
ويتبرع بالعمل والمنافع وكذا المزارعة باطلة
كذلك فلو افردت بها ارض فالمغل للمالك وعليه
للعامل اجرة عمله ودوابه والاته الا في البياض
وان كثر اي الارض الخالية من الزرع ونحوه بين
نحو النخل او شجر العنب فتصح المزارعة عليه
تبعا للمساقات على النخل او شجر العنب ان عسر
سقيهما اي النخل وشجر العنب الا بسقيه اي
البياض واتحد العامل بان يكون عامل المزارعة
عامل المساقاة ولم يفصل بين العقدين اي
عقد المساقات والمزارعة وان تناخر وهو اولى
من قوله وان لا تتقدم المزارعة على المساقاة
لانها تابعة فحقها الاتصال والتاخر لتحصل

المتبعية

التبعية وعلى ذلك حمل معاملة اهل خيبر باب
الاجارة هي لغة اسم للاجرة وشرعا عقد على منفعة
مقصودة معلومة قابلة للبذل والاباحة بعوض
معلوم وقدا وضحته مع بيان ما قيد في شرح الاصل
والاصل فيها قبل الاجماع خبر البخاري ان النبي صلى
الله عليه وسلم والصديق استاجرا رجلا من بني
الديل يقال له عبد الله بن الاريقط والحاجة اليها
واركانها اربعة عاقد وصيغة واجرة ومنفعة
والمنفعة تقدر اما بمدة كسكنى الدار سنة او
بعمل كركوب الدابة الى مكة وكخياطة الثوب فلو
جمعهما كان استاجره ليخيط الثوب بياض النهار
لم يصح لان المدة قد لا تفي بالعمل وشرط لصحتها اي
الاجارة العلم اي علم العاقدين بالمدة والاجرة
فلا تصح مع الجهل بشيء منها للغرر وان لا تشرط
بعقد اخر كما في البيع وقيل لا يشترط والترجيح
من زيادتي وان يتصل الشروع في استيفا المنفعة
بالعقد في اجارة العين فلو اجره دار السنة
القابلة لم يصح كما لو باعها على ان يسلمها في السنة
القابلة الا في اجارة مدة تلي مدة اجارة سابقة

قبل انقضائها لمالك منفعتها وهو المكتري ان لم يكن
العين المكتراة لغيره وغيره اذا اكراها له فتصح
الاجارة وان لم يحصل الاتصال المذكور لاتصال المدتين
كما لو اكراه المدتين في عقد واحد وخالف القفال
فخص الصحة في المكتري مطلقا وتعبيري بمدة
اعم من تعبيره بالسنة الثانية ولا في كراء العقب
اي النوب وهو ان يوجر دابة لرجل ليركبها بعض الطريق
وينزل عنها البعض الاخر ويركبها الموجر البعض
الاخر على التناوب او يوجرها لاثنين ليركب كل
منهما مدة معلومة على التناوب وبين البعضين
في الصور الثلاث ثم يقتسمان ما لهما من الركوب
على الوجه المبين كفرسخ للمكتري ثم فرسخ للمكري
في الثانية ويوم لاحد المكتريين ثم يوم للاخر
في الثالثة ووجه الصحة ثبوت الاستحقاق في
حالا والتاخير الواقع من ضرورة القسمة لا يوثر
كالدار المشتركة ومحل اعتبار البيان اذا لم تنضبط
الطريق فان انضبطت كيوم ويوم وفرسخ
وفرسخ حمل العقد عليه والزمن المحسوب من
النوب زمن السير دون النزول ولو اختلفا

فيمن

فيمن يركب اولا اقرع وفي معنى الدابة الرقيق ولا
في كراء حيوان لعمل مدة على ان ينتفع به المكري
الايام دون الليالي بخلاف غير الحيوان وانما
اغتفر ذلك في الحيوان لانه لا يطيق دوام العمل
وهو في الحقيقة تصريح بمقتضى الاطلاق ولا
في غيرها من زيادتي كاجارة الارض التي علاها
الماء قبل انحساره وكاجارة نفسه ليحج عن غيره
لحاجة عين قبل وقته بشرطين بعد المسافة
وكونه زمن خروج اهل بلده حيث يتهيا
للخروج عقبه وخرج باجارة العين اجارة الذمة
فيصح فيها التاجيل كالزمت ذمتك الحمل الى مكة
اول شهر كذا لان الدين يقبل التاجيل كما في السلم
والمنافع مع اعيانها من ضمان المكري ولو بعد
القبض ويد المكتري عليها يد امانة اذ لا يمكن
استيفاء حقه الا باثبات اليد على العين فلا يضمن
بلا تعد كالنخلة التي تشترى ثمرتها بخلاف
ظرف المبيع لانه اخذه لمنفعة نفسه ولا
ضرورة الى قبض المبيع فيه باب العارية
بتشديد الياء وقد تخفف وهي لغة اسم لما يعار

قوله وخرج باجارة العين الخ اي المذكورة في قوله وان يتصل الشروع في استيفا المنفعة بالعقد في اجارة العين ه شرقاوي

قوله بلا تعد اي فاذا كان التعدي فانه يضمن كان ترك الانتفاع بالدابة فتلفت بسبب كانهدام سقف اصطبل عليها في وقت لو انتفع بها فيه عادة سلمت وكان ضربها او كبحها باللجام فوق عادة فيها او اركبها اثقل منه او اسكنها [illegible] حدادا او قصارا [illegible] وليس هو كذلك ه حفني

قوله بخلاف ظرف المبيع الخ [illegible] فلو وقع لو زنه [illegible] ضرورة للزيادة فلا يضمن [illegible] في الميزان فانكسرت فان كان قبل وضع الزيت فيها لم يضمن او بعد وضعه ضمن عباب ه حفني

وشرعا حمل اباحة الانتفاع بما يحل الانتفاع به
مع بقا عينه والاصل فيها قبل الاجماع قوله تعالى
وتعاونوا على البر والتقوى وقوله ويمنعون
الماعون فسره الجمهور بما يستعيره الجيران بعضهم
من بعض وخبر الصحيحين انه صلى الله عليه وسلم
استعار فرسا من ابي طلحة فركبه واركانها اربعة
معير وهو من يصلح للتبرع ومستعير وهو من
يصلح للتبرع عليه بعقد معه وليس بسفيه
ومعار وصيغة ويكفي اللفظ من احد الجانبين
والفعل من الاخر هي اي العارية مضمونة
لخبر ابي داود وغيره العارية مضمونة بقيمة
يوم التلف كالمستام الا ما استعاره ليرهنه
ورهنه فتلف عند المرتهن فلا ضمان بنا على
انه ليس بعارية بل هو ضمان دين في رقبة
المعار المرهون والحق لم يسقط عن ذمة الراهن
فيشترط ذكر جنس الدين وقدره وصفته
ومنها الحلول والتاجيل وذكر المرهون عنده
لاختلاف الاغراض بذلك واذا ذكر شي من ذلك
لم تجز مخالفته نعم لو ذكر قدرا فرهن بما دونه

قوله ليس بعارية اي في الابتدا منقطع او بالنظر للابتدا
لانه تبض قبل الرهن عارية او بالنظر للقبض الضعيف
قوله بل هو ضمان دين في ... من المعير
فليتامل ... لان المعير ... ان يلزم
في رقبة المعار المرهون ... ينبغي ان يملك الغرام وذلك على
ذمته بدين هو ... وتصرفه من وجهه
ما له لان كلا منهما علاجه ... وهذا هو الارجح عناني
فلعمات المعير ... على الدين
ه مدابغي

قوله ولا يضمن ما تلف من المعار اي من ذاته او وصفه فلو اعاره ثوبا للبسه فلا يضمن ما انسحق او انمحق وان ذهب جميعه
او اعاره ... او غسل فلا يضمن ما تشربه اعضاؤه ولا نقص قيمته بالاستعمال ولو اعاره دواة للكتابة منها
او دابة لاخذ لبنها او شجرة لاخذ ثمرها ... لم يضمن تلك الاعيان الماخوذة نعم قال شيخنا الحق ان تلك الاعيان ماخوذة
بالاباحة وان المعار محالها ... لاخذ ها منها وعبارة م ر ... الاجهوري ... الدر او النسل ليس مستفادا بالعارية
بل بالاباحة والمستعار هو الشاة لمنفعة هو التوصل الى ما ابيح وكذا الباقي ه مدابغي

جاز وكذا لا يضمن ما استعاره من المكتري ونحوه
لانه نائبه وهو لا يضمن ولا يضمن ما تلف من
المعار باستعمال ماذون فيه لحصول ذلك بسبب
ماذون فيه فاشبه ما لو قال اقتل عبدي وللمستعير
الانتفاع بالمعار بحسب الاذن فان اعاره لزراعة
بر زرعه ومثله ودونه في ضرر الارض ان
لم ينهه عن غيره ولو اطلق الزراعة صح ويزرع
ما شا قاله الرافعي ولو قيل لا يزرع الا اقل الانواع
ضررا لكان مذهبا واقره عليه في الروضة وهي
جائزة من الطرفين لما مر في كتاب البيوع فلكل
من العاقدين ردها متى شا سوا فيه المطلقة
والموقتة وتنفسخ بالموت والجنون والاغما والحجر
السفه الا اذا اعار ارضا لدفن ميت محترم ودفن
فلا يرجع فيها حتى يندرس اثره محافظة على
حرمته فعلم انه لا اجرة له ايضا وبه صرح
الماوردي والبغوي وغيرهما لان العرف
قاض بذلك والميت لا مال له واطلق الماوردي
المنع من التصرفات على ظاهر القبر نعم للمالك
سقي الاشجار ان لم يفض الى ظهور شي من بدن الميت وعلم

بزيادتي ودفن ان له الرجوع قبل الدفن ولو بعد
الحفر لكنه يغرم لولي الميت مونة الحفر لانه
الذي ورطه فيه او استعار لسكنى معتدة فليس
له الرد ولو قال اعيروا داري بعد موتي لفلان
شهرا لم يكن للوارث الرجوع

باب الوديعة

تقال على العين المودعة وعلى الايداع وهو
توكيل بحفظ الحق والاصل فيها قوله تعالى ان
الله يامركم ان تؤدوا الامانات الى اهلها وقوله
فليؤد الذي ائتمن امانته وخبر اد الامانة الى
من ائتمنك ولا تخن من خانك رواه الحاكم
على شرط مسلم واركانها اربعة مودع ووديع
ووديعة وصيغة يضمن الوديع ما تعدى فيه
منها الا ان ياخذ درهما مثلا من كيس فيه دراهم
مودعة عنده ثم يرد اليه مثله فيضمن الجميع
اذا لم يتميز اي الدرهم عن البقية لانه خلطها
بمال نفسه بلا تمييز فهو متعد فان تميز بسكة
او نحوها او رد اليه عينه الدراهم ضمنه فقط
ويضمن الوديعة بايداع غيره اي بايداعه
لها غيره ولو قاضيا بلا اذن من المالك ولا عذر

قوله ويضمن الوديعة الخ قال الدميري رحمه الله
عوارض التضمين عشر ودعها
وسفر ونقلها وجحدها
وترك ايصا ودفع مهلك ومنع ردها وتضييع حكي
والانتفاع وكذا المخالفه في حفظها ان لم يزد من خالفه

له

له بخلاف ما لو استعان بمن يحملها الى الحرز او
يضعها في خزانة مشتركة بينه وبين ابنه مثلا
ونحو ذلك وبخلاف ما لو اودعها غيره لعذر
كحريق وغارة في البقعة واشراف الحرز على
الخراب ولم يجد حرزا ينقلها اليه وارادة
سفر وتعذر ردها لمالكها او وكيله ثم القاضي
ثم ان دفنها بموضع وسافر ضمن نعم ان اعلم
بها امينا يسكن الموضع لم يضمن لان اعلامه
بمنزلة ايداعه ويضمنها بوضعها في غير حرز
مثلها وبنقلها من حرز هنا لها الى دون حرز
مثلها هو اولى من قوله دون حرزها الاول
لانه عرضها للتلف بخلاف ما لو نقلها الى حرز
مثلها وان كان الاول احرز ولا يضمنها بنقلها
بظن الملك بخلاف ما لو انتفع بها بظنه
ويضمنها بترك دفع متلفاتها لتركه حفظها
الواجب عليه بالتزامه فلو اودعه دابة
فترك علفها ضمن الا ان يكون المالك نهاه
عنه ويضمنها بالعدول عن الحفظ المامور
به من المالك مع تلفها بذلك اي العدول والتعدي

قوله من المالك او اسقطه لتسلل الامر العرفي والشرعي فيما اذا لم يبين له وجه الحفظ فانه ان ربطها في كمه وامسكها بيده او
جعلها في جيبه ولو الذي على وركه وليس واسعا او واسعا وزره لم يضمن فان لم يمسكها بيده فان كان ذو عقد الربطها فيه
ثوب اخر لم يضمن مطلقا والا فان جعلها مما خارج فضاعت باخذ طرار بفتح المهملتين وتشديد الثانية اي لص ضمن او
باسترسال فلا وان جعلها في داخل فبالعكس وان جعلها في يده فضاعت بنوم او غفلة ضمن او باخذ طرار فلا لان اليد احرز
بالنسبة له ولو اعطاه دراهم بالسوق وجد ذهابه حالا لاحرازها في البيت فان اخر ولو لعادة ضمن قال فرع لو لم يشعر
بخرق في جيبه فضاعت لم يضمنها والمعتمد ان الجيب الذي في الطوق وما يلي الورك سواه رحماني مدابغي

فلو قال له لا ترقد على الصندوق فرقد وانكسر
بثقله وتلف ما فيه بذلك او سرق في الصحرا
من حيث لو لم يرقد فوقه لو قد فيه ضمن فلو
تلف بغير ذلك فلا ضمان وكذا لو قال لا تقفل
عليه فاقفل او لا تقفل عليه قفلين فاقفلهما
لانه زاد في الحفظ ولم ينقص ويضمنها بالانتفا
ع بها فلو لبس الثوب او ركب الدابة لغير غرض
المالك ضمن لتعديه ومتى صارت مضمونة
بانتفاع او غيره ثم ترك الخيانة لم يبرا الا
ان احدث له المالك استئمانا **باب القراض**
ويقال المقارضة والمضاربة وهو ان يعقد
على مال يدفعه لغيره ليتجر فيه على ان يكون
الربح مشتركا بينهما والاصل فيه الاجماع واحتج
له ايضا بقوله تعالى واخرون يضربون
في الارض يبتغون من فضل الله وبانه صلى
الله عليه وسلم ضارب لخديجة بمالها الى
الشام وانفذت معه عبدها ميسرة
وحقيقته اوله وكالة واخره جعالة واركانه
خمسة عاقد وصيغة وراس مال وعمل.

وربح

وربح يختص القراض بالدراهم والدنانير الخالصة
فلا يصح على غيرها كتبر ومغشوش وفلوس
وسائر العروض لان في القراض اغرارا لان
العمل فيه غير مضبوط والربح غير موثوق
به وانما جوز للحاجة فاختص بما يروج بكل
حال وتسهل التجارة به والربح مشترك بينهما
بحسب الشرط فلا يجوز اختصاص احدهما به
ولا شرط شيء منه لغيرهما الا عبد احدهما فما
شرط له فهو لسيده فان شرطاه كله لاحدهما
اي للعامل او للمالك فقراض فاسد نظرا
للفظ والربح كله للمالك فيهما وللعامل اجرة
المثل في الاولى دون الثانية ولا يجوز تقييده
بمدة ومنعه التصرف او البيع بعدها لان
الربح لا ينضبط وقته ولقدرتهما على الفسخ
متى ارادا ذلك بخلاف ذلك في المساقاة وقولي او
البيع من زيادتي فان منعه الشرا فقط
بعد مدة جاز لحصول الاسترباح بالبيع الذي
له فعله بعدها فان اقتصر على قارضتك
سنة فسد العقد والعامل امين فيصدق

في الرد والتلف كما في الوديعة وفي انه اشترى
للقراض او لنفسه وفي الربح والخسران وقدر
راس المال **باب الوكالة** هي بفتح
الواو وكسرها لغة التفويض وشرعا تفويض
شخص امره الى اخر فيما يقبل النيابة لا ليفعله
حال حياته بعد موته والاصل فيها قبل الاجماع
قوله تعالى اذهبوا بقميصي هذا وهذا شرع
من قبلنا وورد في شرعنا ما يقرره كخبر
الصحيحين انه صلى الله عليه وسلم بعث
السعاة لاخذ الزكاة وقد وكل صلى الله عليه
وسلم عمرو بن امية الضمري في نكاح ام
حبيبة واركانها اربعة موكل ووكيل وموكل
فيه وصيغة لكن لا يشترط القبول لفظا وشرط
في الموكل صحة مباشرته ما وكل فيه بملك او
ولاية وفي الوكيل صحة مباشرته التصرف
لنفسه وفي الموكل فيه ان يملكه الموكل الولاية
عليه وان يكون قابلا للنيابة وقد اوضحت ذلك
في شرح الاصل تصح الوكالة في العقود وغيرها
الا في مجهول مطلق كان وكله في كل كثير

وقليل

وقليل لان فيه غررا عظيما لا ضرورة الى
احتماله بخلاف ما لو قال وكلتك في بيع اموالي
وعتق ارقائي وان لم تكن امواله معلومة
لان الغرر فيه قليل ولو وكله في شراء عبد
مثلا وجب بيان نوعه وكذا صنفه ان
اختلفت اصناف انواعه اختلافا ظاهرا
وفي شراء دار وجب بيان المحلة والسكة
اي الحارة والزقاق لا قدر الثمن والا في حمل
حد او قود او قبض بعد مفارقة المجلس
في ربوي او في راس مال سلم والا في وطء
فلا يصح التوكيل في شيء منها لانها لا تقبل النيابة
كما هو معلوم من ابوابها او في شهادة او
يمين كايلاء ولعان الحاقا لها بالعبادات
لتعلق حكمها بتعظيم الله تعالى ويلحق باليمين
النذر وتعليق العتق والطلاق او في اقرار
لانه اخبار عن حق فاشبه الشهادة ويجعل
مقرا بنفس التوكيل او في ظهار لان المغلب
فيه معنى اليمين او عبادة لما مر الا نسك
من حج او عمرة نحو اعم من تعبيره بالحج ونحو

قة

زكاة وذبح اضحية لادلتها المقررة في ابوابها وألحق
بالزكاة الكفارة وصدقة التطوع وبالاضحية الهدي
والعقيقة باب الشركة هي بكسر
الشين واسكان الراء وبفتح الشين مع كسر الراء واسكانها
لغة الاختلاط وشرعا عقد يحصل بثبت به حق
شائع في شيء لمتعدد والاصل فيها قبل الاجماع
ايات كاية واعلموا انما غنمتم من شيء واخبار
كخبر يقول الله انا ثالث الشريكين ما لم يخن احدهما
صاحبه فاذا خانه خرجت من بينهما رواه الحاكم
وصحح اسناده هي نوعان احدهما في الملك
القهري قهرا كان او اختيارا كارث وشراء
والثاني بالعقد لها وهي انواع اربعة شركة
ابدان كشركة الحمالين وسائر المحترفة ليكون
بينهما كسبهما متساويا او متفاوتا مع اتفاق
الصنعة او اختلافها وشركة وجوه كان يشترك
وجيهان ليبتاع كل منهما بمؤجل ويكون المبتاع قوله بمؤجل اي او حال
لهما فاذا باعا كان الفاضل عن الاثمان بينهما
وشركة مفاوضة بان يشترك اثنان ليكون
بينهما كسبهما باموالهما او ابدانهما وعليهما

ما يعرض

ما يعرض من غرم وسميت مفاوضة من تفاوضا
في الحديث شرعا فيه جميعا وشركة عنان بكسر
العين من عن الشيء ظهر اما لانها اظهر الانواع
او لانه ظهر لكل منهما مال الاخر وهي اي انواع
الشركة باطلة الا الاخيرة فصحيحة لخلو الثلاثة
الاول عن المال المشترك ولكثرة الغرر فيها بخلاف
الاخيرة بشرط ان يكون راس المال مثليا كالدراهم
والدنانير والبر لانه اذا اختلط بجنسه لم يتميز
بخلاف المتقوم وقد تصح في المتقوم بان يكون
مشتركا بينهما قبل العقد فالشرط ان لا يتميز
المالان عند العقد وان يتحد المالان جنسا
وصفة بحيث لو خلطا لم يتميزا اي لم يتميز كل
منهما عن الاخر وان خلطا قبل العقد ليتحقق
معنى الشركة وان يشترطا الربح والخسران
على قدر المالين عملا بقضية العقد فان شرطا
خلافه فسد العقد ويرجع كل على الاخر
باجرة عمله في ماله وتنفذ التصرفات منهما
للاذن والربح بينهما على قدر المالين ولا بد
من صيغة تدل على الاذن في التصرف فلو

اقتصر على اشتركنا لم يكف ويعتبر في كل منهما
اهلية التوكيل والتوكل وهو امر في ما ياتي فيه
ما مر في القراض ولو كان لواحد بغل ولآخر
راوية ولآخر يستقي باذنهما على ان الحاصل بالسقي
بينهم فالحاصل له وعليه اجرة البغل والراوية
اذ ليس لواحد منهما من مالكيهما في ذلك مال
حتى ياخذه فاشبه ما لو اشترك ثلاثة احدهم
بماله والثاني بشرائه والثالث ببيعه فان هو
الربح للمالك وعليه لكل من الآخرين اجرة
عمله ولمسئلتنا تقييد ذكرته في شرح الاصل

باب الهبة الاصل فيها قبل الاجماع
قوله تعالى فان طبن لكم عن شيء منه نفسا
فكلوه هنيئا مريئا ولخبر الصحيحين
لا تحقرن جارة لجارتها ولو فرسن شاة هو
اي ظلفها واركانها اركان البيع ثم ان كانت
صيغتها بعوض معلوم فهي بيع نظرا للمعنى
او بعوض مجهول فباطلة اذ لا يصح بيعا
لجهالة العوض ولا هبة لذكر العوض بناء على
الاصح من انها لا تقتضيه او بغير عوض فهبة

مطلقة

قوله على ان الحاصل بالجار متعلق بمحذوف اي واتفقوا على ان الحاصل والمراد باذن الاتفاق فالجار متعلق به اهـ شرقاوي رحمه الله تعالى امين

مطلقة تشمل الصدقة المتميزة بالدفع لثواب
الآخرة والهدية المتميزة بالنقل اكراما ولا
رجوع فيها الا اذا كانت من اصل لفرعه
وبقي الموهوب في سلطنة المتهب فيمتنع
الرجوع بنحو بيعه ووقفه وكتابته هو
الصحيحة وايلاده والاصل في ذلك خبر لا يحل
لرجل ان يعطي عطية او يهب هبة فيرجع
فيها الا الوالد فيما يعطي ولده رواه الترمذي
والحاكم وصححاه ومنها اي الهبة العمرى
والرقبى من المراقبة لان كلا منهما يرقب موت
الآخر فالعمرى كان يقول اعمرتك داري اي
جعلتها لك عمرك وان قال فاذا مت فلترجع
الي او فهي لزيد او فهي وقف فانه عمرى
ويلغو الشرط والرقبى كان يقول ارقبتكها
او جعلتها لك رقبى وان قال فان مت قبلي
رجعت الي وان مت قبلك استقرت لك او
فاذا مت فهي لزيد او فهي وقف فانه رقبى
ويلغو الشرط والاصل في ذلك خبر مسلم ايما
رجل اعمر عمرى له ولعقبه فانها للذي اعطيها

قوله وبقي الموهوب لو تفرخ البيض الموهوب او زرع الحب فلا رجوع كما قاله ابن المقري ولا اشكل بالرجوع فيه كذلك من يد الغاصب لظهور الفرق وبفوات استهلاك الموهوب يسقط حق الواهب بالكلية واستهلاك المغصوب او نحوه لا يسقط به حق مالكه اهـ شوبري

وقف لله على طلبة العلم بالأزهر

لا ترجع الي الذي اعطاها لانه اعطي عطاء
وقعت فيه المواريث وخبر الشافعي وغيره
لا تعمروا ولا ترقبوا فمن أرقب شيا او اعمره
فسبيله سبيل الميراث واما تملك الهبة بالقبض
بالاذن فيه من الواهب وهذا من زيادتي.
ولو مات احد العاقدين قبل القبض لم ينفسخ
العقد وتخير الوارث باب الضمان
هو لغة الالتزام وشرعا عقد يحصل به التزام
حق ثابت في ذمة الغير او احضار من هو
عليه او عين مضمونة والاصل فيه قبل الاجماع ع
خبر الزعيم غارم رواه الترمذي وقال حسن
صحيح وخبر الحاكم باسناد صحيح انه صلي
الله عليه وسلم تحمل عن رجل عشرة دنانير
واركانه خمسة ضامن ومضمون له ومضمون
عنه ومضمون به وصيغة وهو نوعان
احدهما ضمان بدن وهو باطل في عقوبة
الله تعالي من حد وعليه اقتصر الاصل او
تعزير اذ يسعي في دفعها ما امكن صحيح
في غيرها كقود وحد قذف لانه حق لازم

فائدة

وقف لله على طلبة العلم بالأزهر

فاشبه المال ولا بد من اذن المضمون ببدنه
ان كان حيا حرا اهلا للاذن والا فاذن مالكه
او وليه والثاني ضمان مال وهو صحيح ان
ثبت المال وعلم قدره ومن هو له لاختلاف
الاغراض باختلاف ذلك وكان اي المال لازما
كثمن المبيع بعد اللزوم او ائلا الي اللزوم
كثمن المبيع قبل اللزوم الحاقا له باللازم فلا يصح
ضمان ما لم يثبت كضمان ما سيثبت ببيع او
قرض لان الضمان توثقة بالحق فلا يسبق وجوبه
كالشهادة ولا ضمان مجهول لانه اثبات مال
في الذمة بعقد فاشبه البيع والاجارة ولا
ضمان نحو نجوم الكتابة مما ليس بلازم لمن
هو عليه كجعل الجعالة قبل الفراغ اذ لمن هو
عليه اسقاطه بالفسخ ويصح ضمان الثمن قبل
اللزوم لانه ائل الي اللزوم ويصح ضمان رد
الاعيان المضمونة كالمغصوبة لان المقصود
منها المال بخلاف الاعيان غير المضمونة كالوديعة
لا يصح ضمانها لان الواجب علي من هي تحت
يده التخلية لا الرد وخرج بضمان درها

ضمان قيمتها لو تلفت فلا يصح لعدم ثبوتها ويصح
ضمان الدرك للمشتري مثلا بعد قبض المضمون
لانه انما يضمن ما دخل في ضمان البائع والثمن
لا يدخل في ضمانه الا بعد القبض وهو اي ضمان
الدرك ان يضمن شخص لاحد العاقدين ما دفعه
للآخر ان خرج مقابله مستحقا او معيبا
ورد او ناقصا لنقص الصنجة التي وزن بها
ورد سوا كان الثمن معينا وعليه اقتصر الاصل
ام في الذمة والدرك بفتح الدال واسكانها
التبعة اي المطالبة والمواخذة سميت بذلك
لالتزام الغرم عند ادراك المستحق عين ماله
ويسمى ايضا ضمان العهدة وهي الصك الذي
يكتب فيه العوض والفقها يعبرون بها عن
العوض **باب الرهن** هو لغة الثبوت
ويقال الاحتباس وشرعا جعل عين متمولة
وثيقة بدين يستوفى منها عند تعذر
وفائه والاصل فيه قبل الاجماع قوله تعالى
فرهن مقبوضة وخبر الصحيحين انه صلى
الله عليه وسلم رهن درعه عند يهودي

بالمدينة

بالمدينة يقال له ابو الشحم على ثلاثين صاعا
من شعير لاهله واركانه اربعة عاقد
ومرهون ومرهون به وصيغة ما جاز
بيعه جاز رهنه من متاع وغيره الا في المنافع
فلا يجوز رهنها لانها تتلف فلا يحصل بها ا
استيثاق والا في المدبر فلا يجوز رهنه وان
كان الدين حالا لما فيه من الغرر والا في المعلق
عتقه بصفة فلا يجوز رهنه بمؤجل من غير
شرط بيعه قبل وجودها ان لم يعلم الحلول للدين
قبلها بان علم حلوله بعدها او معها او احتمل
الامران فقط او مع سبقها او احتمل حلوله
قبلها وبعدها او معها لفوات الغرض من ا
الرهن في بعضها وللغرر في الباقي بخلاف ما
حلوله قبلها وبخلاف الصور المذكورة اذا شرط
بيعه قبل وجود الصفة فقولي لم يعلم الحلول
قبلها اولى من قوله ان امكن سبقها حلول
الدين والا في الزرع قبل اشتداد حبه فلا
يجوز رهنه بمؤجل وان شرط قطعه عند
حلول الدين اذ لا يوثق ببقائه الى الحلول

امام رهنه بالحائر وان لم يشترط قطعه ويجوز
بيع ما يسرع فساده ولا يمكن تجفيفه بغير شرط
ولا يجوز رهنه بمؤجل ان علم فساده قبل الحلول
الا بشرط ان يباع عند الاشراف على الفساد هـ
ويكون ثمنه رهنا ولا يجوز رهن الدين ابتداء
ويجوز رهن المصحف وكتب الحديث والآثار
والعبد المسلم من كافر والسلاح من حربي ورهن
الام دون ولدها غير المميز وعكسه وان امتنع
بيع ذلك اي ما ذكر من المصحف والمعطوفات
عليه لان المعنى المقتضي لمنع بيعها لم يوجد في الرهن
لكن لا يسلم ما قبل الاخيرتين للكافر بل لعدل
وعند الاحتياج الى البيع في رهن الام دون
ولدها وعكسه يباعان ويوزع الثمن عليهما
باعتبار القيمة ليظهر ما يتعلق بالمرهون وتعبيري
بغير المميز اعم من تعبيره بالصغير وقولي وعكسه
من زيادتي والرهن امانة في يد المرتهن هـ
لا يلزمه ضمانه ولا يسقط بتلفه شيء من الدين
لخبر الرهن من راهنه اي من ضمانه له غنمه
وعليه غرمه رواه ابن حبان والحاكم على شرط

الشيخين

الشيخين الا في ثمان مسائل مغصوب تحول
رهنا عند غاصبه ومرهون تحول رهنه
غصبا او عارية عند مرتهنه وعارية ومقبوض
سوما او ببيع فاسد اذا تحولت كل من المعار
والمقبوض رهنا في الثلاثة وان تقايلا في بيع
شيء صدر بينهما ثم رهنه منه اي من المشتري
قبل قبضه او تحالفا على شيء ثم رهنه منها
قبل القبض وفي معنى الاقالة الفسخ بتحالف او
نحوه ووجه الضمان في ذلك وجود مقتضيه
والرهن ليس بمانع ولا يصح الرهن الا بدين
ولو منفعة ولا بد من كون الدين لازما او آيلا
الى اللزوم ولا ينفك شيء من الرهن الا بابراء هـ
الذمة من الدين نعم ينفك بعضه بتعدد المرتهن
او تعدد العقد او المستحق او من عليه الدين
او مالك العارية

باب الكتابة

هي لغة الضم والجمع وشرعا عقد عتق بلفظها
بعوض منجم بنجمين فاكثر وهي خارجة عن
قواعد المعاملات لدورانها بين السيد ورقيقه
ولانها بيع ماله بماله والاصل فيها قبل الاجماع

قوله تعالى والذين يبتغون الكتاب مما ملكت
ايمانكم الاية وخبر من اعان غارما او غازيا او
مكاتبا في فك رقبته اظله الله يوم لا ظل الا
ظله رواه الحاكم واركانها اربعة سيد ورقيق
وعوض وصيغة تصح الكتابة بشرط ان يكاتب
السيد الحر المختار الناهل للتبرع كل الرقيق
فلا تصح كتابة بعضه لانه حينئذ لا يستقل
بالتردد لاكتساب النجوم الا ان يكون باقيه
حرا فتصح لانها حينئذ تفيده الاستقلال او
يكاتبه اي الرقيق مالكاه معا ولو بوكالة
واتفقت النجوم جنسا واجلا وعددا وجعل
المال على نسبة ملكيهما صرح به او اطلق فتصح
كتابته لذلك وليس له ان يدفع لاحد المالكين
شيئا لم يدفع مثله للاخر في حال دفعه اليه
فان اذن احدهما في دفع شيء للاخر ليختص به
لم يصح القبض وقد تصح كتابة بعض الرقيق
في صور ايضا كان اوصى بكتابة عبد فلم يخرج
من الثلث الا بعضه ولم تجز الورثة او كاتب
في مرض موته بعض عبده وذلك البعض ثلث

ماله

ماله ويشترط ان يقول مع لفظ الكتابة اذا
اديت النجوم الي او برئت منها فانت حر او
بنوية فلا يكفي لفظ الكتابة بلا تعليق ولا
نية لانه يقع على هذا العقد وعلى المخارجة
فلا بد من تمييزه بذلك وكالتادية للسيد
التادية لنائبه من وكيله ووارثه ووصيه
وان يكون عوضها معلوما فلا تصح بمجهول
كسائر عقود المعاوضة وان يتعدد النجم
كما جرى عليه الصحابة فمن بعدهم فلا تجوز
بعوض حال ولا بنجم واحد والنجم الوقت
المضروب ويطلق على المال المودي فيه كما
في كلامي كالاصل فان كانت على دينار حالا
وخدمة شهر لم تجز لعدم تنجيم الدينار او على
خدمة شهر من الان ودينار في اثنائه او
بعده وعلى الثاني اقتصر الاصل جازت لان
المنفعة مستحقة في الحال فالمدة لتقديرها
وللتوفية فيها والدينار انما تستحق المطالبة
به في وقت اخر واذا اختلف الاستحقاق
حصل التنجيم ولا باس بكون المنفعة حالة لان

التاجيل انما يشترط لحصول القدرة وهو قادر
علي الاشتغال بالخدمة في الحال فالتنجيم انما هو
شرط في غير المنفعة التي يقدر علي الشروع فيها
في الحال **وحكم فاسدها** اي فاسد الكتابة لفوات
شرط او لفساده او فساد عوض او اجل **حكم**
صحيحها في استقلال المكاتب بالكسب ولحذا ارش
الجناية عليه والمهر وعتقه بالاداء في محل النجوم
الي سيده وسائر احكامها **الا في ان الفاسدة**
غير لازمة من جهة السيد لا لازم الكتابة
من جهة الرقيق مطلقا اي سواء كانت صحيحة
ام فاسدة خلاف السيد في الصحيحة فانها
لازمة من جهته **وفي ان سيده** في الفاسدة
يرد عليه ما قبضه منه لانه لم يملكه **ويرجع**
عليه اي علي المكاتب **بقيمته** يوم العتق
لانه في الكتابة معني المعاوضة وقد تلف ه
المعقود عليه بالعتق فهو كما لو تلف المبيع ه
بيعا فاسدا فان المشتري يرجع علي البائع
بما ادي ويرجع البائع عليه بالقيمة ولو
تلف ما اخذه السيد رجع عليه العتيق ه

بمثله

بمثله او قيمته فان كان العوض لا قيمة له ولا حرمة
كخنزير لم يرجع علي سيده بشي وهو يرجع علي
العتيق بقيمته وان كان محترما كجلد ميتة
لم يدبغ رجع فيه الا انه اذا تلف لم يرجع ه
ببدله ويستثني مما ذكر ما اخذه الكافر
من مكاتبه الكافر حال الكفر فانه يملكه ولا
تراجع **وفي انه** اي المكاتب في الفاسدة **لا يعتق**
باداء النجوم بعد موت سيده ولا في حياته
الي غير سيده من وكيل او غيره او الذي في غير
محل النجوم كما تقدمت الاشارة اليه **وفي انه**
لا يعتق فيما اذا حط عنه سيده شيا من
النجوم لعدم وجود الصفة المعلق بها ه
ويستثني مع ما ذكر صور اخري منها انه لا يجب
في الفاسد حط وان المكاتب فيها لا يسافر
بغير اذن سيده وان فطرته تجب علي سيده
وانه لا ياخذ من الزكاة وانه لا يعامل سيده
وجب علي سيده في الكتابة الصحيحة ه
الايتاء بان يحط عن المكاتب قبل عتقه اقل
متمول من النجوم او يدفعه اليه منها بعد ه

فبضه او من غيرها من جنسها قال تعالى واتوهم
من مال الله الذي اتاكم فسر الايتا بما ذكرلان
القصد منه الاعانة على العتق والحط اولى
اصل والدفع بدل عنه لما قلنا ه ومن ان القصد
اعانة وهي في الحط محققة وفي الدفع موهوم
فانه قد ينفق المال في جهة اخرى ويشترط
فان لم يسمح به فسخ الا اذا كانت في مرض
موته ولم يحتمل الثلث اكثر من قيمته ولم
تجز الورثة فلا يجب الايتا او كاتبه على
منفعة نفسه كان كاتبه على ان يخدمه
شهرا من الان وعلى خياطة ثوب في ذمته
بعد العقد بيوم او عند انقضا الشهر او
عقبه او بعده بنحو يوم او قبله كذلك فلا
يجب الايتا لانه انما يجب اذا كان في النجوم
اعتياد وله اخذ العوض على العتق ايضا
اي كاخذه عليه في الكتابة وذلك في بيع
الرقيق هو اعم من قوله العبد من نفسه
وفي قوله لسيده اعتقني على كذا ففعل
اي فيعتقه عليه والولا عليه فيهما للسيد

لانه

لانه المعتق وفي قول غيره له اعتق رقيقك
عني على كذا فيعتقه والولا عليه فيهما
للسائل لانه المعتق بانابته المسول باب
الاقرار هو لغة الاثبات من قر الشي يقر
قرارا اذا ثبت وشرعا اخبار الشخص بحق
عليه ويسمى اعترافا ايضا والاصل فيه
قبل الاجماع قوله تعالى يا ايها الذين امنوا
كونوا قوامين بالقسط شهدا لله ولو
على انفسكم فسرت شهادة المرء على نفسه
بالاقرار وخبر الصحيحين اغد يا انيس الى
امراة هذا فان اعترفت فارجمها واركانه
اربعة مقر ومقر له ومقر به وصيغة
لا يصح اقرار صبي ومجنون لعدم صحة
عبارتهما في مثل ذلك ولا اقرار مفلس بدين
في حق غرمائه ان اسند وجوبه لما بعد
الحجر بمعاملة او مطلقا بان لم يقيده بمعا
ملة ولا غيرها فلا يزاحمهم المقر له لتقصيره
في الاولى بمعاملته له واما في الثانية فلان
الاصل في كل حادث تقديره باقرب زمن

لانه محقق وظاهره انه محله فيما اذا تعذرت م
مراجعة المقر اخذا مما ياتي عن الروضة والا
بان اسند وجوبه لما قبل الحجر ولو بمعاملة او
قال عن جناية قبل حجرهم وجحه لبعد التهمة
وان اطلق وجوبه قال الرافعي فقياس المذهب
التنزيل على الاقل وجعله كما لو اسنده الي ما
بعد الحجر زاد في الروضة لهذا ظاهره ان تعذرت
مراجعة المقر فان امكنت فينبغي ان يراجع
لانه يقبل اقراره ولا اقرار محجور عليه بسفه
لان تصحيحه يودي الي ابطال معنى الحجر
الا في نذر قربة بدنية وتدبير ووصية
فيقبل اقراره بها لصحة عبارته واحتياجه
للثواب والتقييد بالقربة البدنية مع ذكر
التدبير من زيادتي وخرج بالبدنية المالية
فلا يصح اقراره بنذرها اذا كانت معينة
دون ما اذا كانت في الذمة والا في حد وقود
وطلاق وخلع ولو بدون مهر المثل وظهار
وايلا ورجعة ونفي نسب بلعان وعليه
اقتصر الاصل وخلق واستلحاق له لعدم

تعلقها

تعلقها بالمال ولبعد التهمة في الاولى فيقطع
في السرقة ولا يثبت المال وينفق على ولده
المستلحق من بيت المال وانما جاز خلعه بدون
مهر المثل لان له الطلاق مجانا فبعوض اولى
وقولي واستلحاق له من زيادتي ولا اقرار قن
على سيده الا في معاملة اذن له فيها فيصح
اقراره عليه لقدرته على انشائها بخلاف اقراره
في معاملة لم ياذن له فيها سيده فلا يقبل على
سيده بل يتعلق بذمته يتبع به اذا عتق وصد
السيد ام لا لتقصيره بمعاملته ولو اقر بعد حجر
السيد عليه بدين معاملة اضافه الي حال الاذن
لم يقبل اضافته اما اقراره على نفسه فيصح
كاقراره بحد وقود وطلاق وقطع في سرقة
لبعده عن التهمة فيها ويضمن مال السرقة
في ذمته اذا لم يصدقه السيد فيها ويودى
ما اقر به في معاملة اذن له فيها سيده من
كسبه وما في يده من مال المعاملة والاقرار
الصحيح لا يقبل الرجوع عنه اذ لا يجوز الغا
كلام المكلف بلا مقتض الا في ردة وزنا وشرب

ثم يقبل رجوعه عن اقراره بها لخبر ابي داود
ادرؤا الحدود بالشبهات رواه الترمذي والحاكم
وصحح اسناده والا في سرقة وقطع طريق فيقبل
رجوعه عن اقراره فيهما في سقوط القطع لا
سقوط المال لما مر ولا يلزم الاقرار الا بالتفسير
فلو قال له علي مال عظيم او كثير او اكثر من مال
فلان قبل تفسيره باقل متمول لاحتمال ارادة عظيم
خطره او نحوه فلا يلزم الا باليقين فلا بد من
التفسير الا ان يقر بدراهم ويطلق او يقول عدة
فيحمل علي انها دراهم وازنة وان لم يكن زنة كل
منها ستة دوانق التي هي زنة الدرهم الا ان
تكون دراهم البلد في الثانية عدة فتحمل على انها
دراهم عدة وان كانت ناقصة ولو قال له علي
مائة عدة من الدراهم اعتبر العدد دون الوزن
كما ذكره في الروضة واصلها ويقبل اقراره لوارثه
في مرض موته كالاجنبي ولعموم ادلة صحة
الاقرار ولانه انتهى الي حالة يصدق فيها الكذوب
فالظاهر انه لا يقر الا بتحقيق باب
الشفعة باسكان الفاء وحكي ضمها وهي لغة

قوله عدة اي يتعامل بها بالعدد لا بالوزن قال ابن قاسم [illegible]

الضم

الضم وشرعا حق تملك قهري يثبت للشريك
القديم علي الحادث فيما ملك بمعاوضة بعوض
والاصل فيها قبل الاجماع خبر البخاري عن جابر
قضي رسول الله صلى الله عليه وسلم بالشفعة
فيما لم يقسم فاذا وقعت الحدود وصرفت
الطرق فلا شفعة وفي رواية لمسلم قضى بالشفعة
في كل شركة لم تقسم ربعة او حائط والمعنى
فيه دفع ضرر مونة القسمة واستحداث
المرافق في الحصة الصائرة للشريك الآخذ
بالشفعة كمصعد ومنور وبالوعة والربعة
تانيث الربع وهو المنزل والحائط البستان
واركانها اربعة آخذ وماخوذ وماخوذ منه
وصيغة انما تثبت الشفعة في ارض وما
يتبعها في البيع كبنا وغراس وحجارة مثبتة
في الارض وبذر دائم النبات وحجر الطاحون
وثمرة لم تظهر كثمرة المتشقق قبل ظهورها وثمرة
النخل قبل تابيرها وان تابرت قبل الاخذ بخلاف
غير الارض وما لا يتبعها في البيع كطباق وبنا
في ارض مستاجرة وجدار مع اسه وشجرة

[illegible]

مع مغرسها فقط ومنقول غير ما مر وان بيع
مع عقار لانه لا يدوم فلا يدوم ضرر المشاركة
فيه وانما تثبت لشريك عند البيع فيما لو قسم لم
تبطل القسمة منفعته المقصودة منه قبل
القسمة فلا تثبت لغيره ولو جارا او شريكا بعد
البيع لانتفا الشركة عند البيع فلو قاسم الشريك
المشتري بنفسه او بوكيله جاهلا بالبيع فله
الاخذ بالشفعة وان انقطعت الشركة بالقسمة
لوجود الشركة عند البيع مع قيام عذره وبقا
ملكه ولا تثبت فيما لو قسم بطلت منفعته
المقصودة منه قبل القسمة وان امكن الانتفا
به من وجه اخر فلا تثبت في طاحون وحمام
وبير لا يمكن جعلها طاحونين وحمامين وبيرين
لان علة ثبوت الشفعة دفع ضرر مونة
القسمة الى اخره فلو كان بينهما دار صغيرة
لاحدهما عشرها فباع حصته لم تثبت الشفعة
للاخر لامنه من القسمة اذ لا فايدة فيها فلا
يجاب طالبها للتعنت بخلاف العكس ولا يملك
الشفيع الا بلفظ كاخذت بالشفعة مع بذل

قوله فلو كان الخ تفريع على قوله فيما لو قسم لم يبطل الخ منطوقا ومفهوما لان الاول تفريع على المفهوم والثاني على المنطوق

الثمن

الثمن للمشتري او رضى المشتري بكونه في ذمته
او قضا القاضي له بالشفعة باب
الغصب هو لغة اخذ الشي ظلما وشرعا استيلا
على حق غيره ولو منفعة كاقامة من قعد
بمسجد او سوق او غير مال ككلب بغير حق والاصل
في تحريمه قبل الاجماع ايات كقوله تعالى يا ايها
الذين امنوا لا تاكلوا اموالكم بينكم بالباطل واخبار
كخبر ان دماكم واموالكم واعراضكم عليكم حرام
وخبر من ظلم قيد شبر من ارض طوقه من
سبع ارضين رواهما الشيخان وقولي بغير حق
تبعت فيه الروضة بدل قوله كالرافعي عدوانا
ليشمل ما لو اخذ مال غيره يظن انه ماله
فانه غصب وان خلا عن الاثم وقول الرافعي
ان الثابت في هذه حكم الغصب لا حقيقته
ممنوع وكانه جرى على الغالب من ان الغصب
يستلزم الاثم واذا عمل الغاصب فيه اي
في المغصوب عملا كصبغ وغرس وحفر فله
ابطاله وان رضي المالك بالابقا ليدفع عنه
ضمان ما يحدث بسببه وليرد العين كما اخذها

الا ان خوما لو غصب غزلا فنسجه او طينا فضربه
لبنا او زجاجا فاتخذه قدحا او ذهبا او فضه
فاتخذه حليا فليس له ابطال الشي منها بغير رضى
المالك لانه تعنت لا فائدة فيه ونحوه من زيادتي
والمضمانات للمال ستة غصب وعارية واتلاف
وقبض بسوم او بيع فاسدا وتعد لخبر على اليد
ما اخذت حتى تاديه والضمان اربعة انواع لانه
قد يكون بالمثل في المثلي وهو ما حصره كيل او وزن
وجاز السلم فيه وقد يكون بالقيمة في المتقوم
كالمنافع والحيوان والمكيل والموزون اللذين لا
لا يصح السلم فيهما وقولي بالمثل في المثلي الى اخره
اولى مما عبر به وقد يكون باقل الامرين من
القيمة والارش في السيد اذا اتلف عبده الجاني
وقد يكون بغير ذلك في اربعة المبيع بيد البائع
فانه يضمن بالثمن ولبن المصراة فانه يضمنه
المشتري بعد الرد بصاع تمر والمهر بيد الزوج
فانه يضمنه بمهر المثل وجنين الامة فانه
يضمنه الجاني بعشر قيمتها وزاد الاصل نوعا
خامسا وهو الضمان باكثر الامرين مع ثلاثة

مواضع

قوله وقبض بسوم ويضمنا بغير مقبوض التلف على المعتمد كانقله ع ش عن م ر واعتمده في الشهاب السبكي تبعا لما عليه العشي ه

بغير رضى المالك لانه تعنت لا فائدة فيه ونحوه من
زيادتي والمضمنات للمال ستة غصب وعارية
واتلاف وقبض بسوم او بيع فاسد او
تعد لخبر على اليد ما اخذت حتى تؤديه
والضمان اربعة انواع لانه قد يكون بالمثل
في المثلي وهو ما حصره كيل او وزن وجاز
السلم فيه ويكون بالقيمة في المتقوم كالمنا
فع والحيوان والمكيل والموزون اللذين لا يصح
السلم فيهما وقولي بالمثل في المثلي الى اخره اولى
مما عبر به وقد يكون بغير ذلك في اربعة
المبيع بيد البايع فانه يضمنه بالثمن ولبن
المصراة فانه يضمنه المشتري بعد الرد
بصاع تمر والمهر بيد الزوج فانه يضمنه
بمهر المثل وجنين الامة فانه ~~يضمنه~~ يضمنه
الجاني بعشر قيمتها وزاد الاصل نوعا خامسا
وهو الضمان باكثر الامرين مع ثلاثة مواضع
يضع في الصح النوع الثالث والمعروف خلا
ف ذلك كما بينته في شرحه وقد يضمن
الشيء بشيئين وذلك في ثلث صور فيما
لو قتل محرم صيدا مملوكا فانه يضمنه
بالجزاء لحق الله تعالى وبالقيمة لمالكه وفيما

وقد يكون باقل الامرين
من القيمة والارش فيما
السيد اذا اتلف عبده الجاني
وقد يكون بغيرها

لو جني المغصوب في يد الغاصب ثم تلف عنده
فانه يضمن للمجني عليه اقل الامرين من قيمته
والارش لان الاقل ان كان القيمة فهو الذى دخل
في ضمانه او الارش فهو الذى وجب ويضمن للما
لك قيمته كساير الاعيان المغصوبة ولو
طي بنت وجد اصله او فرعه بشبهة فانه يغرم
مهرين مهر للزوجة للشبهة ومهر لاصله
او فرعه بعد الدخول لانه فوت عليه البضع
بعد ان لزمه جميع المهر ويغرم مهر للزوجة
كغيرها ونصفا لاصله او فرعه قبله اى قبل الد
خول لانه حين فوت عليه البضع لم يلزمه الا نصف
المهر خاتمة لو خرج المثلى عن ان يكون له قيمة
كما غصب ما بمفازة فطالبه به على شط نهر و
نحوه او جمدا في الصيف فطالبه به في الشتا
فانه يغرم القيمة واما رخصه فلا ينقله الى القيمة
باب اللقطة بضم اللام وفتح القاف
واسكانها وهي لغة الشيء الملقوط وشرعا
ما وجد من حق ضايع محترم غير محرز ولا ممتنع
بقوته ولا يعرف الواجد مستحقه والاصل
~~صلى الله عليه وسلم~~ فيها قبل الاجماع خبر
الصحيحين عن زيد بن خالد الجهني ان رجلا سال
النبي

النبي صلى الله عليه وسلم عن لقطة الذهب والورق
فقال اعرف عفاصها ووكاءها ثم عرفها سنة فان لم
تعرف فاستنفقها ولتكن وديعة عندك فان جا
صاحبها يوما من الدهر فادها اليه والا فشانك بها
وساله عن ضالة الابل فقال مالك ولها دعها فان معها
حذاها وسقاها ترد الماء وتاكل الشجر حتى يلقاها ربها
وساله عن الشاة فقال خذها فانما هي لك او لاخيك
او للذيب واركانها ثلاثة التقاط وملتقط ولقطه
بمعنى الشي الملتقط ثم هي بهذا المعنى انواع تسعة
احدها حيوان وجده في عمارة فيحل التقاطه ويعرفه
سنة فان ظهر مالكه قبل فراغ التعريف او بعده
وهو باق فهو له والا اي وان لم يظهر مالكه تملكه
ان كان مالا او نقلا لاختصاص اليه ان كان غير مال
ككلب بعد التعريف لقوله في الخبر السابق والا
فشانك بها بلفظ لانه تملك مال ببدل فكان كالشفعة
واشارة الاخرس المفهمة كاللفظ وكذا يحل التقاطه
ان وجده بمفازة وهو غير ممتنع من صغار السباع
كشاة وعجل للخبر السابق وصيانة له عن الخونة
والسباع والا اي وان كان ممتنعا من ذلك بقوة
كبعير وفرس او بعدو كارنب وظبي او بطيران
كحمام فيحل التقاطه للحفظ صيانة له عن الخونة

في
لا للتملك لقوله في الخبر ضالة الابل دعها وقيس بها
ما في معناها نعم ان وجد في زمن نهب جاز
التقاطه للتملك ايضا والمراد بالعمارة الشارع والمسجد
ونحوهما لانهما مع الموات محال اللقطة واعلم ان
ملتقطا لماكول للتملك ان شا عرفه ثم تملكه
كما مر وان شا باعه باذن الحاكم ان وجده والا
فاستقلالا وحفظ ثمنه وعرف المبيع ثم تملك
الثمن وان شا تملكه في الحال واكله وغرم قيمته
ان ظهر مالكه لكن محله اذا وجد بمفازة لانه قد
لا يجد فيها من يشتريه ويشق نقله الي العمارة
بخلاف ما لو وجد بعمارة ولا يجب بعد اكله تعريفه
في الظاهر للامام من وجهين لما سياتي عنه
الثاني غير حيوان لا يخشى فساده كحديد ونحاس
فهو كالاول بلا نزاع في انه ان وجد بعمارة او مفازة
عرفه سنة فان ظهر مالكه والا تملكه وان شا باعه
وحفظ ثمنه الي اخر ما مر مما يمكن اتيانه هنا الثا
لث غير حيوان يخشى فساده كهريسة و
رطب لا يتتمر فيتخير ملتقطه بين اكله متملكا
له ويغرم قيمته وبين بيعه ويعرفه بعد بيعه
ليتملك ثمنه بعد التعريف فان ظهر مالكه
اعطاه قيمته ان اكله او ثمنه ان باعه وفي التعريف
بعد

بعد الاكل وجهان اصحهما في العمارة وجوبه
وفي المفازة قال الامام الظاهر انه لا يجب لانه لا فائدة
فيه وفيه نظر اما اذا كان الرطب يتتمر فان كا نت
الغبطة في بيعه او في تجفيفه وتبرع به ببيع صح
الواجد تمره والا بيع بعضه لتتمير الباقي حفظا
له وفارق الحيوان حيث يباع كله فان نفقة
الحيوان تتكرر فتودي الي ان ياكل نفسه هذا
كله اذا وجده في غير الحرم بقرينة قولي الرا بع
ان يجد اللقطة بحرم مكة فليلتقطها للحفظ لا
للتملك ويجب تعريفها لخبر الصحيحين
ان هذا البلد حرمه الله لا يلتقط لقطته الا من
عرفها وفي رواية البخاري لا تحل لقطته الا
لمنشد اي لمعرف والمعنى على الدوام والا فسائر
البلاد كذلك والحكمة في ذلك ان الله تعالى جعله جعله
مثابة للناس ~~الاقامة لتعريفها~~ وامنا يعودون اليه
فربما يعود مالكها او يبعث في طلبها ويلزم الملتقط
الاقامة لتعريفها او دفعها الي الحاكم وخرج بزيا
دتي مكة حرم المدينة فلا ياتي فيه ذلك كما
صرح به الدارمي والروياني الخامس ان يجدها
بدار كفر وقد دخلها بلا امان فهي غنيمة
مخمس وله اربعة اخماسها فان دخلها

بامان فهي لقطة السادس ان يجدها مع لقيط
مشدودة في ثيابه او منثورة فوقه او في جيبه
او مهده الذي هو فيه فهي للقيط لانه له
يد او اختصاصا كالمكلف والاصل الجزء ماله
يعرف غيرها او بجنبه وتعبير الاصل بقوله
تحته تحريف او مدفونة تحته فلقطة كما في
المكلف نعم ان حكم بان الارض له كدار هو
فيها فهي له تبعا السابع ان يجد هديا ونحوه
وقد فات النحر فيدفعه لحاكم لينحره او ينحره
بنفسه ويسن استيذان الحاكم الثامن لقطة
الحربي بدار الاسلام لا يملكها لعدم صحة
التقاطه بل هي غنيمة لمن اخذها منه من
المسلمين كذا في الاصل كاصله والاوجه ان
من اخذها منه يعرفها ثم يتملكها التاسع
لقطة المرتد يردها على الامام لعدم صحة
التقاطه وهي فيء ويأتي فيه ما قدمته في
الحربي آنفا الا ان يسلم فتكون لقطة له فان
كان الواجد رقيقا غير مكاتب فسيده
هو الملتقط ان التقط باذنه او اقرها
عنده والا اي وان التقط بغير اذن سيده ولم
يقرها عنده عنده انتزعت منه لعدم صحة

التقاطه لانه ليس من اهل الولاية والملك واذا اقرها
عنده واستحفظه عليها فان امينا جاز والا فلا
وهو متعد بالاقرار فان اتلفها الرقيق او تلفت
بتقصيره فيما اذا اقرها عنده سيده او التقطها
باذنه تعلق الضمان برقبته كالمغصوب
وان كان الواجد لها مكاتبا فهي له ان لم
يعجز لانه مستقل بالملك والتصرف والا اي وان
عجز اخذها القاضي وحفظها لمالكها
هذا هو المنقول وجوز البغوي ان لسيده
اخذها وعليه جرى الاصل والمبعض يصح التقا
طه واللقطة له ولسيده فان كان بينهما مهايأة
فهي لذي النوبة او كان الواجد لها صبيا
او مجنونا او محجورا عليه بسفه انتزعها
منه وليه وعرفها وتملكها له ان رآه حيث
يجوز الاقتراض له فان التملك في معنى الاقراض
فان لم يره حفظها او سلمها الى القاضي ويضمنه
الولي ان قصر في انتزاعها حتى تلفت ويعرفها
تالفة وان احتاج التعريف الى مؤنة لم يعطها
من مال المولى عليه بل يراجع الحاكم ~~[illegible]~~
ليبيع جزءا منها والظاهر ان لقطة المغمى عليه
ينتزعها الحاكم لكن لا يعرفها بل ينتظر افاقته

او كان الواجد لها فاسقا صح التقاطه كالحتطابه
لكنها تنتزع منه وتوضع عند عدل لان مال و
لده لا يتقرير بيده بخلاف الاجنبي اولى ولا يعتبر
تعريفه بل يضم اليه عدل عدل لئلا يخون
فيها ومن يريد سفرا لا يسافر بها لا بعد التعريف
بف فان اراد السفر بدونها فوض التعريف الى غيره
وإذا التقط في صحرا عرفها با قرب البلاد اليها
ولا يكلف العدول الى غير مقصده وليس
للملتقط تسليمها الى غيره ليعرفها الا باذن الحاكم
باب الآجال اي المدد هي نوعان احد
هما اجال بالشرع نصا واستنباطا وهي اي هذه الاجال
اي ما تضرب فيه عشرون نوعا العدة والاستبرا بالا
قرا او الاشهر او وضع الحمل والهدنة باربعة اشهر
او عشر سنين او اقل وفي معناها الامان لكنه انما يوجل
باربعة اشهر والزكاة بسنة او اشتداد الحب
وصلاح الثمر واللقطة بسنة واللقطة كذلك
الا في الحقير فكثر من يظن ان فاقده لا يعرض عنه غالبا
والرضاع المحرم بسنتين والحمل بسنة اشهر
فاكثر الى اربع سنين وخيار الشرط بثلثة ايام
فاقل واقل الحيض بيوم وليلة واقل النفاس
مجة واكثرهما اي الحيض بخمسة عشر والنفاس
بستين يوما

بستين يوما وغالب الحيض بست او سبع والنفاس
باربعين يوما واقل الطهر بخمسة عشر يوما
وغالبه بثلثة ايام ومدة مسح المقيم والمسافر سفرا
لا تقصر فيه الصلاة بيوم ~~ومدة البلوغ اي التي~~
~~يحصل~~ بها وليلة ومدة مسح المسافر سفرا تقصر فيه
الصلاة بثلثة ايام ولياليها ومدة البلوغ اي التي
يحصل بها البلوغ بخمس عشرة سنة ومعها مبدا
~~امكان الثلثة والذكر بالاول وبالثالث والخنثى ان حا~~
الحيض والاحتلام بتسع سنين تقريبية ويحصل
بلوغ الانثى بكل من الثلثة والذكر والخنثى بالاول و
الثالث والخنثى ان حاض وامنى حكم ببلوغه
على الاصح وان وجد احدهما فلا وقال الامام ينبغي
الحكم ببلوغه ثم ان ظهر خلافه غيرنا الحكم قال
الرافعي وهو الحق واستحسن في الروضة ما قاله
المتولي انه يحكم به ان تكرر واثبات عانة ذكر الكفار
يقتضي الحكم ببلوغه والاياس من الحيض باثنين
وستين سنة على الاصح وجميع هذه الامور
معلومة من محالها وثانيها اجال مضروبة
بالعقد اي بسببه وهو اي العقد الذي يضرب
بسببه الاجل خمسة انواع ما يبطله الاجل اي
شرطه والربوي فهو اعم من تعبيره بالصرف
هو

والسلم بتاجيل راس ماله وكذا تاجيل بدل القرض
ان كان المقرض غرض كزمن نهب والمقترض مليء
ولا يصح الا به وهو الاجارة والكتابه والمساقاة
والجزية وما يصح به بالحلول كبيوع الاعيان
وبيوع الصفات وما يصح به مجهولا ومعلوما
وهو الرهن والقراض والعمرى والرقبى و
ذكر الاصل كاصله منه كفالة البدن والمعروف
خلافه وما يصح به معلوما ومجهولا وهو
العارية والوديعة والوكالة والوصاية

باب الحجر هو لغة المنع وشرعا
المنع من تصرف خاص بسبب خاص والاصل
فيه قوله تعالى وابتلوا اليتامى حتى اذا بلغوا
النكاح الاية وقوله فان كان الذي عليه الحق
سفيها الاية والسفيه المبذر والضعيف الصبي
والذي لا يستطيع ان يمل المغلوب على عقله
هو اي الحجر نوعان احدهما لحق كا
لحجر على الراهن في المرهون الى وفا الدين
وكالحجر على السيد في المكاتب وفي بيع الابق
والمغصوب والمبيع قبل القبض لما عرف
في ابوابها وثانيهما عام وهو سبعة حجر فلس
مختص بالمال اي بالتصرف فيه على الوجه المذكور

في

في بابه وحجر سفه ومختص بالمال اي بالتصرف
بعقد او غيره والاقرار على ما مر في بابه وحجر جنون
في كل شيء وحجر صغر بقيد زدته بقولي في
غير العبادة من المميز نعم يعتبر قوله في
الاذن في الدخول وايصال الهدية وله تملك
المباحات وازالة المنكرات ويثاب عليها كالمكلف
ويجوز توكيله في تفرقة الزكاة ونحوها اذا عين
له المدفوع اليه وحجر رق في حق السيد وحجر
مرض في الثلثين مع غير الورثة اذا تصرف
فيهما بلا عوض يساويه وفي كل المال اي مال
المريض مع الورثة كذلك ويرتفع بالصحة كما
صرح به الاصل في نسخة ويتبين بها نفوذ تصرفه
وحجر ردة للمسلمين فان عاد المرتد للاسلام
تبين نفوذ تصرفه ان احتمل الوقوف كعتق
وتدبير والاولا يرتفع حجر الفلس والسفه
بعد الرشد اي حجر كل منهما برفع الحاكم له
والثانية من زيادتي وحجر البقية بارتفاعها بنفسها
من غير توقف على رفع الحاكم لانه ثبت بغير حاكم فلا
يتوقف على رفعه وتركت من الاصل توقف حجر الردة
والسفه المستمر الى ما بعد البلوغ على رفع الحاكم
لضعفه

باب التفليس هو لغة

النداء على المفلس بصفة الافلاس وشرعا الحجر على من
عليه دين حال لا يفي به ماله والاصل فيه ما رواه الحاكم
وصحح اسناده ان النبي صلى الله عليه وسلم حجر على معاذ
وباع ماله في دين كان عليه او بطلب الغرما فان كان
الدين لمحجور الحاكم حجر بلا طلب وهو على كل تقدير
اذا حجر الحاكم على احد هو اعم من قوله على رجل با
فلاسه قدم على الغرما مؤنته من نفسه وغيره
نفقة وكسوة وسكنى فتعبيره بالمؤنة اعم من
تعبيره بالنفقة في حياته حتى يقسم ماله لانه مو
سر ما لم يزل ملكه هذا ان لم يستغن بكسب
لا يفي به فان استغنى به فلا ينفق عليهم ولا
يكسوهم ويصرف كسبه الى ذلك فان لم يف به
كمل وقدم عليهم مؤنة تجهيز اي تجهيز
ممونه من نفسه وغيره بعد موته وقدم
مؤنة ماله كاجرة دلال لانها من مصالح الحجر
وقدم دينه اللازم له او ماله يؤول الى اللزوم
قبل الحجر ان كان به رهن فيقدم المرتهن
بثمنه لتقدمه من المشتري ووجده اي
المبيع بحاله او ناقصا نقص صفة بان لا
يفرد بالعقد كقطع يد او زايدا زيادة
متصلة كسمن وصنعة او منفصلة
كثمرة

كثمرة وولد حدثا بعد المبيع او كانت اي الزيادة
اثرا كقصارة للثوب المبيع ~~زايدا من وجه ناقصا~~
~~من وجه~~ لكن الزيادة المذكورة للمفلس.
فتكون للغرما فان كان المبيع زايدا من وجه
ناقصا من وجه ككبر عبد وطول نخلة وتعلم
صنعة مع برص فان كان في الذات كتلف احد
المبيعين وولده رد البايع الزيادة اي ابقاها
للمفلس وضارب مع الغرما بالنقص في
الصفة بعد الفسخ او كان في الصفة كعرج
وسمن فهو اي المبيع للبايع ولا شي له في
النقص ولا شي عليه في الزيادة كما لو انفردا
او كان النقص في الصفة والزيادة في
الذات او اثر كعرج وولد وكخرق الثوب
وقصارته فلا شي له اي للبايع والزيادة
للمفلس كما لو انفردا وعكسه بان كان النقص
في الذات والزيادة في الصفة كتلف احد المبيعين وسمن
الاخر له الرجوع والمضاربة مع الغرما بالنقص
ويفوز بالزيادة وان وجده اي المبيع مختلطا
بمثله او دونه فله بعد الفسخ اخذ قدر المبيع
من المختلط ويكون في الدون مسامحا بنقصه
كنقص العيب او وجده مختلطا باجود فلا رجوع له

الذات

في المبيع

في المختلط حذرا من تضرر المفلس
لكنه يضارب مع الغرما بالثمن هذا كله
اذا ثبت الدين بغير اقرار المفلس فان ثبت
باقراره فحكمه ما مر في باب الحجر وله ان يرد بالعيب
لعيب مما كان اشتراه ان كانت الغبطة في الرد

باب الوقف

هو لغة الحبس وشرعا
حبس مال يمكن الانتفاع به مع بقاء عينه بقطع
التصرف في رقبته على مصرف مباح والاصل
فيه خبر الصحيحين ان عمر رضي الله عنه اصاب
ارضا بخيبر فقال له النبي صلى الله عليه
وسلم ان شئت حبست اصلها وتصدقت
بها فتصدق بها عمر على انها لا يباع اصلها
ولا يوهب ولا يورث واركانه اربعة واقف وموقوف
وموقوف عليه وصيغة ومما تشاركه في المقصود
منه اشياء ذكرتها كالاصل معه بقولي التبرع
خمسة انواع وصية وهبة ومنها العمرى
والرقبى والصدقة والهدية يجامع ان كلا
منها كما امر تمليك بلا عوض وعتق واباحة
ووقف وشرطه اي الوقف ستة
صيغة كوقفت وحبست وسبلت وكتصدقت
بكذا صدقة موبدة او محرمة او لا تباع
او لا

متصل

او لا توهب ولا يشترط القبول وان كان الوقف على
معين وان يكون الواقف اهلا للتبرع ولو
مبعضا فلا يصح وقف صبي ومجنون وسفيه
ومكاتب وللامام ان يقف من املاك بيت المال ما
تقتضيه المصلحة وان يكون الموقوف عليه
اولا موجودا عند الوقف لان الوقف تمليك ناجز
فاشبه الهبة فلو وقف على اولاده ولا ولد له جنينا لم
يصح وليس الوقف عليه معصية جهة كان
او معينا فلا يصح الوقف على عمارة كنيسة تعبد
وعلى زيد يقتل من يحرم قتله ولا على مرتد وحربي
لانه اعانة على معصية بخلاف ما لا معصية فيه
سواء كان جهة قربة كالفقرا او العلما والمساجد
والمدارس ام جهة لا يظهر فيها قربة كالاغنيا و
لا يصح على نفسه ومنهم لو وقفت على احدكما
وان يكون ممن يمكن تمليكه ان كان معينا
بان يكون اهلا للملك فلا يصح الوقف على
جنين ولا دابة ولا العبد لنفسه فلو اطلق الوقف
عليه فهو وقف على سيده وان يكون الموقوف
مما يدوم نفعه المباح لا كمطعوم
لان منفعته في استهلاكه ولا ريحان لسرعة
فساده ولا الات الملاهي ولا يشترط في النفع حصوله

الا ان الامام اذا وقف وقفا وشرط فيه شروطا لم يتبع شرطه ه

تحرير ... الزكاة ... احيا الموات

حالا فيصح وقف العبد والجحش الصغيرين و
الزمن الذي يرجى زوال زمانته والملك فيه
اي في الموقوف ينتقل لله تعالى اي ينفك
عن اختصاص الادميين كالعتق فلا يكون
للواقف ولا للموقوف عليه باب احيا
الموات هو مستحب والاصل فيه قبل الاجماع
اخبار كخبر من عمر ارضا ليست لاحد
فهو احق بها رواه البخاري وخبر من احيا
ارضا ميتة فهي له رواه الترمذي وحسنه
هو اي الموات الارض التي لم تعمر قط
او عمرت جاهلية وليست حريما لعامر والبلاد
البلاد ضربان بلاد كفر لا امان لاهلها فهي
لمن غلب عليها من المسلمين او الكفار اذ لا حرمة
لها وبلاد اسلام فالعامر منها عمارة اسلا
مية وان خرب لاهله وان لم يعرفوا والامر فيه
اذا لم يعرف اهله الى راي الامام في حفظه
او بيعه وحفظ ثمنه الى ظهور اهله والعامر عما
رة جاهلية يملك بالاحيا كالركاز بجامع ان
كلا منهما جاهلي مملوك والخراب منها يملكه
المسلم بالاحيا حتى ما ظهر فيه من معدن
باطن بقيد زدته بقولي لم يعلمه لانه من اجزا
الارض

وقف لله تعالى

كالركاز بجامع ان كلا منهما جاهلي مملوك والخراب منهما
يملكه المسلم بالاحيا حتى ما ظهر فيه من معدن
باطن بقيد زدته بقولي لم يعلمه لانه من اجزاء الارض
وقد ملكها بالاحيا فان علمه فالراجح في الكفاية انه يملكه
ايضا اما البقعة المحياة فقال الامام ظاهر المذهب انها
لا تملك لان المعدن لا يتخذ دارا ولا مزرعة فالقصد فاسد
والمعدن قسمان احدهما ظاهر وهو ما خرج بلا علاج وانما
العلاج في تحصيله كنفط وكبريت وقار وهو مشترك
بين المسلمين لا يجوز احياؤه ولا اقطاعه فلا يملك بهما
مع العلم به كالماء والكلا والحطب ولو بنى عليه دارا لم يملك
البقعة ايضا فان لم يعلم به ففي المطلب عن الامام انه
يملكه بالاجماع وانه اصح الوجهين في التهذيب فان
ضاق نيله عن اثنين مثلا جاءا اليه قدم السابق اليه بقدر
حاجته ولو لتجارة لسبقه فان طلب زيادة ازعج
فان انصرف عنه قبل ان ياخذ قدر حاجته فغيره ممن
سبق اولى فان جاءا اليه معا قدم بقرعة بينهما لعدم المزية
ويقاس بالمعدن في ذلك ما اشبهه مما يجبى من الموات
وثانيهما باطن وهو ما لا يخرج الا بعلاج كذهب
وفضة وحديد ونحاس وللسلطان اقطاعه ولا

او اقطاع ارفاق لا تمليك م

يقطع الا قدرا يتاتي للمقطع العمل فيه والاخذ منه
ولا يملك بالاحيا كالمعدن الظاهر ولان المعدن كالموات
والموات لا يملك الا بالعمارة وحفر المعدن تخريب
ومن سبق اليه اي الي المعدن الباطن فهو احق به مادام
يعمل فيه لسبقه اليه لا اذا طال مقامه بضم الميم
اي اقامته واخذ قدر حاجته وثم محتاج غيره فيزعج
كالمعدن الظاهر ويفارق الاسواق حيث لا يزعج
منها لشدة الحاجة الي المعادن واذا قطع العمل لم
يمنع منه غيره ممن سبق اليه وللامام ان يحمي بقعة
لرعي محتاج الي رعي نعمه او نعم جزية او صدقة
او ضالة وذلك بان يمنع الناس من رعيها اذا لم
يضرهم لانه صلي الله عليه وسلم حمي النقيع لخيل المسلمين
رواه ابن حبان لا لنفسه لان ذلك من خصايصه صلي
الله عليه وسلم وليس لغير الامام ان يحمي ويجوز للامام
نقض ما حماه للحاجة اليه بان ظهرت المصلحة فيه
بعد ظهورها في الحمي باقطاع او غيره لا نقض ما حماه
النبي صلي الله عليه وسلم لغيره ولنفسه فلا يجوز
لانه نص لا ينقض ولا يتغير كتاب
الفرايض جمع فريضة بمعني مفروضة لما فيها

من السهام

وقف لله تعالي برواق بني معمر

من السهام المقدرة فغلبت علي غيرها والاصل فيها الايات
والاخبار الاتية وللارث اسباب وشروط وموانع فشروطه
ذكرتها في شرح الاصل وغيره واما الاخران فهما ما
شرعت فيه فقلت اسباب الارث اربعة قرابة ونكاح
صحيح وولاء واسلام والوارث بالاخير عام وبالاخير وبالبقية صح
خاص فتصرف التركة اي تركة المسلم او ما فيها لبيت
المال ارثا اذا لم يكن وارث خاص في الاول او لم يكن
وارث كذلك مستغرق في الثاني لخبر انا وارث
من لا وارث له اعقل عنه وارثه رواه ابن حبان
وصححه وهو صلي الله عليه وسلم لا يرث لنفسه بل
يصرفه للمسلمين ولانهم يعقلون عنه كالعصبة
من القرابة فلا يصرف منها شيء الي من قام به
مانع من الارث اما تركة كافر لا وارث له يستغرق
فتنتقل هي او باقيها لبيت المال فيئا لا ارثا ولا يتعين
الصرف لجميع المسلمين فللامام ان يعين له طايفة
منهم لانه استحقاق بصفة وهي اخوة الاسلام
فصار كالوصية لقوم موصوفين غير محصورين
فانه لا يجب استيعابهم وقولي او باقيها مع خاص
او مستغرق من زيادتي وموانعه ستة احدها

تحرير من قبل احيا المراث الا...

اسباب الارث

ولا يرث من به رق لنقصه ولا يورث لان ما بيده لسيده الا المبعض فيورث عنه جميع ما ملكه ببعضه.

وثانيها ردة فلا يرث المرتد ولا يورث اذ لا موالاة بينه وبين غيره وثالثها قتل فلا يرث من له مدخل في القتل ولو بحق كشهادة وحكم لخبر ليس للقاتل من الميراث شيء رواه النسائي باسناد صحيح ورابعها اختلاف دين بالاسلام والكفر فلا توارث بين مسلم وكافر لخبر الصحيحين لا يرث المسلم الكافر ولا الكافر المسلم وخامسها ما ذكرته بقولي واختلاف دار ذوي الكفر الاصلي ذمة وحرابة فلا توارث بين حربي لا امان له وذمي لانقطاع الموالاة بينهما ويتوارث الذميان والحربيان وان اختلفت دارهما لان الكفر كله ملة واحدة وتعبيري بما ذكر اوضح من تعبيره بالدار وسادسها دور حكمي وهو ان يلزم من اثبات الشيء نفيه كان اعترف اخ له حائز لتركة الميت بابن الميت فانه يثبت نسبه ولا يرث الابن لحجب الاخ المقر فلا يكون وارثا حائزا فلم يصح استلحاقه له وفي عد الاصل منها

بن
فصار كالوصية لقوم موصوفين غير محصورين فانه لا تجب استيعابهم وقولي او باقيها مع خاص او مستغرق من زيادتي وموانعه ستة احدها رق فلا يرث من به رق لنقصه ولا يورث لان ما بيده لسيده الا المبعض فيورث عنه جميع ما ملكه ببعضه الحر وثانيها ردة فلا يرث المرتد ولا يورث اذ لا موالاة بينه وبين غيره وثالثها قتل فلا يرث من له دخل في القتل ولو بحق كشهادة وحكم لخبر ليس للقاتل من الميراث شيء رواه النسائي باسناد صحيح ورابعها اختلاف دين بالاسلام والكفر فلا توارث بين مسلم وكافر لخبر الصحيحين لا يرث المسلم الكافر ولا الكافر المسلم وخامسها ما ذكرته بقولي واختلاف دار ذوي الكفر الاصلي ذمة وحرابة فلا توارث بين حربي لا امان له وذمي لانقطاع الموالاة بينهما ويتوارث الذميان والحربيان وان اختلفت دارهما لان الكفر كله ملة واحدة وتعبيري بما ذكر اوضح من تعبيره بالدار وسادسها دور

اشكال
قصار

حكمي وهو ان يلزم من اثباته نفيه كان اعترف
اخ حائز لتركة الميت بابن للميت فانه يثبت
نسبه ولا يرث اذ لو ورث لحجب الاخ المقر فلا
يكون وارثا حائزا فلم يصح استلحاقه له وفي عد
الاصل منها اشكال وفقد الموت تجوز لانه ليس
بمانع حقيقة وانتفا الارث معه انما هو لانتفا
شرطه والوارثون من الرجال بالاختصار عشرة
ابن وابنه وان نزل واب وابوه وان علا واخ مطلقا
وابنه الا لام وعم وابنه الا لام وزوج وذو ولاء
هو اولي واعم من قوله والمعتق والوارثات من
النسا بالاختصار سبع بنت وبنت ابن وان نزل
وام وجدة واخت وزوجة وذات ولاء هو اعم
من قوله والمعتقة ثم ان لم ينتظم بيت المال رد
ما فضل عمن ذكر علي ذي الفروض غير الزوجين
بنسبها اي فروض من يرد عليه ثم ان لم يستطع
بوجود احد من هولا ورث ذوو الارحام فان انتظم
بيت المال فلا رد ولا ارث لذوي الارحام واما
الزوجان فلا رد عليهما مطلقا لانتفا الرحم
وما ذكرته من الرد وتوريث ذوي الارحام

بالشرط

بالشرط المذكور من زيادتي وهو ما افتي به
المتاخرون وهو المعتمد والذي في الاصل عدم
توريث ذوي الارحام مطلقا وسكت عن الرد
وهم اي ذوو الارحام احد عشر صنفا ولد بنت
وولد اخت وبنت اخ وبنت عم مطلقا في الثلاثة
الاخيرة وعم لام وخال وخالة وعمة مطلقا
في الثلاثة الاخيرة وجد ابو ام وان علت وجدة
ام ابي ام وان علت وولد اخ لام والمدلي بواحد
مما ذكر ويرث بالفرض من الرجال خمسة اب
وجد ابوه وان علا واخ لام واخ لابوين في
المشركة وسياتي بيانها وزوج والعصبة
بالبسط خمسة عشر ابن وابنه وان نزل واب وابوه
وان علا واخ لابوين وابنه وان بعد واخ لاب وابنه
وان بعد وعم لابوين وابنه وان بعد وعم لاب
وابنه وان بعد والاخوات مع البنات او بنات
الابن وذو ولاء هو اعم من قوله والمعتق وبيت
المال ويجي من العصبة البنت والاخت الشقيقة
والاخت للاب كل بمعصبها وذات الولاء
بقرينة ذكرها لهن في قولي والعصبة من النسا

ثلاثة اقسام عصبة بنفسها وهي ذات الولا
سواء من قولها المولاة المعتقة وعصبة بغيرها
وهي البنات او بنات الابن وان نزلا والاخوات
لابوين او لاب مع اخوتهن وعصبة مع غيرها
وهي الاخوات لابوين او لاب مع البنات او بنات
الابن وما ذكرته من تقييد العصبة في تقسيمها
بالنسا تبعت فيه الاصل والا فالفرضيون لم
يقيدوه بهن وان تقيد بهن القسمان الاخيران
ثم تقسيمها ثلاثة اقسام هو ما عليه اكثر
الفرضيين وبعضهم على انها قسمان عصبة
بنفسها وعصبة بغيرها وعليه جرى الاصل
والفروض المذكورة في كتاب الله تعالى ستة
ثلثان وثلث وسدس ونصف وربع وثمن
والضابط الاخصر الربع والثلث وضعف كل
ونصف كل فالثلثان فرض اربعة بنات وبنات
ابن واختان لابوين او لاب فاكثر من كل اذا تعددنا
او تعددن عمن يعصبهن او يحجبهن حرمانا
او نقصانا قال تعالى فان كن نسا فوق اثنتين
فلهن ثلثا ما ترك وبنات الابن كالبنات وبنتا

الابن

الابن مقيستان على الاختين او البنتين وقال
تعالى في الاختين فاكثر فان كانتا اثنتين فلهما
الثلثان مما ترك نزلت في سبع اخوات لجابر
حيث مرض وسال عنهن فدل
على ان المراد منها الاختان فاكثر وامر صلى
الله عليه وسلم في البنتين باعطائهما الثلثين
رواه ابو داود والحاكم وصحح اسناده
والثلث فرض اثنين احدهما ام ليس لميتها
فرع وارث ولا عدد من الاخوة والاخوات
قال تعالى فان لم يكن له ولد وورثه ابواه
فلامه الثلث وقال فان كان له اخوة فلامه
السدس والمراد اثنان فاكثر الا في زوج او
زوجة مع ابوين فلها اي للام فيهما ثلث
ما بقي الاولى من ستة والثانية من اربعة
ويلقبان بالعمريتين وبالغراوين وبالغريبتين
لما بينته في غير هذا الكتاب وثانيهما عدد من
الاخوة ولد الام يستوي فيه الذكر وغيره
قال تعالى وان كان رجل يورث كلالة او امراة
وله اخ او اخت فلكل واحد منهما السدس

فان كانوا اكثر من ذلك فهم شركا في الثلث والمراد
اولاد الام بدليل قراة ابن مسعود وغيره وله
اخ او اخت من ام والقراة الشاذة كالخبر
علي الصحيح والخنثي لا يخرج عن الاخ والاخت
والسدس فرض سبعة اب وجد لميتهما فرع
وارث وام لميتها ذلك او عدد من الاخوة قال
تعالي ولابويه لكل واحد منهما السدس مما ترك
ان كان له ولد والجد كالاب وقال فان كان له
اخوة فلامه السدس والمراد عدد ممن له ا
اخوة من الذكور او غيرهم علي التغليب الشائع
مع الاجماع علي ان الاثنين منهم كالثلاثة هنا
وجدة من اي جهة كانت سوا كان معها ولد
ام لا لانه صلي الله عليه وسلم اعطي الجدة
السدس رواه ابو داود وغيره وقضي للجدتين
من الميراث بالسدس بينهما رواه الحاكم وصححه
علي شرط الشيخين وبنت ابن فاكثر مع بنت
لقضائه صلي الله عليه وسلم بالسدس في الواحدة
رواه البخاري عن ابن مسعود وقيس بها ا
الاكثر واخت فاكثر لاب مع اخت لابوين كما في التي

قبلها

قبلها وواحد من ولد الام ذكرا كان او غيره
قال تعالي وله اخ او اخت فلكل واحد منهما
السدس والنصف فرض خمسة بنت وبنت ابن
واخت لابوين او لاب منفردات عمن يعصبهن
او يحجبهن حرمانا او نقصانا قال تعالي في البنت
وان كانت واحدة فلها النصف ومثلها بنت
الابن اجماعا وقال في الاخت وله اخت فلها
نصف ما ترك والمراد الاخت لابوين او لاب
وزوج ليس لميتة فرع وارث قال تعالي
ولكم نصف ما ترك ازواجكم ان لم يكن لهن ولد
اي وارث ومثله ولد الابن اجماعا ويجري
مثل ذلك فيما ياتي والربع فرض اثنين زوج
لميتة فرع وارث قال تعالي فان كان لهن
ولد فلكم الربع مما تركن وزوجة ليس لميتها
ذلك قال تعالي ولهن الربع مما تركتم ان لم يكن لكم
ولد والثمن فرض زوجة فاكثر لميتها ذلك
قال تعالي فان كان لكم ولد فلهن الثمن مما تركتم
والزوجات يتوارثان في عدة الطلاق الرجعي
كما شمله كلامي فصل في العول وهو زيادة

مابقي من سهام ذوي الفروض علي اصل المسئلة
ليدخل النقص علي كل منهم بقدر فرضه كنقص
ارباب الديون بالمحاصة والذي تعول من
اصول مسائل الفرائض الاتي بيانها ثلاثة الستة
تعول اربعا ولا الى عشرة شفعا و وترا فتعولها
الي سبعة كزوج واختين لغير ام والي ثمانية
كهم وام والي عشرة كهم واخ لام تسعة كهم
واخ لام والي عشرة كهم واخر لام والاثني عشر
تعول الى سبعة عشر وترا فتعولها الي ثلاثة
عشر كزوجة وام واختين لغير ام والي خمسة
عشر كهم واخ لام والي سبعة عشر كهم واخر لام
والاربعة والعشرون تعول الي سبعة وعشرين
فقط كبنتين وابوين وزوجة وتسمى بالمنبرية
وقولي فقط من زيادتي فصل في بيان الحجب
وهو منع من قام به سبب الارث من الارث
بالكلية او من اوفر حظيه ويسمى الاول حجب
حرمان والثاني حجب نقصان والاول ضربان
حجب بالوصف كرق ونحوه مما يمنع الارث وحجب
بالشخص وقد شرعت في بيان من يحجب ومن

قوله وتسمى بالمنبرية لان عليا رضي الله تعالى عنه كان يخطب
على منبر الكوفة قائلا الحمد لله الذي يحكم بالحق قطعا
ويجزي كل نفس بما تسعى واليه المآب
والرجعى فسئل عن هذه المسئلة فقال
ارتجالا اي من غير تامل صار ثمن
المراة تسعا ومضى في خطبته
ولذا قال الشعبي ما
رايت احسب
منه ام

يحجب

يحجب به فقلت ولد الابن يحجب بالابن
والجد بالاب والجدة بالام والاخ لاب بالاخ
لابوين والعم لاب بالعم لابوين وابناهما كذلك
اي ابن الاخ لاب يحجب بابن الاخ لابوين وابن العم
لاب بابن العم لابوين لان الحاجب فيما ذكر اقرب
من المحجوب او اقوى منه ويحجب بنات الابن
اي كل منهن بالبنات ثنتين فاكثر لاستكمالهن
الثلثين كما سياتي الا ان يكون معهن او انزل م
نهن ذكر فيعصبهن فلا يحجبن ويحجب الاخوات
لاب اي كل منهن بالاخوات لابوين ثنتين فاكثر
لما مر الا ان يكون معهن ذكر فيعصبهن فلا
يحجبن بهن ويحجب ولد الام بفرع الميت ذكرا
كان او غيره وابيه وابي ابيه وان علا فصل
في بيان من يقوم مقام غيره في الارث ابن
الابن كالابن الا انه ليس مع البنت مثلا كما
لانه لا يعصبها وبنت الابن كالبنت الا انها تحجب
بالابن لانه اقرب منها وهو عصبة والجدة
كالام الا انها لا ترث الثلث ولا ثلث ما بقي بل
فرضها دائما السدس والجد ابو الاب كالاب

الا انه لا يحجب الاخوة لابوين او لاب بل يشاركونه
كما سيأتي بيانه والاخ لاب كالاخ لابوين الا انه
ليس له مع الاخت لابوين مثلاها لانه لا يعصبها
والاخت لاب كالاخت الشقيقة الا انها تحجب
بالاخ الشقيق لانه اقرب منها وحذفت من الاصل
هنا فصلا لعلمه مما مر فصل في بيان
عدد اصول المسائل اصول مسائل الفرائض
سبعة اثنان واربعة وثمانية وثلاثة وستة
واثنا عشر واربعة وعشرون باعتبار مخارج
الفروض ومخرج الفرض بل الكسر مطلقا عدد
واحده ذلك الكسر فمخرج النصف اثنان والثلث
والثلثين ثلاثة والربع اربعة وهكذا فان
كان في المسئلة فرضان فالنظر عند تماثل
المخرجين باحدهما وعند تداخلهما باكبرهما
وكذا يكتفى به في زوجة وابوين وعند توافقهما
بمضروب وفق احدهما في الاخر كما سيأتي ذلك
وزاد بعضهم في باب الجد والاخوة اصلين
اخرين احدهما ثمانية عشر كسدس وثلث ما
بقي كام وجد وخمسة اخوة لاب وثانيهما

ستة

ستة وثلاثون كربع وسدس وثلث ما بقي كام
كزوجة وام وجد وسبعة اخوة لاب فكل فرضين
فيها نصفان كزوج واخت لاب او نصف وما بقي
كزوج واخ لاب فاصلها اثنان او فيها ثلثان
وثلث كاختين لاب واختين لام او ثلثان وما
بقي كبنتين واخ لاب او ثلث وما بقي كام وعم
فاصلها ثلاثة مخرج الثلث او فيها ربع وما
بقي كزوجة وعم فاصلها اربعة مخرج الربع
وهذا من زيادتي وهو مذكور في اللباب وترك
الاصل لذهول او غيره او فيها سدس وما بقي
كام وابن او سدس وثلث كام واخوين لام
او سدس وثلثان كام واختين لاب او سدس
ونصف كام وبنت فاصلها ستة مخرج السدس
او فيها ثمن وما بقي كزوجة وابن او ثمن ونصف
وما بقي كزوجة وبنت واخ لاب فاصلها ثمانية
مخرج الثمن او فيها ربع وسدس كزوجة واخ
لام فاصلها اثنا عشر مضروب احد وفق
احد المخرجين في الاخر او فيها ثمن وسدس وما
بقي كزوجة وجدة وابن فاصلها اربعة

وعشرون مضروب وفق احدهما في الاخر هذا
كله في اصول المسائل التي فيها فرض اما المسائل
التي لا فرض فيها فلا حصر لها وهي عدد روس
من فيها بعد فرض الذكر انثيين في النسب الا في الولا
نعم ان تفاوتوا في الولا كاذا اشترك ثلاثة ثم
ذكر وانثيان في عبد وكان لاحدهما نصفه
وللاخرى ثلثه وللذكر سدسه واعتقوه
فاصل مسئلتهم من مخرج تلك الاجزا فاصلها
في هذا المثال ستة **فصل** في بيان التصحيح
وهو تحصيل اقل عدد يخرج منه نصيب
كل وارث صحيحا فاذا قامت المسئلة من احد
الاصول فنقول **ان** لم تنكسر الفريضة علي
جنس صحت من اصلها بلا عول وبعولها ان
عالت كلو خلف جدتين وثلاث زوجات
واربع اخوات لام وثمان اخوات لاب صحت
من سبعة عشر بالعول وان **انكسرت ثم**
الفريضة علي جنس واحد ضرب عدده
اي عدد المنكسر عليه نصيبه **في اصلها** بلا عول
وبعولها ان عالت فما بلغ فمنه تصح **او علي**

جنسين

جنسين فاكثر ضرب بعضها اي بعض الاجناس
في بعض بلا رد الي الوفق ان لم تتوافق وبرد
اليه ان توافقت **ثم** ضرب الحاصل **في اصل**
الفريضة بلا عول **وبعولها** ان عالت
فما بلغت صحت منه هذا ان لم تتداخل الاجناس
والا اكتفي بالاكثر وضرب فيما ذكر ويسمي
المضروب في الاصل بقولهم جزء السهم فلو
خلف اما وخمسة اعمام فاصلها ثلاثة والا نكسار
فيها علي جنس واحد وهو الاعمام والمنكسر
عليهم سهمان وهما مباينان للخمسة وهي جزء
السهم فاضربها في الثلاثة فتصح من خمسة
عشر ولو كان عدد الاعمام فيها عشرة لوافقت
الاثنين بالنصف فاردد العشرة الي نصفها
خمسة واضربه في الثلاثة فتصح ايضا من خمسة
عشر ولا يخفي علي من ضبط الاصل بقية الامثلة
فصل في الاختصار في مسائل الفرائض
الاختصار نوعان احدهما يعتبر بين
السهام اي بعضها مع بعض **ثم رد الفريضة**
لوفقها فتصح منه ويرجع كل نصيب الي وفقه

فلو خلف بنتا وزوجة وجدا فبالبسط من اربعة
وعشرين للبنت نصفها وللزوجة ثمنها وللجد
سدسها بالفرض والباقي بالتعصيب وبالاختصار
من ثمانية لتوافق الانصبا بالثلث للبنت اربعة
وللزوجة سهم وللجد ثلاثة بالفرض والتعصيب
الثاني يعتبر بين الروس اي بعضها مع بعض
وهو ثلاثة انواع مماثلة ومداخلة وموافقة
فان كان بينهما مماثلة كاربعة واربعة اقتصر
على احدهما او كان بينهما مداخلة كثلاثة وستة
واثني عشر فعلى اكثرهما يقتصر او كان بينهما
بينهما موافقة كاربعة وستة وعشرة فعلى
الوفق يقتصر فلو توافق عددان في جزء
ضرب ذلك الجزء من احدهما في الاخر كاربعة
وستة بينهما موافقة بالنصف فيضرب نصف
احدهما في الاخر فصل في بيان المناسخة
وهي مفاعلة من النسخ وهو الازالة والتغيير
والنقل وسمي بها المعنى المراد لازالة او
تغير ما صحت منه الاولى بموت الثاني او
بما صحت منه الثانية او لانتقال المال من

وارث

وارث لوارث هي اصطلاحا ان لا تقسم التركة
حتى يموت بعض الورثة فتصحح [illegible]
فريضة كل وارث ميت على حدتها ثم تضرب
بعضها في بعض بعد اعتبار الاختصار السابق
فما بلغ صحت منه وذلك بان تجعل مسالة
الميت الاول اصلا لمسالة المناسخة وتاخذ
منها نصيب الميت الثاني وتقسمه على مسالته
فان صح قسمته عليها فذاك وتصح المسالتان
مما صحت منه الاولى والا فالعمل كما في انكسار
السهام على صنف واحد مما حصل من الضرب
تصح منه المسالتان فان اردت قسمته فمن
له شي من الاولى ضرب في جزء سهمها
وهو ما ضرب فيها ومن له شي من الثانية
ضرب في جزء سهمها وهو نصيب مورثه
من الاولى او وفقه فلو ماتت امراة عن
زوج وابن ثم مات الابن عن ثلاثة بنين
فالاولى من اربعة وسهام الابن منها تنقسم
على مسالته فاضرب مسالته في الاولى
فتصح المسالتان مما صحت منه الاولى وهو

اربعة ولو مات الابن عن خمسة بنين فسهامه
من الاولي تباين مسألته فاضرب مسألته في
الاولي تصح من عشرين ومن له شيء من الاولي
ضرب في جزء سهمها وهو خمسة ومن له شيء
من الثانية ضرب في نصيب مورثه وهو ثلاثة
ولو مات الابن عن ستة بنين فسهامه من
الاولي توافق مسألته فاضرب وفق مسألته
في الاولي تصح من ثمانية ومن له شيء من
الاولي ضرب في جزء سهمها وهو اثنان ومن
له شيء من الثانية ضرب في وفق نصيب مورثه
وهو واحد **فصل في بيان المشركة** بفتح
الراء المشترك فيها بين اولاد الابوين واولاد
الام وبكسرها علي نسبة التشريك اليها مجازا
**من زوج وام وولداها واخ لابوين للزوج
النصف وللام السدس ولولدي الام الثلث
يشاركهما فيه الاخ لابوين** بقرابة الام كان
الجميع اولاد ام لاشتراكهم في قرابتها التي
ورثوا بها الفرض كما لو كان في اولادها ابن
عم فانه يشارك بقرابتها وان سقطت

عصوبة

عصوبته **فان كان الاخ** الموجود مع ولدي الام
لاب سقط فلا تشريك اذ لا مشاركة في قرابة
الام **فصل في** بيان **ميراث الجد يرث**
اي الجد **مع الفرع الذكر السدس** فرضا **ومع الفرع
الانثى السدس فرضا والباقي تعصيبا وان كان
معه اولاد ابوين او اب** وليس معهم صاحب
فرض **فله الاكثر من مقاسمتهم والثلث** اما
المقاسمة فلانه كالاخ في ادلائه بالاب واما
الثلث فلانه اذا اجتمع مع الام اخذ ضعفها
فله الثلثان ولها الثلث والاخوة لا ينقصونها
عن السدس فوجب ان لا ينقصوا الجد عن ضعفه
وهو الثلث **ويعد اولاد الابوين عليه** اي علي
الجد **اولاد الاب** في الحساب **اذا اجتمعا معه
ولا يرثون** مع اولاد الابوين لانهم محجوبون
بهم **الا ان تمحض اولاد الابوين اناثا فازاد
علي فرضهن** مع الجد ولا يكون الا مع الواحدة
فهو **لاولاد الاب** فلو كان مع الجد شقيقة
واخ واخت لاب فتعد الشقيقة الاخ والاخت
علي الجد فتستوي له المقاسمة وثلث المال

فله سهمان من ستة وتاخذ الشقيقة النصف
ثلاثة يبقى واحد على ثلاثة لا يصح ولا يوافق
تضرب ثلاثة في ستة فتصح من ثمانية عشر
فان كان معهم صاحب فرض فله اي للجد الاكثر
من المقاسمة وثلث الباقي والسدس من جميع
التركة اما المقاسمة فلما مر واما ثلث الباقي
فلانه لو لم يكن معه صاحب فرض اخذ ثلث
جميع التركة فاذا خرج قدر الفرض مستحقا
بقي ثلث الباقي واما السدس فلان البنين لا
ينقصونه عنه فالاخوة اولى وقد لا يبقى شيء
بعد الفرض كبنتين وام وزوج فيفرض
له سدس ويزاد في العول فتعول هذه الى
خمسة عشر وقد يبقى دون السدس كبنتين
وزوج فيفرض له ويعال فتعول هذه الى
ثلاثة عشر وقد يبقى سدس كبنتين وام فيفوز
الجد به لانه لا ينقص عنه اجماعا اذا ورث
وتسقط الاخوة والاخوات في هذه الاحوال
الثلاثة لاستغراق ذوي الفروض التركة
فصل في بيان ميراث المرتد وولد الزنا

والمنفي

وليس معهم صاحب فرض فله الاكثر من مقاسمتهم
اما المقاسمة فلانه كالاخ في ادلائه بالاب واما الثلث
فلانه اذا اجتمع مع الام اخذ ضعفها فله الثلثان
ولها الثلث والاخوة لا ينقصونها عن السدس
فوجب ان لا ينقصوا الجد عن ضعفه وهو الثلث
ويعد اولاد الابوين عليه او على الجد اولاد الاب
في الحساب اذا اجتمعت معه ولا يرثون مع اولاد
الابوين لانهم محجوبون بهم الا انه تعطى اولاد
اولاد الابوين اناثا فيما زاد على فرضهن مع الجد
ولا يكون الا مع الواحدة فهو ~~اولاد الاب~~ لاولاد
الاب فلو كان مع الجد شقيقة واخ واخت لاب
فتعد الشقيقة الاخ والاخت على الجد فيستوي
له المقاسمة وثلث المال فله سهمان من ستة
وتاخذ الشقيقة النصف ثلاثة يبقى واحد على
ثلاثة لا يصح ولا يوافق فنضرب ثلاثة في الستة فتصح
من ثمانية عشر فان كان معهم صاحب فرض فله
اي للجد الاكثر من المقاسمة وثلث الباقي والـ
والسدس من التركة اما المقاسمة فلما مر واما
ثلث الباقي فلانه لو لم يكن معه صاحب فرض اخذ

ثلث جميع التركة فاذا اخرج قدر الوصية ستة كانت ثلث
الباقي واما السدس فلان البنين لا ينقصون عنه فا
لاخوة اولى وقد لا يبقى بعد الفرض شي كبنتين وام
وزوج فيفرض له السدس ويزاد في العول فتعول
هذه المسئلة الى خمسة عشر وقد يبقى دون السدس
كبنتين وزوج فيفرض له ويعال فتعول هذه الى ثلاثة
عشر وقد يبقى سدس لبنتين وام فيفوز الجد به لانه
لا ينقص عنه اجماعا اذا ورث وتسقط الاخوة والاخوات
في هذه الاحوال الثلاثة لاستغراق ذوي الفروض التركة
فصل في بيان ميراث المرتد وولد الزنا والمنفي
بلعان لا يورث المرتد كما لا يرث لما علم مما مر
بل ماله في لبيت المال سوا اكتسبه حال ردته ام حال
اسلامه كالذمي الذي لا وارث له يستوعب ولا يورث
ولد الزنا ولا ولد الملاعنة المنفي بلعان بقرابة الاب
كما لا يرثان بها لانتفا نسبهما فلو لم يكن له ابن او ابن
ابن وارث فما فضل عن ذوي الفروض من جهة امه
فهو لمولى امه فان لم يكونوا فلبيت المال ارثا فصل
في بيان حكم اجتماع جهتي فرض او جهتي تعصيب
او جهتيهما في شخص واحد اذا اجتمع في شخص

في

في نكاح مجوس او في وطي شبهة جهتا فرض لم يرث الا
باقواهما لانهما قرابتان يورث بكل منهما فرض عند
الانفراد فلا يورث بهما الفرضان عند الاجتماع كالا
الشقيقة لا ترث النصف باخوة الاب والسدس باخوة
الام بل ترث النصف فقط والقوة بان تحجب احداهما
الاخرى كبنت هي اخت لام بان يطا مجوسي بنكاح او
غيره بشبهة امه فتلد بنتا فترث منه بالبنتية دون
الاختية لان الاخت للام محجوبة بالبنت وبحوم زيا
دي وقوطي او غيره اعم من قوله او مسلم او بان لا تحجب
كام هي اخت لاب بان يطا من ذكر بنته فتلد بنتا فترث
المولودة منها بالامومة دون الاختية لان الام لا تحجب
باحد بخلاف الاخت او بان تكون اقل حجبا كام ام هي اخت
لاب بان يطا هذه البنت الثانية فتلد ولدا فالاولى
ام امه واخته لابيه فترث منه بالجدودة دون الاختية
لان الجدة ام الام انما تحجبها الام والاخت تحجبها جماعة
فان كانت اي الجهتان جهتي فرض وتعصيب كزوج
هو معتق او ابن عم ورث بهما فيأخذ اذا انفرد النصف
بالزوجية والباقي بكونه معتقا او ابن عم لانه وارث
بسببين مختلفين وان كانتا جهتي تعصيب كابن عم هو معتق

محوص

لم يرث بهما لم دا قواهما فيرث في المثال ببنوة العم لا بكونه
معتقا **فصل في** بيان ميراث الخنثى المشكل والمفقود
والحمل **يرث** الخنثى **المشكل اقل المتيقن ويوقف الباقي
الى التبيين** كزوج واب وولد خنثى للزوج الربع وللاب
السدس وللخنثى النصف ويوقف الباقي بينه وبين
الاب **والمفقود لا يورث** بل يوقف ماله حتى تقوم
بينة بموته او تمضي مدة يغلب على الظن انه لا يعيش
فوقها فيجتهد القاضي ويحكم بموته ولا يرث بل
يوقف نصيبه من الميراث حتى يتبين حاله ثم يعمل
في الحاضرين بالاسوا في حقهم فمن يسقط منهم به لا يعطي
شيئا حتى يتبين حاله ومن ينقص حقه منهم بحياته او موته
يقدر في حقه ذلك ومن لا يختلف نصيبه بها يعطاه
ففي زوج وعم واخ لاب مفقود يعطى الزوج النصف
ويوخر العم وفي جد واخ لابوين واخ لاب مفقود يقدر
في حق الجد حياته فياخذ الثلث وفي حق الاخ لابوين
موته فياخذ النصف ويبقى السدس ان تبين موته
فللجد او حياته فللاخ **ويوقف ميراث الحمل ولا يعطي
غيره الا ما تيقن انه يرث معه** كالاب والجد والزوجين
فلو خلف الميت حملا يرث بعد انفصاله بان كان منه

اي ما يعطى لهم من الارث وقت الحكم بموته

او قد يرث بان كان من غيره كحمل اخيه لابيه عمل بالاحوط
في حقه وحق غيره قبل انفصاله فان انفصل حيا لوقت
يعلم وجوده عند الموت ورث والا فلا فبيانه ان لم يكن
وارث سوى الحمل او كان من قد يحجبه الحمل وقف المال
الى ان ينفصل وان كان من لا يحجبه وله مقدر كاب
اوجد وزوج او زوجة اعطيه عائلا ان امكن عول
كزوجة حامل وابوين لها ثمن ولهما سدسان عائلا
لاحتمال ان الحمل بنتان فتعول المسألة من اربعة وعشرين
الى سبعة وعشرين وان لم يكن له مقدر كاولاد لم يعطوا
شيئا حتى ينفصل الحمل اذ لا ضابط له

كتاب النكاح

هو لغة الضم وشرعا عقد يعتبر فيه لفظ النكاح او نحوه
وهو حقيقة في العقد مجاز في الوطء وانما حمل على
الوطء في قوله تعالى حتى تنكح زوجا غيره لخبر
الصحيحين حتى تذوقي عسيلته ويذوق عسيلتك
والاصل فيه قبل الاجماع ايات كقوله تعالى فانكحوا
ما طاب لكم من النساء واخبار كخبر تناكحوا تكثروا
رواه الشافعي بلاغا وله اقسام بينها بقوله
هو حرام ومكروه وحلال فالحرام اي ما لا يصح وياثم

لو

العالم بتحريمه اما لعينه سواكان لنسب وهو
نكاح الام والبنت والاخت والعمة والخالة وبنت الاخ
وبنت الاخت حقيقة ام مجازا الاية حرمت عليكم
امهاتكم اولرضاع وهو كالنسب فتحرم السبع المذكورات
من الرضاع لقوله تعالى وامهاتكم اللاتي ارضعنكم
واخواتكم من الرضاعة وقوله صلى الله عليه
وسلم يحرم من الرضاع ما يحرم من النسب
رواه الشيخان اومصاهرة وهو اربعة نكاح زوجة
الاب وزوجة الابن وان سفل وزوج البنت
وان سفلت وزوج الام المدخول بها وان
علت قال تعالى ولا تنكحوا ما نكح اباكم من النسا
وقال وامهات نسايكم الى قوله من اصلابكم
وذكر الحجور جرى على الغالب واما الجمع
في ثمان بين المراة وامها اواختها اوعمتها
اوخالتها قال تعالى وان تجمعوا بين الاختين
وقال صلى الله عليه وسلم لا تنكح المراة على عمتها
ولا العمة على بنت اخيها ولا المراة على
خالتها ولا الخالة على بنت اختها لا الكبرى
على الصغرى ولا الصغرى على الكبرى

رواه

الاجماع اية فانكحوا ما طاب لكم من النسا ولخبر
تناكحوا تكثروا رواه الشافعي بلاغا وله
اقسام بينتها بقولي هو حرام ومكروه وحلال
فالحرام اي ما لا يصح وياثم على فعله العالم
بتحريمه اما لعينه سواكان لنسب وهو
نكاح الام والبنت والاخت والعمة والخالة وبنت
الاخ وبنت الاخت حقيقة او مجازا الاية حرمت
عليكم امهاتكم اولرضاع وهو كالنسب فتحرم
السبع المذكورات من الرضاع لقوله تعالى
وامهاتكم اللاتي ارضعنكم واخواتكم من الرضاعة
ولقوله صلى الله عليه وسلم يحرم من
الرضاع ما يحرم من النسب رواه الشيخان
اولمصاهرة وهو اربعة نكاح زوجة الاب
وان علا وزوجة الابن وان سفل وزوج البنت
وان سفلت وزوج الام المدخول بها وان علت
قال تعالى ولا تنكحوا ما نكح اباوكم من النساء
وقال وامهات نسائكم الى قوله من اصلابكم
وذكر الحجور جرى على الغالب واما الجمع
في ثمان بين المراة وامها اواختها اوعمتها او

قوله مجازا اي في بنت الاخت قرره شيخنا

خالتها قال تعالى وان تجمعوا بين الاختين وقال
صلى الله عليه وسلم لا تنكح المراة على عمتها ولا
العمة على بنت اخيها ولا المراة على خالتها ولا
الخالة على بنت اختها لا الكبرى على الصغرى ولا
الصغرى على الكبرى رواه الترمذي وقال حسن
صحيح والمراد بامها وعمتها وخالتها ما يشمل
الحقيقة والمجاز وبين امتين والزوج حر اي غني عن
لاندفاع حاجته بامة بخلاف ما لو جمع بين حرة
وامة عقدا بتفريق الصفقة وبين اكثر من
اربعة له لقوله صلى الله عليه وسلم لغيلان
امسك اربعا وفارق سائرهن رواه ابن حبان
وغيره وصححوه وبين اكثر من ثنتين لغيره
لما روى البيهقي عن الليث عن الحكم بن عتيبة
قال اجمع اصحاب رسول الله صلى الله عليه
وسلم على ان لا ينكح العبد اكثر من ثنتين وبين
زوجين لامراة بالاجماع واما الاشتباه بمحرمة
باجنبيات محصورات احتياطا للابضاع مع
انتفاء المشقة باجتنابهن بخلاف ما لو اختلطت
بغير محصورات فانا لو حرمنا عليه النكاح منهن

لانسد

لانسد عليه باب النكاح فانه لو سافر الى محل اخر لم يامن
ان تسافر اليه ولهذا كما لو اختلط صيد مملوك
بصيود مباحة غير محصورة فانه لا يحرم
الاصطياد منها واما السبب لشيء وقع في العقد
وهو نكاح الشغار للنهي عنه في خبر الصحيحين
وهو كان يقول زوجتك بنتي على ان تزوجني
بنتك وبضع كل منهما صداق الاخرى فيقبل
ذلك ونكاح المتعة للنهي عنه في خبر الصحيحين
وهو المؤقت عند الجمهور والخالي عن الولي
والشهود عند ابن عباس ونكاح المحرم لخبر
مسلم لا ينكح المحرم ولا ينكح ونكاح وليين امراة
زوجين ان وقعا معا او جهل السبق والمعية
او عرف سبق احدهما من غير تعيين فيبطل
كل منهما كما سياتي ونكاح المعتدة والمستبراة
من شخص لاخر لقيام المانع ونكاح المرتابة
في العدة بالحمل لنحو ثقل وحركة تجدها فليس
لها ان تنكح اخر ولو بعد تمام العدة حتى
تزول الريبة للتردد في انقضاء العدة واما
اذا لم ترتب الا بعد تمامها فيصح نكاحها كما سياتي

ونكاح

ونكاح الكافرة غير الكتابية كوثنية ومجوسية
خلاف الكتابية كما سياتي ونكاح المملوكة للناكح ق
لتنا قض الاحكام اذ احكام النكاح من قسم وطلا
وظهار وايلا وغيرها لا تجري في الملك وسياتي
بيان هذه المحرمات التسع والمكروه من
النكاح كنكاح بعد خطبة على خطبة غيره
بقيد زدته بقولي اذ عرض فيها بالاجابة على
ما سياتي بيانه ونكاح المحلل اذا لم يشترط
في صلب العقد ما يخل بمقصوده الاصلي فان شرط
ذلك كان شرط ان يطلق بعد الوطي حرم وبطل
العقد كما سياتي ونكاح المغرور كان غر الزوج
باسلام امراة او حريتها وسياتي بيان هذه
الثلاثة ولا ينحصر المكروه فيها وان اقتضاه
كلام الاصل هنا فتعبيري بقولي كنكاح الى
اخره اولى من قوله والمكروه ثلاثة الى اخره
والحلال من النكاح الشامل للمندوب بقية
الانكحة الصحيحة ولا يمنع زنا او بامراة ولو ع
نكاحه لها ولا لامها ولا لبنتها وكانت بنتها
مخلوقة من ماء زناه اذ لا حرمة لماء الزنا لكن

بكره

يكره له نكاحها خروجا من خلاف من حرمها م
عليه كالحنفية وخص النبي صلى الله عليه
وسلم في النكاح بعقده بلا ولي وشهود بان
ينعقد او لحدهما لان اعتبار الولي للمحافظة
على الكفاءة وهو فوق الاكفاء واعتبار الشهود
لامن الجحود وهو مامون منه والمراة لو جحدت
لا يلتفت اليها بل قال العراقي شارح المهذب م
تكفر بتكذيبه وبعقده بلا مهر حالا وما لا
وهو بمعنى الهبة وبعقده بلا اذن من المنكوحة
ووليها لانه اولى بالمومنين من انفسهم وبعقده
وحده لنفسه ولغيره فيتولى الطرفين م
فتعبيري بذلك اعم من تعبيره بقوله ومباشرة
التزوج لنفسه وبعقده في الاحرام لنفسه خبر
الصحيحين عن ابن عباس ان النبي صلى الله
عليه وسلم نكح ميمونة وهو محرم لكن اكثر
الروايات انه كان حلالا كما رواه ابن عباس
ايضا وجعل عتقها صداقها كما اعتق صفية
وجعل عتقها صداقها ومنعه نكاح الامة
ولو مسلمة لان نكاحها معتبر بخوف العنت

وهو معصوم ويعقد بمهر جرة ونكاحه عني
عن المهر حالا ومآلا لكامن **و**نكاح **كافرة** ولو
كتابية لانها تكره صحبته وفي الخبر سالت ربي
ان لا ازوج الا من كان معي في الجنة فاعطاني رواه
الحاكم وصحح اسناده وخرج بالنكاح التسري
فله ان يتسرى بكتابية على الاصح في الروضة
واصلها **وبحل تزوجه اكثر من اربع** الى
غير نهاية لانه مامون من الجور وقد مات
عن تسع كما هو مشهور **وبزوجه بتزويج**
الله له من غير تلفظ بعقد كما في قصة زينب
بنت جحش امراة زيد بن حارثة في قوله تعالى
فلما قضى زيد منها وطرا زوجناكها **وامره**
بتخيير نسائه فيه بين مفارقته طلبا
للدنيا والمقام معه طلبا للآخرة لقوله تعالى
يا ايها النبي قل لازواجك الآيتين ولئلا يكون
مكرها لهن على الصبر على ما آثره لنفسه
من الفقر والاصح انه لا يحرم عليه طلاقهن
اذا اخترنه وانه لو اختارت واحدة منهن
فراقه لم يحصل الفراق بالاختيار لقوله تعالى

فتعالين

فتعالين امتعكن واسرحكن وانه لا يشترط في جوا بهن
الفور لما في خبر الصحيحين من انه صلى الله
عليه وسلم لما نزلت آية التخيير بدا بعائشة
وقال اني ذاكر لك امرا فلا تبادريني بالجواب
حتى تستامري ابويك **وبحرم نكاحهن** اي
زوجاته **بعده** وان لم يدخل بهن قال تعالى
وما كان لكم ان تؤذوا رسول الله الآية وقال
تعالى وازواجه امهاتهم نعم ان اختارت المخيرة
فراقه ففارقها فالاظهر في الشرح الصغير
القطع بالحل والا فلا معنى للتخيير وجزم
به الامام وغيره والآخر من وخص في النكاح
ايضا باشياء منها تحريم امساك من تكرهه في نكاحه
وايجاب طلاق مرغوبته على زوجها ولعله
جواب مخطوبته وتحريم خطبة غيره بعد
خطبته **ولا يصح نكاح غيره** اي غير النبي صلى
الله عليه وسلم **بتولي الولي او نائبه طرفي**
العقد كما في البيع ولخبر لا نكاح الا بولي وشاهدي
عدل **الا ايما زوج بنت ابنه ابن ابنه الآخر**
فيوجب المزوج ويقبل لغوه ولا يته **ويشترط**

رضى المراة بالنكاح لان الحق لها الا في تزويج
الاب والجد البكر والمجنونة فلا يشترط رضاها
والا في تزويج السيد امته فلا يشترط رضاها
لانه يملك بضعها فيملك اجبارها ويشترط رضى
الزوج به اي بالنكاح لما علم من اشتراط القبول
الا في ابن صغير لكمال شفقة الاب والجد ليس
مجنونا ولا مجبوبا فان كان كذلك فلا يزوج قبل
البلوغ لانه لا يحتاج اليه في الحال وبعد البلوغ
لا يدري كيف يكون الامر بخلاف العاقل فان الظاهر
حاجته اليه بعد البلوغ ولا ينعقد النكاح الا بلفظ
التزويج او الانكاح لان القران ورد بهما فلا
ينعقد بغيرهما نعم ينعقد بمعناهما بالعجمية
وان احسن العاقد العربية اعتبارا بالمعنى

فصل في بيان الاولياء ولي النكاح الاقرب
من العصبات لقوة ولايته فيقدم من العصبات
النسبية الاب ثم الجد ابو الاب وان علا لان لكل
منهما ولادة وعصوبة فتقدم على من ليس له الا
العصوبة ثم اخ لابوين ثم اخ لاب ثم ابن الاخ
لابوين ثم ابن الاخ لاب ثم عم ثم ابن عم كذلك كما

في الارث الا الابن فلا يزوج بالبنوة لانه لا مشاركة
بينه وبين امه في النسب فلا يدفع العار عنه
ويزوج بغيرها كان كان ابن ابن عم او معتقا
او قاضيا ولا تضر البنوة لانها غير مقتضية
لا مانعة ثم بعد العصبة النسبية المعتق ثم
عصبته ثم معتق المعتق ثم عصبته حتى الولا
كما في الارث ويزوج عتيقة المراة في حياتها
وليها لانه لما انتفت ولاية المراة للنكاح انتفت
الولاية عليها الولاية على عتيقتها فيزوجها
ابو المعتقة ثم جدها على ترتيب الاولياء ولا
يزوجها ابن المعتقة ويعتبر في تزوجها رضاها
ولا يعتبر اذن المعتقة اذ لا ولاية لها واستثنى
من طرد ذلك ما لو كانت المعتقة ووليها كافرين
والعتيقة مسلمة فلا يزوجها لاختلافهما دينا
ومن عكسه ما لو كانت المعتقة مسلمة ووليها والمعتقة صح
ووليها كافرين فيزوجها لاتحادهما دينا ويزوج
عتيقتها بعد موتها من له الولا من عصباتها
فيقدم ابنها على ابيها ثم بعد عصبة معتق
المعتق السلطان لانه ولي من لا ولي له

كما رواه الترمذي وحسنه والحاكم وصححه على شرط
الشيخين والمراد من الولاية العامة واليا كان او
قاضيا **ويشترط لصحة النكاح في الولي حرية وذكورة**
وهو من زيادتي **ورشد وعدالة** ولو ظاهرة
فلا ولاية لمن به رق ولا لامراة وخنثى نعم ان
زوج الخنثى فبان ذكرا صح كما قاله ابن المسلم ولا
لمحجور عليه بسفه وكذا مختل النظر بهرم او غيره
ولا الصبي ولا المجنون اطبق جنونه او تقطع كما
صححه في اصل الروضة تغليبا لزمن الجنون فيزوج
الابعد في زمن جنونه دون افاقته ولو قصرت
نوبة الافاقة جدا فهي كالعدم كما قاله الامام
ولا الفاسق نعم للامام الاعظم تزويج بناته
وبنات غيره بالولاية العامة تفخيما لشانه
فان عضل او سافر الى مرحلتين او اراد التزوج
بموليته زوج السلطان نيابة عنه لبقائه على
الولاية وذلك لان التزويج حق عليه فاذا
تعذر استيفاؤه منه وفاه الحاكم بخلاف ما لو
سافر دون مرحلتين لقصر مسافته وانما يحصل
العضل اذا دعت بالغة عاقلة الى كفؤ ومنع

الولي

الولي من تزويجه وان كان امتناعه لنقص المهر
لان المهر يتمحض حقا لها ولا بد من ثبوت العضل
عند الحاكم بان يمتنع الولي من التزويج بين يديه
بعد امره به والمراة والخاطب حاضران ثم
او تقام البينة عليه لتعززه او تواريه ومحل
تزويج السلطان بالعضل اذا لم يتكرر فان
تكرر ثلاثا صار كبيرة يفسق بها العاضل
فيزوج الابعد تفريعا على ان الفاسق
لا يلي قاله الشيخان **وقدم عند اجتماع اولياء**
في درجة بقرعة ان تنازعوا بان اراد كل منهم
ان يزوج لانها قاطعة للنزاع **ويشترط في الشا** هدين
ما ياتي في الشهادات وسياتي في الشهادات بيانه
ثم **وينعقد النكاح بابني الزوجين** اي ابني كل
منهما او ابن احدهما وابن الاخر **وابويهما**
وعدويهما لثبوت النكاح بهما في الجملة **وبمستوري**
العدالة وهما المعروفان بها ظاهرا لا باطنا
بان عرفت بالمخالطة دون التزكية عند الحاكم
كما دل عليه كلام الرافعي اولا وقال النووي
انه الحق وذلك لان الظاهر من المسلمين العدالة

ضعف

نعم ان كان العاقد بينهما الحاكم لم يصح لسهولة
الكشف عليه كما جزم به ابن الصلاح وغيره
لا مستوري الاسلام والحرية وهو من لا يعرف
اسلامه وحريته بان يكون بموضع يختلط فيه
المسلمون بالكفار والاحرار بالارقا ولا غالب
فلا ينعقد به لسهولة الوقوف على الاسلام
والحرية وكذلك لا ينعقد ايضا بظاهر الاسلام
والحرية بالدار حتى يعرف حاله فيهما باطنا
فلو بان فسق احدهما اي الشاهدين او فسقهما
المفهوم بالاولى عند العقد بان بطلانه لفوات
العدالة وانما يتبين ذلك ببينة او اتفاق
الزوجين عليه او اعتراف الزوج به ولا اثر
لقول الشاهدين كنا فاسقين عند العقد
كما لا اثر لقولهما كنا فاسقين بعد الحكم بشهادتهما
فصل في بيان الانكحة الباطلة وهي نكاح
الشغار المنهي عنه كما مر كان هو اولى من قوله
بان يقول زوجتك بنتي على ان تزوجني
بنتك وبضع كل منهما مهر الاخرى فيقبل ذلك
كان يقول تزوجت بنتك وزوجتك بنتي على

ما ذكرت

ما ذكرت ولهذا التفسير ماخوذ من اخر الخبر المحتمل
لان يكون من تفسير النبي صلى الله عليه وسلم
وان يكون من تفسير ابن عمر الراوي له فيرجع
اليه وان كان من تفسير الراوي لانه اعلم
بتفسير الخبر من غيره والمعنى في البطلان
التشريك في البضع حيث جعل موردا للنكاح
امراة وصداقا للاخرى فاشبه تزويجها من
رجلين وسمي شغارا من قولهم شغر البلد
عن السلطان اذا خلي عنه لخلوه عن بعض
شرائطه وان سمي مع ذلك لهما او لاحدهما
مهرا كان قيل وبضع كل واحدة والف صداق
الاخرى او وبضع هذه والف صداق لتلك
وبضع الاخرى صداق لهذه فانه نكاح شغار
فيبطل لوجود التشريك المذكور فان لم يجعلا
البضع مهرا بان سكتا عن ذلك صح النكاحان
لانتفا التشريك المذكور ولكل واحدة مهر
المثل فان سكتا عن جعله مهرا في احدهما
دون الاخرى صح في الاول دون الثاني ونكاح
المتعة لا ينعقد كما مر وهو النكاح الى اجل

ولو معلوماً ومنه نكحتها متعة سمي بذلك لان
الغرض منه مجرد التمتع دون التوالد وغيره
من انواع اغراض النكاح ونكاح المحرم فلا يصح
النكاح في احرام احد العاقدين او الزوجة بحج
او عمرة او بهما او مطلقاً صحيحاً او فاسداً ولو
عقده الامام او كان بين الحلالين لخبر لا ينكح
المحرم ولا ينكح وما روي عن ابن عباس رضي الله
عنهما من انه صلى الله عليه وسلم تزوج ميمونة
وهو محرم من خصائصه صلى الله عليه وسلم
على ان اكثر الروايات انه تزوجها وهو حلال كما
مر ولو احرم الولي او الزوج فعقد وكيله
الحلال لم يصح العقد لان الوكيل سفير محض فكان
العاقد الموكل ويجوز في الاحرام الرجعة لانها
استدامة لا ابتداء عقد ويجوز فيه الشهادة
فينعقد النكاح بها اذ ارتباط النكاح بها ليس
كارتباطه بغيرها كما مر والنكاح لوليين امراة
وقد اذنت لكل منهما فيه زوجين ولم يعرف
سبق احدهما معيناً بان وقعا معاً او جهل
السبق والمعية او عرف سبق احدهما مبهما التبا فيهما

في الاولى

في الاولى اذ ليس احدهما اولى من الاخر مع امتناع ع
الجمع بينهما ولتعذر امضاء العقد في الثالثة
لعدم تعين السابق فان دخل بها احدهما
لزمه مهر مثلها وان دخلا بها فلها على كل
منهما مهر مثلها فان عرف عين السابق ولم
ينس وكان كفوا او اسقطت الكفاءة فهو الصحيح
فان نسي وجب التوقف حتى يتبين فلا يجوز
لواحد منهما وطؤها ولا لثالث نكاحها قبل
ان يطلقاها او يموتا او يطلق احدهما ويموت
الاخر وتنقضي عدتها ونكاح المعتدة والمستبرأة
من غيره ولو من وطء شبهة او شكا في انقضا
اي في انقضاء العدة والاستبراء فان دخل بها
حد لكونه زنا الا ان ادعى الجهل بحرمة النكاح
في العدة والاستبراء من غيره فلا حد عليه
وظاهر ان محله اذا كان قريب عهد بالاسلام م
او نشا بعيداً عن العلماء ونكاح المرتابة بالحمل
قبل انقضاء عدتها فيحرم نكاحها حتى تزول
الريبة وان انقضت بالاقراء للتردد في انقضاء
عدتها فلو نكحها رجل بعد انقضاء عدتها والريبة

باقية ثم بلغ فان لا احل او نكح من ظنها معتدة او مستبرأة
او محرمة او محرما ثم بان خلافه فالنكاح باطل
للتردد في الحل وقول الاصل من زيادته انه صحيح
كما لو باع مال ابيه يظن حياته فبان ميتا تبع فيه
تصحيح الاسنوي والمنقول ما قدمته كما بينته
في شرح الاصل ونكاح المسلم كافرة غير كتابية خالصة
كان كانت وثنية او مجوسية او لاحد ابويها كذلك
لقوله تعالى ولا تنكحوا المشركات حتى يؤمن م
وتغليبا للتحريم في الاخرة وخرج بالمسلم الكافر
لكن ذكر في الكفاية في حل الوثنية للكتابي وجهين
وهل تحرم الوثنية على الوثني قال السبكي ينبغي
التحريم ان قلنا انهم مخاطبون بالفروع والا
فلا حل ولا حرمة فان كانت كتابية خالصة وهي
اسرائيلية حلت لنا قال تعالى والمحصنات من
الذين اوتوا الكتاب من قبلكم حل لكم والمراد اي
من الكتاب التوراة والانجيل دون سائر الكتب
قبلهما كصحف شيث وادريس وابراهيم عليهم
الصلاة والسلام لانها لم تنزل بنظم يدرس
ويتلى وانما اوحي اليهم معانيها وقيل لانها حكم

ومواعظ

[illegible]

أول صو
ومواعظ لا احكام وشرائع هذا ان لم يدخل اصولها
في ذلك الدين بعد نسخه سواء علمت القبلية ام
شك فيها لتمسكهم بذلك الدين حين كان حقا
والا فلا تحل لسقوط فضيلة ذلك الدين او وهي
غير اسرائيلية حلت لنا ان علم دخول اصولها في ذلك
الدين قبل نسخه ولو بعد تبديله ان تجنبوا
المبدل والا فلا تحل لما مر واخذا بالاغلظ
فيما اذا شك في الدخول المذكور وتعبيري بما
ذكر هو مراد الاصل بما عبر به فتحل اليهودية
والنصرانية بالشرط المذكور في الاسرائيلية
وغيرها وكذا السامرة والصابئة ان وافقا
اليهود والنصارى في اصل دينهم وان لم يوافقاهم
في فروعه فان خالفتاهم في اصل دينهم حرمتا
ولهذا التفصيل هو ما نص عليه الشافعي في مختصر
المزني وعليه حمل اطلاقه في موضع بالحل
وفي اخر بعدمه والمنتقل من دين لاخر كيهودي
او وثني تنصر فهو اعم من قوله من تهود
الى تنصر وعكسه لا يقبل منه الا الاسلام لانه
اقر ببطلان ما انتقل عنه وكان مقرا ببطلان

قوله لا يقبل منه الا الاسلام لكن يبلغ المأمن كمن نبذ العهد
ثم ان ظفرنا به قتلناه وفارق من فعل ما ينقض
به عهده من قتال او نحوه حيث يقتل ولا يلحق بالمأمن
لتعدي ضرره الينا بخلاف المنتقل فضرره على نفسه شوبري

ما اشتغل المدة ولا تحل مسلمة لكافر حرة كانت او
امة بالاتفاق ولا تحل مرتدة لاحد لا لمسلم لانها
كافرة لا تقر ولا لكافر لبقاء علقة الاسلام فيها
فاذا ارتد احد الزوجين او كلاهما قبل الدخول
بطل النكاح لعدم تاكده بالدخول او بعده وقف
فان جمعهما الاسلام في العدة دام النكاح لانه
اختلاف دين طرا بعد الدخول فلا يوجب البطلان
في الحال كاسلام احد الزوجين الكافرين
ويحرم وطئها في التوقف ولا حد فيه لشبهة
بقاء النكاح والا اي وان لم يجمعهما الاسلام
في العدة فلا يدوم النكاح وهذا اعم من قوله
وان اسلمت بعد موت الزوج لم ترث و لا
يحل نكاح ملك اليمين فلا ينكح السيد امته ولا
من يملك بعضها لتضاد الاحكام اذ النكاح
يقتضي قسما وطلاقا وظهارا وغيرها من
احكامه خلاف الملك فيمتنع اجتماعهما
ولا تنكح السيدة عبدها ولا من تملك بعضه
لاقتضاء الملك طاعة العبد لسيدته والنكاح
طاعتها له وهما متضادان فيمتنع اجتماعهما

فلو

فلو وطئ المالك اي ملكه لها او لبعضها او عكسه
بعد النكاح بطل النكاح سواء كان الذي ملكه
ملكا تاما ام لا لان ملك اليمين اقوى من النكاح
لانه يملك به الرقبة والمنفعة والنكاح لا يملك
به الا ضرب من المنفعة فيسقط الاضعف
بالاقوى نعم ان اشترت اي الزوجة الحرة
زوجها قبل الدخول بمهرها بطل الشراء للدور
اذ لو صح لانفسخ النكاح فيسقط المهر لعدم
الوطء فيعرى الشراء عن الثمن فيبطل ودام النكاح
فصل في بيان الانكحة المكروهة كالنكاح
بعد خطبة منهي عنها تحرم بها خطبة على خطبة
من اجابه تصريحا من تعتبر اجابته وهو الولي
المجبر وغير المجبرة والسلطان في المجنونة
والسيد او وليه في الامة غير المكاتبة ولم ياذن
اي الخاطب الاول ولم يترك ولم يعرض المجيب
ودليل النهي عن ذلك خبر الصحيحين لا يبع
الرجل على بيع اخيه ولا يخطب على خطبة
احد الا ان ياذن له وفي رواية حتى يذر
والمعنى فيه الايذاء وسواء فيه الخاطب

غير المكاتبة

المسلم والذمي والتقييد بالاخ في الخبر جري علي
الغالب والتنزيه والتعريض مع قولي فلم
يعرض المجيب من زيادتي وقولي لخطبة الي
اخره اولي من قوله وهي الخطبة اما اذا اذن
الخاطب او ترك او اعرض المجيب فلا كراهة
ومثله لو اعرض الخاطب ولو بطول الزمن ولما
اذا كانت الخطبة منهيا عنها لحق الغير كان تكون
الاجابة صريحا فالنكاح بعدها حرام لكنه صحيح
وتحرم علي غير ذي العدة خطبة المعتدة
عن وفاة او طلاق او فسخ بالتصريح اجماعا
لا بالتعريض لقوله تعالى ولا جناح عليكم فيما
عرضتم به من خطبة النسا او اكننتم في انفسكم
وفارق التصريح بانه اذا صرح تحققت رغبته
فيها فربما تكذب في انقضا العدة الا الرجعية ه
فيحرم التعريض بخطبتها ايضا لانها في معنى
الزوجة والتصريح ما يقطع بالرغبة في النكاح
كاريد ان انكحك واذا انقضت عدتك نكحتك
والتعريض ما يحتمل الرغبة في النكاح وعدمها
كرب راغب فيك ومن يجد مثلك وانت جميلة

واذا

واذا انقضت عدتك فآذنيني ونكاح المحلل
بان يتزوجها علي ان يحللها لزوجها الاول
بعد طلاقها بشرطه بان تخلو عن بقية الموانع
كالعدة هذا ان عزم علي ذلك ولم يشرطه فان
تزوجها بشرط انه اذا وطئها طلقها بطل النكاح
لانه ضرب من نكاح المتعة ونكاح المغرور
بحريتها او نسبها بان شرط حريتها في العقد فان
رقها وهو ممن لا يحل له نكاح الامة كما ياتي
بيانه فهو باطل والا بان لم يكن كذلك فصحيح
لان المعقود عليه معين فلا يبدل بخلف نحو
الصفة المشروطة وله الخيار لفوات ما شرطه
بخلاف العقد وان صرح الاصل بان له ايضا ذلك
وللزوج الخيار في كل وصف شرط ولم يمنع صحة
النكاح فبان خلافه لا ان ساواها الزوج فيه
فان فسخ النكاح فيما ذكر قبل الدخول فلا مهر
ولا متعة لان شان الفسخ ترادّ العوضين
وقد رجع البضع اليها سالما فيرجع عوضه
اليه سالما او بعده لزمه مهر مثلها لانه
تمتع بمعيبة وهو انما بذل المسمي علي ظن السلامة

ولم تحصل فكان العقد جري بلا تسمية فان ولدته
اي الامة ولدا بان انعقاده قبل علمه برقها حرا
لظن الزوج حريتها حين حصوله سواء كان حرا
ام عبدا ولزمه اي الزوج قيمته لسيدها لانه
فوت عليه رقه التابع لرقها بظنه حريتها
وتعتبر قيمته يوم الوضع لانه اول اوان امكان
تقويمه هذا ان وضعته حيا نعم ان كان هو
المغرور عبدا لسيد هذه الامة فلا شي عليه
اذ لا يجب للسيد علي رقيقه مال وكذا ان
كان الغار سيدها لانه لو غرم رجع عليه
اما اذا وضعته ميتا فلا يجب شي لعدم
تيقن حياته نعم ان كان ذلك بجناية فعلي
المغرور عشر قيمة الام يوم الجناية لسيدها
لانه انفصل مضمونا بالغرة فكما يقوم له
يقوم عليه كالعبد الجاني اذا قتل تعلق حق
المجني عليه بقيمته ويرجع الزوج بها
ان غرمها لا بالمهر علي من غره لانه الموقع
له في غرامتها في الاولي ودخل في العقد علي
ان يغرمه في الثانية وان بان نسبها فيما

إذا

اذا غره به الزوج دون المشروط وصح النكاح
وله الخيار بفقد زوجته بقولي ان بان نسبها
دون نسبه ايضا الماهر في التغرير بالحرية
وحكم المهر هنا ما مر ثم ولا يلزمه قيمة
الولد لانتفاء علة لزومها السابقة فان
كانت هي المغرورة بحريته او نسبه فحكم
الخيار والمهر والمتعة ما مر في التغرير
بهما فلها الخيار في الاولي ان كانت حرة وفي الثا نية
ان بان نسب الزوج دون المشروط ودون
نسبها لما مر وان فسخت فيهما قبل الدخول
فلا مهر ولا متعة لما مر او بعده لزمه
مهر مثلها لخلف الشرط ومما يكره من
الانكحة نكاح من لم يحتج الي الوطئ مع فقده
الاهبة او مع وجودها وبه علة كهرم
ونكاح المسلم ذمية او حربية ونكاح المرتابة
بالحمل بعد انقضاء عدتها ونكاح الفاسقة
وبنت الفاسق فصل عن الحر ولو مكاتبا
او مبعضا فهو اولي من قوله العبد ينكح
امراتين فقط ولو امتين في عقد واحد لانه

على النصف من الحر وقد اجمع الصحابة على ذلك
كامر اول النكاح ولا نكاح امة على حرة بخلاف
الحر كما سياتي ولا يملك الا طلقتين وان كانت
زوجته حرة قال عثمان وزيد بن ثابت ولا
مخالف لهما من الصحابة رواه الشافعي فان
تزوج باذن سيده صح التزوج لمفهوم الخبر
الاتي والمهر يكون في ذمته فقط للزوجة
برضى مستحقة كبدل القرض الا ان يكون مكتسبا
او ماذونا له في تجارة فهو اعم مع كونه
في ذمته في كسبه المعتاد كالاصطياد والاحتطاب
والنادر كالحاصل بهبة او وصية لان المهر
من لوازم النكاح وكسب العبد اقرب شيء يصرف
اليه والاذن له في النكاح اذن له في صرف المهر
من كسبه الحادث بعد وجوب دفعه وهو في
المفوضة بوطء او فرض صحيح وفي مهر غيرها
الحال بالنكاح والمؤجل بالحلول بخلاف الكسب
قبله فانه يختص به السيد وتعبيري بما ذكر
اولى من قوله بعد النكاح وفيما بيده من مال
التجارة ربحا وراس مال لان ذلك دين لزمه

بعقد

بعقد ماذون فيه كدين التجارة سواء حصل
قبل وجوب الدفع او بعده او تزوج بغير
اذنه او باذنه وخالفه فيما اذن له فيه لم يصح
التزوج اما الاول فلقوله صلى الله عليه وسلم
ايما مملوك تزوج بغير اذن مولاه فهو عاهر
رواه الترمذي وحسنه والحاكم وصححه
وابو داود بلفظ فهو باطل واما الثاني فللمخالفة
فان دخل بها قبل ان يفرق بينهما لزمه مهر
المثل في ذمته للزوجة برضى مستحقة كبدل
القرض وحل النكاح للعبد نكاح من بها رق
بشرط ان تكون مسلمة ان كان مسلما فلا
تحل له الكافرة لقوله تعالى من ما ملكت
ايمانكم من فتياتكم المومنات وان يعجز عن
من تصلح للتمتع بان لا يكون تحته حرة ولو
كتابية او تكون لكن لا تصلح لذلك كصغيرة
لا تحتمل الوطء وهرمة وغائبة ومجنونة
وبرصاء وخبر نهى النبي صلى الله عليه وسلم
ان تنكح المراة على الحرة محمول على حرة تصلح
للتمتع وان يعجز عن حرة تصلح للتمتع بان لا

جدها او لا يقدر على مهرها وعن تسري قال تعالى
ومن لم يستطع منكم طولا ان ينكح المحصنات المومنات
الاية والطول السعة والمراد بالمحصنات الحرائر
وقوله المومنات جري على الغالب من ان المومن
انما يرغب في المومنة وان يخاف زنا بان تغلب
شهوته وتضعف تقواه بخلاف من ضعفت
شهوته او قوي تقواه قال تعالى ذلك لمن
خشي العنت منكم اي الزنا واصله المشقة سمي
به الزنا لانه سببها في الحد في الدنيا والعقوبة
في الاخرة وبما ذكر علم ما صرح به الاصل انه
يحرم على الحر التزوج بامتين وتعبيري بمن
بها رق اولى من تعبيره بالامة فصل
في عيوب النكاح العيوب المثبتة للخيار
في فسخ النكاح بسببه جنون ولو منقطعا وهو
زوال الشعور من القلب مع بقا الحركة
والقوة في الاعضا وجذام وان قل وهو
علة يحمر منها العضو ثم يسود ثم يتقطع
ويتناثر وبرص وان قل وهو بياض شديد
يبقع الجلد ويذهب دمويته فيثبت

الخيار

الخيار حال كون احد الثلاثة باحد الزوجين
لفوات كمال التمتع ومحله في الاخيرين اذا استحكما
ورتق وقرن وهما انسداد محل الجماع من
المراة في الاول بلحم وفي الثاني بعظم وقيل بلحم
فيثبت الخيار للزوج حال كون احدهما بها
اي بالزوجة لفوات التمتع المقصود من النكاح
وجب للذكر اي قطعه او قطع بعضه بحيث لم
يبق منه قدر حشفته وعنة اي عجز الزوج
عن الوطي في القبل وهو غير صبي ومجنون لعدم
انتشار الته وان حصل بمرض فيثبت الخيار
للزوجة حال كون احدهما به اي بالزوج ولو
كان الجب بفعلها او بعد الوطي لحصول الضرر
بذلك وقياسا فيما لو اذا جبت ذكره على المكتري
اذا خربت الدار المكتراة بخلاف المشتري اذا
عيبت المبيع قبل القبض لانه قابض حقه ومحل
ثبوت الخيار بالعنة قبل الوطي اما بعده فلا
لانها مع [illegible] عرفت قدرته على الوطي
ووصلت الى حقها منه بخلاف الجب ومما تقرر
علم انه لا خيار بالخنوثة الواضحة ولا بالاستحاضة

ولا بالخصا ولا بقطع الحشفة فقط ولا برق احدهما
لانها ليست في معنى ما ذكر وما افهمه كلامه من ان
لها خيارا فيما لو بان الزوج رقيقا هو ما جزم به
في المنهاج تبعا لابن الصباغ وغيره والاوجه خلافه
وهو ما نص عليه الشافعي في الام وغيرها وصوبه
البلقيني والفسخ بما ذكر فوري كخيار العيب
في المبيع بعد رفع الامر فورا الى الحاكم وثبوته
عنده ليفسخ بحضرته الا العنة فتؤجل بعد الرفع
الى الحاكم سنة من يوم ثبوتها كما فعله عمر رضي
الله عنه رواه البيهقي قال الرافعي وتابعه العلماء
عليه وقالوا تعذر الجماع قد يكون لعارض حرارة
فتزول في الشتا او برودة فتزول في الصيف او يبوسة
فتزول في الربيع او رطوبة فتزول في الخريف
فاذا مضت السنة ولم يطا علمنا انه عجز خلقي
ثم رفعته الى الحاكم عقبها فان ادعى الوطء فيها او
بعدها ولم تصدقه صدق بيمينه الا ان تقوم
اربعة بينة ببكارتها وتحلف هي معها اي مع
البينة فلا يصدق لان الظاهر معها وانما حلفت
مع قيام البينة لاحتمال عود البكارة لعدم

المبالغة

المبالغة وحيث كان هو المصدق ونكل عن اليمين
حلفت هي انه ما وطئها فان حلفت على ذلك او
اقر هو به فسخت بعد قول القاضي ثبتت عنته
او ثبت حق الفسخ فصل في الاسلام على النكاح
لو اسلم كافر ولو تبعا على كتابية تحل له ابتدا
دام نكاحه لجواز نكاح المسلم لها كما مر او على
كافرة غيرها كوثنية وكتابية لا تحل له ابتدا
وتخلفت عنه بان لم تسلم معه او اسلمت هي
وتخلف هو عنها فان كان قبل الدخول بطل
النكاح اي تنجزت الفرقة بينهما اذ لا عدة فاشبه
ما لو تاخر اسلام احدهما بعد الدخول عن انقضا
العدة وسقط المهر في صورة اسلامها لان
الفراق من جهتها وتشطر في صورة اسلامه
كالطلاق او كان بعده اي الدخول فان جمعهما
الاسلام في العدة بان اسلم الاخر فيها ولو تبعا
في العدة دام النكاح والا حصلت الفرقة من [اسلام مع]
اولها للاجماع كما اشار اليه الشافعي وغيره
والفرقة فيما ذكر فرقة لا فرقة طلاق وان
اسلما قبل الدخول او بعده معا والمعية باخر [فسخ صح]

اللفظ دام النكاح بينهما للإجماع كما حكاه ابن المنذر
وغيره ولما روى الترمذي وصححه ان رجلا جاء
مسلما ثم جاءت امرأته مسلمة فقال يا رسول الله
كانت اسلمت معي فردها عليه وان شك في المعية
فان كان بعد الدخول وجمعهما الاسلام في العدة
دام النكاح بينهما او كان قبله فان تصادقا على
معية او تعاقب عمل به فيدوم النكاح بينهما في
الاول وتنجز الفرقة في الثاني وان قال الزوج
اسلمنا بالتعاقب وقالت الزوجة بالمعية قبل
قول الزوج بيمينه لانه مدعى عليه بنا على
الراجح من ان المدعي من خالف قوله الظاهر
والمدعى عليه من يوافقه او قاله بالمعية وقالت
بالتعاقب فلا يقبل قوله بل قولها على ما مر
وان اسلم الزوج على من يحرم الجمع بينهما كالاختين
او زوج حر على اكثر من اربع من الحرائر او
غيره على اكثر من ثنتين اختار وجوبا ان كان
اهلا للاختيار احداهما في الاولى واربعا في الثانية
او ثنتين في الثالثة ان اسلمتا او اسلمن معه
في العدة او كانتا كتابيتين تحلان او كن كتابيات

في الاخريين صح

والفسخ

وانفسخ نكاح من بقي منهما ومنهن والاصل في ذلك
ان غيلان اسلم وتحته عشر نسوة فقال له النبي
صلى الله عليه وسلم امسك اربعا وفارق سائرهن
صححه ابن حبان والحاكم وسوا انكح معا او مرتبا
فله امساك من تأخر واذا مات البعض فله
اختيار من مات للإرث كل ذلك لترك الاستفصال
في الخبر تحلان وقولي او ثنتين مع التصريح
بقولي ان اسلمتا او كانتا كتابيتين من زيادتي
وان ابى الاختيار حبس وانفق عليهما او
عليهن من ماله حتى يختار فان اصر عزر
بضرب او غيره مما يراه الحاكم كسائر الحقوق
اللازمة له اذا امتنع من ادائها ويعزر ثانيا
وثالثا وهكذا حتى يختار بشرط تخلل مدة
يبرأ فيها من ألم الاول او اسلم حر على امة واسلمت
معه او في العدة انفسخ نكاحها لانه يمتنع على
الحر نكاح الامة الا ان تحل له الامة عند اجتماع
اسلامهم فله اختيار واحدة تحل منهن لانه اذا
جاز له نكاح الامة جاز له اختيارها وخرج بزيادة
تحل لها لو اسلم على ثلاث اما فاسلمت واحدة

قوله واسلمت معه ولو قبل الوطء ع م د

قوله عند اجتماع اسلامهم اي اسلام الزوج والاماء فيه تغليب للمذكر على المؤنث جريا على القاعدة فتدبر

وهي تحل له ثم الثانية وهي لا تحل له ثم الثالثة
وهي تحل له فليس له اختيار الثانية بل الاولي او
الثالثة او علي حرة واما تعينت ان اسلمن
اي الحرة والاماء معها او في العدة كالو اسلمت
دونهن لانه يمتنع نكاح الامة علي من تحته حرة
فيمتنع اختيارها وان اصرت الي انقضا العدة
اختار امة ان حلت له كالو لم تكن حرة لتبين
انها بانت باسلامه نعم لو طرا فيما ذكر عتق الاما
قبل اجتماع اسلامهن او اسلام الزوج في العدة
كان اسلمت وعتقن ثم اسلم واسلمن او اسلمت
ثم اسلمن ثم عتقن ثم اسلم او اسلمت ثم اسلم ثم
عتقن ثم اسلمن فكحرائر اصليات فيختار
اربعا او اسلم الزوج علي ام وبنتها كتابيتين
او غير كتابيتين واسلمتا في الاصل عقبه فقط
معه وهو يوهم خلاف المراد فان لم يدخل بهما
اي بواحدة منهما او دخل بالبنت فقط تعينت
واندفعت الام بنا علي الراجح من صحة انكحة
الكفار وان دخل بهما او بالام فقط حرمتا علي
التابيد البنت بالدخول علي الام والام بالعقد

علي

علي البنت بنا علي ما مر فصل في خيار
العتيقة لو عتقت تحت من به رق ولو مبعضا
ثبت لها الخيار في فسخ النكاح قبل الدخول وبعده
لانها تعير بمن فيه رق والاصل في ذلك ان بريرة
عتقت فخيرها رسول الله صلي الله عليه وسلم
وكان زوجها عبدا فاختارت نفسها رواه مسلم
الا اذا كان عتقها قبل الوطي ووقع في مرض
الموت اي موت سيدها او موته وكان قد
اوصي باعتاقها والثلث من ماله لا يحتمل
سقوط المهر مع قيمتها بان لا يحتمل قيمتها
ثلث ماله الا بالمهر فلا خيار لها لان خيارها
يسقط مهرها وهو من جملة المال فيضيق
الثلث عن الوفا بها فلا تعتق كلها فلا خيار
سوا كان المهر دينا ام عينا بيد الزوج او بيد
سيدها وهو باق او تالف بخلاف ما لو عتقت
بعد الوطي او قبله وهي تخرج من الثلث مع
سقوط المهر اما اذا عتق بعضها وبعضها
الاخر رقيق او عتقت تحت حر او عتقا معا
فلا خيار لها لان ما حدث لها من الكمال منتقص

تنبيه قوله بان لا يحتمل الخ مع هذا مع كلام الشارح ان المهر والقيمة
معتبران من الثلث وليس مرادا بل المراد انه اذا سقط المهر كانت القيمة
قدر الثلث مثاله ان يكون ماله ستين وقيمتها عشرين ومهرها
عشرة فالثلث قدره الخ لا يحتمل قيمتها وحده بدون المهر
تعتق ولا يثبت لها الخيار لانه لو ثبت لسقط المهر فيعجز
الثلث عن قيمتها فلا تعتق الا ... مع زيادة

به الزوج وهو اي الخيار فوري كخيار العيب
في المبيع فان عتق الزوج قبل فسخها او معه
بطل خيارها لزوال الضرر ولو مات انقطع
خيارها وهذا الفسخ لا يحتاج الي الرفع الي الحاكم
لانه ثابت بالنص والاجماع فصل فيما
يقتضيه وطي الحائض في القبل قد تقدم انه
يحرم التمتع بها فيما بين السرة والركبة بوطي
وغيره والمراد الوطي في القبل اما في الدبر
فحرام في الحيض وغيره كما صرح به الاصل هنا
وهو ظاهر يسن لمن وطي الحائض في قبلها
اذا كان عامدا مختارا عالما بالتحريم وبالحيض
ان يتصدق بدينار ان وطيها في اقبال الدم وبنصفه
ان وطيها في ادباره لخبر اذا واقع الرجل اهله
وهي حائض ان كان دما احمر فليتصدق بدينار
وان كان اصفر فليتصدق بنصف دينار رواه
ابو داود والحاكم وصححه وكالحائض فيما ذكر
النفسا كتاب الصداق هو بفتح الصاد
ويجوز كسرها ما وجب بنكاح او وطي او تفويت
بضع قهرا ويقال له مهر والاصل في ذلك

قوله يحرم التمتع الاولى التعبير بالمباشرة ليخرج النظر اهـ

قبل

قبل الاجماع قوله تعالى واتوا النسا صدقاتهن
نحلة وقوله صلى الله عليه وسلم لمريد التزوج
التمس ولو خاتما من حديد رواه الشيخان وكل
ما صح ثمنا صح صداقا وهو نوعان مسمى
في العقد ومهر مثل والاول يستقر بالوطي ه
وان حرم لنحو حيض او وطي في دبر لقوله تعالى
وكيف تاخذونه وقد افضى بعضكم الي بعض
ولان استيفا مقابله ولان وطي الشبهة يوجبه
فوطي النكاح اولى وبموت احدهما في نكاح
صحيح لانتهائه العقد به ويستثنى من ذلك ه
ما لو قتلت الامة نفسها او قتلها سيدها فانه
يسقط مهرها وما اذا اصدقها عينا فتلفت
قبل القبض فالمستقر مهر المثل لا المسمى كما
سياتي وخرج بالوطي والموت غيرهما كاستدخال
منيه والمباشرة في غير الفرج والخلوة فلا
يستقر المهر بشي منها ويتشطر بفرقة لا من
جهتها هو اعم من قوله بالطلاق قبل الدخول
لاية وان طلقتموهن من قبل ان تمسوهن وغير
الطلاق من انواع الفرقة مقيس عليه ه

والثاني وهو مهر المثل يعتبر بنساء عصباتها
وهن من ينسبن الى من تنسب هي اليه ويعتبر
القرب فيقدم اخوات لابوين ثم لاب ثم بنات
اخ ثم بنات ابنه ثم عمات ثم بنات اعمام كذلك
ثم بعد تعذر الاعتبار بهن لعدمهن او جهل
مهورهن او نسبهن او لانهن لم ينكحن يعتبر
بنساء الارحام كجدات وخالات تقدم الجهة
القربى منهن على غيرها وتقدم القربى من
الجهة الواحدة على غيرها قال الماوردي
وتقدم منهن الام ثم الاخت للام ثم الجدات
ثم الخالات ثم بنات الاخوات ثم بنات الاخوال
ثم بعد تعذر الاعتبار بهن يعتبر بنساء
بلدها ومن يماثلها بالجمال وصفة وغيرها
مما يختلف به تفاوت الرغبة كفصاحة او
سن وبكارة او ثيوبة فان اختصت عمن
يعتبر مهرها بهن بفضل او نقص فرض
مهر لائق بالحال ويجب مهر المثل في خمسة
مواضع في نكاح ووطء ورجوع عن شهادة وخلع
ورضاع فالنكاح يجب فيه مهر المثل فيما لو

زوجها

زوجها مفوضة بان قالت رشيدة لوليها
زوجني بلا مهر فزوج ونفى المهر او سكت
او زوج بدون مهر المثل او بغير نقد البلد
كما في الحاوي او قال سيد امته زوجتكها بلا
مهر او سكت عنه فقبل الزوج ووطئها
لان الوطء لا يباح بالاباحة لما فيه من حق الله
تعالى نعم لو نكح في الكفر مفوضة ثم اسلما
واعتقدا ان لا مهر للمفوضة بحال ثم وطئ
فلا شيء لها او مات احدهما قبل الفرض
لان الموت كالوطء في تقرير المسمى فكذا في ايجاب
مهر المثل في التفويض ولانه بروع بنت
واشق نكحت بلا مهر فمات زوجها قبل ان
يفرض لها فقضى لها رسول الله صلى الله
عليه وسلم بمهر نسائها وبالميراث رواه
ابو داود وغيره وقال الترمذي حسن
صحيح وفيما لو كان المسمى حراما كحر او
خمر او ملك غيره كمغصوب او مجهولا كاحد
هذين الثوبين لفساد المسمى وفي معناه
ما لو كان غير متمول كحبة حنطة او عينا

تلفت قبل قبضها من الزوج لانفساخ عقد
الصداق بالتلف بناء على انه مضمون في يد
الزوج ضمان عقد كالمبيع في يد البائع لا ضمان
يد كالمستام او شرط فيه شرط فاسد كان شرط [illegible]
فيه خيارا وان لا يبها كذا او على ان يعطيه
كذا او نكح نسوة بمهر واحد لفساده بالجهل
بما يخص كلا منهن في الحال فيجب لكل منهن مهر
المثل لتعدد المالك ولهذا لو زوج امتيه
لواحد بمهر واحد صح جزما لاتحاد المالك
او اصدقها ثوبا على انه هروي فبان مرويا
ولم ترض به الزوجة وفي الغرور اذا فسخ
العقد بعد الوطء كما مر بيانه وفي غير ذلك
من زيادتي كالو اصدقها غير مقدور على
تسليمه او معلقا بصفة او ثمرا لم يبد صلاحه
بغير شرط القطع او ما لا يعود نفعه عليها
كتعليم ولدها او ما لا يقبل النقل كحد قذف
والوطء يجب فيه مهر المثل فيما لو كان بشبهة
بان ظن انها زوجته امراته او امته او وطء
مكاتبته او امة ولده لاتلافه البضع وبحكمه

في امة

في امة ولده اذا لم تصر به ام ولد او صارت
وتأخر الانزال عن تغيب الحشفة والا فقد
تأخر موجب المهر عن العلوق او قارنه
فلا يجب المهر او كان في نكاح فاسد لا مهر
والخلع يجب فيه ما يجب في النكاح فيجب
مهر المثل فيما لو اختلعت امة باذن سيدها
واطلق ويتعلق بكسبها ونحوه وفيما لو
اختلعت بلا اذنه بعين ويتعلق بذمتها
والرضاع يجب فيه نصف مهر المثل للزوج
فيما لو ارضعت زوجته الكبرى الصغرى
اما الوجوب فلانها فوتت عليه بضع
الصغيرة واما النصف فاعتبارا لما يجب
له بما يجب عليه اذ عليه للصغيرة نصف
مهرها المسمى اذا كان صحيحا والا فنصف
مهر مثلها لانفساخ نكاحها بفرقة لا من
جهتها قبل الدخول والشهادة يجب فيها
مهر المثل للزوج فيما لو شهدا اي رجلان
بطلاق بائن او رجعي ولم يراجع ثم رجعا
لانهما فوتا عليه البضع سواء كان ذلك قبل

وقف لله على طلبة العلم بالازهر

الدخول او بعده بخلاف ما مر في الرضاع لان
فرقة الرضاع حقيقة فلا توجب الا النصف
وفي الشهادة النكاح باق بزعم الشاهدين
وقد حالا بينه وبينه فغرما قيمته بحصول
الحيلولة بشهادتهما ولو وهبته صداقها
واقبضته له ثم طلقها قبل الدخول رجع
عليها بنصف بدل المهر من مثل او قيمته له
لتعذر رد العين هذا اذا لم يكن دينا فان
كان دينا ثم وهبته له او ابراته منه لم يرجع
عليها لانها لم تاخذ منه مالا ولو وهبه
ابوها من زوجها لم يجز كسائر حقوقها وبما
ذكر علم ما صرح به الاصل انه لا يلزم الامام
دفع مهر المثل لكافر جاءت زوجته مسلمة
لان البضع ليس بمال حتى يشمله الامان
فصل في المتعة لكل مفارقة متعة قال
تعالى ولا جناح عليكم ان طلقتم النساء الاية
وقال تعالى وللمطلقات متاع بالمعروف
وقال تعالى فتعالين امتعكن واسرحكن
الا التي فرض لها مهر في العقد او بعده

وقف لله على طلبة العلم بالازهر

في تفويض وفوض فرقت قبل الدخول وكانت
الفرقة بسببها وحدها او مع الزوج او
بملكه اي الزوج لها او بموت لهما او لاحدهما
فلا متعة لها في الجميع اما الاولى فلانه تعالى
لم يجعل لها سوى نصف المهر بقوله فنصف
ما فرضتم ولانه لم يستوف منفعة بضعها
فيكفي نصف مهرها للايحاش واما البواقي
فلانتفاء الايحاش ولانها في صورة موته وحده
متفجعة لا مستوحشة وقولي او بملكه لها
او بموت من زيادتي وفرقة اللعان بسببه
فتجب المتعة وفرقة العنة بسببها فلا
تجب ويستحب ان لا تنقص المتعة عن ثلاثين
درهما وان لا تبلغ نصف المهر فلا حد للواجب
بل ان تراضيا بشيء فذاك وان تنازعا قدرها
القاضي باجتهاده معتبرا حالهما فصل
في الوليمة الوليمة لعرس وغيره سنة لثبوته
عنه صلى الله عليه وسلم قولا وفعلا فقد
قال لعبد الرحمن بن عوف وقد تزوج اولم
ولو بشاة واولم صلى الله عليه وسلم على

صفية بتمر وسمن واقط رواهما الشيخان
والامر في الاول للندب قياسا على الاضحية و
وسائر الولائم والاجابة لوليمة عرس واجبة
عينا ولغيرها سنة بشروط منها ان لا يكون ثم
معصية كسكر وملاهٍ وصورة حيوان هي
منصوبة كان تكون على جدار او وسادة منصوبة
وكان بحيث لو نام عنها لم يستحوا ومنها ان
تكون الدعوة عامة و في اليوم الاول في العرس
وان يكون المدعو معينا دعي للتودد فان
كانت صورة الحيوان مبسوطة تداس او مقطوعة
الراس او كان ثم صورة شجر لم يمتنع طلب الاجابة
فانها بسط و يداس فهي ممتهنة مبتذل وما بعده
لا يشبه ما فيه روح او كان المجيب يتأذون
وجبت او سنت اجابة للدعوة وازالة المنكر
ونحل نثر نحو سكر كدراهم ودنانير وجوز
ولعب في الولائم ولقطه وتركهما اي النثر واللقط
لان الثاني يشبه النهب والاول تسبب الى
ما يشبهها نعم ان عرف ان الناثر لا يؤثر
بعضهم على بعض ولم يقدح اللقط في مروة

اللاقط

اللاقط لم يكن الترك اولى باب القسم والنشوز
وهو الخروج عن الطاعة القسم بفتح القاف
نوعان خصوص وعموم فالخصوص في سبعة
احدها وثانيها فيما لو زفت اليه بكر ولو امة
فيخصها بإقامة سبع عندها بلا قضا للباقيات
او ثيب ولو امة فبثلاث لخبر ابن حبان سبع
للبكر وثلاث للثيب فان زادها اي الثيب الى
سبع باختيارها قضاها اي السبع للباقيات
ويسن تخييرها بين ثلاث بلا قضا وسبع بقضا
والعدد المذكور واجب على الزوج لتزول
الحشمة بينهما وزيد للبكر لان حياها اكثر
وتجب موالاة ما ذكر لان الحشمة لا تزول
بالمفرق فلو فرق لم يحسب واستانف وقضي
المفرق للباقيات ولو زاد البكر على السبع او
الثيب على الثلاث بغير اختيار من الثيب
قضي الزائد للباقيات وثالثها فيما لو سافر
ولو سفرا قصيرا لا لنقلة باحدى نسائه
بقرعة للاتباع رواه الشيخان فلا يقضي
للباقيات مدة السفر لان قضاها لم ينقل عنه

صلى الله عليه وسلم ولان المصحوبة معه وان لم
تأذن بصحبته فقد تعبت بالسفر ومشاقه
اما لو سافر لنقلة فيحرم عليه ان يصحب بعضهن
ولو بقرعة وان يخلفهن حذرا من الاضرار
بل ينقلهن او يطلقهن او ينقل بعضا ويطلق
بعضا فان سافر ببعضهن ولو بقرعة قضى
للباقيات او سافر باحدى نسائه بلا قرعة
فقد عصى وقضى للباقيات او وصل المقصد
واقام وساكن مصحوبته مدة الاقامة قضاها
للباقيات ورابعها فيما لو كانت تحته حرة
وامة كان سبق نكاح الامة بشروطه على نكاح
الحرة او كان الزوج عبدا فلها اي الامة ولو
مكاتبة ليلة وللحرة ليلتان فيجمع بزيادة
ليلة كما رواه الدارقطني عن علي ولا يعرف
له مخالف والمبعضة كالامة وخامسها وساد سها
وسابعها فيما لو نشزت احدى نسائه كأن
يدعوهن الى منزله فتمتنع احداهن او سافرت
لا معه بلا اذن او به اي باذنه لغير حاجته كأن
كانت لحاجتها او لحاجة اجنبي او لحاجتهما

اولا

او لا لحاجة لنزهة او منع الامة سيدها من
تمكينه فيقسم للباقيات بلا قضاء للناشزة
والمسافرة والامة لعدم تمكينهن وخرج
بزيادتي لا معه ما لو سافرت معه ولو بلا اذن
فيقسم لها ان لم يمنعها وكذا لهن ان كن معه
ولو بلا اذن فلا قسم فيقسم لها ايضا وبغير
حاجته اي غيرها فقط ما لو كان لحاجته ولو
مع حاجة غيره فيقسم لها والعموم ان يسوي
بينهن بان يقسم لكل واحدة ليلة او ليلتين
او ثلاثا فيعصي بترك التسوية ولا يجوز
الزيادة على الثلاث بغير رضاهن لما فيه من
طول العهد بهن المفضي الى الايحاش ويجب
القرعة عند تنازعهن للابتداء بواحدة
منهن فيبدأ بمن خرجت قرعتها وبعد تمام
نوبتها يقرع بين الباقيات ثم بين الاخيرتين
فاذا تمت النوب راعى الترتيب بلا قرعة
ولا يلزمه وطء فلا يلزمه التسوية بينهن
فيه ولا في غيره من التمتعات لكن يستحب
ولو اعرض عنهن لم يأثم فان خرج في نوبة

احداهن ليلا ولو لعذر كان اخرجه السلطان
قهرا وطال خروجه قضي لها ما فات وخرج
بليل النهار فلا قضا عليه اذا لم يطل مكثه
عند اخرى ولو ظهر امارات نشوز قولا كان تجيبه
بكلام خشن بعد ان كان لينا يلين او فعلا
كان تجد منها اعراضا وعبوسا بعد لطف
وطلاقة وجه وعظها بلا هجر وضرب فلعلها
تبدي عذرا او تتوب عما وقع منها بغير عذر
والوعظ كان تقول اتقي الله في الحق الواجب
لي عليك واحذري العقوبة وتبين لها
ان النشوز يسقط النفقة والقسم او تحققه
اي النشوز وان لم يتكرر وعظها وهجرها
في المضجع وضربها قال تعالى واللاتي تخافون
نشوزهن فعظوهن واهجروهن في المضاجع
واضربوهن والخوف فيه بمعنى العلم ومحل
ما ذكر في الضرب ان يفيد وان يكون غير
مبرح وفي غير الوجه والمهالك فان ادعى
كل من الزوجين تعدي الاخر عليه واشتبه
الحال بعث القاضي وجوبا حكمين برضاهما لينظرا

في امرهما

في امرهما بعد اختلاء حكمه بها وحكمها به ومعرفة
ما عندهما من ذلك ثم يفعلان المصلحة بينهما
من اصلاح وتفريق قال تعالى وان خفتم
شقاق بينهما فابعثوا حكما من اهله وحكما
من اهلها ان يريدا الاية ويستحب كونهما من
اهلهما للاية ولان الاهل اعرف بمصلحة
الاهل وهما وكيلان لهما لا حكمان من جهة
الحاكم لان الحال قد يودي الى الفراق والبضع
حق الزوج والمال حق الزوجة وهما رشيدان
فلا يولى عليهما في حقهما فيوكل هو حكمه بطلاق
وقبول عوض وتوكل هي حكمها ببذل عوض
وقبول طلاق به اي بالعوض ثم الحكمان
يشترط فيهما الاسلام والحرية والعدالة
والاهتداء الى المقصود من بعثهما وبين
كونهما ذكرين باب الخلع بضم الخاء
من الخلع بفتحها وهو النزع لان كلا من الزوجين
لباس الاخر فكانه بمفارقة الاخر نزع
لباسه والاصل فيه قبل الاجماع اية فان
طبن لكم عن شيء منه نفسا الاية والامر به

قال العلامة الزيادي سيل شيخنا فيمن حلف بالطلاق الثلاث انه لا يدخل هذه
الدار ثم احتاج الي دخولها ثم قالوا له اخلع زوجتك فحلف بالطلاق الثلاث انه
لا يخالعها بنفسه ولا بوكيله فخلعوا له الله بعده اذا خالعها يقع الطلاق الثلاث
فاجاب بما نصه الحمد لله لا يقع عليه بالخلع طلقة واحدة لانها بانت به
فلا يلحقها الطلاق الثلاث انتهي

في خبر البخاري في امراة ثابت بن قيس بقوله
له إقبل الحديقة وطلقها تطليقة واركانه
خمسة ملتزم لعوض وزوج وبضع وعوض
وصيغة هو فرقة اي من زوج يصح طلاقه
بعوض اي لجهة الزوج بلفظ طلاق او خلع
والمراد ما يشملهما وغيرهما من الفاظ الطلاق
والخلع صريحا او كناية كالفراق والابانة
والمفاداة وخرج بجهة الزوج تعليق طلاقها
بالبراءة عن مالها على غيره فيقع الطلاق م
فيها رجعيا ودخل فيها سيد الزوج فانه الذي
يستحق العوض وهو بلفظ الخلع طلاق وان
لم ينو به الطلاق لا فسخ فان وقع الخلع بمسمي
صحيح لزم كما في البيع ونحوه او بمسمي فاسد م
يقصد كخمر او وقع الخلع مع الزوجة بلا ذكر
عوض ونوى التماس قبولها فقبلت وجب
مهر المثل لانه المرد عند فساد العوض في الاول
واطراد العرف بجريان الخلع بعوض فيرجع
الي المرد عند الاطلاق في الثانية ولهذه الفرقة
فرقة بينونة فلا يلحق المختلعة طلاق ولا

قوله ونوى فيه لصراحته فيما على الاصح
كما مر فان لم ينو الالتماس
فهو كناية فان نوى الطلاق وقع
قبلت ام لا والا فلا يقع قبلت ايضا
ام لا ه قول وذمانته الشيخ خضر قال
الجوهري الحاصل ان للفظ الخلع اربعة احوال
الاول ان يقترن به مال لفظا فيكون صريحا في الطلاق
ونجب المسمي الثاني ان يقترن به المال نية فيكون
صريحا في الطلاق بمهر المثل الثالث انه لا يقترن به
مال لا لفظا ولا نية وينوي به الطلاق فيقع الطلاق
رجعيا كالكنايات الرابع انه لا يقترن به المال
لا لفظا ولا نية ولا ينوي به الطلاق فهو لغو والله اعلم
كذا بخط شيخنا نهاش نسخته انتهي

ظهار

ظهار ولا ايلا ولا تستحق نفقة ولا كسوة
ان كانت حائلا ولا توارث بينها وبين الزوج
وتجب بوطئه لها الحد ولا يستبيح الزوج
وطئها الا بعقد جديد ولو عتقت في العدة
لم تكمل عدة الحرائر او مات الزوج فيها لم
تنتقل لعدة الوفاة ولو عقد عليها وقد
كان علق طلاقها بشي قبل الخلع لم تعد اليمين
بعد العقد بخلاف الرجعية في ذلك كله م
فانها كالزوجة

فصل في باب الطلاق

هو لغة حل القيد وشرعا حل عقد النكاح بلفظ
الطلاق ونحوه والاصل فيه قبل الاجماع الكتاب
كقوله تعالى الطلاق مرتان والسنة كقوله صلى
الله عليه وسلم ليس شي من الحلال ابغض الي
الله من الطلاق رواه ابو داود باسناد م
صحيح والحاكم وصححه واركانه اربعة مطلق
وصيغة وقصد ومحل وله وللفسخ انواع
بينتها بقولي فرقة النكاح في الحياة طلاق م
وفسخ فالطلاق انواع اربعة المعهود الاتي م
بيانه والخلع كما مر بيانه وفرقة الايلا

بيانها وفرقة الحكمين الثابت بيانها في باب القسم
والنشوز والفسخ انواع سبعة عشر فرقة
اعسار مهرا ونفقة اي اعسار الزوج بهما
بعد امهاله ثلاثة ايام ليتحقق اعساره لكن
الفسخ بالمهر انما يكون قبل الوطي لا بعده لبقا
المعوض قبله وتلفه بعده ولا اعسار بالنفقة
الا اعسار بكل من الكسوة والمسكن وفرقة لعان
الاتي بيانها في بابه وفرقة عيوب وغرور
كما مر بيانها في محالها وفرقة وطي شبهة كان وطي
جا ام زوجته او بنتها وفرقة سبي للزوجين
الحربين او احدهما قبل الدخول او بعده صغيرين
كانا او كبيرين واسترق الزوج لان الرق
اذا حدث ازال الملك عن النفس فمن
العصمة اولي وفرقة اسلام من احد
الزوجين وردة منه او منهما واسلام
من الزوج على اختين او من على اكثر من
اربع او على امتين وفرقة ملك احد
الزوجين الاخر كما مر بيانها في محالها
وفرقة عدم الكفاءة بان اطلقت الاذن

فبان

فبان الزوج غير كفو وفرقة انتقال من دين
الى اخر كانتقال احد الزوجين من اليهودية
الى النصرانية نظرا لما مر من قوله تحت احد
الزوجين وفرقة رضاع بشرطه الاتي
في بابه وحذفت من الاصل انكاح الوليين
والموت لانهما ليسا بفسخ اذ الفسخ فرع الصحة
وهي منتفية في الاول والموت ينتهي به
النكاح فليس فسخا والطلاق صريح وكناية
فصريحه خمسة الطلاق والفراق والسراح
والخلع ومنه لفظ المفاداة ونعم في جواب
القائل له اطلقت زوجتك اذا اراد القائل
التماس الانشا لاشتهارها في معنى الطلاق
مع ورودها في القران وان لم يرد فيه لفظ
نعم لانها بمعنى طلقتها فان اراد الاستخبار
فنعم اقرار بالطلاق وان جهل مراد القائل
فظاهر انه يحمل على الاستخبار لان الانشا
لا يستفهم عنه وكنايته ما احتمله اي الطلاق
وغيره كانت خلية او برية اي من الزوج
او بائن اي مفارقة او بتة اي مقطوعة

قوله كانت خلية صريح كلامه ان الكنايات انت خلية لا خلية وحده وهو المعتمد وعليه فيكفي اقتران النية بجزء من انت

الوصْلة او بتلة اي متروكة من النكاح او اعتدي
او استبري رحمك لاني طلقتك ولا بدلها اي
الكناية من النية مقترنة باولها وان عزبت
في اخرها ويفارق الفسخ الطلاق باربعة
اشيا بانه لا سنة فيه اي الفسخ ولا بدعة
لانه شرع لدفع مضار نادرة فلا يليق بها
به مراقبة الاوقات ولا رجعة فيه ولا يثبت
فيه اي ولا يبقى معه شي من خصائص النكاح
كالطلاق والظهار والايلا لانه يفيد البينونة
دايما بخلاف الطلاق ولا يثبت فيه اذا الحل
له بعده حتى تنكح زوجا غيره لانه شرع لدفع
مضار كما مر فلا يليق به التغير عند ثبوت
ذلك والطلاق ثلاثة انواع اما سني كان هو
اولي من قوله بان وهو ان يطلقها ولو ثلاثا
بعد الدخول وهي ممن تعتد بالاقرا في طهر
لا مع اخره ولم يطاها فيه ولا في حيض قبله
وكان يطلقها مع اخر حيض لم يطاها فيه ثم
لاستعقابه الشروع في العدة وعدم الندم
وقد قال تعالى اذا طلقتم النسا فطلقوهن

لِعِدَّتهن

لعدتهن وفي الصحيحين ان ابن عمر طلق امراته
وهي حائض فذكر ذلك عمر للنبي صلى الله
عليه وسلم فغضب ثم قال مره فليراجعها ثم ليمسكها
حتى تطهر ثم تحيض ثم تطهر فان شا امسكها
وان شا طلقها قبل ان يجامع فتلك العدة التي
امر الله ان يطلق لها النسا او بدعي كان هو
اولي من قوله وهو ان يطلق مدخولا بها ولو
في الدبر وهي ممن تعتد بالاقرا في حيض او
نفاس لا مع اخرهما ومعه ووطيها فيهما وكان
يطلقها مع اخر طهر لمخالفته الاية والمعنى
فيه تضررها بطول مدة التربص او يطلقها
في طهر وطيها فيه او في حيض قبله ولم يظهر
بها حمل لادائه الى الندم عند ظهور الحمل فان
الانسان قد يطلق الحائل دون الحامل وعند
الندم قد لا يمكنه التدارك فيتضرر هو والولد
وتندب الرجعة لمن طلق بدعيا للخبر السابق
وبها ينتهي تحريم البدعة او لا سني
ولا بدعي وهو ثمانية ان يطلقها قبل الدخول
وطلاق صغيرة وطلاق آيسة وطلاق حامل

منه وطلاق الإيلاء وطلاق الحكمين وطلاق
المختلعة وطلاق المتحيرة لانتفاء ما مر في
السني والبدعي ولأن افتداء المختلعة يقتضي
حاجتها إلى الخلاص بالفراق ورضاها بطول
التربص وأخذه العوض يؤكد داعية الفراق ق
ويبعد احتمال الندم والحامل وإن تضررت
بالطول في بعض الصور فقد استعقب الطلاق
شروعها في العدة ولأن طلاق المتحيرة لم
يقع في طهر محقق ولا في حيض محقق وقولي
والمختلعة والمتحيرة من زيادتي ويقع
الطلاق منجزا كأنت طالق ومعلقا كأن
دخلت الدار فأنت طالق ومن قدر على تعليق
قدر على تنجيز غالبا ومن غيره أي ومن
غير الغالب المرأة الحائض فإن زوجها
يقدر على تعليق طلاقها سنيا ولا يقدر على
تنجيزه كذلك لما مر وكذا عكسه كأن تكون
المرأة طاهرا لم يطأها زوجها في ذلك الطهر
ولا في حيض قبله فإنه يقدر على تعليق
طلاقها بدعيا ولا يقدر على تنجيزه كذلك

ومنه

ومنه من به رق فإنه يقدر على تعليق الثالثة
طلقات بعتقه كقوله إن عتقت فأنت طالق
ثلاثا ولا يقدر على تنجيزها لأنه لا يملك الثالثة
أصلا وفي التعليق ملكها حالة الوقوع وتعبيري
بما ذكر أولى من حصره فيما ذكره ومن علق
طلاقا بصفة وقع بوجودها عملا بمقتضى
اللفظ إلا في أربع صور فيما إذا وقع التعليق
والصفة أو أحدهما في غير نكاح كأن
يقول لأجنبية إن دخلت الدار فأنت طالق
فدخلت قبل أن ينكحها أو بعده أو يقول
لزوجته إن دخلت الدار فأنت طالق فأبانها
ثم دخلت فلا يقع لانتفاء الولاية على المحل
وقد قال صلى الله عليه وسلم لا طلاق إلا بعد
نكاح رواه الترمذي وصححه أو أحدهما في
نكاح آخر كأن يقول لزوجته إن دخلت
الدار فأنت طالق فأبانها ثم نكحها فدخلت
فلا يقع لارتفاع النكاح الذي علق فيه
ولا يقع الطلاق المعلق بصفة بدون وجودها
إلا في صور أن يعلق طلاقها برؤيتها الهلال

فيراه غيرها او لا يراه احد لكن تم عدد الشهر
او يقول لها انت طالق امس او فيما مضى او
لرضى فلان او طلقة حسنة قبيحة او يقول
لمن لا سنة لها ولا بدعة كآيسة انت طالق للسنة
او انت طالق للبدعة فيقع في الحال في الجميع م
اما في الاولى فلان الغرض تحقق رؤيتها الهلال
على العلم بخلاف رؤيتها زيدا مثلا فقد يكون
الغرض زجرها عن رؤيته واما في الثالثة
فلمنافات الاسناد الى الماضي ظاهر اللفظ
واما في الرابعة والاخيرة فحملا على التعليل
واما في الخامسة فلتضاد الوصفين فيلغوان
ويبقى اصل الطلاق وفي استثنا هذه الصور
مما ذكر تسمح اشرت اليه في شرح الاصل م
ولا يقع الطلاق المعلق بمحال عقلا وشرعا
وعادة او عرفا كقوله لزوجتيه ان ولدتما
ولدا او حضتما حيضة فانتما طالقان
وكتعليق الطلاق بنسخ صوم رمضان وبصعود
السما لان الصفة المعلق عليها لم توجد
وقد يكون الغرض من التعليق بالمستحيل

امتناع

امتناع الوقوع لامتناع وقوع المعلق به كما
في قوله تعالى حتى يلج الجمل في سم الخياط ولو
طلق زوجته ثلاثا او ظاهر منها او لاعنها
ثم ملكها بان كانت امة لم يطاها حتى تحلل
في الاولى ويكفر في الثانية واما في الثالثة
فلا يطاها اصلا لانها حرمت عليه ابدا ولو
طلقها ولم يستكمل الثلاث فتزوجت غيره ثم
عادت اليه عادت بباقيها وان دخل بها الغير
لان عمر رضي الله عنه افتى بذلك ووافقه
جمع من الصحابة ولا مخالف لهم كما رواه البيهقي
ولو اوقع عليها نصف طلاق كقوله انت
طالق نصف طلقة كمل فتقع طلقة لان هم
الطلاق لا يتبعض الا في انت نصفي طلقة
فلا يقع الا واحدة لان ذلك طلقة الا اذا يريد
كل نصف من طلقة فتقع طلقتان تكميلا م
للبعضين وكذلك الحكم في بقية الكسور كربع
طلقة وربعي طلقة باب الرجعة
هي بفتح الرا افصح من كسرها وهي لغة المرة
من الرجوع وشرعا رد المراة الى النكاح من

طلاق غير بائن في العدة والاصل فيها قبل الاجماع
قوله تعالى وبعولتهن احق بردهن في ذلك
اي في العدة ان ارادوا اصلاحا اي رجعة وقوله
الطلاق مرتان الاية وقوله صلى الله عليه وسلم
لعمر مره فليراجعها كما مر واركانها اربعة
طلاق رجعي وزوج ولو وكيله وصيغة تصح
بالصريح كراجعتك وامسكتك ورددتك
الى لشهرتها في ذلك وورودها في الكتاب
والسنة والاضافة في الرد كامثلته واجبة
بخلاف غيره لانه قد يفهم منه الرد الى الوالدين
لسبب الفراق بخلاف غيره وتصح بالكناية
بنية كاعدت حلك ورفعت تحريمك هـ
وتزوجتك وتصح بالترجمة وذكر الكناية من
زيادتي وتخالف الرجعة النكاح في انها تصح بلا
ولي وشهود وبلا لفظ انكاح او تزويج وبلا
رضى منها ومن وليها وتصح في الاحرام ولا
توجب مهرا لانها في حكم استدامة النكاح في جميع
ذلك والامر بالاشهاد في اية فامسكوهن هـ
بمعروف محمول على الندب وشرط صحتها

مع

مع كون الزوج اهلا للنكاح بنفسه ابقاؤها م
قبل تمام عدته للاية الاولى فلو وطئت في عدته
بشبهة فحملت فانها انتقلت الى العدة م
بالحمل ومع ذلك للزوج رجعتها فيها وله تجديد
العقد عليها فيها ان كانت بائنا لان عدتها
لم تتم فيهما وكما لو طلق حائضا او نفساء فان
له ان يراجعها في زمن الحيض والنفاس وان
لم تشرع في العدة ولانهما يتوارثان في الاولى

باب الايلاء هو لغة الحلف وشرعا
حلف زوج يتصور وطؤه ويصح طلاقه ولو
سكرانا على امتناعه من وطء زوجته التي
يتصور وطؤها في قبلها مطلقا او فوق اربعة
اشهر ولو في ظنه كان يقول والله لا اطاك
او لا اطاك خمسة اشهر او حتى يموت فلان هـ
والاصل فيه قوله تعالى للذين يؤلون من
نسائهم الاية وهو حرام للايذاء واركانه ستة
زوج وزوجة بتقييدهما السابق ومحلوف به
ومحلوف عليه وهو الوطء ومدة وصيغة
وعلم مما مر انه لا يصح من اجنبي حتى لو نكحها

قوله وله تجديد العقد عليها اي في عدة الحمل وهذا مرجوح والمعتمد عدم صحة العقد فان رجع الضمير فيها الى بقية عدته التي بعد الوضع الحمل فهو صحيح وان كان بعيدا من اللفظ ه ق ل

قوله ولو في ظنه اي ان يغلب على ظنه بقاء ما علق عليه الى تمام المدة واشار اليه مثاله بقوله حتى يموت فلان لان الموت مستبعد ظنا ه ق ل

قوله وهو حرام اي كبيرة وقيل صغيرة ه ق ل

لم يكن موليا الا بما قال ولا من تشل او جب ذكره
ولم يبق منه قدر الحشفة فتوليه يتصور
وطيه اولى من اقتصاره على عدم الصحة
من المجبوب ولا من صبي ومجنون ومكره
ولا من رتقا وقرنا ويتعقد بالصريح كالجماع
والوطى والاقتضاض بكر بالفا وبالقاف وتغيب
حشفة بفرج وبالكناية بنية كالمباضعة
والمباشرة واللمس والصريح منه ما يدين
فيه كالاقتضاض والوطي بان يقول اردت
الاقتضاض بغير الذكر والوطي بالقدم ومنه
ما لا يدين فيه كتغييب الحشفة في الفرج
فاذا مضت الاربعة الاشهر من الايلا او من
الرجعة او من زوال القاطع للمدة بلا وطي
ولم يكن بها مانع حيض فلها مطالبته بالفيئة
وهي الوطي ثم ان لم يفئ فلها مطالبته بالطلاق
للاية السابقة وليس لسيد الامة وولي الحرة
مطالبته لان الاستمتاع حق المراة فان ابى
الفيئة والطلاق طلق عليه القاضي طلقة
واحدة نيابة عنه بسوالها له وما ذكره

من الترتيب

قوله اومن زوال القاطع للمدة اي نحو حيض ... حسابها ولو ابتدا الحصير ونشوز ومرض بها واحرامها ولو نفلا وصومها فرضا ولو قضاءً موسعا وكذا اعتكاف فرض فلا تحسب المدة الا بعد زواله ماذكر سوا كان موجودا حالة الايلا او حدث بعده كما مرت الاشارة اليه وتحسب زمن الحيض والنفاس وصوم النفل قال

قوله او من الرجعة ان طلقها بعد الايلا او كان الايلا منها رجعية والرجعة ... قال

قوله من الايلا اي ان ابتلاه عنه ولم يوجد قاطع لها ... قال

من الترتيب بين مطالبتها بالفيئة والطلاق
هو ما ذكره الرافعي تبعا لظاهر النص وقضية
كلام الاصل انها تردد الطلب بينهما وهو الذي
كاصلها في الروضة كاصلها في موضع وصوب
الزركشي وغيره الاول وانما ينعقد الايلا
بالحلف بالله تعالى وبصفاته المذكورة في الايمان
وبتعليق طلاق او عتق او التزام قربة كقوله
ان وطئتك فضرتك طالق او فعبدي حر
او فلله علي صلاة او صوم او عتق او الف
درهم للفقرا فان حلف بما لا يبقى مدة الايلا
كلله علي صوم هذا الشهر ان وطئتك فليس
بمول لانه لا يلزمه بالوطي بعد الشهر شي
واذا وطي مختارا بمطالبة او دونها لزمه
كفارة يمين بتقييد زدته بقولي ان حلف بالله
اي باسمه او صفته فان حلف بتعليق طلاق
او عتق وقع بوجود الصفة او بالتزام
قربة لزمه ما التزمه او كفارة يمين فان
عذر لمانع طبيعي من الوطي يرجي زواله
كمرض او لا يرجى زواله كجب فبلسانه فيقول

في الاول اذا قدرت فئت وفي الثاني لو قدرت
فئت لانه يحقق به الاذى وان عذر لمانع شرعي
كاحرام طالبته بطلاق لانه الذي يمكنه لحرمة
الوطء فان عصى بوطء سقطت المطالبة ✿
لانحلال اليمين ويرتفع حكم اليمين الايلا باربعة
امور لانحلال اليمين بكل منها بالوطء من المولي
وهو مكلف عالم مختار وكذا سكران والطلاق
البائن وانقضاء مدة الحلف وموت بعض ✿
المحلوف عليهن في قوله لاربع من النسوة مثلا
والله لا اطاوكن ولا نظر الى تصور الوطء بعد
الموت لان اسم الوطء انما يطلق على ما يقع
في الحياة ولو لم يمت منهن احد ووطئ ثلاثا
منهن تعين الايلا في الرابعة من حينئذ لحصول
الحنث بوطئها فعلم انه لا يكون موليا في الحال
لان المعنى لا اطا جميعكن فلا حنث بوطء ثلاث
منهن فان قال والله لا اطا واحدة منكن
فهو مول من كل واحدة منهن في الحال
لحصول الحنث بوطء كل واحدة ولو قال
والله لا اطا واحدة منكن فان قصد الامتناع

عن

عن واحدة معينة مول منها فقط او مبهمة
عينها او عن كل واحدة او اطلق مول من
كل منهن باب الظهار ماخوذ من
الظهر لان صورته الاصلية ان يقول لزوجته
انت علي كظهر امي وخصوا الظهر لانه ✿
موضع الركوب والمراة مركوب الزوج والاصل
فيه قبل الاجماع اية والذين يظهرون من
نسائهم وهو حرام لقوله تعالى فيه وانهم
ليقولون منكرا من القول وزورا واركانه
اربعة زوجان ومشبه به وصيغة كما
تؤخذ من قولي يصح من كل زوج يصح ✿
طلاقه ولو خصيا ومجبوبا وعنينا وسكرانا
وكافرا فلا يصح من اجنبي حتى لو نكحها
لم يصر مظاهرا ولا من صبي ومجنون ومكره
وهو ان يقول لزوجته انت او عضو
من اعضائك الظاهرة ولو يدا ونحو علي
او مني او معي كظهر امي اي في التحريم
بخلاف الاعضاء الباطنة كالكبد والقلب
فليس ظهارا لانه لا يمكن التمتع ✿ به

يوصف بالحرمة فان شبهها بعضو اخر غير الظهر
من اعضاء امه ولم يذكر الكرامة كيدها او بطنها كان
ظهارا مطلقا وكذا يكون ظهارا ان ذكرها اي
الكرامة كعينها وقصد ظهارا فان قصد كرامة او
اطلق فلا يكون ظهارا وقوله انت كامي كناية ه
لانه يحتمل الظهار وغيره وكالام كل محرم عليه
لم يطرا تحريمها عليه كاخته وعمته وخالته
ومرضعة ابيه او امه وزوجة ابيه التي
نكحها قبل ولادته بخلاف نحو مرضعته وزوجة
ابنه فليست كالام لطرو تحريمها عليه وتلزمه
كفارة كغيرها بالعود للاية السابقة وهو في ظهار
غير موقت من غير رجعية ان يمسكها زمنا
يمكن فراقها فيه لان العود للقول مخالفته
له يقال قال فلان قولا ثم عاد له وعاد فيه اي
خالفه ونقضه وهو قريب من قولهم عاد
في هبته ومقصود الظهار وصف المراة بالتحريم
وامساكها يخالفه اما العود في الظهار الموقت
فهو ان يطا في المدة واما العود في غير موقت
من رجعية فهو ان يراجع ولا وجه ان الكفارة

تجب

تجب بالظهار والعود ولو ظاهر من اربع بكلمة
كقوله انتن علي كظهر امي لزمه بامساكهن
اربع كفارات لوجود الظهار والعود في حق كل
منهن ولو ظاهر منهن باربع كلمات ولو متوالية
فعائد من الثلاث الاول فان فارق الرابعة عقب
ظهارها فعليه ثلاث كفارات والا فاربع ه

باب اللعان

هو لغة الطرد والابعاد
وشرعا كلمات معدودة جعلت حجة للمضطر
الي قذف من لطخ فراشه والحق العار به او
الي نفي الولد واركانه ثلاثة متلاعنان وصيغة
كما يعلم مما ياتي والاصل فيه قوله تعالى والذين
يرمون ازواجهم الايات واليه اشرت بقولي
هو ان يقول الزوج لزوجته اربع مرات اشهد
بالله انني لمن الصادقين فيما رميتها به هذه
من الزنا اي زوجته والخامسة ان لعنة الله
عليه ان كان من الكاذبين فيما رماها به من
الزنا ويشير اليها في الحضور ويميزها في الغيبة
وياتي بدل ضماير الغائب بضماير المتكلم ثم
فيقول لعنة الله علي ان كنت الي اخره

وان كان ولد ينفيه ذكره في الكلمات لحسن لينتفي
عنه فيقول وان الولد الذي ولدته او هذا
الولد من زنا وان لم يقل وليس مني وتحصل به
اي بلعانه ستة انتفاء نسب نفاه به حيث كان
ولد لما في الصحيحين انه صلى الله عليه وسلم
فرق الولد بينهما والحق الولد بالمراة ودرا
الحد عنه لها وكذا الزاني ان سماه في لعانه
للايات السابقة في الاولى وقياسا عليه في الثانية
وكالحد التعزير وحرمة المراة عليه مؤبدا
لخبر البيهقي المتلاعنان لا يجتمعان ابدا وايجاب
الحد عليها لقوله تعالى ويدرؤ عنها العذاب
ان تشهد الاية وانفساخ النكاح ظاهرا وباطنا
كالرضاع وسقوط حصانتها في حقه ان لم
تلاعن او لاعنت وقذفها بذلك الزنا او اطلق
والاولان من هذه الستة مقصودان والبقية
تبع لهما فان اكذب نفسه ثبت النسب لانه
يثبت بالامكان ولزمه الحد ولم ترتفع الحرمة
لظاهر الادلة السابقة ولا يلاعن اجنبية
لان شرط الملاعن ان يكون زوجا الا ان قذفها

وهي

وهي زوجته فيلاعن سوا نفى ولدا ام لا
فان قذفها بعد ان ابانها او ماتت فان كان
بزنا مطلق او مضاف الى ما بعد نكاحه لاعن
ان كان ولد يلحقه ويريد نفيه دون ما اذا
لم يكن ولد وان كان مضافا الى ما قبل نكاحه او
الى ما بعد البينونة فلا لعان سوا نفى ولدا
ام لا فيحد لكن له انشا قذف مطلق او مضاف
الى ما بعد النكاح ويلاعن لنفي الولد ويسقط
عنه الحد او الا ان وطئها بشبهة كنكاح
فاسد ثم قذفها فلا فيلاعن ان كان ثم ولد ينفي
نسبه ويحصل به غير الرابعة من الصور
السابقة في المتن فينتفي نسب نفاه بلعانه
ويدرا عنه الحد تبعا لانتفا النسب وتحرم
المراة عليه مؤبدا كما لو لاعن في نكاح صحيح
اما الرابعة فلا تحصل به فلا يجب الحد عليها
ولا تلاعن هي لانتفا الزوجية ولان لعانه
لنفي النسب وهو لا يتعلق بها ولو قال لزوجته
وطئت بشبهة وجب لها تعزيره لان
فيه عارا وايذا وله اللعان وان لم يكن له

ولد ويقول في نفيه اشهد بالله اني لمن الصاد قين
فيما رميتها به من اصابة غيري لها على فراشي
وان هذا الولد من تلك الاصابة ولا ينكر اليمين
الا في اللعان والقسامة لعظم امرهما وليمينها
ما يكون ابتدا بلا بينة في جانب المدعي الا فيهما
وشرط اللعان تحقق قذف يوجب الحد كقوله
من صرائحه زنيت او يا زانية ومن كناياته
زنات في الجبل او زنات او يا فاجرة فلا يجوز
اللعان بدون ذلك الا في صور ان تكون المراة
كافرة او امة او مدبرة او مكاتبة او ام ولد او رقيقة
او مبعضة او مجنونة او صغيرة توطا او مكرهة
على الزنا او موطوءة بشبهة فان قذفها لا يوجب
الحد لانه انما يجب بقذف محصن وهو مكلف
حر مسلم عفيف عن وطء يحد به وهو منتف
في المذكورات فقذفهن انما يوجب التعزير
والاخيرة من زيادتي وضابط ذلك ان يكون
سبب وجوب التعزير فيها التكذيب لان
القاذف كاذب ظاهرا فيلاعن لدفع التعزير
فان كان سببه التاديب اما لكذب كقذف

طفلة

طفلة لا توطا او رتقا او قرنا او لصدق ظاهر
كقذف كبيرة ثبت زناها فلا لعان اما في الاول
فللتيقن كذبه فلا يمكن من الحلف على انه صادق
فيعزر للقذف لانه كاذب فيه قطعا فلم
يلحق بها عار بل منعا له من الايذا والخوض
في الباطل واما في الثانية وهو من زيادتي
فلان اللعان لاظهار الصدق وهو ظاهر فلا
معنى له ولان التعزير فيه للسب والايذا
فاشبه التعزير بقذف صغيرة لا توطا
والزوجة معارضة لعانه بان تقول
بعده اربع مرات اشهد بالله انه لمن الكاذ بين
فيما رماني به من الزنا والخامسة ان غضب
الله عليها ان كان من الصادقين فيه وتشير
اليه في الحضور وتميزه في الغيبة وتاتي
في الخامسة بضماير المتكلم فتقول غضب
الله علي الى اخره ولا تحتاج الى ذكر الولد
لان لعانها لا يوثر فيه وانما تاخر لعانها
عن لعانه لان لعانها لاسقاط الحد الذي
لزمها بلعانه ويشترط للعان امر القاضي

به وتلقين كلماته لكل منهما فيقول قل كذا ثم
وقولي كذا فلا يعتد به بدون ذلك كما لو كما
في سائر الايمان **باب العدة والاستبرا**
العدة مدة تتربص فيها المراة مدة لمعرفة
براة رحمها وللتعبد او لتفجعها على الزوج هـ
والاصل فيها قبل الاجماع الايات والاخبار الاتية
وهي **اما لفرقة حياة** بطلاق او غيره **واما**
تجب للفرقة بعد وطي ولو في الدبر بطلاف هـ
ما قبله لانه تعالى اوجبها على المطلقات
بلفظ يقتضي التعميم ثم خص منه من لم يدخل
بها بقوله ثم طلقتموهن من قبل ان تمسوهن
فما لكم عليهن من عدة تعتدونها **او بعد**
ادخال مني محترم لانه اقرب الى العلوق من
مجرد الايلاج وفي معنى ذلك الوطي بشبهة
او ادخالها مني من ظنته زوجها او سيدها
وهي اي عدة الفرقة **لحرة ذات اقرا ثلاثة**
اقرا لقوله تعالى والمطلقات يتربصن هـ
بانفسهن ثلاثة قروء **و**لحرة **غير ذات اقرا**
بان يئست من الحيض او لم تحض **ثلاثة اشهر**

قوله لفرقة حياة ومنها مسخه حيوانا على ما يأتي ولا تعود الزوجية بعوده او مسخها لاختلاف الذات وحكم امواله للامام لا للورثة ولا يعود له ملكها ايضا بعوده هـ ق ل

[illegible]

لقوله

لقوله تعالى واللاي يئسن من المحيض من نسائكم
ان ارتبتم فعدتهن ثلاثة اشهر واللاي لم يحضن
اي فعدتهن كذلك وقد ذكرت في شرح الاصل
عدة المتحيرة وزيادة على ذلك فراجعه هـ
والعدة **لغيرها** اي لغير الحرة **ذات اقراء**
ولو مبعضة **قران** لقول عمر رضي الله عنه
تعتد الامة بقرأين ولانها على النصف من
الحرة في كثير من الاحكام وانما كملت القرء
الثاني لتعذر تبعيضه كالطلاق اذ لا يظهر
نصفه الا بظهوره كله فلا بد من الانتظار الى
ان يعود الدم **ولغير ذات اقرا** بان يئست من
الحيض او لم تحض **شهر ونصف** لانها على النصف
من الحرة **واما لفرقة وفاة فتجب** على هـ
الزوجة **وان انتفى الوطي وادخال المني** او
كانت صغيرة او زوجة صغير **وهي لحرة**
ولو من ذوات الاقرا **اربعة اشهر وعشرة**
من ايام بلياليها قال تعالى والذين يتوفون
منكم ويذرون ازواجا يتربصن بانفسهن
اربعة اشهر وعشرا وتعتبر الاشهر بالاهلة

قوله وقد ذكرت فيه الاطلاق فيه واما المتحيرة فان بقي من الشهر الذي
طلقت فيه اكثر من خمسة عشر يوما فالقرء حسب ذلك قرءا فتعتد
بعده بشهرين هلاليين وان بقي منه دون ذلك لم يحسب فتعتد
بعده بثلاثة اشهر هلالية كما اذا طلقت اول الشهر انتهى وتقدم
حكم المستحاضة غير المتحيرة هـ م د

قوله لتعذر تبعيضه الذي يمنع التعذر ويحال حصل النصف ونصفه وحصل معنا بكله تبين نصفه لان ثلث العدة الا انه يحتاج بانه لا ينضبط النصف ولان قد يقع خلل في معرفته كان اعتباره مظنة الخطا فلم يعتبر واعتبر الامر الظاهر المنضبط وهو التمام تلفيا فانه ظاهر قاله الشيخ هـ شوبري

قوله وان انتفى الوطي وتفارق عدة الحياة بان الوفاة لا اساءة فيها من الزوجة فامرت بالتفجع عليه وابدا قد تنكر الدخول والحمل وما يرجع من الخلاف المطلقة وان لا مقصودها الاعظم حفظ حق الزوج دون معرفة البراة ولهذا اعتبرت بالاشهر هـ شوبري

ما امكن ويكمل المنكسر ولغيرها ولو مبعضة
نحو اعم من قوله وللامة شهران وخمسة ايام
بلياليها لانها على النصف من الحرة هذا كله
في غير ذات الحمل اما هي فبوضعه اي الحمل
تعتد ولو كان الحمل ميتا او مضغة غير
مصورة اخبر القوابل بانها اصل ادمي لقوله
تعالى واولات الاحمال اجلهن ان يضعن حملهن
فهو مقيد للاية السابقة ولان المضغة
المذكورة تسمى حملا لا خلاف النطفة ونحوها المضغة
وانما تعتد بالوضع بشرط نسبة الحمل الى
صاحب العدة ولو كان صاحبها مجبوبا او
مسلولا او كانت نسبة الحمل اليه احتمالا كمنفي
بلعان وان انتفى عنه ظاهرا لاحتمال كونه
منه فان لم يمكن نسبته اليه لم تنقض العدة
بوضعه كان مات وهو صبي وامراته حامل
لانتفائه عنه وبشرط انفصاله كله حتى
ثاني توامين بان يكون بينهما دون ستة اشهر
لانهما حمل واحد فتشملهما الاية بخلاف ما اذا
تخلل بينهما ستة اشهر فاكثر فالثاني حمل

اخر

اخر وبخلاف ما اذا لم ينفصل كله اذ لا يحصل
بعضه براءة الرحم ولان هذه لم تضع حملها
والاستبرا وهو لغة طلب البراة وشرعا
التربص بالمراة مدة بسبب ملك اليمين حدوثا
او زوالا او بسبب تنجز حل وطي لبراة الرحم
او تعبدا وهو نوعان واجب ومستحب
والاصل فيه قوله صلى الله عليه وسلم في سبايا
اوطاس الا لا توطا حامل حتى تضع ولا غير
ذات حمل حتى تحيض حيضة رواه ابو داود
وغيره وقاس الشافعي رضي الله عنه غير
المسبية عليها بجامع حدوث الملك والحق
من لا تحيض بمن تحيض في اعتبار قدر الحيض
والطهر غالبا وهو شهر فالواجب كائن
في انتقالها اي المراة من حرية الى رق كالمسبية
وان لم تكن موطوءة لعموم الخبر السابق او عكسه
اي انتقالها من رق الى حرية كالمعتقة بعد
وطئها وام الولد بموت سيدها عنها لزوال
الفراش عنها كزوال الفراش عن الحرة نعم
لو استبرا المعتقة قبل عتقها لم يجب عليها

الاستبرا وتتزوج في الحال اذ لا تسمه منكوحة
خلاف ام الولد او من مرق الى مرق كالمشتراة والموروثة
والمردودة بعيب لتجدد الملك وفي تجدد حل
وطئها له اي للسيد كالمطلقة قبل الدخول والمكاتبة
بالتعجيز او بفسخها الكتابة لعود ملك التمتع بعد
زوال بخلاف المطلقة بعد الدخول لا يجب عليها
الاستبرا الا ان ملكها مزوجة ثم طلقت وانقضت
عدتها يجب عليها الاستبرا او لغيره كان يريد
السيد تزوجها وكانت موطوئته او موطوءة غيره
وطئا محترما وهو يريد التزوج غيره ولم يستبراها
من انتقلت منه والمستحب اما في امة كان اشترى
زوجته فتستبرى استحبابا ليتميز ولد النكاح
عن ولد ملك اليمين فانه في النكاح ينعقد مملوكا
ثم يعتق بالملك وفي ملك اليمين ينعقد حرا
وتصير امه ام ولد او في حرة كان مات ولد
زوجته من غيره عن غير اصل وفرع فتستبرى
استحبابا لاحتمال انها حامل باخ لام للميت فيرث
منه ولا يعتبر في العدة اقصى الاجلين من عدة
وفاة وثلاثة اقرا الا في ثلاثة مواضع فيما لو

طلق

طلق احدى امراتيه طلاقا بائنا وقد دخل بهما
وهما ذواتا اقرا معينة كانت المطلقة او مبهمة
ثم مات قبل البيان في المعينة عنده او التعيين
في المبهمة فتعتد كل منهما بالاكثر من عدة
الوفاة من الموت وثلاثة اقرا من الطلاق لان
كل واحدة لزمها عدة والتبست عليها بالاخرى
فلزمها ان تاتي بالاكثر احتياطا فان لم يدخل
بهما ودخل بكل منهما والطلاق رجعي او
كانتا ذواتي اشهر اعتدتا الوفاة ولو دخل باحدا ها
وهي ذات اشهر مطلقا او ذات اقرا في طلاق
رجعي اعتدت كل منهما الوفاة او في طلاق
بائن اعتدت من دخل بها بالاكثر والاخرى
عدة الوفاة للاحتياط في الجميع وفيما لو اسلم
الزوج على اختين او امتين او اكثر من اربع
ومات قبل ما مر اي البيان او التعيين فتعتد
كل بالاكثر من الاكثر عدة الوفاة وثلاثة اقرا
من الموت احتياطا وذكر التعيين من زيادتي
في هذه والتي قبلها من زيادتي وفيما لو مات
سيدام الولد وزوجها ولم يدر اولهما موتا

تؤثر مطلقة اي بائنا كان الطلاق او رجعيا ه شرح [illegible]

تعتد بالاكثر من عدة الوفاة اي باعتبار كل منهما الحرة او الامة وثلاثة اقرا اي باعتبار الحرة او الامة لاحتمال كل [illegible]

[illegible]

فتعتد من يوم موت اخرهما موتا باربعة اشهر
وعشر احتياطا ثم ان كان بينهما شهران وخمس
ليال فاكثر ولم تحض فيها فلا بد مع ذلك اي مع
الاربعة اشهر وعشر من حيضة فيها او بعدها
لاحتمال ان الزوج مات اولا وانقضت عدتها
وعادت فراشا للسيد وان كان بينهما اقل من ذلك
لم تحتج لحيضة اذ لا استبراء عليها لانها لم تعد
فراشا للسيد لكونها زوجة او معتدة وما
ذكرته من ان الشهرين وخمس ليال حكم الاكثر
منها هو المعتمد وقد اوضحته في شرح الاصل

باب الرضاع هو بفتح الراء وكسرها
لغة اسم لمص الثدي وشرب لبنه وشرعا اسم
لحصول لبن امراة او ما حصل منه في جوف
طفل وتقدم التحريم به في كتاب النكاح والكلام
هنا في بيان ما يحصل به واركانه ثلاثة
مرضع ورضيع ولبن لا تثبت حرمته الا
بكونه لبن آدمية بلغت تسعا من السنين
القمرية تقريبا لاحتمالها البلوغ سواء البكر
والخلية وغيرهما فلا يثبت بلبن رجل ولا

بلبن

قوله باب الرضاع لما كانت عدة التحريم في العدة احره عقبها بذلك

بلبن خنثى ما لم تتضح انوثته لانه لم يخلق لغذاء
الولد فاشبه سائر المائعات ولا بلبن
بهيمة حتى لو شرب منه ذكر وانثى لم يثبت
بينهما اخوة لانه لا يصلح لغذاء الولد صلاحية
لبن الآدميات ولا بلبن جنية لان الرضاع تلو
النسب والله قطع النسب بين الجن والانس
وهذا لا يخرج بتعبير الاصل بامراة ولا بلبن
من لم تبلغ تسع سنين لانها لا تحتمل البلوغ
وبوصوله او وصول ما حصل منه للجوف
من معدة او دماغ بواسطة منفتح وان
تقاياه في الحال لوصوله الى محل التغذي
بخلاف وصوله الى غيرهما كالحاصل بحقنة
في جراحة بباطنه او احليله او وصوله اليها
بواسطة المسام كصبه في العين وبكونه
الرضيع لم يبلغ حولين في ابتداء الخامسة يقينا
فلا اثر للرضاع بعدهما ولا مع الشك في ذلك
لخبر لا رضاع الا ما كان في الحولين رواه
البيهقي وغيره والشك في سبب التحريم
في صورة الشك وابتداء الحولين من انفصال

الولد ويعتبر كونه حيًّا حياة مستقرة فلا اثر
لوصول ما مر الي جوف غيره لخروجه عن
التغذي ويكون الرضاع او الحلاب في حياتها
الحياة المستقرة فلا يثبت بلبن ميتة لانه من
جثة منفكة عن الحل والحرمة كلبن البهيمة
ولا بلبن من انتهت الي حركة مذبوح لانها
كالبهيمة ويكونه خمس رضعات يقينا فلا
اثر لدونها ولا مع الشك فيها للشك في سبب
التحريم وقد روي مسلم عن عايشة رضي الله
عنها كان فيما انزل الله في القران عشر رضعات
معلومات يحرمن فنسخن بخمس معلومات
فتوفي رسول الله صلي الله عليه وسلم
وهن فيما يقرا من القران اي يتلي حكمهن
او يقراهن من لم يبلغه النسخ لقربه وضبطهن
بالعرف وان لم يكن ثم اذ لا حد له في الشرع
ولا في اللغة فرجعنا فيه الي العرف فلو
قطع اعراضا عن الثدي او قطعته عليه
المرضعة ثم عاد تعدد الرضاع او قطع
للهو او للتنفس وعاد فورا او تحول من
ثديها

ثديها الي ثديها الاخر هو اولي من قوله من
ثدي الي ثدي اخر فلا تعدد كما ان من انتقل
من طعام الي اخر وامسك عنه ساعة
للهو ونحوه ثم عاد اليه لا يخرجه ذلك عن
كونه اكلة واحدة وكل رضاع محرم على
الرضيع اقاربها اي المرضعة حرم اقارب
ذي اللبن وتصير المرضعة اما له والذي
منه اللبن اباه وابا ؤهما اجداده وامهاتهما
جداته واولادهما اخوته واخواته واخوتهما
واخواتهما اخواله وخالاته وابو ذي اللبن
جده واخوه عمه وكذا الباقي الا ولد الملاعنة
والزنا ومن لا يعرف له اب فلا يحرم عليه م
ارتضاعه اقارب الرجل لانه منفي عنه فكذا
الرضيع فلو استلحق من نفاه لحق الرضيع ايضا
ومن له خمس بنات او خمس لبن له لبن لخمس
مستولدات او اربع زوجات وام ولد فارضعن
طفلا بان ارضعته كل واحدة منهن رضعة
حرمن عليه في الاخيرة لانهن موطوات
ابيه ولا امومة لهن لان كلا منهن لم ترضعه

خمس رضعات دون الاولي فلا حرمة عليه منهما
لانه ليس ابنه وتعبيري في الاخيرة بما ذكراعم
من اقتصاره على المثالين المذكورين ولا حرمة
في وصول اللبن للجوف بحقنة لانتفا التغذي
بها ولا ينقطع نسبة اللبن عن صاحبه هو
اعم من قوله زوج وان طالت المدة اوانقطع
اللبن وعاد او طلق وتزوجت اخر لعموم الادلة
ولانه لم يحدث ما يحال عليه الا بولادة من
اخر فاللبن بعدها للاخر لحدوث ما يحال
عليه فعلم انه قبلها للاول وان دخل وقت
ظهور لبن حمل الاخر لان اللبن غذا للولد لا
للحمل ولو تزوجت امراة في العدة ثم ارضعت
بلبنها طفلا فهو اي اللبن تابع للولد فهو لمن
لحقه الولد بقائف بان امكن كونه من صاحب
العدة والمتزوج فيها او غيره كان انحصر
الامكان في واحد منهما فالمرتضع ابن لمن لحقه
الولد

قوله او غيره بالجر عطفا على قالعدة

باب النفقات وما يتبعها
من ادم وغيره وهي جمع نفقة لوجوبها على
الشخص لغيره بسببان نسب وملكا اي ملك

نكاح

نكاح وتمين فتجب بالنسب نفقة الاصل من اب
وام ولو بواسطة لقوله تعالى وصاحبهما
في الدنيا معروفا ومنه القيام بنفقتهما هو
وزوجته لانها من تتمة الاعفاف اللازمة
لفرعه والفرع من ابن او بنت ولو بواسطة
لقوله تعالى فان ارضعن لكم فاتوهن اجورهن
ووجهه انه لما لزمت اجرة ارضاع الولد كانت
نفقته الزم ويشترط في وجوب النفقة يسار
المنفق بفاضل عن مونته ومونة زوجته
وخادمها وخادمه وام ولده يومه وليلته
ما يصرفه الى من ذكر فان لم يفضل شي فلا
تجب النفقة لمن ذكر لانه ليس من اهل المواساة
ولا تجب لمالك كفايته ولا لمكتسبها الا ان
يكون اصلا فتجب له لحرمته بخلاف الفرع
وتعبيري بالمونة اعم من تعبيره بالقوت
وتجب بالملك نفقة الزوجة لخبر ما حق
زوجة الرجل عليه قال تطعمها اذا طعمت
وتكسوها اذا اكتسيت رواه ابو داود والحاكم
وصحح اسناده ولقوله تعالى وعاشروهن

قوله تطعمها بفتح الاول وثالثه من طعم وقوله اذا طعمت بفتح الثاء وكذا اكتسيت كما صرح به المناوي في شرح الجامع وتبعه القاضي الى ان قراءته بكسر التاء في الموضعين غلط ويعلم ردها في قولهم قرره استاذنا الشهاب س ح

بالمعروف ونفقة خادمها ان كانت ممن تخدم
في بيت ابيها لرتبتها او احتاجت لذلك لزمانة
او مرض لان ذلك من المعاشرة بالمعروف ونفقة
المعتدة ان كانت رجعية لبقاء حبس الزوج
عليها وسلطنته او كانت حاملا غير معتدة
عن وفاة او وطء شبهة او فسخ بمقارن للعقد
لقوله تعالى وان كن اولات حمل فانفقوا عليهن
حتى يضعن حملهن بخلاف المعتدة عن وفاة
لخبر الدارقطني باسناد صحيح ليس للحامل المتوفى
عنها زوجها نفقة او عن وطء شبهة لعدم
الزوجية او عن فسخ مقارن للعقد لرفع
العقد من اصله ونفقة المملوك من رقيق
وحيوان لحرمة الروح ولخبر مسلم للمملوك
طعامه وكسوته ولا يكلف من العمل ما لا يطيق
ولا شيء على السيد للمكاتب لاستقلاله فعلى الغني
الحر للزوجة مدان ولخادمها مد وثلث وعلى
المتوسط الحر لها مد ونصف ولخادمها مد
وعلى المعسر ومن به رق ولو مبعضا موسرا
لكل منهما مد واحتج الاصل التفاوت في نفقتها

بقوله

بقوله تعالى لينفق ذو سعة من سعته
الاية والواجب غالب قوت البلد فان اختلف
وجب اللائق بالزوج ويعتبر اليسار وغيره
بطلوع الفجر وذكرت في شرح الاصل تعريف
الغني والمتوسط والمعسر مع زيادات اخر
ولو كان له اي لمن تجب نفقته ابن وبنت فالمؤنة
عليهما سواء لاشتراكهما في مطلق الارث فلم
تختص بالابن ولا توزع عليهما اثلاثا بحسب
الارث ومن له اصل وفرع فنفقته على الفرع
ومن وجبت له النفقة وجب له الادم والكسوة
والمسكن وتوابعها كآلة تنظيف للزوجة وآلة
اكل لها وقولي وتوابعها من زيادتي وتسقط
النفقة بمضي الزمان بلا انفاق الا نفقة
الزوجة وخادمها فلا تسقط بل تصير دينا
في ذمته لانها بالنسبة اليها معاوضة
في مقابلة التمكين للتمتع وبالنسبة الى غيرها
مواساة باب الحضانة بفتح الحاء
لغة ماخوذة من الحضن بكسرها وهو الجنب
لضم الحاضنة الطفل اليه وشرعا حفظ من

لا يستقل بأموره وتربيته بما يصلحه والإناث
التي بها ما يؤخذ مما ياتي تقدم فيها الام وان
علت اذا كانت اهلا لها على الاب وان علا هو
لوفور شفقتها الي ان يميز الولد هو اولي من قو
الي ان يبلغ سبع سنين فيخير بينهما ان افترقا
وصلحا لانه صلى الله عليه وسلم خير غلاما
بين ابيه وامه رواه الترمذي وحسنه والغلا مة
كالغلام فاذا اختارها ما يمتنع كل منهما منها
او اقام كل منهما ببلد او تزوجت بمن لا حق له
في الحضانة او بمن له ذلك ولم يرض بحضنها الولد
الولد قدم عليها الاب لقيام المانع بالام وتقدم
اقاربها بعيد درجته بعوتي الوارثات على اقاربه
كما تقدم هي على الاب الا الاخت لام فتقدم
عليها ام الاب وان علوا والاخت لابوين او
لاب لقوة ارثهن وخرج بالوارثات غيرها
كمن ادلت بذكر غير وارث كام ابي ام وبنت
ابن البنت وبنت العم للام فلا حضانة لها
لادلائها بمن لا حق له فيها وذكرت في شرح الاصل
زيادة على ذلك وذكر ام الاب من زيادتي ويقوم

ثم لم تقدم الاب او تعدلت للحضانة وكان علم اذا تعددت امهات الام كما افاده شيخنا السجاعي ... والثاني البعيد

ابو

ابو الاب مقامه في غيبته في الحضانة وغسل
الميت والصلاة عليه لقيامه مقامه في الشفقة
وتركت من الاصل اشيا تعلم من محالها ووقع
فيه زيادة الاقبل قوله في الحضانة والصواب
حذفها كما صنعت

كتاب الجنايات

الشاملة للجناية بالجارح وبغيره كسحر ومثقل
والاصل فيه ايات كاية يا ايها الذين امنوا كتب
عليكم القصاص في القتلى واخبار كخبر الصحيحين
لا يحل دم امرء مسلم يشهد ان لا اله الا الله
واني رسول الله الا باحدى ثلاث الثيب
الزاني والنفس بالنفس والتارك لدينه
المفارق للجماعة يجب القود في النفس
والطرف والمعنى وهو من زيادتي والجرح
بشرط عصمة القتيل فلا يقتل ذمي ولا غيره
بحربي وبشرط المكافاة اي مساواة القتيل
للقاتل حال الجناية وهي في النفس ان لا يفضل
الجاني قتيله بحرية او اسلام او اصلية او
سيادة فلا يقتل الحر بمن فيه رق ولا مسلم بكافر
ولا اصل بفرعه ولا مكاتب برقيقه وفي لنا

نبي

اي الطرق والمعنى ذلك اي ان لا يفضل الي اخره
والاسم الاخص وسلامة الخلقة وهي المنفعة
فلا تقطع يد الحر بيد من فيه رق ولا يد مسلم
بيد كافر ولا يد اصل بيد فرعه ولا يد مكاتب
بيد رقيقه ولا اليمنى باليسار ولا العكس ولا
عين صحيحة بحدقة عمياء ولا يد لسان ناطق
بالاخرس وفي الاخير اي الجرح ذلك اي الامور المذكورة
والمساحة فيعتبر في الموضحة مع ما ذكر طولها
وعرضها فيقاس من راس الشاج بقدر موضحة
المشجوج ويخط عليه بسواد او نحوه ويوضح
بالموسى وذكر العصمة والاصلية والسيادة
من زيادتي هنا في الجميع والقتل من حيث الحكم
انواع ثلاثة واجب وهو قتل الحربي والمرتد
وقاطع الطريق والزاني المحصن وتارك الصلاة
كما هي مبينة في ابوابها ومباح وهو القتل
قودا وحرام وهو قتل من له امان من مسلم
وغيره عدوانا وهو من الكبائر وانواع الجناية
من قتل وغيره فهي اعم من قوله وانواعه
يعني القتل ثلاثة عمد وهو قصد الفعل

والشخص

والشخص بما يقتل غالبا وشبه عمد وهو
قصد ذلك بما لا يقتل غالبا وخطا وهو ان
لا يقصد الفعل او يقصده لكن لا يقصد الشخص
ولا قود في الاخيرين وانما فيهما الدية لقوله
تعالى ومن قتل مومنا خطا فتحرير رقبة
مومنة ودية وخبر قتيل الخطا شبه العمد
قتيل السوط والعصا فيه مائة من الابل رواه
ابو داود وغيره وصححه ابن حبان وغيره
وجب القود في العمد بشرطه بالاجماع الا
في اربع عشرة مسئلة في قتل الاصل فرعه
لخبر لا يقاد للابن من ابيه رواه الحاكم وصححه
وبقية الاصول كالاب وبقية الفروع
كالابن والمعنى فيه ان الاصل كان سببا
في وجود الفرع فلا يكون الفرع سببا في عدمه
او في قتله موروث فرعه كان قتل عتيقه
او زوجة نفسه وله منها ابن لانه اذا لم
يقتص منه بجنايته عليه فاولى ان لا يقتص فيه
منه وفي انتقال بعض ارث القتيل له اي
الى القاتل كان قتل احد اخوين ابا الآخر

[illegible]

اصلهما والزوجية باقية فلا يقتل قاتل الاب لاستحقاق
بعض ارث ابيه اليه من امه ومن جملته بعض
القصاص فيسقط باقيه ويقتل قاتل الام
وفي قتل سيد رقيقه ولو مكاتبا او ام ولد
او من يملك بعضه لعدم المكافاة وفي قتل حربي
غيره ولو مسلما لانه لم يلتزم حكمنا وفي قتل
مسلم كافرا ولو ذميا لانه لم يلتزم حكمنا لخبر
البخاري الا لا يقتل مسلم بكافر ولعدم المكافاة
الا في ثلاث صور ان يجرح ذمي ذميا او مرتد
ذميا او مرتدا ثم يسلم الجارح ثم يموت المجروح
بالجراحة فيقتل به لمكافاته له حال الجناية
وذكر حكم المرتد مع المرتد من زيادتي وفي قتل
حر كله او بعضه من به رق لقوله تعالى الحر
بالحر والعبد بالعبد ولخبر لا يقتل حر
بعبد رواه الدارقطني الا في صورتين ان
يجرح رقيق رقيقا هو اولى من قوله عبد
عبدا ثم يعتق الجارح ثم يموت المجروح
بالجراحة فيقتل به لما مر وان يقتل مجهول
النسب عبدا ثم يقر بالحرية بالرق فيقتل

به مؤاخذة له باقراره وفي قتل شخص معصوم
مرتدا او حربيا وهو من زيادتي او زانيا
محصنا او تارك الصلاة او قاطع طريق حتم
قتله لاستيفاء حد الله تعالى مع انتفاء عصمته
عليه وفي قده الشخص ملفوفا او زعم انه
غير انسان وفي قتل مسلم من ظنه حربيا
بدارهم او صفهم فبان مسلما لوضوح العذر ولانه
اسقط حرمة نفسه بمقامه ثم بخلاف قوله
حربيا اولى من قوله كافرا ويجب القود
بالسبب وهو ما يؤثر في تحصيل ما يؤثر
في التلف كما يجب بالمباشرة وهي ما يؤثر في التلف
ويحصله فيجب القود على الشاهد اذا رجع
بعد القتل بشهادته وقال تعمدت الكذب
وعلمت انه يقتل بشهادتي وعلى المكره بكسر
الراء بغير حق بان قال اقتل هذا والا قتلتك
فقتله فاشبه ما لو رماه بسهم فقتله
وتعبيري بما ذكر اولى واعم مما عبر به
فصل في موجب القتل بفتح الجيم وقد
لا يوجب القتل شيئا لوجوده او اباحته

وتقدم بيانهما وقد يوجب وان كان واجبا
القود بقتل المرتد مثله والزاني المحصن م
مثله وقد يوجب الكفارة فقط اي دون م
القصاص والمال كقتله نفسه او عبده او
مسلما بدار الحرب او بصفهم ظنه حربيا لان
كلا منهم معصوم يحرم قتله والكفارة حق
الله تعالى فلا تسقط بذلك بخلاف الضمان
بغيرها وقد يوجبها والقود والدية وهو
القتل المحرم عمدا الا ما استثني اما الكفارة
فلما مر واما الباقي فلانه صلى الله عليه وسلم
خير اولياء القتيل بين القتل واخذ الدية
رواه الشيخان وموجبه اي القتل القود
بفتح الواو اي القصاص لقوله تعالى كتب
عليكم القصاص في القتلى ولخبر من قتل عمدا
فهو قود رواه الشافعي وغيره باسانيد
صحيحة ولانه بدل متلف فتعين جنسه
كالمتلف المثلي وسمي قودا لانهم يقودون
الجاني بحبل او غيره والدية بدل عن النفس
عند سقوط القود بلا عفو او بعفو عنه

عليها

عليها وقولي عن النفس اولى من قوله عنه اي القود
لان المرأة اذا قتلت رجلا لزمها دية ولو كانت
بدلا عن القود لزمتها دية امرأة وقد يوجب
الكفارة والدية فقط اي دون القود وهو
الخطا وشبه العمد لما مر عند قولي ولا قود
في الاخيرين ويتخير مستحق القود بينه وبين
العفو عنه اما بلا مال او به الا فيما لو قطع
المستحق لهو اولى اعم من قوله الولي يدي القاتل
ولم يمت ولم تنقص ديته عن دية القتيل فيتخير
بين القود بلا انتقام والعفو بلا مال لانه استوفى
ما يقابل الدية وقولي لم تنقص ديته من ز
زيادتي وفيما لو قتل احد عبديه الآخر
فيتخير بين القود للزجر والانتقام والعفو
بلا مال لان السيد لا يثبت له على عبده مال
فصل في الجناية على الرقيق الجناية على
الرقيق كالجناية على الحر فيما مر الا في ست
مسائل في انه لا يقتل به حر ولا مبعض لعدم
المكافاة وان الواجب قيمته وانها من نقد البلد
بخلاف الحر فيهما فان واجبه الدية من الابل وان

الذكر وغيره من انثى وخنثى وهو من زيادتي
في حكم الجناية سواء خلافه في الحر فان دية
الانثى والخنثى على النصف من دية الذكر وانه
تعتبر اوصافه في ضمان نفسه بخلاف الحر
فلا تعتبر اوصافه في ضمان نفسه بل دية
المعيب كدية السليم **فصل** في الاشتراك
في الجناية **الاشتراك في الجناية** هو اعم من
قوله في القتل **انواع** ثلاثة **احدها لا يسقط
فيه القود عن احد منهم بان يكون فعل كل
عمدا عدوانا بلا شبهة** لما روى الشافعي رض
وغيره ان عمر قتل نفرا خمسة او سبعة رض
برجل قتلوه غيلة وقال لو تمالأ عليه اهل
صنعاء لقتلتهم جميعا ولم ينكر عليه فصار
اجماعا ويقاس بالقتل غيره **الثاني لا قود
فيه اصلا بان يكون فعل بعضهم خطأ او
شبه عمد** لان التلف حصل بفعلين لا يجب
باحدهما القصاص فغلب المسقط كما يغلب
فيما اذا قتل المبعض الاخر قنا **الثالث
يسقط فيه القود عن بعضهم فقط** اي دون

البعض

البعض الاخر **اما لاختلاف الاسباب القود عليهم
ككونه سبعا او حية او قاتل نفسه او لمانع
ككونه اصلا او صبيا او مجنونا شارك غيره** رض
فيهما فيجب القود على الغير فقط لحصول التلف
بفعلين عمدين فلا يؤثر فيه امتناع القود
على الشريك لمعنى يخصه **فصل** في الجناية
على غير النفس **الجناية على ما دون النفس** هو
تكون بابانة طرف كيد ورجل **ومعنى** كسمع
وبصر والتصريح به من زيادتي **او جرح** رض
ينتهي الى عظم كموضحة راس او غيره كوجه
ففي كل منها القود لتيسر ضبطها واستيفاء مثلها
دون غيرها من هاشمة تهشم العظم ومنقلة
تنقله ونحو ذلك لعسر ضبطها **فصل**
في مستوفي القود **القود يثبت لكل الورثة**
كالدية وينتظر غائبهم وكمال صبيهم ومجنونهم
ويحبس القاتل ولا يخلى بكفيل **فان اتفقوا**
اي المستحقون **على مستوف** فذاك **والا** بان
اراد كل منهم ان يستوفيه بنفسه **اقرع** بينهم
وجوبا فمن خرجت له القرعة تولاه لكن

اي وجوبا

باذن الباقين على الاصح ولا يدخلها عاجز عن
المباشرة لانها انما تجري بين المستويين في الاهلية
لكن لا يجوز الاستيفا بعد خروج القرعة الا باذن
العاجز ورجح الاصل الدخول تبعا للبغوي ولا
يستوفي قود الا باذن الامام ولو بنائبه لخطره
واحتياجه الى النظر لاختلاف العلما في شروطه
ويعزر المستقل من المستحقين بذلك لافتياته
على الامام ويقع عن القصاص ولا باذن الامام
الا لعارف من مستحقيه بذلك اي باستيفائه
فياذن له في نفس لانها مضبوطة لا في غيرها
هو اعم من قوله لا طرف لانه لا يومن ان يزيد
في الايلام بترديد الالة مثلا ويقاد بمثل فعل
الجاني ولو جائفة رعاية للمماثلة او بسيف
لانه اسهل واسرع والتصريح بذلك من زيادتي
وما ذكرته في الجائفة هو المنقول عن النص
والجمهور وصوبه جماعة خلاف ما وقع
في الاصل تبعا للمنهاج من تصحيح تعين
السيف الا في نحو لوط مما يحرم فعله كسحر
وسيف مسموم فبسيف فقط يقاد وتعبيري

بذلك

بذلك اعم مما عبر به

باب الديات

جمع دية والهاء عوض عن فا الكلمة اذ اصلها ودي
يقال وديت القتيل وديا اي اعطيت ديته
وهي المال الواجب بالجناية على الحر في نفس
او فيما دونها هي نوعان احدهما مغلظة
في العمد وشبهه مطلقا وفي الخطا كما ياتي
في الباب الاتي وهي اي المغلظة ثلاث ثلاثون
حقة وثلاثون جذعة واربعون خلفة
اي حوامل لخبر الترمذي في العمد وخبر ابي
داود في شبهه بذلك وثانيهما مخففة
في الخطا فيما عدا ما ياتي في الباب عقبه وهي
اخماس من بنات مخاض وبنات لبون وبني
لبون وحقاق وجذعات من كل منها في دية
الرجل المسلم عشرون لخبر الترمذي وغيره
بذلك وتجب الدية في النفس والطرف
والمعنى وهو من زيادتي والجرح ثم من ذلك ما يجب
فيه كل الدية اي دية المجني عليه كالنفس الحرة
المعصومة والشم من المنخرين لانه من اعظم
المنافع كالبصر والمارن وهو ما لان من

الانف مشتمل على طرفين وحاجز لخبر عمرو بن
حزم وفي الانف اذا استوصل المارن الدية الكاملة
رواه البيهقي واللسان لناطق ولو لالكن وارت
والثغ وطفل لخبر ابن حزم وفي اللسان الدية
رواه ابو داود وغيره والكلام وان كان لا يحسن
بعض الحروف خلقة لانه من اعظم المنافع ونقل
الشافعي في الام فيه الاجماع وانما توخذ ديته
اذا قال اهل الخبرة لا يعود نطقه والحشفة
لان معظم منافع الذكر وهو لذة المباشرة تتعلق
بها وما عداها منه تابع لها كالكف مع الاصابع
والافضا للمراة من زوج او غيره بوطي او بغيره
وهو رفع ما بين مدخل ذكر ودبر لاختلال التمتع
بذلك ولمنع استمساك الخارج وقيل الفضو رفع ما
بين مدخل ذكر ومخرج بول والعقل الغريزي
لخبر البيهقي بذلك ولان ادنى شي على دية العقل
ان زال بما لا ارش له ولا حكومة كلطمة وكسر
الصلب اذا فات به المشي او المني او الجماع وسلخ
الجلد اذا لم ينبت بدله ونفيت حياة مستقرة
ومات ولو بعد مدة بسبب من غير السلخ او

منه

او منه واختلفت الجنايتان عمدا وغيره لانه كالجنس
الواحد من الاعضاء من حيث انه معد لغرض
واحد والاذنين ولو بايبا سهما وسواء في ذلك
السميع والاصم وذلك لخبر ابن حزم وفي الاذن
خمسون رواه الدارقطني وغيره ولانه ابطل منهما
منفعة ترفع الهوام بالاحساس وسمعهما لخبر
البيهقي بذلك ولانه ابطل منهما منفعة من المنافع
المقصودة والتصريح بهذه من زيادتي وما
قبلها من زيادتي وكالبطش والمشي والبصر نقص
كالنفس الي اخره اولي من قوله وهو الي اخره
ومنه ما يجب فيه نصفها كاذن واحدة وسمعها
وعين واحدة وبصرها وشمة واحدة ولحي واحد
ويد وبطشها ورجل ومشيها وحلمة امراة وهي
راس الثدي عملا بالتقسيط في جميعها وفي حلمة
غيرها من رجل وخنثى حكومة لانتفا المنفعة
فيه وكحشفة والية وشفر ونصف لسان وثلث
منخر واحد ونصف عقل بان كان يجن يوما
ويفيق يوما عملا بالتقسيط وقولي كاذن الي
اخره اولي من قوله وهو الي اخره ومنه ما يجب

وفيه ثلثها كمأمومة وهي التي تبلغ خريطة الدماغ
لخبر عمرو بن حزم بذلك رواه أبو داود وغيره
وقيس بها الدامغة وهي التي تخرق خريطة
الدماغ وجائفة وهي جرح ينفذ إلى جوف
باطن محيل أو طريق له كبطن وصدر لخبر عمرو
ابن حزم أيضا وثلث للسان وتلك كلام وأحد
طرفي الأنف أو الحاجز عملا بالتقسيط وقولي
كمأمومة إلى آخره أولى من قوله وهو إلى آخره
ومنه ما يجب فيه ربعها كجفن العين ولو لأعمى
وربع شيء مما مر عملا بما قلنا فتعبيري بذلك
أولى من قوله وهو جفن العين ومنه ما يجب
فيه عشر من الدية ونصفه وهو المنقلة
المسبوقة بإيضاح وهشم لخبر عمرو بن حزم
بذلك رواه أبو داود ومنه ما يجب فيه عشر
كإصبع وهاشمة مع إيضاح للخبر السابق بالأول
ولخبر زيد بالثاني رواه الدارقطني والبيهقي
فتعبيري بذلك أولى من قوله وهو إلى آخره
ومنه ما يجب فيه نصف عشرها كموضحة
في الرأس أو الوجه وسن لخبر عمرو بن حزم بذلك
وأنملة إبهام عملا بالتقسيط وهاشمة بلا إيضاح

وتنقيل

وتنقيل فتعبيري كموضحة إلى آخره أولى من قوله
وهو إلى آخره ومنه ما يجب فيه ثلث عشرها
فأقل كأنملة خنصر باب العاقلة
جمع عاقل سميت بذلك لعقلهم الإبل بفناء دار
المستحق وقيل لتحملهم عن الجاني العقل أي الدية
وقيل غير ذلك هي العصبات للجاني من نسب
وولاء وبيت مال والمراد بالأولين المجمع على
إرثهم الذكور الأحرار المكلفون غير الفقراء يحملون
مال جنايته إلا الأصل والفرع روى الشيخان
عن أبي هريرة أن امرأتين اقتتلتا فحذفت
إحداهما الأخرى بحجر فقتلتها وما في بطنها
فقضى رسول الله صلى الله عليه وسلم أن دية
جنينها غرة عبد أو أمة وقضى بدية المرأة
على عاقلتها أي العاقلة وفي رواية وأن
العقل على عصبتها وفي رواية لأبي داود وبرئ
الولد أي من العقل وروى النسائي خبر لا يؤخذ
الرجل بجريرة أبيه ويستثنى في ذلك أصول الجاني
وفروعه لما مر أما أصول مستحق الجاني وفروعه عه
لما روى الشافعي والبيهقي أن عمر قضى على علي

رضي الله عنهما بان يعقل عن موالي صفية بنت
عبد المطلب لانه ابن اخيها دون ابنها الزبير
واشتهر ذلك بينهم وقيس بالابن سائر الابعاض
وتحمل العاقلة خطأ وشبه عمد للخبر السابق
في شبه العمد وقياسا عليه في الخطأ وفي قول
تحمل اشارة اليه ان الدية تجب على الجاني ابتدا
ثم تتحملها العاقلة عنه وهو الصحيح ولا
تحمل عمدا ولا قطعا ولا صلحا عن القود ولا
اعترافا بالجناية روي ذلك عن ابن عباس نعم ان
صدقت العاقلة المعترف بالجناية حملت عنه
ولا تحمل العاقلة عن عبده بل تتعلق الارش ه
برقبته ولو امره السيد نعم ان امره وهو
غير مميز فالضمان على الامر ولا عن مرتد
لانتفا النصرة والولاية ولا عن متنقل من
كفر الى كفر لانه في معنى المرتد من حيث
انه لا يقبل منه الا الاسلام ولا عن كافر رمى
فاصاب المرمي اليه بعد اسلامه لانتفا النصرة
والولاية حال الفعل اذ يعتبران من الفعل
الى فوات النفس ولا عن من اسلم واختلفت

قوله اذ يعتبران اي النصرة والولاية ه

عاقلتاه

عاقلتاه المسلمة والكافرة في وقت القتل
اهو قبل اسلامه او بعده ولا بينة وتحمل
القاتل مع العاقلة في اربع صور فمن اي
مسلم جنى ثم ارتد ثم اسلم قبل موت المجني
عليه او بعده فارش الجناية على عاقلته
المسلمين والباقي عليه الى تمام الدية عليه
وفي المبعض فيتعلق بما فيه من الرق اقل
الامرين من حصتي الدية والقيمة وتحمل
عاقلته الباقي وفي ذمي اوضح مثلا مسلما
ثم اسلم قبل تمام موت المسلم فعلى عاقلته
الذميين ارش الموضحة والباقي عليه ولا
شي على عاقلته المسلمين وفي مسئلة الاصطدام
الاتية ومعنى حمل القاتل بعض الدية فقد
سقوطها فصل في تغليظ الدية وتخفيفها
تغلظ دية العمد بكونها مثلثة كما مر ولو
وكونها حالة وكونها على الجاني على قياس
ابدال المتلفات وتخفف دية الخطأ بكونها
مخمسة كما مر وكونها موجلة بثلاث سنين
في النفس الكاملة وبسنتين في المراة والخنثي

المسلمين في السنة الاولى فقد ثلث دية النفس
الكاملة وبسنة في كافر معصوم وبسنة او
اكثر في الاطراف والاروش والحكومات بحسب
قلتها وكثرتها على ما عرف مما تقدم وكونها
على العاقلة لما مر في اول الباب الا ان يكون
القتل بحرم مكة سواء كان القاتل والمقتول
فيه او واحدهما او اشهر حرام من ذي القعدة
وذي الحجة والمحرم ورجب او القتيل محرم
رحم بالاضافة فتغلظ بكونها مثلثة
ومخففة بالوجهين الاخيرين وخرج
بالاضافة محرم الرضاع كبنت عم هي اخت
من الرضاع ومحرم المصاهرة كبنت عم هي ام
زوجة وتغلظ دية شبه العمد بكونها
مثلثة كما مر وتخفف بكونها مؤجلة
وبكونها على العاقلة كما مر فصل في بيان
الاصطدام الاصطدام انواع لانه اما ان
يصطدم حران ماشيان او راكبان ولو كان
الاصطدام بغلبة دابتي الراكبين فيموتا
ودابتاهما فعلى كل منهما نصف قيمة دابة

الاخر

الاخر لاشتراكهما في الاتلاف مع هدر فعل كل
منهما في حق نفسه وعلى عاقلة كل نصف دية
الاخر مخففة بكونها مخمسة مؤجلة ان لم يقصدا
ذلك اي الاصطدام كأن كانا اعميين او في ظلمة
والا بان قصدا ذلك فعلى عاقلة كل نصفها اي
نصف دية الاخر مثلثة لان كلا منهما مات
بفعله وفعل صاحبه ففعله هدر في حق
نفسه مضمون في حق صاحبه وهو في الاول
خطأ وفي الثاني شبه عمد وتعبيري بالحرين
اولى من تعبيره بالراكبين والماشيين على
ان ما ذكره في الراكبين من ان على كل منهما
نصف دية صاحبه ان قصدا الاصطدام وجه
ضعيف اذ الاصح انه على العاقلة كما قررته
وظاهر ان ما ذكر في ضمان الدابتين محله اذا
كانتا للراكبين فان كانتا لاجنبيين لزم كلا منهما
نصف قيمتيهما او بان يصطدم سفينتان
فيهما ملاحان فتلفتا وما فيهما فكالراكبين
الحرين اي فكاصطدامهما فيما ذكر بتفصيله
زدته بقولي ان فعل الملاحان ذلك لا اصطدام

اوقصرا حتى حصل ذلك كان سيرا في ريح شديد بدله
لا تسير في مثلها السفن اولم يكملا عدتهما ثم ان
قصد الملاحان الاصطدام بما يعد مفضيا
للهلاك غالبا وجب دية كل منهما في تركة الآخر
لا على عاقلته اما اذا لم يفعلاه ولم يقصرا
كان حصل الاصطدام بغلبة الرياح وجهلا
ذلك فلا ضمان او بان يصطدم ماش وواقف
في طريق وان ضاق فموتا فيهدر الماشي
وعلى عاقلته دية الواقف لان الوقوف من مرافق
الطريق والتلف حصل بحركة الماشي فخص
بالضمان او يصطدم ماش وقاعد بقيد
زدته بقولي بطريق ضيق هدر القاعد
وعلى عاقلته دية الماشي لان القعود ليس من
مرافق الطريق الضيق فالقاعد فيه مقصر
اما اذا اتسع الطريق فيهدر الماشي وعلى
عاقلته دية القاعد والماشي مع النائم كهو
مع القاعد ولو رموا بالمنجنيق بفتح الميم
والجيم فرجع الحجر عليهم فماتوا هدر من دية
كل منهم بقدر حصة جنايته وقسم باقيها على

عاقلته

عاقلة الباقي لان كلا منهم مات بفعله وفعل
الباقي فيسقط ما قابل فعله فصل
في الجناية على الجنين اذا ضرب مثلا بطن امرأة
حية ضربة مؤثرة فالقت جنينا بان ظهر
فيه شيء من خلق الآدمي كلهم قال القوابل فيه
صورة خفية ميتا بقيد زدته بقولي
معصوما عند الضرب فعليه غرة رقيق
ولو امة يبلغ الرقيق عشر دية امه اي ام
الجنين ان كان حرا وتعرض الام لا الاب دينا ان
فضلها فيه ويعتبر ان يكون الرقيق مميزا
سليما من عيب مبيع والا اي وان لم يكن الجنين
حرا فعليه عشر اقصى قيم امه من جناية
الى القا اما وجوب العشر فعلى وزان اعتبار
الغرة في الحر بعشر دية امه واما وجوب
الاقصى وهو ما في الاصل الروضة فعلى
وزان الغصب والاصل اقتصر على اعتبار
عشر القيمة وجب فيهما اي في الجنين الحر
والرقيق اي في كل منهما الكفارة لانه آدمي
معصوم فان القته حيا ففيه الدية ان كان

حرا او القيمة ان كان رقيقا هذا ان مات عقبه
او دام المه الى موته لانا تيقنا حياته وقد مات
بالجناية والا بان بقي زمانا ولا الم به ثم مات
فلا ضمان فيه لانا لم نتحقق موته بالجناية
فان تنازعا في انه مات بجنايته او لا حلف
الجاني انه لم يمت بجنايته لانه الاصل فان
كانت المراة ميتة حال الضرب او كان الجنين
غير معصوم عنده فلا شيء فيه لظهور موته
بموتها في الاولى وعدم الاحترام في الثانية

باب القسامة هي بفتح القاف

على مدع بقتل لا طرف وجرح ومعنى لان
القسامة على خلاف القياس فيقتصر فيها
على مورد النص على معين كسائر الدعاوى
فلو قال قتله احد هؤلاء لم تسمع دعواه لابهام
المدعى عليه وقولي كغيره حلف مدع حر
على الغالب فقد يكون الحالف غير مدع كما
لو اوصى لام ولده بقيمة عبده ان قتل ثم
مات السيد حلف الوارث بعد دعواها وهي
جائزة مشروط غير ما ذكر من القتل وتعيين

المدعي

المدعي عليه ان يكون ثم لوث بالمثلثة وهو
قرينة لصدق المدعي كان وجد قتيل او
بعضه في محلة او تفرق عنه جمع محصورون
وان لا يخالط المدعي عليهم من الاعداء غيرهم
من غير اصدقاء القتيل واهله وهذا ما نقله
النووي في شرح مسلم عن نص الشافعي لكن
قال في الروضة كاصلها الشرط ان لا يساكنهم
غيرهم وان حلف المدعي خمسين يمينا ولو متفرقة
لخبر الصحيحين بذلك المخصص لخبر البيهقي
البينة على المدعي واليمين على من انكر
فان تعدد المدعي حلف كل بقدر حصته
من الارث غالبا قياسا على ما يثبت بها
وجبر الكسر ان لم تنقسم صحيحة لان اليمين
الواحدة لا تتبعض فلو كانوا ثلاثة حلف
كل منهم سبعة عشر فان نكلوا ردت الايمان
على المدعي عليه فان تعدد المدعي عليه
حلف كل خمسين يمينا والفرق بينه وبين
تعدد المدعي ان كلا من المدعي عليهم ينفي عن
نفسه القتل كما ينفيه المنفرد وكل من

المدعي لا يثبت لنفسه ما يثبته المنفرد وقيل
حلف كل يمينا واحدة وصححه الأصل وإذا
حلف المدعي وجبت الدية على مدعى عليه
في قتل عمد وعلى عاقلته في قتل خطأ أو
شبه عمد ولا قود ولو عمدا لقوله صلى الله
عليه وسلم في خبر البخاري إما أن تدوا
صاحبكم أو تؤذنوا بحرب من الله ولا
تزيد الأيمان على خمسين إلا في جبر الكسر للضرورة
كما مر بيانه وفيما لو مات الحالف قبل تمامها
فيستأنف وارثه إذ لا يستحق أحد شيئا بيمين
غيره وفيما لو غاب بعضهم وحلف الحاضر
فيحلف الغائب إذا حضر فلو كان له ابنان
وغاب أحدهما وأراد الحاضر الحلف حلف
خمسين يمينا فإذا حضر الغائب حلف خمسا
وعشرين وهذه من زيادتي فصل
في القتل بالسحر إذا قتل بسحره بإقراره آدميا
معصوما وقال إنه أي سحري يقتل غالبا
أو شهد عدلان بأن سحره يقتل غالبا لزمه
القود كالقتل بالسيف ونحوه أو قال لا يقتل

أو لا يقتل

أو لا يقتل إلا نادرا فالدية تلزمه لأنه في الأولى
عمد فيما يظهر لا قراره أولا لكن لا قود فيه
لاحتمال صدقه في قوله لا يقتل وفي الثانية
شبه عمد ثم إن صدقته فيهما عاقلته حملت
عنه الدية كما مرت الإشارة إليه في باب
العاقلة فلو شهد عدلان بأن سحره لا يقتل
لزمته الدية لأنه خطأ باب أحكام
المرتد تجب استتابته في الحال ثم يقتل إن
لم يتب كتارك الصلاة فإنه تجب استتابته
في الحال ثم يقتل إن لم يتب وما ذكرته في تارك
الصلاة هو ما اقتضاه كلام الشافعي والروضة
وأصلها والمجموع والتصريح بقولي ثم يقتل
من زيادتي وتفارق الردة وهي قطع من
يصح طلاقه الإسلام بكفر نية أو قولا أو
فعلا استهزاء كان كل من ذلك أو عنادا أو
اعتقادا الكفر الأصلي في أن المرتد لا يقر
عليها فلا يقبل منه إلا الإسلام ويلزم بأحكامنا
لالتزامه لها بالإسلام ولا يصح نكاحه لأنه
غير مبقي ويبطل النكاح إن لم يسلم قبل انقضا

عدته كما مر في محله وتحرم ذبيحته كما تحرم
مناكحته ويهدر دمه لخبر من بدل دينه
فاقتلوه ولا يسترقه مالك بل هو موقوف ان
هلك مرتدا بان زواله بالردة وان اسلم بان انه
لم يزل ولا يسبى ولا يفادى ولا يمن عليه لانه
غير مبقى ولا يرث ولا يورث كما مر في محالها
بخلاف الكفر الاصلي في جميع ذلك وبذلك علم
ان الردة لا تفارق الكفر الاصلي فيما لو اتلف
شيا في القتال فانه يضمنه كالكافر الاصلي
وعليه نص الشافعي في اكثر كتبه كما قاله الماوردي
وصححه الشيخ ابو حامد وغيره وقيل لا يضمن
وصححه صاحب التنبيه واقره عليه النووي

باب احكام السكران

تنفذ تصرفاته كالمكلف ولاتفاق الصحابة على مواخذته
بالقذف له وعليه كردته واسلامه عنها ولا
تحد في حال السكر بل يوخر الى ان يفيق ليرتدع
فان اقيم عليه في سكره اعتد به على الاصح
لانه صلى الله عليه وسلم اتى بسكران فامر
بضربه رواه البخاري ومرجعها اي السكر

العرف

العرف ولا يصلي فيه لعدم تمييزه ويقضي
ما فاته بعد زواله تغليظا عليه وان
ارتد لا يستتاب ندبا حتى يفيق فتصح استتا بته
قبل الافاقة وهذا هو الصحيح وان اقتضى كلام
الاصل خلافه لكنه اذا افاق يعرض عليه
الاسلام فان وصفه كان مسلما من حين اسلم
والا فكافر من الان نقله ابن الصباغ عن النص
وجرى عليه جماعة

باب الاكراه

شرطه قدرة المكره بكسر الرا على تحقيق ما
هدد به بولاية او تغلب عاجلا ظلما وعجز
المكره بفتح الرا عن دفعه بهرب او غيره
وظنه انه ان امتنع من فعل ما اكره عليه
حققه اي ما هدد به ويحصل الاكراه بتخويف
بمحذور كضرب شديد وحبس طويل واتلاف
مال ويختلف ذلك باختلاف طبقات الناس
واحوالهم فلا يحصل الاكراه بالتخويف بالعقوبة
الاجلة كقوله لاضربنك غدا ولا بالتخويف
بالمستحق كقوله لمن عليه قصاص افعل كذا
والا اقتصصت منك وهذان خرجا بما

زدته بقولي عاجلا ظلما ولا ينفذ تصرف المكره
بفتح الراء بغير حق كتلفظه بكلمة كفر وطلاقه
لقوله تعالى الا من اكره وقلبه مطمئن بالايمان
ولخبر لا طلاق في اغلاق رواه الحاكم وصححه على
شرط مسلم وفسر الشافعي وغيره الاغلاق ٥
بالاكراه ولزمه العود لمباشرته للجناية ع

كتاب الجهاد

الاصل فيه قبل الاجماع
ايات كقوله تعالى كتب عليكم القتال وقاتلوا
المشركين كافة واخبار كخبر الصحيحين امرت
ان اقاتل الناس حتى يقولوا لا اله الا الله هو
بعد الهجرة فرض كفاية كل سنة ولو فيعهده صلى
الله عليه وسلم لاحيا الكعبة لا فرض عين والا
لتعطل المعاش وقد قال تعالى لا يستوي القاعدون ون
من المومنين الاية ذكر فضل المجاهدين على
القاعدين ووعد كلا الحسنى والعاصي لا يوعد
بها وتحصل الكفاية بان يشحن الامام الثغور
بمكافئين للكفار مع احكام الحصون والخنادق
وتقليد الامرا ذلك او بان يدخل الامام او نائبه
دار الكفار بالجيوش لقتالهم الا ان يحيط العدو

بنا

بنا فيصير فرض عين الا اذا لم يمكن من قصده ٥
العدو تاهب لقتال وجوز اسرا وقتلا فلا يصير
فرض عين فله استسلام وقتال ان علم او ظن
انه ان امتنع من الاستسلام قتل وامنت المراة
فاحشة ان اخذت ويقاتل اهل الردة قبل اهل
الحرب لانها افحش انواع الكفر ويقاتلون ٥
مقبلين ومدبرين ولا يقبل منهم الا الاسلام او
السيف لانهم مهدرون كما مر بيانه وكذا يقاتل
اهل الحرب كاسر الا ان يكون لهم كتاب او شبهة
كتاب ويبذلوا الجزية فانهم يقرون على دينهم
بها كما سياتي في بابها وسياتي ان الكفار يقرون
ايضا بالامان والهدنة وقولها وشبهة كتاب
من زيادتي ويفعل الامام الاحظ لنا في اسير اي منها ٥
كامل بلوغ وعقل وذكورة وحرية ولو عميا
او لا راي له او عتيق ذمي من من بتخلية سبيله
او فدا باسرى منا وكذا من اهل الذمة فيما
يظهر او بمال وقتل بضرب الرقبة وارقاق
ولا تباع منها ويكون مال الفدا ورقابهم اذا
ارقوا كسائر اموال الغنيمة فان خفي عليه

الاحظ في الحال حبسه حتى يظهر له فيفعله
والناقص بصغر وجنون وعدم ذكورية وعدم
حرية يوقع بالاسر وتعبيري بما ذكر مدخل
للخنثى والمبعض بخلاف تعبيره بما ذكره ولا
جهاد على ناقص فيما ذكر لعدم اهلية الصغير
والمجنون ومن به رق وضعف الانثى والخنثى
عن القتال غالبا ولا على كافر لانه غير مطالب به
كما في الصلاة وهذا مع ذكر حكم من به رق والخنثى
من زيادتي ولا على غير مستطيع للقتال كمريض
وذي عرج بين واقطع واشل ومعذور بالحج
الا ان كان عدم استطاعته لخوف طريق من كفار
ولصوص فانه يجب عليه الجهاد لان مبناه على
ركوب المخاوف ويعتبر اذن رب الدين
الحال في سفر موسر للجهاد او غيره مسلما كان
رب الدين او كافرا بخلاف المؤجل وان قصر الاجل
والحال اذا كان المدين معسرا نعم لو استناب الموسر
من يقضي دينه من مال حاضر جاز له السفر
بدون اذن رب الدين ويعتبر اذن الابوين المسلمين
في سفر مخوف لان برهما فرض عين بخلاف الابوين

الكافرين

الكافرين وبخلاف غير المخوف لا يعتبر الاذن فيهما
وتعبيري بما ذكر اولى مما عبر به باب
البغاة جمع باغ سموا بذلك لمجاوزتهم الحد وهم
مخالفو الامام بترك الانقياد او منع حق توجه
عليهم والاصل فيه قبل الاجماع اية وان
طائفتان من المؤمنين اقتتلوا وليس فيها
ذكر الخروج على الامام صريحا لكنها تشمله
لعمومها او تقتضيه لانه اذا طلب القتال
لبغي طائفة على طائفة فللبغي على الامام
اولى وقتالهم واجب ولما شاركهم في طلب
القتال طائفتان اخريان جمعت الثلاثة
بقولي قتال المسلمين ثلاثة انواع البغاة
وهم من ذكر والخوارج وهم قوم يكفرون
مرتكب كبيرة ويتركون الجماعات وقطاع
الطريق وهم طائفة يترصدون في المكامن لاخذ
مال او لقتل او لارعاب مكابرة اعتمادا على
الشوكة مع البعد عن الغوث فيقاتل الفريق
الاول مقبلا غير مدبر اذا كان في ادباره غير
متحرف لقتال ولا متحيزا الى فئة ولا مجتمعا

تحت رايته زعيمهم وكذا الفريق الثاني ان
قاتلنا او خرج عن قبضتنا والا فلا يقاتلون
نعم ان تضررنا بهم تعرضنا لهم حتى يزول
الضرر وقولي او خرج عن قبضتنا الى اخره
من زيادتي ولا يذفف على جريحهم للنهي عن
ذلك ولا يقاتل البغاة حتى يبعث اليهم الامام
امينا فطنا ناصحا يسالهم ما ينقمون فان ذكروا
مظلمة او شبهة ازالها فان اصروا نصحهم
ووعظهم فان اصروا دعاهم الى المناظرة
فان لم يجيبوا او غلبوا واصروا مكابرين
آذنهم بالقتال فان استمهلوا فيه فعل ما راه
مصلحة فاذا انقضت الحرب وامنت غائلتهم
رد عليهم ما اخذ منهم كخيلهم وسلاحهم ولا يستعمل
ذلك الا للضرورة واخذ منهم ما اخذوه منا ولا
يجب عليهم ضمان ما اتلفوه من نفس ومال وجوبا
لضرورة القتال كاهل العدل بخلاف ذلك في غير
القتال وفيه لا لضرورة فيهما فيضمنون على
الاصل في الاتلافات وتعبيري بذلك اولى مما
عبر به ويشترط في ذلك اي فيما ذكر من حكم البغاة

والخوارج

والخوارج ان يكون لهم تاويل باطل ظنا وشوكة
اي قوة وهي لا تحصل الا بمطاع وان لم يكن اماما
لهم والا اي وان انتفى شيء مما شرط فهم كقطاع
طريق وسياتي حكمهم ويتبع قطاع الطريق
بالقتال حتى يتعرفوا ولا يذفف على جريحهم كما
مر في نظيره كتاب السير اي احكام
الجهاد المتلقاة من سير النبي صلى الله عليه وسلم
في غزواته والترجمة السابقة في حكم القتال
بالجهاد ما اخذه حربي من معصوم هو اعم
من قوله مال مسلم يسترجعه مالكه قبل القسمة
وبعدها ويعوض الامام في الاخيرة من ظهر
ذلك في نصيبه من بيت المال فان لم يكن فيه
شيء اعاد القسمة والماخوذ هو اعم من قوله
والمال الماخوذ من اهل الحرب قهرا او سرقة
او وجد كاللقطة غنيمة تنزيلا لدخوله
دارهم وتغريره بنفسه منزلة القتال لكن ان
امكن كون اللقطة لمسلم وجب تعريفها وبعده
تكون غنيمة تخمس الا السلب فللقاتل كما مر
بيان ذلك في باب قسم الغنيمة والفيء ويجوز لمن

شهد الوقعة قبل القسمة الاكل من طعامها العام
بدار الحرب وفي العود منها الى عمران غيرها كدار
اهل الذمة لخبر ابي داود والحاكم وقال صحيح
على شرط البخاري عن عبد الله بن ابي أوفى
قال اصبنا مع رسول الله صلى الله عليه وسلم
بخيبر طعاما فكان كل واحد منا ياخذ منه
قدر كفايته ولان الحاجة في تلك الاماكن داعية
اليه وعلف البهائم تبنا وشعيرا ونحوهما
وذبح ماكول لاكل لا لاخذ جلده وجعله سقا
او غيره ويجب رد جلده ان لم يوكل معه
وخرج بالاكل الركوب واللبس ونحوهما وبالعام
ما تندر الحاجة اليه كسكر وفانيد بلا ضمان
لما مر فان فضل منه بعد الوصول لعمران غيرها
كعمران اهل الذمة شيء رد الى الغنيمة لزوال
الحاجة وقولي لعمران غيرها اعم من قوله الى
دار الاسلام وحرم على من لزمه الجهاد الانصراف
عن الصف ان قاومناهم وان زادوا على مثلينا
كمائة اقويا عن مائتين وواحد ضعفا لآية
فان تكن منكم مائة صابرة مع النظر للمعنى

والاية

والاية خبر بمعنى الامر اي لتصبر مائة لمائتين
وعليها حمل قوله تعالى اذا لقيتم فئة فاثبتوا
وخرج بمن لزمه الجهاد غيره كامراة وبالصف
ما لو لقي مسلم مشركين فانه يجوز انصرافه
عنهما وان طلبهما ولم يطلباه وبما بعده
اذا لم نقاومهم وان لم يزيدوا على مثلينا
فيجوز الانصراف كمائة ضعفا عن مائتين
الا واحدا اقويا فتعبيري بالمقاومة اولى
من تعبيره بعدم زيادتهم عن مثلينا الا
متحرفا لقتال كمن ينصرف ليكمن في موضع
ويهجم او ينصرف عن مضيق ليتبعه العدو
الى متسع سهل او متحيزا الى فئة يستنجد بها
ولو بعيدة فيجوز انصرافه لقوله تعالى
الا متحرفا الى آخره ويقتل كل كافر لعموم
قوله تعالى اقتلوا المشركين الا الرسل وهو
من زيادتي لجريان السنة بعدم قتلهم والا
من رق بالاسر بعد زدته بقولي ولم
يقاتل للنهي في خبر الصحيحين عن قتل
النسا والصبيان والحاق المجنون والخنثى

ومن به رق بما ر وقولي من به رق بالاسراع واولى
مما عبر به ويجوز قتلهم بما يعم لا بحرم مكة
كرميهم بمنجنيق ونار وارسال ما عليهم ويجوز
حصارهم لانه صلى الله عليه وسلم حاصر
اهل الطائف رواه الشيخان ونصب عليهم
المنجنيق رواه البيهقي وقيس به ما في معناه
مما يعم الاهلاك به وخرج بزيادتي لا بحرم
مكة ما لو كانوا به فلا يجوز قتلهم بما يعم نعم
لكن يكره قتلهم بذلك الا ان كان فيهم معصوم
ووجد الامام عنه غنى لعدم الضرورة
لذلك ويجوز عند دوابهم لحاجة كدفعهم
او الظفر بهم او خوف رجوعها اليهم بعد ان
غنمناها فقولي لحاجة اعم من قوله في حال
القتال ويجوز رميهم وان تترسوا بذراريهم
بتشديد الياء وتخفيفها اي اطفالهم ونسائهم
ومجانينهم لئلا يتخذوا ذلك ذريعة الى
تعطيل الجهاد وما ذكرته كالاصل من جواز
رميهم عند التترس بذلك مطلقا هو ما
رجحه في الروضة والذي رجحه في المنهاج

عند

عند التترس بهم تقييد ذلك بما اذا دعت ضرورة
الى رميهم وتعبيري بذراريهم اعم من تعبيره
بالاطفال وكالذراري فيما ذكر خناثاهم ومن به
رق لهم ومال مستامن مات بدارنا لوارثه ان
كان لانه حق ثبت للمورث فينتقل لوارثه كغيره
من الحقوق والا بان لم يكن فهو فيء فيخمس اخماس
خمسه اخماس تعطى للمذكورين في اية الفيء و
والباقي للمرتزقة وكالمال فيما ذكر سائر الاختصاصات

باب الجزية

تطلق على العقد وعلى
المال الملتزم به وهي ماخوذة من المجازاة لكفنا
عنهم وقيل من الجزاء بمعنى القضاء قال تعالى
واتقوا يوما لا تجزي نفس عن نفس شيئا اي
لا تقضي والاصل فيها قبل الاجماع اية قاتلوا
الذين لا يؤمنون وقد اخذها النبي صلى الله
عليه وسلم من مجوس هجر وقال سنوا بهم
سنة اهل الكتاب كما رواه البخاري ومن اهل
نجران كما رواه ابو داود والمعنى في ذلك ان
في اخذها معونة لنا واهانة لهم وربما حملهم
ذلك على الاسلام وفسر اعطا الجزية في الاية

بالتزامها والصغار بالتزام احكامنا واركانها خمسة
صيغة ومال وعاقد ومعقود له ومكان قابل
للتقرير فيه وصيغتها كان يقول الامام او نائبه
اقررتكم بدار الاسلام او اذنت في اقامتكم بها
على ان تلتزموا كذا جزية وتنقادوا لحكمنا اي
الذي يعتقدون تحريمه كزنا وسرقة دون غيره
كشرب مسكر ونكاح مجوس محارم اقلها عند
قوتنا دينار لكل سنة لقوله صلى الله عليه وسلم
لمعاذ لما بعثه الى اليمن خذ من كل حالم اي محتلم
دينارا او عدله من المعافري ثياب تكون باليمن
رواه ابو داود وغيره وصححه ابن حبان والحاكم
وظاهر الخبر صحة العقد بما قيمته دينار
وعليه يحمل الخبر وانما يؤخذ ما ذكر عن رجل
لا انثى ولا خنثى للاية حر لا من به رق لان الاخذ
لحقن الدم وهو محقون الدم بالغ لا صبي لما مر
ولعدم تكليفه عاقل لا مجنون لما مر له كتاب
لم يعلم تمسك جده به بعد نسخه كتمسك بصحف
ابراهيم عليه الصلاة والسلام او له شبهة كتاب
وهو المجوسي للاية وخبر البخاري السابق

وتغليبا

وتغليبا لحقن الدم لا عن من علمنا تمسك جده
به بعد نسخه ولا عن عبدة الاوثان والشمس
والقمر ونحوهم لما مر وافادة حكم الخنثى ومن
به رق من زيادتي وسن للامام مماكسة
غير فقير اي مشاحته في قدر الجزية سوا عقد
لنفسه ام لموكله حتى يزيد على دينار بل
اذا امكنه ان يعقد باكثر منه لم يجز ان يعقد
بدونه الا لمصلحة وسن ان يفاوت بينهم
حتى ياخذ من متوسط دينارين وغني اربعة
خروجا من الخلاف ويعتبر الغنى وغيره وقت
الاخذ لا وقت العقد ولو عقدت باكثر من
دينار لزمهم الاكثر وان جهلوا حال العقد
جوازه بدينار كمن اشترى شيا باكثر من ثمن
مثله وان جهل الغبن حال العقد فان ابوا
بذل الزيادة على الدينار فناقضون للعهد
كما لو ابوا بذل اصل الجزية ومن ذكر الله تعالى
او كتابه بما لا يدينون به او نبيه او دينه
بما لا ينبغي او زنا بمسلمة ولو باسم نكاح او فتن
مسلما عن دينه او قطع عليه الطريق او دل

اهل الحرب على عورة اي خلل لنا كضعف او آوى
عينا لهم اي جاسوسا لاهل الحرب او نحوها انتقض
عهده به ان شرط انتقاضه به والا فلا وظاهر
كلام الاصل انه يلزم الامام ان يشترط عليهم
انتقاض العهد بهذه الامور وليس كذلك
وقولي او كنا به من زيادتي ويمنعون وجوبا
من اظهار منكر بيننا كاظهار خمر وادخال
خنزير كنيسة او بيعة واسماعهم ايانا قولهم
الله ثالث ثلاثة واعتقادهم في عزير والمسيح
عليهما الصلاة والسلام وصوت ناقوس
واظهار عيد وتعبيري بما ذكر اعم واولى
مما عبر به ومن احداث نحو كنيسة كبيعة
وصومعة للتعبد فيهما ببلادنا نعم ان فتحنا
بلدا صلحا وشرط كونه لنا وشرط احداث
ما ذكر فلا يمنعون من الاحداث ومن دخول
مسجد بغير اذن منا ومن
ان يسقوا مسلما خمرا ويطعموه لحم خنزير
او نحوه ومن ركوب خيل ومن الركوب بسرج
وركب نحو حديد لان في ذلك عزا وتعبيري

بما ذكر اولى مما عبر به ويؤمرون وجوبا بالغيار
بكسر المعجمة وهو تغيير اللباس بان يخيط
فوق الثياب بموضع لا يعتاد الخياطة عليه
كالكتف ما يخالف لونه لونه وتلبسه والاولى
بالنصراني الازرق او الرمادي وباليهودي
الاصفر وبالمجوسي الاحمر او الاسود ويكتفى عن
الخياطة بالعمامة كما عليه العمل الآن وبالزنار
بضم الزاي اي وهو خيط غليظ فيه الوان
يشد في الوسط فوق ثيابهم تمييزا
لهم عنا ولا يمكن كافر من سكنى الحجاز وهو
مكة والمدينة واليمامة وطرقها الثلاثة وقراها
روى البيهقي عن ابي عبيدة بن الجراح آخر
ما تكلم به رسول الله صلى الله عليه وسلم
اخرجوا اليهود من الحجاز وله اذا اذن له الامام
لمصلحتنا المرور فيه والاقامة فيه ثلاثة
ايام غير يومي الدخول والخروج لا الزيادة
على ذلك ولا يمكن من دخول حرم مكة ولو
لمصلحة لقوله تعالى فلا يقربوا المسجد
الحرام والمراد جميع الحرم فان دخل ومات

لم يدفن فيه فان دفن نبش واخرج منه لتعديه
ما لم يتغير وان مات في غير حرم مكة من
الحجاز وشق نقله منه دفن هناك باب
الهدنة من الهدون اي السكون وهي لغة
المصالحة وشرعا مصالحة اهل الحرب على ترك
القتال مدة معينة بعوض او غيره وتسمى
موادعة ومهادنة ومعاهدة ومسالمة
والاصل فيها قوله تعالى براءة من الله ورسوله
الاية وقوله وان جنحوا للسلم فاجنح لها
ومهادنته صلى الله عليه وسلم قريشا عام
الحديبية كما رواها الشيخان يعقدها جوازا
الامام ولو بنائبه لمصلحة اربعة اشهر
فاقل ان لم يكن بنا ضعف لاية فسيحوا في الارض
ولانه صلى الله عليه وسلم هادن صفوان
ابن امية اربعة اشهر عام الفتح رجا اسلامه
فاسلم قبل مضيها او على انه متى بدا له او
لمسلم معين عدل ذي راي نقض العهد
وليس له ان يزيد على المدة المشروعة من
المتقدمة والاتية فان كان بنا ضعف

جازت

جازت الزيادة على اربعة الى عشر سنين
بحسب الحاجة لانه صلى الله عليه وسلم هادن
قريشا هذه المدة رواه ابو داود فان زيد
على الجائز منها بطل في الزائد ويفسد العقد
اطلاقه ولا يجوز عقدها على خراج يدفع
اليهم اي الى اهل الحرب لقوله تعالى فلا تهنوا
وتدعوا الى السلم وانتم الاعلون ولا يجوز
لمسلم دفع مال لمشرك لحقن دمه ولو في غير
هدنة لما مر الا ان خيط به العدو او نوسر
بتخ السبي او يلزمه القود له كان قتل قبل
اسلامه كافرا فيبذل بعد اسلامه لوارثه الدية
ليعفو عنه فان هادنهم الامام على ما لا يجوز
كمنع فك اسرانا ورد مسلم اسروه وافلت منهم
وترك مالنا عندهم من مسلم وغيره وعقد ذمة
لهم بدون دينار او على ان يقيموا بالحجاز او
يدخلوا الحرم او يظهروا الخمر بدارنا فسد
الشرط لانه احل حراما والعقد لاقترانه بشرط
مفسد فان جانا منهم عبدا وامراة مسلمان
او اسلما عندنا لم يعط سيده قيمته ولا زوجها

مهدا لان الاسلام هو الذي احال بينه وبين
حقه ولان البضع ليس بمال فلا يشمله الامان
فان نقضوا العهد وكانوا بدارنا بلغوا المامن
اي ما يامنون فيه منا ومن اهل العهد ثم كانوا
حربا لنا فياتي فيهم ما ياتي في الحربيين ويجوز
امان كل مسلم مختار غير صبي ومجنون واسير
حربيا محصورا غير اسير ونحو جاسوس
واحدا كان او اكثر كاهل قرية صغيرة فلا يصح
الامان من كافر لانه متهم ولا من مكره او صغير
او مجنون كسائر عقودهم ولا من اسير اي مقيد
او محبوس لانه مقهور بايديهم لا يعرف وجه
المصلحة ولا امان حربي غير محصور كاهل
ناحية وبلد لئلا ينسد باب الجهاد ولا امان
اسير اي وامنه غير الامام قال الماوردي
وغير من هو بيده ولا امان نحو جاسوس
كطليعة للكفار لخبر لا ضرر ولا ضرار قال
الامام وينبغي ان لا يبلغ المامن ويشمل ما ذكر
جواز الامان من السكران اربعة اشهر فاقل
فلو زاد عليها ولا ضعف بنا بطل في الزائد فقط

تفريقا

تفريقا الصفقة فان اطلق حمل على اربعة
اشهر ويبلغ بعدها المامن وتولى مختار
الي اخره من زيادتي ولو تحاكم عندنا في نكاح
او غيره ذميان او مسلم وذمي او معاهد
او هو اي معاهد وذمي وجب علينا الحكم
بينهما بلا خلاف في غير الاولى والاخيرة واما
فيهما فلقوله تعالى وان احكم بينهم بما انزل
الله ثم لو ترافعوا الينا في شرب خمر لم نحدهم
وان رضوا بحكمنا لانهم لا يعتقدون تحريمه
قاله الرافعي في باب حد الزنا وفي معنى المعاهد
المؤمن وخرج بما ذكر المعاهدان والمؤمنان
والحربيان وبعض هولاء مع بعضهم والحربي
مع المسلم والذمي وتعبيري بما ذكر اولى مما
عبر به **باب خراج الارض** المأخوذة
من الكفار ان فتحت عنوة اي قهرا كارض
مصر والشام والعراق فهي غنيمة فان
استرضى الامام الغانمين فيما يخصهم منها
بعوض او بغيره ووقفها علينا ووضع عليها
خراجا بان اجرها لازم المستاجر دفعه

في حالتي الكفر والاسلام وهي اجرة تؤدى كل
سنة مثلا لمصلحتنا فيقدم الاهم فالاهم ويجوز
بيع ما يخص الغانمين وقسمة ثمنه بينهم ويجوز
قسمة ما يخصهم او فتحت صلحا كارض مكة وشرطت
لنا فكما ذكر فيما لو فتحت عنوة او شرطت لهم
على ان يؤدوا لنا عنها خراجا كل سنة فكالجزية
فيشترط بلوغه دينارا عن كل حالم عند التوزيع
على عدد رؤس من عليهم الجزية باب
السبق على الخيل والسهام ونحوهما يصح السبق
على خيل وابل وفيلة وبغال وحمير ويصح
على سهام ورماح واحجار باليد وبالمقلاع
وعلى كل آلة حرب كمسلات ومنجنيق ولو بعوض
لخبر لا سبق الا في نصل او خف او حافر رواه
الشافعي وغيره وصححه ابن حبان وقيس بها
فيه كل آلة حرب بخلاف غيرها كطير وكرة
ومحجن وبندق وعوم فلا يصح السبق عليه
بعوض وقولي وكل آلة حرب اولى من قوله
وكل نافع في الحرب لايهام ذلك دخول البندق
ونحوه ويجوز اخذ عوض عليه اي على

السبق

السبق من الامام وغيره ولو من احد المتسابقين
كان يقول من سبق منكما فله في بيت المال كذا او
ان سبقتني فلك علي كذا او سبقتك فلا شيء لي
عليك لما في ذلك من الحث على تعلم الفروسية
وغيرها وبذل مال في طاعة فاذا اخرج كل
منهما مالا على انه ان سبق الآخر فهو له لم يجز
لان كلا منهما متردد بين ان يغنم وان يغرم
وهو صورة القمار المحرمة الا بمحلل كفء لهما
ومركوبه كفء لمركوبيهما ان سبق اخذ مالهما
وان سبق لم يغرم شيئا كما يعلم مما ياتي فيجوز
وتعبيري بالمركوب اعم من تعبيره بالفرس
فان سبقهما اي المالين جاءا معا او احدهما
قبل الآخر او سبقاه وجاءا معا او لم يسبق احد
فلا شيء لاحد لعدم سبق المحلل وعدم سبق
احدهما الآخر او جاء احدهما وتاخر الآخر
فمال هذا لنفسه ومال المتاخر للمحلل والذي
معه لانهما سبقاه والا بان توسطهما او سبقاه
وجاءا مرتبين او سبقه احدهما وجاء مع المتاخر
فمال المتاخر للاول لسبقه لهما وقولي او لم

يسبق احد من زيادتي وقولي والا اعم مما عبر
به ويشترط للسبق شروط منها علم مبدا يبتدا
منه الراكبان او الراميان وعلم غاية ينتهي اليها
الراكبان وكذا الراميان ان ذكرت الغاية وعلم
عوض عينا كان او دينا كالاجرة فلو شرطا عوضا
مجهولا كثوب غير موصوف لم يصح العقد فان
اخذ به رهن او ضمين جاز كسائر اعواض
العقود ومنها لوند بين اثنين فاكثر فلو قال
ارم عشرة عني وعشرة عنك فان كان صوابك
في عشرتك اكثر فلك علي كذا لم يجز لانه يناضل نفسه
بنفسه وقولي فلو قال ارم عشرة الى اخره اولى
مما عبر به لانه لا وجه له ضعيف ويجوز جعل
بعض المال الماخوذ على السبق لثاني السابق
ولغيره بشرط نقص الاخير ولو عن الاول
فقط وعدم زيادة غيره على من قبله فلو
تسابق ثلاثة وشرط للاول عشرة وللثاني
مثله وللثالث تسعة صح وبذلك علم انه لا يشترط
نقص غير الاخير عن الذي قبله فما ذكره الاصل
من اشتراط ذلك ضعيف ومن الشروط تساوي

المتسابقين

المتسابقين في المبدا والغاية وامكان سبق كل
من الراكبين والراميين وامكان قطعهما المسافة
بلا ندور وتعيين الفرسين ولو بالوصف
وبيان قدر الغرض طولا وعرضا ان ذكر
الغرض ولم يغلب عرف وبيان
البادي بالرمي فقولي شروط منها اولى من
قوله خمسة شروط لانها لا تنحصر فيها

كتاب الحدود جمع حد وهو
لغة المنع وشرعا عقوبة معينة على ذنب
هي ثلاثة قتل وقطع وضرب ولو مع
صلب او نفي فالقتل يكون في اربعة في الردة
لما مر في احكام المرتد وفي زنا المحصن لامره
صلى الله عليه وسلم بالرجم فيه في اخبار
مسلم وغيره وفي ترك الصلاة كسلا لما مر
في الباب السابق وفي قطع الطريق مع قتل
من القاطع لمعصوم مكافئ له لما ياتي في بابه
والاحصان الماخوذ مما تقدم حصل بحرية
وبلوغ وعقل ووطء بقبل ولو فيه في نكاح
صحيح وتعتبر هذه الصفات حال الوطء

في النكاح الصحيح والزنا وان تخلل الحالتين جنون
او رق واعتبار الصفات حالة الزنا من زيادتي
والقطع يكون في ثنتين في السرقة وقطع الطريق
مع اخذ المال بلا شبهة من حرز وكان المال
نصاب سرقة لما ياتي في بابيهما والضرب
يكون في ثلاثة في الشرب لمائع اسكر كثيره
وهو اربعون جلدة بسوط او نحوه لانه
صلى الله عليه وسلم ضرب في الخمر بالجريد
والنعال اربعين رواه مسلم وفي القذف صح
للمكلف الحر المسلم العفيف عن زنا ووطي محرم
مملوكة ووطء دبر حليلته وهو ثمانون
جلدة لاية والذين يرمون المحصنات وفي زنا
البكر وهو مائة لاية الزانية والزاني مع
اخبار الصحيحين لهذا كله في الحر ومن به
رق ولو مبعضا على النصف من غيره ولو مبعضا
ومن مات بذلك فهدر لان الحق قتله صح
ولا يحد حامل ولو من زنا حتى تضع وتر ضعه
ويوجد له كافل بعد فطمه سوا وجد ما
يستغني به عنها من امراة اخرى او بهيمة

يحل لبنها ام لا ولا سكران حتى يفيق كما مر
في باب احكامه ولا ذو اغما حتى يفيق ليرتد ع
ولا في مرض ان رجي برؤه والا جلد بعثكال ل
اي عرجون عليه مائة غصن مرة فان كان
عليه خمسون غصنا مرتين بحيث تمسه هـ
الاغصان او ينكبس بعضها ببعض ليناله
بعض الالم فان انتفى المس والانكباس او شك
في ذلك لم يسقط الحد ولا في حر وبرد
شديدين لوجوبه بل قد تكون النفس مستوفا ة
به لكن يجب (يستحب) تاخير الجلد الى زوال ذلك هـ
ولهذا هو المذهب في الروضة والذي في المنهاج
تقتضي عدم الضمان بتركه مقتضيا كونه
استحبابه ومن ثم قال الاصل يستحب تاخير
الجلد الى زوال ذلك على اضطراب فيه هـ
والنفي وهو التغريب يكون في نحو المخنث
بفتح النون اشهر من كسرها اي المتشبه بالنسا
لما روى البخاري عن ابن عباس رضي الله
عنهما قال لعن رسول الله صلى الله عليه
وسلم المخنثين من الرجال والمترجلات من

النساء وقال أخرجوهم من بيوتكم وأخرج فلانا
وأخرج فلانا وروى أبو داود أن النبي صلى
الله عليه وسلم أتي برجل قد خضب يديه و
رجليه فقال ما هذا فقيل إنه يتشبه بالنسا
فأمر به فنفي إلى النقيع وتشمل نحو المخنث
كل آت بمعصية لا حد فيها ولا كفارة كقاطع
الطريق بلا قتل ولا أخذ مال لما يأتي في باب
قطع الطريق وفي زنا البكر ويغرب فيه
الحر سنة وغيره ولو مبعضا نصفها كنظائره
وقولي ويغرب الحر سنة من زيادتي وتعبيري
بما ذكر أولى من اقتصاره على المخنث وقاطع
الطريق المذكور وزنا البكر وكالزنا بقبل المرأة
اللواط فيفصل فيه بين المحصن وغيره لكن
المفعول به يجلد ويغرب وإن كان محصنا
والاسنده الخ من زيادتي وفي إتيان البهيمة
التعزير كسائر المعاصي التي لا حد فيها ولا
كفارة باب السرقة بفتح السين وكسرها
الراء ويجوز إسكانها مع فتح وكسرها والأصل
في القطع قبل الإجماع قوله تعالى والسارق

السين و

والسارقة

والسارقة فاقطعوا أيديهما وغيره من الأخبار
الآتي بعضها وهي لغة أخذ المال خفية وشرعا
أخذه خفية من حرز مثله بشروط فلا
قطع على مختلس وهو من يعتمد الهرب
ولا منتهب وهو من يعتمد القوة والغلبة
ولا خائن كالوديع يجحد شرط القطع بها
كون المسروق ربع دينار خالصا وهو من
زيادتي أو مقوما به لخبر مسلم لا تقطع يد
سارق إلا في ربع دينار فصاعدا والدينار
المثقال الخالص وتعتبر قيمته بعد غير مضروب
المقوم به ثم يشترط في المقوم به إذا كان
قطعة ذهب غير مضروب الوزن أيضا فلا
قطع بدون الربع ولا بمغشوش لم تبلغ قيمته
ربع دينار خالصا وشرط القطع بها أخذه
بأن يأخذه السارق من حرز مثله فلا قطع بسرقة
ما ليس بمحرز بحرز مثله لخبر لا قطع في شيء
من الماشية إلا فيما آواه المراح ومن سرق
من الثمر شيئا بعد أن يأويه الجرين فبلغ ثمن
المجن فعليه القطع رواه أبو داود وغيره

والمجن الترس وكانت قيمته ثلاثة دراهم وكانت
الثلاثة مساوية لربع دينار والحرز يختلف
باختلاف الاموال والاحوال ومرجعه العرف
وعدم الشبهة للسارق فيه اي في المسروق م
لخبر ادرؤا الحدود بالشبهات وهي
شبهة ملك ولو مشتركا فلا قطع بسرقة مال
نفسه من يد غيره كمرتهن ومستاجر ولا بسرقة
المال المشترك وشبهة ولادة فلا قطع بمال
اصله او فرعه لا شبهة زوجية فيقطع
احد الزوجين بسرقة مال الاخر المحرز عنه
لعموم الادلة فتقطع اولا يده اليمنى قال تعالى
فاقطعوا ايديهما وقرئ شاذا فاقطعوا ايمانهما
والقراءة الشاذة كالخبر الواحد في الاحتجاج بها
فان عاد بعد قطعها فرجله اليسرى ثم ان
عاد فيده اليسرى ثم ان عاد فرجله اليمنى
للامر بذلك والمراد القطع من الكوع في اليد
للامر به في خبر سارق رداء صفوان والقطع
من الكعب في الرجل لفعل عمر رضي الله
عنه ذلك ويغمس محل قطعه بدهن مغلي

وهو

وهو مصلحة للمقطوع ومؤنته عليه وللامام
اهماله ثم ان عاد بعد ذلك عزر ويسقط م
الحد بقطع يسرى عن يمنى من يد او رجل م
وبالعكس وبقطع يد عن رجل وبالعكس
وان اساء القاطع لان الغرض الزجر والتنكيل
وجب مع ذلك رد المسروق الى صاحبه
ان بقي والا فبدله من مثل او قيمة فهو اولى
من اقتصاره على القيمة كالمغصوب فانه يجب
رده ان بقي والا فبدله ان تلف وذلك لخبر ابي
داود وغيره على اليد ما اخذت حتى تؤديه
اي او بدله ان تلف باب قطع الطريق
الاصل فيه قبل الاجماع قوله تعالى انما جزاء
الذين يحاربون الله ورسوله الاية يعزر
قاطع الطريق ان لم يقتل ولم ياخذ المال
النصاب بحبس او غيره لارتكابه معصية
لا حد فيها ولا كفارة وحبسه في غير بلده
اولى حتى تظهر توبته ويقتل حتما ان
قتل معصوما يكافئه عمدا ولم ياخذ المال
النصاب للاية وان عكس بان اخذ المال

النصاب بلا شبهة من حرز ولم يقتل قطعت بطلب
من المالك يده اليمنى ورجله اليسرى لتقطعه
لآية وانما قطع من خلاف لئلا يفوت جنس المنفعة
عليه فان قتل واخذ المال النصاب المحرز عنه
بلا شبهة قتل ثم صلب بعد غسله وتكفينه
والصلاة عليه فهو اولى من قوله وصلب ثلاثة
من الامام من زيادتي زيادة في التنكيل لزيادة
الجريمة ثم بعد الثلاثة ينزل فان تاب قبل
الظفر به سقطت عنه عقوبة تخص من
قطع يد ورجل وصلب وتحتم قتل لاية الا
الذين تابوا من قبل ان تقدروا عليهم بخلاف
ما لو تاب بعده لمفهومها وبخلاف القود والمال
وحد الزنا والسرقة وغيرها الا قتل المرتد
وتارك الصلاة فيسقط بها وتعبيري بما ذكر
اولى مما عبر به وللمستحق اذا تاب القاطع
قبل الظفر به القتل والدية المعفو عنها
او العفو باقل من الدية او مجانا كما في القتل
في غير قطع الطريق ويشترط ان يكون
لقاطع الطريق شوكة اي قوة فلا يدخل فيه

نحو

فان عاد بعد قطعهما قطعت رجله اليمنى ويده اليسرى

نحو مختلس كمنتهب والمختلس من يتعرض للقافلة
ويعتمد الهرب ونحو من زيادتي باب
الصيال هو الاستطالة والوثوب وضمان البهائم
لذاي المتخصص دفع كل صائل مسلم وكافر وحر
ورقيق ومكلف وغيره عن معصوم من نفس
وطرف واهل ومال وان قل واختصاص كجلد
ميتة ومنفعة وبضع غير اهل ومقدماته
كتقبيل ومعانقة لاية فمن اعتدى عليكم وخبر
البخاري انصر اخاك ظالما او مظلوما والصائل
ظالم فيمنع من ظلمه لان ذلك نصره وخبر الترمذي
وصححه من قتل دون دينه فهو شهيد ومن
قتل دون دمه فهو شهيد ومن قتل دون اهله
فهو شهيد نعم لو صال مكرها على اتلاف مال
غيره لم يجز دفعه بل يلزم المالك ان يقي روحه
بماله كما يناول المضطر طعامه ولكل منهما
دفع المكره وقولي عن معصوم اولى واعم من
قوله عن نفس او طرف او اهل او مال ويدفعه
بالاخف فالاخف لقوله تعالى ادفع بالتي هي
احسن ولان ذلك جوز للضرورة ولا ضرورة

في الاثقل مع امكان تحصيل المقصود بالاخف
فيدفعه بالصوت فالزجر فالاستغاثة
فالضرب باليد فبالسوط فبالعصى ثم
فبالقطع فان لم يندفع الا بالقتل فقتله
لم يضمنه بقود ولا دية ولا قيمة ولا حكومة
ولا كفارة لظاهر الخبر السابق ومحل رعاية
الترتيب في المعصوم اما غيره كحربي ومرتد
فله قتله لعدم حرمته ويستثنى ايضا
ما لو رآه اولج في اجنبية فله ان يبدأ
بالقتل وان اندفع بدونه وكان غير
محصن فانه في كل لحظة مواقع لا يستدرك
بالاناة وما لو التحم القتال بينهما واشتد
الامر عن الضبط فتسقط مراعاة
الترتيب ويجب على من لم يخف على نفسه
الدفع عن بضع لانه لا سبيل الى اباحته
وعن نفس قصدها غير مسلم محقون
الدم بان يكون كافرا او بهيمة او مسلما
غير محقون الدم كزان محصن لعدم حرمة
غير البهيمة وحقارتها فان قصدها

مسلم

مسلم محقون الدم فلا يجب دفعه بل
يجوز له الاستسلام وتعبيره بما ذكر
اولى مما عبر به ولو دخل غيره بيته وابى
الخروج بعد امره به له ولم يتأت اخراجه
الا بالضرب فله ضربه وان اتى ذلك الضرب
على نفسه لتعديه ولو عض من غيره
عضوه ولم يندفع الا بانتزاعه اي العضو
من فيه فانتزعه لم يضمن سواء كان العاض
ظالما او مظلوما وامكنه التخلص بغير العض
اما اذا اندفع بغير الانتزاع فيضمن لتركه
الواجب عليه من التخليص بالاسهل من فك
لحييه وضرب شدقيه او كان المعضوض
غير من ذكر فيضمن لانه لا ينبغي لمثل هذا
ان يفعل بالعاض ذلك او كان العاض المظلوم
لا يمكنه ان يخلص حقه الا بالعض فيضمن
المعضوض لان العاض اراد تخليص حقه
بالعض ولو ذكر وكذا لو طعن عين من
اطلع في بيته ولو مميزا او مستعارا بخشبة
كعود او رماها بحصاة فذهبت عينه

فانه لا يضمن لخبر الصحيحين لو اطلع احد
في بيتك ولم تأذن له فخذفته بحصاة
ففقأت عينه ما كان عليك من جناح
وفي رواية صححها ابن حبان والبيهقي
فلا قود ولا دية هذا ان تعمد النظر اليه
حالة كونه مجردا عما يستر عورته او الى
حرمته وان كانت مستورة وكان من نحو
نقب بفتح المثلثة وضمها مما لا يعد فيه يكن ثم
الرائي مقصرا كسطح ومنارة ولم للناظر
فيه محرم مستترة او حليلة او متاع وخرج
بعين الناظر غيرها كأذن المستمع وببيته
المسجد والشارع ونحوهما وبالخفيف اي
اذا وجده الثقيل كخشبة وحجر وبالعمد
النظر اتفاقا او خطأ وبالمجرد مستور العورة
وبما قبله وما بعده النظر الى غيره وغير
حرمته وبنحو النقب غيره كالباب المفتوح
والشباك الواسع العيون وبما بعده النظر
الى غيره وغير حرمته ما لو كان للناظر
فيه محرم مستترة او حليلة او متاع فيضمن

في الجميع

في الجميع لتقصيره في الرمي حينئذ وتعبيري ثم
بخفيف وبنحو نقب وبحليلة اعم مما عبر به
وقولي اليه مع مستترة او متاع من زيادتي واذا
اتلفت بهيمة شيئا وذو اليد ولو مستأجرا او تلفت
مستعيرا او غاصبا معها او لي من غيره صاحبها
معها ضمن ما اتلفته نفسا ومالا ليلا ونهارا
غالبا سواء كان سائقها ام راكبها ام قائدها ام
قطرها فقطعت القطر لانها في يده وعليه تعهدها ها
وحفظها فلو اوقفها في طريق ليس له ايقافها
فيه عادة فما تلفت شيئا فانه يضمنه لمخالفته
العادة وان لم يكن معها لم يضمنه اي ما اتلفته
ليلا او نهارا ولو بالبلد ان لم يفرط في ربطها او
ارسالها كأن ارسلها ولو ليلا لمرعى لم تتوسط
مزارع والا بان فرط في ذلك كأن ارسلها ولو
نهارا لمرعى يتوسطها مزارع فاتلفتها ضمن
الا ان قصر مالك الشيء كأن كان في محوط له
باب فتركه مفتوحا فلا ضمان لتفريط مالكه
وتعبيري بما ذكر اضبط واعم مما عبر به ش

باب الجدار المائل وما يذكر معه

اذا بنى جداره مستقيما فمال ولو الى غير ملكه ثم
فسقط وتلف به شي او ادخل نحو سبع كخنزير فهو
اعم من قوله سبعا او حية ملكه فاتلف شيا او
حفر بئرا اي في ملكه بئرا فسقط فيها شي فتلف
لم يضمنه لان الميل في الاولى لم يحصل بفعله
ولان له في الاخريين ان يفعل في ملكه ما شاء
الا ان دعا في الاخيرة انسانا فسقط في البئر جاهلا
بها ومات او كان في الثلاثة مع التلف من
الحرم والتالف صيدا فيضمن الانسان
والجزاء للتغرير في الاولى ولحرمة الحرم
في الثانية واستثنا الصيد في الاولى من الثلاثة
من زيادتي بل كلام الاصل يقتضي عدم الضمان
فيه اما لو بنى جداره مائلا فان كان مائلا
الى غير ملكه فسقط وتلف به شي ضمنه وان
كان مائلا الى ملكه لم يضمنه باب
حكم الاشربة هي نوعان مسكر وغيره فالمسكر
من خمر وغيره حرام تناوله وان قل او شرب
لدواء او عطش لاية انما الخمر ولخبر الصحيحين
كل شراب اسكر فهو حرام ثم من غص بلقمة

ولم

ولم يجد غيره حل اساغتها به بل وجب وكذا
لو انتهى الامر بالعطشان الى الهلاك ولم يجد
غيره وغير الاشربة مما يزيل العقل كالبنج حرام
ايضا ان كثر وغيره ان كان نجسا كالدم حرم
تناوله لغير التداوي الا الماء النجس والبول
ونحوهما فلا يحرم تناوله للعطش للضرورة
مع عدم ازالة العقل فلو وجد ماء
طاهرا وماء نجسا قال الشافعي في حرملة
توضا بالطاهر وجوبا لانه صار مستحقا
للتطهير به وشرب النجس للعطش لما مر والذي
صححه في الروضة تبعا لاختيار الشاشي انه
يشرب الطاهر ويتيمم قال في المهمات والاول
هو المفتى به وان كان غير المسكر طاهرا
فان كان مضرا لمن يتناوله كالسم او مستقذرا
عادة كالمخاط حرام تناوله لتضرره به واستقذاره
له الا الماء المتغير فلا يحرم تناوله كاللحم
المنتن اما ما يستقذر نادرا كالضب والخيل
فليس بحرام تناوله فاذا انتفى ذلك اي ما ذكر
مما يقتضي التحريم فحلال اي فغير المسكر

قوله كالضب اي كلحم الضب الخ فاندفع الاعتراض بان الكلام في الاشربة والضب ليس منها اه

حينئذ حلالا لانتفاء علة التحريم **باب**
الأطعمة أي بيان ما يحل منها وما يحرم والأصل
فيها آية قل لا أجد فيما أوحي إلي محرما الآية وقوله
ويحل لهم الطيبات ويحرم عليهم الخبائث **كل طاهر**
نعم وهي الإبل والبقر والغنم **وطير** كدجاج
وحمام **وضبع** بضم الباء **وضب ويربوع يحل**
أكله لاستطابة العرب ذلك ولأدلة أخرى منها
قوله تعالى أحلت لكم بهيمة الأنعام وأن النبي
صلى الله عليه وسلم قال يحل أكل الضبع رواه
الترمذي وقال حسن صحيح وأن الضب أكل
على مائدته صلى الله عليه وسلم رواه الشيخان
لا آدمي فلا يحل أكله لحرمته **ونحو** كسم وحجر
وتراب لضرره **ومستقذر** كمني لاستقذاره
وذا مخلب من الطير كباز وشاهين وصقر
للنهي عنها في خبر مسلم **وذا ناب** من السباع كأسد
ونمر وذئب للنهي عنه في خبر الصحيحين **وحرم**
ما نص على تحريمه في آية حرمت عليكم
الميتة وكل ما استخبث كحشرات وهي صغار
دواب الأرض كخنفسا ودود وكدرة وطاوس

وذباب

وذباب وما تولد من مأكول وغيره **أو نهي عن**
قتله كخطاف ونحل **أو أمر به** كحية وعقرب
وحدأة وفأرة للنهي عن قتل شيء أو الأمر به
يقتضي حرمة أكله وهذان من زيادتي **والدواب**
لا الخيل روى الشيخان عن جابر نهى رسول الله
صلى الله عليه وسلم يوم خيبر عن لحوم الحمر
الأهلية وأذن في لحوم الخيل وروى عنه أيضا
أبو داود ذبحنا يوم خيبر الخيل والبغال
والحمير فنهانا رسول الله صلى الله عليه وسلم
عن البغال والحمير ولم ينهنا عن الخيل **وتكره**
الجلالة من نعم ودجاج وغيرها أي يكره تناول
شيء منها كلبنها وبيضها ولحمها وركوبها بلا
حائل فتعبيري بها أعم من تعبيره بلحمها هذا
إذا تغير لحمها أي طعمه أو لونه أو ريحه وتبقى
الكراهة **إلى أن تعلف طاهرا فتطيب** أو لم
تطيب بنفسها من غير شيء وإنما اقتصر على الأكل
جريا على الغالب ولإخراج طيبها بغسل وطبخ
ونحوها والأصل في ذلك خبر أنه صلى الله عليه
وسلم نهى عن أكل الجلالة وشرب لبنها حتى

تعلق اربعين ليلة رواه الترمذي وقال حسن صحيح
زاد ابو داود وركوعا وانما لم يحرم ذلك لانه انما
نهي عنه لتغيره وذلك لا يوجب التحريم كاللحم
المنتن ويكره لحر تناوله ما كسب اي كسبه
حر او غيره بمخامرة نجس كحجم وكنس زبل او
نحوه لانه صلى الله عليه وسلم سئل عن كسب
الحجام فنهى عنه وقال اطعمه اهلك رقيقك او
واعلفه ناضحك رواه ابن حبان وصححه والترمذي
وحسنه وقيس بما فيه غيره وصرف النهي عن
الحرمة خبر الشيخين عن ابن عباس احتجم رسول
الله صلى الله عليه وسلم واعطى الحجام اجرته
فلو كان حراما لم يعطه وخرج بمخامرة النجس
غيرها فلا يكره ما كسب بفصد وحياكة ونحوهما
لا اخذ اجرة على رقية ولا اكل مما اخذ عليها
فلا يكرهان لاخبار صحيحة في ذلك ذكرت بعضها
في شرح الاصل وقيل يكرهان وعليه جرى
الاصل وحرم اخذ اجرة على اداء شهادة
لانه فرض عليه ولانه كلام يسير لا اجرة لمثله
لا اجرة ركوبه له اي للاداء من محله الى محل

الاداء

فلا يحرم اذا كان بينه وبين الحاكم مسافة اي
مسافة العدوى فما فوقها ولو كان فقيرا يكتسب
قوته يوما بيوم وكان الاداء يشغله عن ذلك
لم يلزمه الاداء الا اذا بذل له المشهود له قدر
كسبه في مدة الاداء وخرج بالاداء التحمل فله
الاخذ عليه قال السرخسي ومحله اذا دعي
ليتحمل فان اتاه المشهود عليه فلا اجرة له

باب الصيد بمعنى المصيد والذبائح

جمع ذبيحة بمعنى مذبوحة والاصل فيهما قوله
تعالى واذا حللتم فاصطادوا وقوله الا ما ذكيتم
الصيد اما ان يصاد حيا ويحبسه كالحائط
لضيق لا ينفلت منه فذكاته بقطع حلقومه
بضم الحاء وهو مجرى النفس وقطع مريء بفتح
الميم وبالمد وهو مجرى الطعام لانه مقدور
عليه والحياة تذهب بفقدهما ونحو من
زيادتي او يصاد بارسال نحو سهم كريح فان
لم يدرك فيه حياة مستقرة كان امتنع بقوته
حتى مات قبل القدرة عليه او ادركها وتعذر
ذبحه بلا تقصير كان سل السكين او اشتغل

بتوجيهه للقبلة فمات قبل التمكن حل لما مر
ولخبر الشيخين ما اصبت بقوسك فاذكر اسم
الله عليه وكل والا بان ادرك فيه حياة مستقرة
وترك ذبحه فمات او تعذر ذبحه بسبب تقصير
كان لم يكن معه سكين او غصبت منه او علقت
في الغمد فمات فلا يحل لتقصيره او يصاد بجارحة
طير كصقر او جارحة سبع ككلب فان عجز عن
ذبحه بلا تقصير حتى مات حل لقوله تعالى
احل لكم الطيبات وما علمتم من الجوارح اي
وصيده بشروط خمسة الاول ان تكون
معلمة للاية وتعلمها بان تسترسل بارساله
اي تهيج باغرائه وبان تنزجر بانزجاره
في ابتداء الامر وبعد شدة عدوها وبان تمسك
الصيد لياخذه المرسل وبان لا تاكل منه
اي من لحمه او نحوه قبل قتله او عقبه لقوله
صلى الله عليه وسلم فان اكل فلا تاكل فانما
امسكه على نفسه رواه الشيخان وبان يتكرر
منها ذلك اي ما تقدم من الامور المذكورة مرة
بعد اخرى حتى يظن تادبها والرجوع في ذلك

قوله اي تنزجر بزجره الى شرط في جارحة الطير على المعتمد ه

الى اهل

الى اهل الخبرة بالجوارح والثاني ان يرسلها
فلو استرسلت بنفسها وقتلت صيدا لم يحل
لانتفاء الارسال الا ان يزجرها صاحبها فتنزجر
ثم يرسلها فيحل لوجود الارسال والثالث ان
يرسلها على صيد شخصا او نوعا فلو ارسلها
على غير شيء كان ارسلها اختبارا لقوتها فقتلت
صيدا لم يحل لعدم ارساله على الصيد ومثلها
في هذا الشرط السهم ونحوه فلو ارسل سهما اختبارا
لقوته فقتل صيدا لم يحل والرابع ان لا يغيب
عنه الصيد ويجده بعد غيبته ميتا فان
غاب عنه فوجده ميتا حرم لاحتمال موته
بسبب اخر الا ان تكون الضربة اي ضربة
الجارحة للصيد لا يعيش معها فيحل والخامس
ان لا يتردى من علو الى سفل ولا يقع في ماء
او نار والا فيحرم لاحتمال موته بالسبب الثاني
الا ان تكون الضربة كذلك اي لا يعيش معها
فيحل ولو قده بسيف او نحوه نصفين حلا لاطلاق
الاخبار وحل حيوان البحر وان لم يكن على
صورة السمك المعروف او مات او طفي بفتح

الطا والعا فوق الما اي اعلاه لقوله تعالى احل
لكم صيد البحر الا ما يعيش فيه وفي البر كضفدع
بكسر الضاد والدال على الاشهر وسرطان ويسمى
عقرب الما وسلحفاة ونسناس لخبث لحمها
وللنهي عن قتل الضفدع رواه ابو داود والحاكم
وصححه وتعبيري بالاستثنا المذكور اولى
مما عبر به **باب الاضحية** بضم الهمزة
وكسرها مع تخفيف اليا وتشديدها ويقال
ضحية بفتح الضاد وكسرها وهي اسم لما يذبح
من النعم تقربا الى الله تعالى من يوم عيد
النحر الى اخر ايام التشريق وسميت باول
زمان فعلها وهو الضحى والاصل فيها قبل
الاجماع قوله تعالى فصل لربك وانحر اي صل
صلاة العيد وانحر النسك وخبر مسلم عن
انس قال ضحى النبي صلى الله عليه وسلم بكبشين
املحين اقرنين ذبحهما بيده وسمى وكبر
ووضع رجله على صفاحهما والاملح قيل الابيض
الخالص وقيل الذي بياضه اكثر من سواده
وقيل غير ذلك الدما انواع واجبة وهي

ثلاثة

ثلاثة دما الحج المتقدم بيانها في بابه ودما الاضحية
المنذورة والمعينة للتضحية ابتدا او عما في الذمة
وسنة وهي الاضحية غير الواجبة والعقيقة
والوليمة ولا يجزي في الاضحية الا الجذع من
الضان والثني من المعز وغيره اي من معز وابل
وبقر اقتصارا على الوارد فيها عن النبي صلى الله
عليه وسلم واصحابه رضي الله عنهم فجذع الضان
ما اجذع وهو من زيادتي او دخل في السنة
الثانية وثني المعز والبقر ما دخل في السنة
الثالثة وثني الابل ما دخل في السنة السادسة
وذلك لخبر احمد وغيره ضحوا بالجذع من
الضان فانه جائز وخبر مسلم لا تذبحوا الا
مسنة الا ان يعسر عليكم فاذبحوا جذعة من
الضان قال العلما المسنة هي الثنية من الابل
والبقر والغنم فما فوقها وقوله في الخبر لا تذبحوا
الا مسنة اي يسن لكم ان لا تذبحوا الا مسنة الى
اخره وتجزي الشاة عن واحد لخبر الموطا
في ذلك وتجزي البعير والبقرة عن سبعة
كما تجزي عنهم في التحلل للاحصار لخبر مسلم

عن جابر نحرنا مع رسول الله صلى الله عليه وسلم
بالحديبية البدنة عن سبعة والبقرة عن سبعة
ولا تجزئ فيها اي الاضحية معيبة بعيب ينقص مأكولا
منها من لحم وشحم وغيرهما فتعبيري بذلك اولى من
قوله ما ينقص اللحم فلا تجزئ العوراء البين ولا
العرجاء ولا المريضة البين عورها
وعرجها وان حصل عند اضجاعها للتضحية
باضطرابها ومرضها ولا العجفاء التي لا نقي
لخبر الترمذي وغيره بذلك والنقي مأخوذة من
النقي بكسر النون وسكون القاف وهو المخ اي لا مخ
لها وخرج بالبين اليسير فلا يضر لانه لا يؤثر
في اللحم ولا الجرباء وان قل جربها لانه يفسد اللحم
والودك فاطلاقي لها اولى من تقييد الاصل لها
بالبين جربها وتجزئ مكسورة القرن كسرا لم
ينقص المأكول وفاقدته اذ لا يتعلق به كبير
غرض وفاقدة الضرع من زيادتي وكذا فاقدة
الالية او الذنب الا المخلوقة بلا اذن وسن
في الاضحية استسمانها لقوله تعالى ومن يعظم
شعائر الله قال العلماء هي استسمان الهدايا

واستحسانها

واستحسانها وان لا تكون مكسورة القرن ولا فاقدة نه
لخبر مسلم السابق اول الباب وان لا تذبح الا بعد
صلاة العيد للاتباع رواه الشيخان فان ذبحها
قبلها وقد مضى بعد طلوع الشمس قدر ركعتين
وخطبتين خفيفات جاز وان لم يمض ذلك فلا
يجوز لانه غير وقت الاضحية وان يكون الذابح
مسلما لانه يتوقى ما لا يتوقاه غيره وذبح
حائض او مجنون او صبي مما احب من ذبح
كتابي لعل في تعينه لما امر وان يكون الذبح نهارا
وان جاز ليلا مع الكراهة لانه قد يخطئ المذبح
ولان الفقراء لا يحضرون فيحضرونهم بالنهار
وان يطلب لها موضعا لينا لانه اسهل لها
وان لا يأخذ من شعره ولا من ظفره شيئا في العشر
اي عشر ذي الحجة حتى يضحي لخبر مسلم اذا
رأيتم هلال ذي الحجة واراد احدكم ان يضحي
فليمسك عن شعره واظفاره وفي رواية فلا
يأخذ من شعره واظفاره شيئا حتى يضحي وان
يوجه ذبيحته اي مذبحها الى القبلة للاتباع
رواه الشيخان ويتوجه هو اليها ايضا وان

يسمي الله تعالى وحده عند الذبح فيقول بسم
الله للاتباع رواه الشيخان وان يصلي ويسلم
على النبي صلى الله عليه وسلم لانه محل يشرع فيه
ذكر الله تعالى فشرع فيه ذكر نبيه كالاذان
والصلاة وان يقول اللهم هذا منك واليك فتقبل
مني للاتباع وذكر السنية في هذه من زيادتي
وان لا يبين راسها لما في ابانته من عدم الاحسان
في الذبح فان ذبحها من قفا حلت لوجود الذبح
وعصى بذلك لما فيه من التعذيب وان تنحر
الابل وتذبح البقر والغنم للاتباع رواه الشيخان
وتعبيري بما ذكر اولى مما عبر به وموضع النحر
اللبة وموضع الذبح الحلق وهو اسفل مجامع
اللحيين وكماله اي ما ذكر قطع الودجين بفتح
الواو والدال وهما عرقان في صفحتي العنق يحيطان ن
به مع الحلقوم والمري وتقدم بيانهما ويسن
ان تكون الابل عند النحر قائمة معقولة ركبة
يسرى والبقر والغنم عند الذبح مضجعة لجنب
ايسر مشدودة القوائم غير الرجل اليمنى وان
توجه القبلة وان يتصدق بكل الاضحية الا لقما

يأكلها

يأكلها تبركا لانها مسنونة واخر وقتها اي التضحية
غروب الشمس من اخر ايام التشريق لخبر ابن حبان كل م
في كل ايام التشريق ذبح ولو ذبح من رجلين اضحية
الاخر ضمن ما بين القيمتين اي قيمتها حية و
قيمتها مذبوحة لان اراقة الدم قربة مقصودة
وقد فوتها واجزأت كل منهما عن الاضحية بعد
زدته بقولي الواجبة بنذر فيعرفها صاحبها لانها
مستحقة الصرف لجهة التضحية ولان ذبحها
لا يفتقر الى نية اما المتطوع بها والواجبة بالجعل
فلا يجزي ذبحها عن الاضحية لافتقاره الى نية و
فصل في العقيقة وهي لغة الشعر على راس
الولد حين يولد وشرعا ما يذبح عند حلق شعر
راسه تسن العقيقة عن الغلام وهي في حقه
شاتان وتسن عن غيره من انثى وخنثى وهي
في حقهما شاة ان اريد العق فيهما بالنسبة للامر
بذلك في غير الخنثى رواه الترمذي وقال حسن
صحيح وقيس بالانثى الخنثى وذكر الخنثى من
زيادتي ويحصل اصل السنة في عقيقة الغلام
بشاة ويسن ان لا يكسر العظم بل تفصل الاعضا

تفاولا بسلامة اعضا الولد ويسن ان يطبخ
كسائر الولائم الا رجلها فتعطي نية للقابلة لخبر
رواه الترمذي والحاكم وان يكون طبخها بحلو تفاؤلا
بحلاوة اخلاق الولد ولانه صلى الله عليه وسلم
كان يحب الحلوى والعسل وان تطعم للفقرا كالاضحية
وبعثها اليهم اولى من ان يدعوهم فصل كان
اهل الجاهلية يتقربون الى الله تعالى بامور
اربعة ابطلها الله تعالى بقوله ما جعل الله من
بحيرة الاية اي ما اوجبها الله ولا امر به فالبحيرة
متكرا اي شق وهي التي تنتج ببنائه للمفعول
خمسة ابطن اخرها ذكر كما جزم به الزمخشري
وغيره وقيل سبعة ذكورا واناثا او احدهما
ونحوه الاصل فيشق مالكها اذنها وتخلي
سبيلها ولا ينتفع بها ولا بلبنها بل تخليه
للضيوف والسائبة نوعان احدهما العبد يعتقه
مالكه فهو اولى من قوله يعتق الرجل سائبة
اي لا ينتفع به ولا بولائه والثاني البعير يسيبه
مالكه لقضاء حاجة الناس عليه وقد كان
الرجل اذا مرض او غاب يقول الله او قدمت من

ان شفاني

سفري

سفري فناقتي سائبة فاذا حصل ذلك سيبها
وجعلها كالبحيرة في تحريم الانتفاع بها والوصيلة
يعني الواصلة نوعان احدهما ما قاله الجوهري
وغيره الشاة تنتج سبعة ابطن عناقين
عناقين فان نتجت في الثامنة جديا وعناقا
قالوا وصلت اي بالانثى اخاها فلا يذبحونه
لاجلها ولا يشرب لبن الام الا الرجال دون
النسا وجرت مجرى السائبة والثاني ما قاله
الزمخشري وغيره الشاة كانت اذا نتجت ذكرا
ذبحوه لالهتهم وانثى فلهم او ذكرا وانثى
قالوا وصلت اي بالانثى اخاها فلم يذبحوا الذكر
لالهتهم وما سلكه الاصل في النوعين لا يفي بذلك
والحامي هو الفحل الذي يضرب في ابل الشخص
عشر سنين فاكثر فيخلي سبيله ولا يطرد عن
ما ولا عن مرعي ويقولون الان قد حمي
ظهره فلا ينتفعون من ظهره بشي بعد ذلك
باب الايمان جمع يمين والاصل فيها
قبل الاجماع ايات كقوله تعالى لا يؤاخذكم الله باللغو
في ايمانكم الاية واخبار كخبر البخاري انه صلى الله

عليه وسلم كان يحلف لا ومقلب القلوب واليمين
والحلف والإيلاء والقسم بمعنى واحد هي نوعان
واقعة في خصومة وواقعة في غيرها فالتي تقع
فيها اما ان تكون لدفع وهي يمين المنكر للحق
او لاستحقاق وهي خمسة اللعان والقسامة
واليمين مع الشاهد في الأموال او ما يقوم مقامها واليمين
المردودة على المدعي بعد النكول كما هي مبينة في ابوابها
وهي اي المردودة كالاقرار من المدعى عليه لا كالبينة اي من المدعي
تغليبا لجانبه واليمين مع الشاهد وتقع في الرد
اي دعوى رد المشتري المبيع بعيب ودعوى
الزوجة العنة على الزوج ودعوى الجراحة في عضو
باطن ادعى الخصم الجارح انه غير سليم ودعوى الاعسار
اي اعسار نفسه اذا عهد له مال والدعوى على
الغائب وعلى الميت ونحوهما وفيما اذا قال الزوج لزوجته
انت طالق امس ثم قال اردت انها طالق من غيري
فيقيم في هذه الصور البينة بما ادعاه ويحلف معها
طلبا للاستظهار والمراد بالمحلوف عليه في الاولى
قدم العيب وفي الثانية عدم الوطء وفي الثالثة
السلامة وفي الاخيرة ارادة طلاق غيره واليمين

التي

التي تقع في غيرها اي في غير الخصومة لغو
اليمين كلا والله وبلى والله بلا قصد حلف
ويمين المكره بفتح الراء وهما اي لغو اليمين ويمين
المكره غير منعقدتين اذ لا يقصد بلغو اليمين تحقيق
شيء وفعل المكره مرفوع عنه القلم وفي معنى
اللغو ما لو حلف على شيء فسبق لسانه الى غيره
وظاهر كلامهم انه لا فرق بين جمعه لا والله وبلى
والله وافرادهما وهو ظاهر وقول الماوردي
في جمع الاولى لغو والثانية منعقدة لانها استدراك
استدراك مقصود مردود بان الغرض عدم
القصد واليمين المعقودة بالاختيار فان كانت
هذه على ماض وهي كاذبة اي تعمد الكذب بها
فهي اليمين الغموس لانها تغمس صاحبها في الاثم
او النار وهي من الكبائر والحلف اما بالله تعالى
او باسم من اسمائه المختصة به كالاله وخالق
الخلق الا ان يريد غير اليمين فليس بيمين كما في الروضة
واصلها خلافا لما في المنهاج او صفة من صفاته
الذاتية كعظمته وعزته وكبريائه وكلامه
او بطلاق او عتق كقوله ان دخلت الدار فزوجتي

طالق او فعبدي حر او نذر لجاج بفتح اللام وهو
التزام قربة مال او عبادة معلقة بما لا يريد
حصوله كان كلمته او ان لم اكلمه او ان لم يكن الامر
كما قلت فعلي عتق او صوم وتخير فيه اذا
وجد المعلق عليه بين ما التزمه عملا بالتزامه
او كفارة يمين لخبر مسلم كفارة النذر كفارة يمين
وهي لا تكفي في نذر التبرر بالاتفاق فتعين حمله
على نذر اللجاج اما ما يستعمل في الله وفي غيره سواء
كالشي والموجود فليس بيمين الا بنية انه اراده
وما يستعمل فيهما وهو في الله اغلب كالرحيم والخالق
فليس بيمين ان اراد به غيره تعالى وحروف
القسم المشهورة الالف وان لم تشتهر نحو آلله
والبا نحو بالله والتا الفوقية نحو تالله والواو نحو والله
ومثل ذلك ها التنبيه نحو ها الله ولو قال الله
مثلا وضم او فتح او كسر او سكن فكناية ان نوى
به اليمين فيمين والا فلا واللحن لا يمنع الانعقاد
على انه لا لحن فيه في الحقيقة كما بينته في شرح الاصل
وقولي او سكن من زيادتي والفاظ اليمين اي
صيغها الفعلية كاقسم او اقسمت او احلف او

حلفت

حلفت او اعزم او عزمت بالله بقيد زدته
بقولي ان لم يرد اخبارا ماضيا في صيغة الماضي
او مستقبلا في المضارع والا فلا يكون يمينا وتعبيري
بما ذكر اولى مما عبر به فان لم يذكر الله تعالى او
صفته فليس بيمين لفقد المحلوف به وينقطع
حكم اليمين بانحلالها كان وقت حلفه بمدة
وانقضت او بر في يمينه او حنث فيها او استحال
البر كحلفه على شرب ما هذا الكوز فانصب بغير
اختياره وباستثنا بمشيئة الله او بعدمها متصل
بالحلف ان نواه قبل فراغه منه كقوله والله لا افعل
او لافعلن كذا ان شا الله او ان لم يشا الله ومن
حلف على يمين فراى غيرها خيرا منها فالياتي
الذي هو خير ثم ليكفر عن يمينه لخبر الصحيحين
اني لا احلف على يمين فارى غيرها خيرا منها الا
كفرت عن يميني واتيت الذي هو خير فان قدم
الكفارة على الحنث جاز لقوله صلى الله عليه وسلم
لعبد الرحمن بن سمرة اذا حلفت على يمين فرايت
غيرها خيرا منها فكفر عن يمينك ثم ائت الذي
هو خير رواه ابو داود وغيره ولان الكفارة

حق مالي يتعلق بسببين فجاز تقديمها على احدهما
كزكاة الفطر الا الصيام فلا يجوز تقديمه على
الحنث لانه عبادة بدنية فلا يجوز تقديمها على
وقت وجوبها بغير حاجة كصوم رمضان ولان
العجز انما يتحقق بعد الوجوب ولو حلف على
التزوج على زوجته او على تركه اي ترك التزوج
عليها فتزوج فيهما وهي في عدة منه رجعية م
بر في الاولى وحنث في الثانية لان الرجعية
في حكم الزوجة ولو حلف لا يسكن او لا يساكن او
لا يركب او لا يلبس وهو بهذه الصفات فاستدام م
حنث لان الاستدامة فيها تسمى سكنا ومساكنة
وركوبا ولبسا وكذا كل ما يتقدر بمدة كقيام م
ومشاركة فلان بخلاف ما لا يتقدر بمدة كما لو
حلف لا يتزوج او لا يتطيب او لا يصلي وهو بهذه
الصفات فاستدام لا يحنث لان الاستدامة فيها
لا تسمى تزوجا وتطيبا الى اخره او حلف لا
ياكل هذه التمرة وهي في فيه ولا يخرجها ولا يمسكها
بر باكل بعضها وباخراجه منفصلا في الحال لانه
لم ياكلها ولم يخرجها ولم يمسكها فان لم ياكل بعضها

ولا

ولا اخرجه منفصلا في الحال حنث بالامساك او
حلف لا ياكلها فاختلطت بتمر فاكله الا تمرة
او بعضها لم يحنث لجواز ان تكون هي المحلوف عليها
والورع حنث نفسه فليكفر لجوازه لاحتمال
انها غير المحلوف عليها او لا ياكل حنطة فاكلها
دقيقا او سويقا منها او عجينها او خبزها او لا
ياكل لحما فاكل الية او شحما غير شحم ظهر وجنب
او لحما غير لحم النعم والصيد والخيل والطير او
لا ياكل رطبا فاكل تمرا او لا ياكل لبنا فاكل زبدا
او جبنا او لا يشرب سويقا فاكله او لا ياكل خبزا
فاذابه وشربه او لا يشرب شيئا فذاقه او لا يكلم
فلانا فسلم على قوم هو فيهم ونوى غيره او
لا يكلم فلانا فكتب اليه كتابا او ارسل اليه رسولا
او لا ياكل راسا ولا نية له فاكل راس غير نعم كراس
طير وصيد بري او بحري لم يحنث في هذا كله
لان ما فعله غير ما حلف عليه او غير المتبادر
منه الا ان كان الحالف في الاخيرة من بلد يباع
فيه الراس منفردا وان حلف خارجه فيحنث
باكلها فيه قطعا وفي غيره على الاقوى في الروضة

واصلها قال وهو الاقرب الى ظاهر النص لكن صحح
النووي في تصحيحه مقابله وكلام الاصل يفهمه
اما اذا اكل راس النعم وهي الابل والبقر والغنم
فيحنث مطلقا لانه المتبادر عرفا باب
النذر بالمعجمة هو لغة الوعد بخير او شر وشرعا
التزام قربة لم تتعين والاصل فيه ايات كقوله
تعالى وليوفوا نذورهم واخبار كخبر البخاري
من نذر ان يطيع الله فليطعه ومن نذر ان
يعصي الله فلا يعصه انما يصح النذر في قربة
لم تتعين نفلا كانت او فرض كفاية لم يتعين
كالتزام حج او صلاة ويلزمه فعل الحج بنفسه
ان كان صحيحا فان عضب اناب كما في حجة الاسلام
وخرج بما ذكر ما لو نذر محرما كصلاة بحدث
او مكروها كصوم الدهر لمن خاف به ضررا
او فوت حق او مباحا كاكل طعام طيب او
واجبا متعينا كصلاة الظهر فلا يصح فلو نذر
حجا في سنة بعينها فقعد عدو او سلطان
او رب دين وهو لا يقدر على وفائه فلا قضا
عليه كما لو نذر اضحية بعينها فماتت لا قضا

عليه

عليه او منعه بعد الاحرام مرض او ضلال الطريق
او نسيان او خطا في الوقت او منعه مطلقا
توان قضاه وجوبا كما لو نذر صوم سنة معينة
فافطر فيها لمرض فانه يقضي ما افطره اما
اذا منعه شي منها غير الاخيرة قبل الاحرام فلا
قضا لان المنذور حج في تلك السنة ولم يقدر
عليه ولو نذر صوم سنة بعينها صامها
عن نذره الا ايام رمضان والا الايام المنهي
عنها وهي يوما العيد وايام التشريق وايام
الحيض والنفاس ولا يقضيها لانها غير قابلة
للصوم فلا تدخل في النذر ولا يقضي شهر رمضان
لعدم قبوله صوم غيره او نذر صوم اليوم
الذي يقدم فيه فلان صح نذره لامكان الوفا
به بان يعلم قدومه غدا فيبيت النية فان
صامه عنه فذاك والا فان قدم ليلا او يوما
مما لا يدخل في نذر صوم سنة بعينها انحل
النذر لعدم قبول ذلك للصوم او للصوم غير
او نهارا غير ما ذكر وهو صائم نفلا او
واجبا او وهو مفطر قضاه كما لو نذر صوم

يوم معين ففاته او نذر صوم اليوم الذي يقدم
يقدم فيه فلان ابدا فقدم يوم الاثنين صام
كل يوم اثنين يستقبله الا ما مر مما لا يدخل تحت
سنة بعينها فلا يجب قضاه ولا اي ما مر لانه لم
يدخل في النذر باب آداب القاضي وما
يذكر معه يسن ان لا يقعد للحكم في مسجد بل يكره
اتخاذه مجلسا صونا له عن ارتفاع الاصوات
واللغط الواقعين بمجلس القضا عادة ولو
اتفقت قضية او قضايا وقت حضوره في المسجد
لصلاة او غيرها فلا باس بفصلها وان لا يقعد
للحكم محتجبا عن الناس فلا يتخذ له حاجبا
حيث لا زحمة بل يكره له اتخاذه لخبر من ولي من
امور الناس شيا فاحتجب حجبه الله يوم القيامة
رواه ابو داود والحاكم وصحح اسناده وان
يكون ساكن القلب من كل شي يغير خلقه فيكره
له ان يقضي في حال غضب وجوع وشبع
مفرطين ومرض مولم وخوف مزعج وفرح
شديد لخبر لا يحكم احد بين اثنين وهو غضبان
رواه الشيخان وان يشهد الجنائز ويعود

المرضي

المرضي ويأتي مقدم اي وقت قدوم نحو الحاج
كالمسافر لحاجة غير الحج لان الزيارة عند ذلك
قربة وذكر نحو من زيادتي فانه لم يكن التعميم
الى الممكن من كل نوع وخص من عرفه وقرب
منه وان حضر الولائم كلها بشروطها السابقة
او يتركها كلها ان كثرت وقطعته عن الحكم
نعم لو كان خص بعضهم قبل توليته فلا باس
باستمراره وفرقوا بين الولائم والانواع
التي قبلها بان اظهر الاغراض فيها الاكرام لا
الثواب وفي تلك الانواع بالعكس وله ان يقول
للخصمين اذا حضرا عنده تكلما او ليتكلم المدعي
منكما وله ان يسكت عنهما حتى يبتدي احدهما
بالكلام واذا اجتمع مدعون هو اولى من قوله
خصوم قدم وجوبا السابق غالبا ان علم
فان جاوا معا او جهل السابق اقرع
بينهم وقدم من خرجت قرعته وخرج بزيادتي
غالبا ما لو كانوا مسافرين مستوفزين
او نسوة او هما فانه يسن تقديم المسافرين
على المقيمين ولو نسوة وتقديمهن

علي المقيمين من زيادتي ان قلوا ولا يقدم السابق الا
لدعوى واحدة لئلا يطول الزمن فيتضرر الباقون
ويأتي مثله في القارع اما المسافرون والمضرة هو
فيقدمون بجميع الدعاوي ان لم يضر بالباقين ضر
اضرارا بينا والا قدموا بواحدة فان ظهر من
خصمهم لددا اي شدة خصومة نهاه فان عاد
عزره بما يراه ويشاور ندبا العلماء الامناء في الحكم
عند اختلاف وجوه النظر وتعارض الآراء فيه لقوله
تعالى لنبيه صلى الله عليه وسلم وشاورهم في الامر
ولا يقلد غيره اذا كان مجتهدا بل يأخذ بما ظهر له
باجتهاده لان المجتهد لا يقلد مجتهدا وله الحكم
بعلمه لانه اذا حكم بشاهدين فبعلمه اولى وان
شمل الظن اولى وشرط الحكم به ان يصرح له بمستنده
فيقول علمت ان له عليك ما ادعاه وحكمت عليك
بعلمي قال الماوردي والروياني الا في عقوبة
الله تعالى من حد وتعزير لندب الستر في اسبابها
ولو قامت بينة بخلاف علمه فلا يحكم بالبينة
ولا بعلمه وتعبيري بالعقوبة اعم من تعبيره
بالحدود وان ظهر له الخطأ بحكم له او لغيره

بأن

بأن بان انه حكم بمن لا تقبل شهادته او خلاف نص
كتاب او سنة او خلاف دليل نص مقلده او خلاف
اجماع او قياس جلي نقضه لتيقن الخطأ فيه والخطأ لنقضه
القاطع او الظن المحكم فان كان ذلك اي ظهور
الخطأ باجتهاد ثان حكم به لان الاجتهاد لا ينقض
اي بالاجتهاد الثاني فيما يستقبل ولا ينقض الاجتهاد
الاول لان الاجتهاد لا ينقض بالاجتهاد ولا يقبل
القاضي جرحا ولا تعديلا ولا ترجمة بنقل كلام
الخصوم او الشهود الا من عدلين فلا يكفي قول
المدعى عليه هو عدل وقد غلط في شهادته
علي لان الاستزكاء حق الله تعالى ولان الترجمة
كغيرها فيشترط فيها عدلان وان ارتاب في الشهود
سألهم متفرقين عن وقت تحمل الشهادة ومكانه
وعن تحمله وحده او مع غيره وانه كتب شهادته
اولا وانهم كتبوا بحبر او مداد ونحو ذلك لتزول
الريبة ويكفي في التعديل ممن عدل غيره ان
يقول هو عدل وان لم يقل لي وعلي لانه
اثبت العدالة التي اقتضاها قول الله تعالى
واشهدوا ذوي عدل منكم فزيادة لي وعلي تاكيد

ويشترط في شهادته بتعديل غيره ان تكون معرفته
به بالمعدل متقادمة بصحبة او جوار او معاملة
ليكون على بصيرة في شهادته بالتعديل وينبغي
كون كل من المعدل وكاتب القاضي وصاحب
مسائله عالما بما يحتاج اليه من التعديل والكتابة
والمشورة وينبغي ان يختم كيس الرقاع التي فيها
الانصباء المقسومة او اسماء الشركاء او المدعي
اذا جاء واحدا او نحو ذلك وان لا يقبل القاضي
كتاب قاض بما عنده ببينة او بحكمه اليه الا
بشهادة عدلين عنده بذلك ولا يكفي غيرهما

باب القسمة

هي تمييز الحصص بعضها
من بعض والاصل فيها قبل الاجماع ايات كاية واذا
حضر القسمة واخبار كخبر الصحيحين كان رسول
الله صلى الله عليه وسلم يقسم الغنائم بين اربابها
اجرة القاسم الذي ينصبه الامام من بيت المال
من سهم المصالح لان ذلك من المصالح العامة ثم
ان تعذر بيت المال فاجرته اجرته على الشركاء
كما لو كان القاسم منصوبهم وهي اي الاجرة التي
على الشركاء على قدر حصصهم المأخوذة لانها

من

من مؤن الملك كالنفقة وخرج بزيادتي المأخوذة
الحصص الاصلية في قسمة التعديل فان الاجرة
ليست على قدرها بل على قدر الحصص المأخوذة
قلة وكثرة لان العمل في الكثير اكثر منه في القليل
هذا ان اطلقوا المسمى او كانت الاجارة فاسدة
والا فعلى كل منهم ما سماه من الاجرة ولو فوق اجرة
المثل سواء عقدوا معا ام مرتبين فان اتفقوا
على القسمة فواحد وطالبها يستفيد بها اي بما
تخصه بعضها دون غيره قسم قسمة اجبار فلو
كان لعشرة عشر دار لا يصلح للسكنى والباقي
لآخر يصلح لها اجبر صاحب العشر على القسمة
بطلب الآخر دون عكسه لان صاحب العشر
متعنت في طلبه والآخر معذور ويقسم بعد
فيجزأ ما يقسم كيلا في المكيل ووزنا في الموزون
وذرعا في المذروع وعدا في المعدود ويكتب
في كل رقعة اسم شريك او جزء مميز بحد او غيره
وتدرج في بنادق مستوية ثم يخرج من لم يحضرها
رقعة على جزء او اسم فيعطى الجزء لمن خرج
له ويفعل كذلك في الرقعة الثانية وتعين

الثالثة للباقي ان كانت اثلاثا وتجزا ما يقسم على اقل
الانصباء ان اختلفت كنصف وثلث وسدس فيجزا
ستة اجزاء ويعتبر اذا كتب الاجزاء عن تعريق
حصة واحد بان لا يبدا بصاحب السدس لانه اذا
بدا به حينئذ ربما خرج له الجزء الثاني والخامس
فيتفرق ملك من له النصف والثلث فيبدا بمن
له النصف فان خرج على اسمه الجزء الاول ا و
الثاني اعطيهما والثالث وثني بذي الثلث فان
خرج على اسمه الجزء الرابع اعطيه والخامس
ويتعين السادس لمن له السدس وان استوت
الانصباء جزا ما قسم عليها ولا يجبر احد على جعل
السفل لواحد والعلو لاخر لما فيه من الضرر
ولو ادعى بعضهم على بعض غلطا في قسمة
اجبار او قسمة تراض وهي بالاجزاء والمدعى
عليه بمينه كما في غيره ذلك فان اقام المدعي
بينة بذلك اي بالغلط فيما ذكر او حلف بعد
نكول المدعى عليه نقضت القسمة كغيرها من
الخصومات ولان الثانية اقرار ولا اقرار مع
التفاوت فان كانت قسمة التراضي بالتعديل

أو الرد.

او الرد فلا اثر لهذه الدعوى لان هذه القسمة
بيع ولا اثر للغلط والحيف فيه كما لا اثر للغبن
فيه لرضى صاحب الحق بتركه وذكر الحلف بعد
النكول من زيادتي كما لو ظهر على الميت دين
فان القسمة تنتقض لان التصرف فيما خلفه الميت
قبل وفاء دينه باطل وان استحق بعض المقسوم
وكان معينا غير سوا بان اختص احدهما به
او اصاب منه اكثر بطلت اي القسمة لاحتياج
احدهما الى الرجوع على الاخر وتعود الاشاعة
والا بان كان بعضه شائعا او معينا سواء
بطلت فيه لا في الباقي تفريقا للصفقة ولو وصل
كل منهم الى قدر حقه ولا يقسم جبرا صنف مع
غيره مطلقا كصائنتين مصرية وشامية وعبيد
تركي وهندي وزنجي وثياب ابريسم وكتان
وقطن لشدة اختلاف الاغراض في ذلك ولا
صنف مع صنفه كدارين على ان تكون كل منهما لواحد
لشدة اختلاف الاغراض باختلاف المحال والابنية
الا في منقول نوع لم يختلف كثياب وعبيد من
نوع متساوية القيمة وفي نحو دكاكين صغار

متلاصقة تنقسم كذلك جبر الفلة اختلاف الأغرا ض
في ذلك وقولي وحوالي اخره من زيادتي بل كلام
الأصل يقتضي انه لا اجبار فيه باب
الشهادات هي جمع شهادة وهي اخبار عن شيء
بلفظ خاص والأصل فيها قبل الاجماع ايات كآية
ولا تكتموا الشهادة واخبار كخبر الصحيحين ليس
لك الا شاهداك او يمينه واركانها شاهد ومشهود
ومشهود عليه ومشهود به وصيغة وكلها
تعلم مما يأتي وهي انواع بحسب ما تقبل فيه
الاول شاهد واحد وهو في ثبوت هلال
رمضان قال ابن عمر اخبرت النبي صلى الله عليه
اني رأيته فصام وامر الناس بصيامه رواه ابو
داود وابن حبان وقال صحيح على شرط مسلم
والثاني شاهد ويمين في الاموال او ما قصد
به روى مسلم وغيره انه صلى الله عليه وسلم
قضى بشاهد ويمين زاد الشافعي في الاموال
والثالث شاهد وامراتان فيها اي في الاموال
وفيما لا يراه الرجال غالبا كعيب امراة تحت
ثوبها او بكارة وولادة وحيض لعموم قوله

تعالى

تعالى فان لم يكونا رجلين فرجل وامراتان و
والخنثى كالمراة وتعبيري بما ذكر اولى مما عبر
به والرابع شاهدان في غير الزنا وغيره مما في معنا ه
لعموم واستشهدوا شهيدين والخامس شاهدا ن
ويمين في صورة الايمان وتقدم الكلام عليها
والسادس اربع نسوة فيما لا يراه الرجال غالبا
وتقدمت امثلته روى ابن ابي شيبة عن
الزهري مضت السنة بانه يجوز شهادة النسا
فيما لا يطلع عليه الرجال غيرهن من ولادة
النسا وعيوبهن وقيس بذلك غيره مما يشاركه
في المعنى المذكور وتعبيري بما ذكر اولى من
اقتصاره على عيوب النسا والسابع اربعة
رجال في الشهادة بالزنا قال تعالى والذين يرمون
المحصنات ثم لم ياتوا باربعة شهدا الاية واتيا ن
البهائم والميتة ونحوهما كالزنا فان رجعوا
عن الشهادة فان كان رجوعهم قبل الحكم لم
يحكم بها الحاكم لانه لا يدري اصدقوا في الاول
ام في الثاني فلا يبقى ظن الصدق فيها او كان
بعده وبعد استيفا الحق غرموا للمشهود عليه

الطلاق البائن والعتق والمال وغيرها كالرضاع
المحرم واللعان والفسخ بالعيب والقتل لأن قالوا
أخطأنا في شهادتنا لتفويتهم عليه حقه وشرط
الشاهد حرية وعدالة وبصر وسمع ونطق
ورشد وعدم تغفل ومروءة وهي التخلق
بخلق أمثاله في زمانه ومكانه وعدم اتهام
كما يعلم مما يأتي فلا تقبل الشهادة ممن به رق
ولا من كافر وفاسق ولا من أعمى إلا في مواضع تو
تأتي في باب أحكام الأعمى ولا من أصم في الأقوال
ولا من أخرس ولا من محجور عليه بسفه وصبي
ومجنون ولا من مغفل لا يضبط ولا من عادم
مروءة كمتعاط أكلا وشربا ومشي مكشوف الرأس
في سوق بلا عذر وكمن أكثر من حكايات مضحكة
بين الناس وذكر السمع والنطق من زيادتي وقوله
ورشدا أولى من قوله والبلوغ والعقل وتجوز
الشهادة على الشهادة المقبولة في غير عقوبة
الله تعالى وإحصان كعقد وفسخ وقود وحد
قذف لعموم قوله تعالى وأشهدوا ذوي عدل
منكم وللحاجة إليها لأن الأصل قد يتعذر وذكر

في شرح

في شرح الأصل كيفية حملها وشرط قبولها أما
في عقوبة الله تعالى وفي الإحصان فلا يجوز لأن
حقه تعالى المشروط فيه الإحصان في الجملة
مبني على المساهلة وحق الآدمي مبني على المضايقة
وذكر الإحصان من زيادتي وتعبيري بالعقوبة
أولى من تعبيره بالحدود ولا يشترط لكل من
الأصليين شاهدان بل يكفي اثنان يشهدان
على شهادة كل منهما كما لو شهدا على مقرين ولا
يكفي واحد لهذا وواحد للآخر ولا تقبل شهادة
سيد لرقيقه ولو مكاتبا ولا أصل لفرعه ولا
عكسه كشهادته لنفسه وتقبل شهادة كل
منهما على الآخر كشهادة فرع على أب
بطلاق ضرة أمه أو قذفها لانتفاء التهمة
وتقبل شهادة أحد الزوجين للآخر وشهادة
الأخ لأخيه كذلك ومن ردت شهادته لعمى
كرق وكفر ظاهر وزال فأعادها قبلت لانتفاء
التهمة لا من يتهم كالفاسق والسيد والعدو
وعادم المروءة فلا تقبل شهادته لأنه يسعى
في دفع عار الرد السابق وتعبيري بمن يتهم

اولى من تعبيره بالفاسق وإذا تعارضت بينتان
تساقطتا فلو ادعى كل من اثنين عينا في يد ثالث
لم يقر بها لأحدهما وأقام كل منهما بينة بها م
سقطتا لتناقض موجبيهما فيحلف لكل منهما
يمينا باب الدعوى والبينات الدعوى
لغة الطلب وشرعا اخبار عن وجوب حق على
غيره عند حاكم والبينات جمع بينة وهي الشهود
وسموا بها لأن بهم يتبين الحق والأصل في ذلك
اخبار كخبر الصحيحين لو يعطى الناس بدعواهم
لادعى ناس دماء رجال وأموالهم ولكن اليمين
على المدعى عليه وروى البيهقي باسناد حسن
ولكن البينة على المدعي واليمين على من انكر
لا تسمع دعوى بمحال كقتل [illegible] احد دهرا او
فسقه ولا دعوى ما ابطله الشرع كثمن خمر او حر
للنهي عنه ولا دعوى من لا عبارة له كصبي
ومجنون ولا دعوى حربي لا امان له وإذا سمعت
الدعوى فإن أقر الخصم بالحق او قامت عليه
بينة به فذاك والا حلف للخبر السابق الا في ثلاث
مسائل فيما لو ادعى على صبي بلوغه فأنكر فلا

يحلف لأن حلفه يثبت صباه وصباه يبطل
حلفه نعم الكافر المسبي المنبت الذي انبت وقال
تعجلت الانبات يحلف لسقوط القتل بناء على بلغ
ان الانبات علامة او ادعى على حاكم جور في
حكم او على شاهد كذب في شهادته لارتفاع ع
منصبهما عن ذلك ولا يمين في حد لأنها تدرأ
بالشبهة الا في حد لعان فلكل من الزوجين
يمين ان يلاعن لأن فيه درء الحد والا في حد
قذف فللقاذف ان يحلف المقذوف انه لم يزن
لذلك والحلف يكون على البت اي القطع في فعل
نفسه لأنه يعلم حال نفسه وفي فعل مملوكه
لأن مملوكه منسوب اليه نفيا كان الفعل او
اثباتا وفي فعل غيرها اي غير نفسه ومملوكه
اثباتا او نفيا محصورا لتيسر الوقوف عليه
ويكون عليه اي على البت او على نفي العلم هو
في فعل الغير السابق نفيا مطلقا لتعسر
الوقوف عليه وقولي او نفيا محصورا وعليه
مع مطلقا من زيادتي فلو منعه الخصم حقه
مقرا كان او منكرا وعجز عن اخذه منه

وقدر على مال فله اخذ جنس حقه منه اي
من المال وان كان له به حجة ثم ان تعذر عليه
جنس حقه فله اخذ غيره مقدما النقد على
غيره وذكر الترتيب بين جنس الحق وغيره من
زيادتي واذا نكل الخصم المدعى عليه عن اليمين كان
سكت لا لنحو دهشة فيحكم القاضي بنكوله لم يحكم
عليه لخصمه بالنكول اي بسببه بل بسبب حلف
خصمه لانه صلى الله عليه وسلم رد اليمين على
الطالب للحق رواه الحاكم وصحح اسناده وقد يتوجه
خلافه اي يتوجه الحكم بالنكول في اربع مسائل ه
وليس حكما به فيها لما ياتي فيما لو ادعى مسقطا
للجزية كاسلامه في اثناء السنة وكان غائبا مثلا
فحضر او مسقطا لخراج كدفعه لعامل اخر
ونكل فيهما عن اليمين اخذا منه لانهما وجبا ولم
يات بدافع او ادعى حاضر الوقعة البلوغ لاخذ
سهم المقاتلة ونكل لم يعط شيئا لان الاصل عدم
البلوغ او ادعى ان حربي بعد ان انبت انه
استعجله اي انبات العانة بدوا ونكل قتل للكفر

الظاهر ولان الانبات علامة للبلوغ وحذفت
قول الاصل وادعى رب الحائط خطا الخارص
بمحتمل ونكل حكم اليمين عليه بخرصه لانه مبني
على ضعيف وهو وجوب حلف المدعي باب
العتق بمعنى الاعتاق وهو ازالة الرق عن الادمي
والاصل فيه قبل الاجماع قوله فك رقبة وخبر
الصحيحين ايما رجل اعتق امرا مسلما اعتق
الله بكل عضو منه عضوا من النار حتى الفرج
بالفرج واركانه ثلاثة معتق وعتيق وصيغة
ثم هو اما اجبار اي عتق اجبار بان يملك العبد
نفسه او الشخص بعضه او فرعه او شهد ه
الشخص بعتق رقيق فردت شهادته ثم ملكه
فان العتق يقع في ذلك قهرا واما اختيار
اي عتق اختيار فيقع بصريح وهو العتق ه
والحرية وفك الرقبة اي ما اشتق منها لوروده ها
في القران وذلك كانت عتيق او اعتقتك او حر
او حررتك او فكيك الرقبة او فككت رقبتك
ويقع بكناية بنية للعتق وهي ما احتمل
العتق وغيره كقوله لا ملك لي عليك ه

لا سلطان لي عليك لا سبيل لي عليك فان اعتق
رقيقا في حال صحته من راس المال حسب عتقه
او في حال مرض موته ولا دين عليه مستغرق من
الثلث لان العتق تبرع وهو في مرض الموت
معتبر من الثلث كما مر الا في عتق ام الولد فانه
من راس المال وان استولدها في مرضه كانفاقه
المال في الشهوات واذا اعتق احد الشريكين
نصيبه عتق عليه نصيبه لانه مالك التصرف
فيه ولما ياتي وسرى بالاعتاق من موسر لما ايسر
به من نصيب الشريك او بعضه وعليه قيمته
له وتعبيري بما ذكر اعم مما عبر به فان كان موسرا
او اوصى بعتق نصيبه بعد موته فامتثل
لم يسر وذلك لخبر الصحيحين من اعتق شركا
له في عبد وكان له مال يبلغ ثمن العبد قوم
العبد عليه قيمة عدل فاعطى شركاؤه
حصصهم وعتق عليه العبد والا فقد عتق
منه ما عتق ومتى ضاق الثلث عن جميع
ما اعتقه ولا فقد عتق دفعة واحدة سرى
العتق بقرعة فلو اعتق ثلاثة لا يملك غيرهم

قيمتهم

قيمتهم سواء دفعة واحدة عتق احدهم بقرعة
باب التدبير هو لغة النظر في العواقب
وشرعا تعليق عتق بصفة من مالك بموته
وسمي تدبيرا من الدبر لان الموت دبر الحياة
والاصل فيه قبل الاجماع خبر الصحيحين ان
رجلا دبر غلاما ليس له مال غيره فباعه
النبي صلى الله عليه وسلم فتقريره له يدل
على جوازه واركانه ثلاثة رقيق غير ام ولد
وصيغة ومالك انما يصح من بالغ لا صبي
ولو مميزا عاقل لا مجنون مختار لا مكره ونفذ
من زائد ثم هو تعليق عتق بصفة وهي
موت السيد لا وصية ولهذا لا يحتاج الى اعتاق
ولا قبول بعد الموت فلا يجوز الرجوع عنه
بقول ولا غيره الا بان يزيل ملكه عنه ببيع
او نحوه كسائر التعليقات ولا يتبع المدبرة
اولادها الحادثون بعد التدبير وقبل موت
السيد في التدبير كما لا يتبع المرهونة ولدها
ولو دبرها حاملا ثبت لحملها حكم التدبير
ان لم يستثنه لانه بمنزلة جزء منها فان زال

تدبيرها موتا وغيره او انفصل قبل موت سيدها
دام تدبيره كالو دبر عبدين ثم مات احدهما قبل
موت السيد او زال ملكه عنه وصح اي
التدبير كانت حر بعد موتي او اعتقتك بعد
موتي والكناية كخليت سبيلك او حبستك بعد
موتي وذكر الكناية من زيادتي ولو دبر ثم كاتب
او عكس اي كاتب ثم دبر جاز فيكون الرقيق
فكل منهما مدبرا ومكاتبا فيعتق بالاسبق من
موت السيد واداء النجوم بنا في الاولى على ان
التدبير تعليق عتق بصفة وقياسا في الثانية
على تعليق عتق المكاتب بصفة واذا عتق
بالاسبق بطل المتاخر الا اذا كان المتاخر الكتابة
لم تبطل احكامها فيتبع العتيق كسبه وولده
كما قال ابن الصباغ في الثانية ويقاس بها
الاولى ويحتمل خلافه باب امهات
الاولاد بضم الهمزة وكسرها مع فتح الميم وكسرها
جمع ام واصلها امهة قاله الجوهري والاصل
فيه خبر ايما امة ولدت من سيدها فهي حرة
عن دبر منه رواه ابن ماجه والحاكم وصحح

اسناده وخبر امهات الاولاد لا يبعن ولا يوهبن
ولا يورثن يستمتع بها سيدها ما دام حيا فاذا
مات فهي حرة رواه الدارقطني ابن القطان
وحسنه اذا حملت من حر كله او بعضه ولو
كافرا او مجنونا امته ولو بلا وطء او بوطء محرم
فوضعت ولو مضغة فيها غرة وان لم تم
ينفصل صارت به ام ولد فتعتق بموته ولو
بقتلها له لما مر بخلاف امة غيره ان لم يكن
فرعه كان وطئها يظن انها زوجته الحرة
او امته او عن نكاح بها فحبلت منه ووضعت
ما مر فلا تصير به ام ولد وان ملكها لانه لم يقع
العلوق في ملكه وخرج بزيادتي حر المكاتب
فلا تصير امته بذلك ام ولد ولسيدها اي ام الولد
اجبارها على النكاح كالقنة نعم ان كان
سيدها كافرا وهي مسلمة فليس له تزويجها
كما علم مما مر ويفارق ام الولد المدبرة في
مسائل في انها لا تباع ولا توهب لخبر امهات
الاولاد لا يبعن ولا يوهبن السابق ولا توهن

لما فيه من التسليط على البيع ولا يوصي بها لانها
لا تقبل النقل وعتقها من راس المال كما مر ولا يفدي
سيدها جنايتها الثانية وان فديت الاولى لان
جنايتها كالواحدة ويتبعها في العتق ولدها الحاصل
بنكاح رقيقا او بزنا بعد صيرورتها ام ولد
بخلاف المدبرة فانها تباع وتوهب وترهن
ويوصي بها وعتقها من الثلث ويفدي سيدها
بالجناية جنايتها الثانية كما في القن ولا يتبعها ولدها
بالوصف السابق ولو كانتها اي ام الولد او مستولدة
مكاتبة صارت فيهما مستولدة مكاتبة وان كان
وطئه الكاتبة حراما فتعتق بالاسبق من موت
السيد واداء النجوم ولا يصح بيعها الا في مسائل
ثلاث فيما لو اشترت نفسها كما افتى به القفال
وكالشراء سائر التمليكات الممكنة وهذه من زيادتي
او كانت مرهونة او جانية تعلق برقبتها مال
وكان المالك فيهما معسرا حال الاستيلاد وام ولد
مكاتب ان ولدته في الكتابة اي قبل عتق ابيه
او بعد عتقه لدون ستة اشهر منه تبعه

رقا وعتقا لان العلوق وقع في الرق وهو قبل
عتق ابيه مملوك له يمتنع بيعه ولا يعتق عليه
لضعف ملكه ولا تصير ام ولد لانها علقت بـ
بمملوك فاشبهت الامة المنكوحة والا بان ولدته
لستة اشهر فاكثر من العتق فهو حر وهي ام
ولد ان كان يطاها لظهور العلوق مع الحرية
او بعدها والا تبع اباه رقا وعتقا ولا تصير مستولد ة
وقولي والا الخ اعم مما عبر به ولو اسلمت ام ولد
كافر هو اعم من قوله نصراني حيل بينهما والزم
مؤنتها والزم مؤنتها هو اعم من قوله بنفقتها
حتى يعتقها او يسلم فتسلم اليه او يموت فتعتق

باب احكام الرقيق يفارق الحر في انه

لا تلزمه جمعة ولا تنعقد به كما مر في بابها
ولا يلزمه حج ولا عمرة كما مر في محلهما الا بنذر
فيلزمانه كالحر وعورة الامة كالرجل اي
كعورته بجامع ان راس كل منهما ليس بعورة لكن
يحرم نظر غير محرم الى سائر بدنها كالحرة كما
صححه النووي تبعا للمحققين وجزم الاصل به
تبعا لتصحيح الرافعي جواز نظره الى وجهها ولا

نحو كونه اي الرقيق شاهدا ولا ترجمانا يترجم
كلام الخصم او الشاهد للحاكم ولا قائفا ولا قاسما
ولا خارصا ولا مقوما ولا كاتب حكم ولا امينا
لحاكم ولا اماما اعظم ولا قاضيا ولا وليا في نكاح
او قود او غير ذلك ولا وصيا ولا يقلد امرا
عاما لنقصه بالرق وتعبيري في الولاية بما ذكر
اعم من اقتصاره فيها على النكاح والقود والحد
ولا يملك شيا وان ملكه سيده لانه مملوك فاشبه
البهيمة نعم المكاتب يملك لكن ملكه ضعيف ولا
يطأ ولو مكاتبا بملك لعدم ملكه او ضعفه
وخوفا من هلاك الامة بالطلق وتعبيري بذلك
اولى من تعبيره بالتسري ولا يلزمه زكاة الا زكاة
فطرة تلزم غير مكاتب اي تلزمه ابتداء او تحملها
سيده عنه ولا يكفر بمال في سائر الكفارات
لعدم ملكه او ضعفه ولا يعطى من زكاة ولا
كفارة شيا الا سهم المكاتبين في الزكاة فللمكاتب
ان ياخذ منه ولا يصوم عن فرض اذا اضر ذلك
الصوم به او بالسيد الا باذن سيده وتزيد
الامة المباحة للسيد بانها لا تصوم بحضرته الا

باذنه

باذنه وان لم يضرها الصوم ولا يلزمه ان كان
غير مكاتب ولا ماذون له في المعاملة اقراره
بمال في الحال اذ لا مال له بل يلزم ذمته ليطالب
به بعد عتقه ولا يسهم له من الغنيمة بل يرضخ
له ولا ياخذ لقطة الا على حكم غيره بان ياذن
له في اخذها نيابة عنه ولا يرث ولا يورث كما
علم من محله ولا تصح كفالته الا باذن سيده
لانه اثبات حق عليه فاشبه النكاح ولا يضمن
بالدية بل يضمن منه بالقيمة ما يضمن من الحر
بالدية من نفس او غيرها ويضمن منه ما نقص
من قيمته ما يضمن من الحر بالحكومة ويحمل هو
العاقلة قيمته ولا يحملها هو دية من غيره ولا
تحمل عنه بل موجب جنايته يتعلق برقبته
وجلده في الزنا وغيره ولعبد على النصف من
الحر كما مر في الحدود ولا يرجم في الزنا كما علم
من الحدود وينكح امتين ولا يجمع اكثر من
امراتين وطلاقه ثنتان كما مر في النكاح وعدة
الامة قرآن او شهر ونصف كما مر في العدد ولا
لعان بينها وبين سيدها كما مر في بابه وينكح

حرة وامة في عقد واحد كما مر في النكاح ولا ايقاد
به حر ولا مبعض لما مر في الجنايات ويودي به
فرض الكفارات اي يعتق عنها ولا يحد قاذفه
بل يعزر كما مر في اللعان ولا ينكح بنفسه بل لابد
من اذن سيده ويجبر الامة على النكاح كما مر فيه
وقسمها على النصف من قسم الحرة كما مر في بابه
وصداقها لغيرها اي ملك لسيدها ولا يلحق ه
ولدها سيدها حتى يقر بوطئها خلافه في النكاح
لان فراشه اقوى باب احكام المبعض من
ذكر وانثى هو في بعضها كالعبد وذلك كالنكاح
فلا يستقل به ولا يجمع اكثر من امراتين وغير ذلك ه
والطلاق فلا يملك الا طلقتين والعدة فتعتد المبعضة
بقرئين او بشهر ونصف والعقوبات فعقوبتها على النصف
من عقوبة الحر ولا يحد قاذفه والشهادة فلا تقبل منه
ووجوب الجمعة وانعقادها فلا تجب عليه ولا تنعقد
به وان وقعت في نوبته والقود فلا يقاد به حر ولا
مبعض وان لم تزد حريته القاتل ونفقة القريب فلا
تلزمه كالعبد هذا ما في الاصل واصله ورونق
الشيخ ابي حامد والذي في الروضة واصلها عن

البسيط

ما قرا مصلح علم الدين سيدنا
في سنة يكتفيه فيها عن الوشي

البسيط الظاهر انها تلزمه لانها كالغرامات ولا خيار
للمبعضة اذا عتق بعضها تحت عبد ولا يرث
ولا يلزمه حج ولا عمرة ولا يكون قاضيا ولا وليا فتولي
كالنكاح الى الاخر اولى من قوله وهو النكاح الى اخره وفي
بعضها كالحر وهو انه لا ايقاد بمن فيه رق هو
اولى من قوله بعبد ويكفر بالمال غير العتق ان
كان موسرا ببعضه الحر وغير ذلك كجواز تنفله ه
في نوبته وصحة تصرفه بغير اذن سيده فيهما وصحة
وصيته قياسا على التوريث منه وفي بعضها كالحر
وكالرقيق باعتبارين وهو الملك فيملك ما تعاطاه
ببعضه الحر دون ما تعاطاه بالبعض الاخر ه
والارث منه فيورث منه ما جمعه ببعضه الحر دون
ما جمعه بغيره وغيرهما كالجناية عليه فيجب بها
ما يقابل الحرية بقسطها من الدية وما يقابل الرق
بقسطه من القيمة باب القرعة هي اما
بان تكتب الاسما وتخرج على السهام مثلا او
بالعكس بان تكتب السهام مثلا وتخرج على الاسما
وهي قد تكون في الاموال وذلك في مسئلتين
في القسمة وفي تمييز العتق من الملك كما مر فيهما

وقد تكون في غيرها وذلك في تسع مسائل في ابتدا
القسم بين الزوجات وفي السفر بواحدة منهن
وفي تنازع ولاية نكاح وولاية قود عند الاستوا
وفي تنازع عدد في احيا موات ليس بمعدن او
او فيها معدن له ظاهر او باطن فهو اعم من تقييده
بالظاهر او في دعوى عند حاكم كما مرت هي
في ابوابها باب احكام الاعمى هو كالبصير
في احكامه الا في مسائل منها انه لا اجتهاد عليه
لقوله تعالى ليس على الاعمى حرج اي في ترك
الجهاد ولا يجتهد في القبلة لان ادلتها بصرية
وبصره مفقود ولا يصح بيعه ولا شراؤه
ولا نحوهما مما يعتبر فيه الرؤية كالهبة
والرهن فيوكل فيها ولا دية في عينيه بل فيهما
الحكومة ولا تقبل شهادته الا في خمسة مواضع
في الترجمة والاسماع اي ترجمته واسماعه
كلام الخصم او الشاهد للقاضي لانهما تفسير
ونقل للفظ لا يحتاج الى معاينة واشارة
وذكر الاسماع من زيادتي وفي ما يثبت هو
بالاستفاضة كالنسب والعتق والموت والنكاح

فتعبيري

فتعبيري بذلك اولى من اقتصاره على النسب
وفي ما تحمله قبل العمى ان كان المشهود له
وعليه معروفي الاسم والنسب لحصول العلم
بالمشهود عليه وفي قبضه على المقر الى ان
يشهد عليه عند القاضي بما سمعه منه
من نحو طلاق او عتق او مال لشخص معروف
الاسم والنسب ومنها انه يكره ان يكون مؤذنا
وحده لانه ربما غلط في الوقت فان كان
معه بصير يخبره به لم يكره لانتفاء العلة
وانه لا تلزمه جمعة لتضرره الا ان وجد
قائدا متبرعا او ملكا له او باجرة وهو
قادر عليها فيعلم انه لو احسن المشي بالعصا
لا تلزمه جمعة خلافا للقاضي حسين وانه
يعتبر في لزوم الحج والعمرة له مع وجود
الزاد والدابة وجود قائد يقوده ويركبه
وينزله متبرعا او ملكا له باجرة وهو
قادر عليها وهو في حقه كالمحرم في حق المراة
فيجب استئجاره باجرة مثل وذكر العمرة من

زيادتي وانه لا يثبت في ديوان المرتزقة في الغزو
اذ لا كفاية فيه وانه لا يعتق العبد الاعمى عن
الكفارة لانه لا يصح يخل بالعمل وانه لا حضانة لمن
به عمى ذكرا وانثى لانها مراقبة على الحظات
وهي منفية عنهما وهذا ما اوما اليه في الاصل
الامام وصرح به غيره وذهب الاسنوي الى خلافه
وانه تكره ذكاته لانه قد يخطي المذبح وانه يحرم
صيده برمي وجارحة وان دله بصير لانه لا يرى
الصيد فلا يصح ارساله وقولي وجارحة اعم من
قوله وكلب وانه لا يجوز كونه اماما اعظم ولا
قاضيا كالشهادة بلا ولي ولا يكون ساعيا في الزكاة
ولا خارصا ولا قاسما ولا يجزي في الغرة باب
حكم الاولاد من الادميين وغيرهم ولد الحر من حر
وولد المملوكة مملوك غالبا تبعا لهما وخرج بزيادتي
غالبا مسائل منها ما لو اوصى مالك امة بحملها واعتقها
وارثه بعد موته وما لو وطئ الواطئ لامة انها حرة
فعلقت منه وولد ام الولد الحادث بعد ايلادها
يتبعها في العتق كالام فيعتق بعد موت السيد وولد
المعلق عتقها بصفة ولو مدبرة لا يتبعها الا ان كانت
حاملا عند العقد او عند وجود الصفة فيتبعها وتعبيري
بما ذكر اعم مما عبر به وولد المكاتبة الحادث بعد الكتابة

يتبعها

يتبعها رقا وعتقا بالكتابة كولد المستولدة والانثى عليه
للسيد اذ لم يوجد منه التزام بل للسيد مكاتبته وولد
الاضحية وولد الهدي الواجبان بالتعيين اضحية
وهدي فليس له اكل شيء منه بل يجب التصدق بجميعه
كامه وقيل له اكل جميعه وجرى عليه الاصل تبعا
للمنهاج واصله في ولد الاضحية وحمل المبيعة ادمية
او غيرها يتبعها فهو مبيع ويقابله جزء من الثمن
لانه معلوم وولد المرهونة والجانية والموجرة
والمعارة والموصى بها او بمنفعتها وقد حملت في الصور مرتين
بين الوصية وموت الموصي سواء ولدته قبل الموت
ام بعده والموصى بخدمتها والموهوبة اذا ولدت قبل
القبض لا يتبعها فيما قام به الضعف عن الاستتباع اما
اذا كانت الموصى بها او بمنفعتها حاملا به عند الوصية
فانه وصية او حملت به بعد موت الموصي او ولدته
الموهوبة بعد القبض وقد حملت به بعد الهبة فانه
يتبعها لحصول الملك فيها للقابل حينئذ فان كانت
الموهوبة حاملا به عند الهبة فموهوبة وذكر
الموصى بمنفعتها من زيادتي وتعبيري بما ذكر في الموصى
بها اولى مما عبر به فائدة لو رجع الاب في الموهوبة
لا يرجع في الولد الذي حملت به بعد الهبة وولدته
بعد القبض وولد المغصوبة والمعارة والمقبوضة ببيع
فاسد او بسوم والمبيعة قبل القبض يتبعها في الضمان
لان وضع اليد عليه تابع لوضع اليد عليها ومحل
الضمان في ولد المعارة اذا كان موجودا عند العارية

ووقف لله تعالى على طلبة العلم بالـ

اوحادثا وتمكن من رده ثم يرده **وولد المرتدان**
انعقد في الردة وابواه مرتدان مرتد تبعا
لهما **والا** بان انعقد قبل الردة او بينها واحد ابويه
مسلم **فمسلم** تبعا والاسلام يعلو وذكر هذه من
زيادتي ولو كان احد ابويه مرتدا والاخر كافرا
اصليا فكافر اصلي قاله البغوي والله اعلم
تم الكتاب بحمد الله وعونه وحسن توفيقه وصلى
الله على سيدنا محمد وعلى اله وصحبه وسلم تسليما
دائما امين وكان الفراغ من رقم هذا الشرح المبارك
المبارك ليلة السبت لست ليال بقيت من شهر
شعبان المبارك سنة الف ومائة وثمانين من الهجرة
النبوية على صاحبها افضل الصلاة والسلام على
يد كاتبه لنفسه الذليل الحقير علي بن الشيخ سعد
ابن سعد بن الشيخ عمر بن عمر بن الشيخ محمد المعلوف السطوحي
البيومي الشافعي الاحمدي الاشعري
غفر الله له ولوالديه ولمشايخه
وللمسلمين ولمن اطلع عليه
ودعا له بالمغفرة وحسن
الختام وصلى الله على سيدنا محمد واله

سنة ١١٨٠